جامعة الإسكندرية
كلية الحقوق
قسم الشريعة الإسلامية



المركز القانونى للضحية فى الفقه الجنائى الإسلامى

رسالة مقدمة للحصول على درجة
الماجستير فى الحقوق

مقدمة من
الطالب / محمد عمرو محمد أمين العروسى

تحت إشراف
الأستاذ الدكتور / محمد كمال الدين إمام

الإسكندرية ٢٠٠٦



جامعة الإسكندرية
كلية الحقوق
قسم الشريعة الإسلامية

المركز القانونى للضحية فى الفقه الجنائى الإسلامى

رسالة مقدمة للحصول على درجة
الماجستير فى الحقوق

مقدمة من

الطالب / محمد عمرو محمد أمين العروسى

لجنة المناقشة و الحكم على الرسالة

الأستاذ الدكتور / رمضان على الشرنباصى
أستاذ الشريعة الإسلامية
بكلية الحقوق جامعة الإسكندرية
رئيساً

الأستاذ الدكتور / إسماعيل على سعد
أستاذ علم الاجتماع
بكلية الاداب جامعة الإسكندرية
عضواً

الأستاذ الدكتور / محمد كمال الدين إمام
أستاذ و رئيس قسم الشريعة الإسلامية
بكلية الحقوق جامعة الإسكندرية
عضواً و مشرفاً

التاريخ / / ٢٠٠٦

إهداء

إلى روح أبي الساكنة في الأبدية، عسى أن يكون ذلك العمل مما يثقل ميزان حسناته...

فعن رسول الله: إن أطيب ما أكل الرجل من كسبه وولده من كسبه

شكر وعرفان

إلى من أرشدني إلى الفكرة فتمتعت بالبحث فيها، وساعدني في إقامة جوانبها حتى صارت كياناً وحقيقة...

إلى الأستاذ الدكتور: محمد كمال الدين إمام

مقدمة

قد وجه الكثيرون النقد إلى المبدأ القائل بأسلمة العلوم و المعرفة ، و إعترضوا على ذلك بأن العلم دائماً ما يكون محايداً و ليس من الجائز صبغ العلوم سواءً كانت طبيعيةٍ أم إنسانيةٍ بأى صبغةٍ كائناً ما كانت هذه الصبغة...

و نحن من جانبنا نرى أن أصحاب هذا الرأى قد جانبهم الصواب فيما جنحوا إليه ، ذلك أن الإسلام فى أوج مجده العلمى كان علماؤه يتناولون العلوم التى يدرسونها من منظور إسلامى إن صح التعبير ، و لا يستطيع أحد أن ينكر عليهم الحياد التام و الموضوعية المطلقة فى تناولهم لموضوعاتهم العلمية ... و من أمثال هؤلاء الذين نقصدهم الإمام محمد الغزالى الذى ضلع فى علوم الفلسفة و كان تناوله إياها ذا صبغة إسلامية شرعية واضحة ، و من أمثالهم الفارابى و ابن سينا الذى ضلع فى العلوم النفسية و كان من أوائل من أكدوا أن المرض لا يكون سببه عضوياً فى جميع الأحوال.
و لا ينكر أحد أن العديد و العديد من العلماء إنما تنعكس آرائهم و معتقداتهم الشخصية فى بعض استنتجاتهم ، و يحاولون فى نظرياتهم اللاتى يستنبطونها إثبات صحة آرائهم و معتقداتهم تلك ...
فسيجموند فرويد فى أوائل القرن العشرين كان يفسر نظرياته فى علم النفس كلها على أساس غريزة الجنس لدى الأنسان بشكل مبالغ فيه انتقد بسببه من قبل الكثيرين حتى من اتباعه من الفرويديين الجدد ، و هذا داروين صاحب نظرية التطور ابتدعها و فى اعتقاده أن الله تعالى غير موجودٍ و أن هذا الكون الشاسع خلق بغير خالقٍ ، فجاءت نظريته تعكس اعتقاده المغلوط مع أن كل دلائل العقل تشير إلى وجود الله و أن الكون له خالق بارىء و إنه من المستحيل أن يكون هذا الكون الرحيب قد خلق من تلقاء نفسه ، و نرى الغرب الأن عامة متأثراً فى تناوله للعلوم الطبيعية و الأنسانية بالفكر الإلحادى فيفسر كل الظواهر بغير ضابطٍ معينٍ و لامعيار.

و مع ذلك فإن ما ننادى به من أسلمة العلوم لن يترتب عليه أى تطرف فكرى مثل هذا الذى أتهم به فرويد ، ذلك أن التشريع الإسلامى لا يفسر الظواهر وفقاً لنظريةٍ أو مبدإٍ واحدٍ بل تتعدد منطلقاته و تتنوع نظرته للأمور بحسب طبيعتها نفسها ، و لن يترتب على أسلمة العلوم أى فكرٍ مغلوط كذلك الذى إنتهى اليه داروين ذلك أن التشريع الإسلامى لا يبنى نظرياته على أساس مغلوط مثل كون الكون خلق بغير خالق ، و هى الحقيقة التى يشير العقل و العلم إليها باستمرار و إلحاح و بغير توقف و فى ذلك يقول ألبرت ماكومب المتخصص فى علم الأحياء...

"إن إشتغالى بالعلوم قد دعم إيمانى بالله حتى سار أشد قوة و أمتن أساساً مما كان عليه من قبل ، ليس من شك أن العلوم تزيد الأنسان تبصراً بقدره الله و جلاله ، و كلما اكتشف الإنسان جديداً فى دائرة بحثه و دراسته زاده إيماناً بالله[1]".

و فى شأن أسلمة العلوم و المعرفة عامة يقول جعفر شيخ أدريس...

"و الدعوة إلى إسلامية العلوم هى إذن دعوة إلى تأكيد الموضوعية لا إلى التخلى عنها ، لأنها دعوة إلى أن يكون إطارها الفلسفى نفسه قائماً على حقائق موضوعية ، إنها دعوة إلى أن يفكر العالم و يشاهد و يجرب و يستنتج و هو مؤمن بالله و بأن محمد رسول الله و أن القرآن كلام الله. لأن هذه نفسها حقائق موضوعية عنده دليل عقلى على صحتها... بل إن إيمانه بها و إعلانه لهذا الإيمان و هو يبحث و يفكر و يجرب و يكتب و يناقش سيكون من أقوى الأدلة على أنه لا تناقض بين البحث العلمى و الاعتقاد الدينى الإسلامى ، بل إن ما ينتج عن الالتزام بهذا الإطار من ثمار طيبة من أقوى الأدلة على فضله و تفوقه على الإطار الإلحادى المادى ، و حين يبين المناظر أو الفيلسوف المسلم فضل الإطار الإسلامى على غيره فإنه لا يتحدث لإخوانه المسلمين فحسب ، و لا يقول إن الإطار الإسلامى صالح لعلم دون علم أو لأمة دون آخرى ، بل إن هدفه أن يبين صلاحية هذا الإطار للبحث العلمى أياً كان ، و للباحث أياً كان[2]".

و من هذا المنطلق فإننا نتعرض لعلم من العلوم القانونية الجنائية الحديثة ألا و هو علم الضحية من المنظور الشرعى الإسلامى ، و دراستنا فى هذا الشأن تتسم بالموضوعية الشديدة ، حيث نوازن ما بين مساوىء و مميزات كلاً من التشريعات الوضعية و الإسلامية من حيث نظرتها إلى ضحايا الجرائم و مدى كمال و شمول هذه النظرة ، و ذلك من خلال عرضنا لبعض العقوبات الإسلامية و التى عرفها الفقه الجنائى الإسلامى ، و التى و للأسف الشديد قد تعرضت للنقد الشديد ، ووصفها ناقديها بأنها عقوبات قاسية عقيمة لا تؤدى الغرض الذى شرعت من أجله !! و هى العقوبات السماوية المنصوص عليها فى التوراة و الأنجيل و القرآن [3] و هى التى ارتضاها الخالق للبشر و التى علم أن سيكون فيها صلاحهم .

و نرى أن ما يقولهُ النقادُ عن العقوباتِ الإسلامية و إنها تتسم بالقسوة المبالغ فيها هو منكراً من القول و زوراً ، ذلك أن العقوبات الإسلامية هى الرحمة بعينها فقد شرعت لحماية عامةِ الناس ، و فى غلظتها رحمة بهم حيث إنها تردع الشذاب و المجرمين و الجناة من العود إلى جرائمهم ، و تُرهب منحرفى الطباع و فاسدى الفطرة من أن يقدموا على ارتكاب الجريمة خوفاً من الجزاء إن إفتضح أمرهم و هو ما نراه عين الرحمة ، أما الرحمة التى قد يعامل بها القانون أو الحكام الجناة فهى رحمة ظاهرية باطنها القسوة

---

[1] محمد عثمان نجاتى – مدخل الى علم النفس الإسلامى – ص ٩٠

[2] محمد عثمان نجاتى – مدخل الى علم النفس الإسلامى – ص ٢٢

جعفر شيخ أدريس - إسلاميه المعرفه و موضوعاتها – مجله المسلم المعاصر السنه ١٢ ، العدد ٤٦ ، ١٩٨٧ ، ١٩٨٨ - ص٥-١٩

[3] مالك بن أنس – الموطأ – ص ٨١٣

المطلقة بعموم الناس الذين تعرضهم هذه الرحمة بالجناة لارتكاب المزيد و المزيد من الجرائم عليهم ، و قد فرق الله تعالى ما بين الرحمة و الرأفة ، فالرأفة يكون مصدرها الرفق بالظالم أما الرحمة فيكون الباعث إليها الخير و العدالة العامة ، فنهى الله تعالى عن الرأفة و حض على الرحمة ، ألم تر إلى قول الله تعالى ﴿**الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِئَةَ جَلْدَةٍ وَلَا تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ**﴾[1] .

و نعرض كذا فى طيات هذه الدراسة للعديد من المبادىء و الآداب التى حض الإسلام عليها و التى يكون من شأن اتباعها التقليل من نسبة الجريمة و الضحوية فى المجتمع ، فى محاولة منا لإيضاح فضل الفقه الجنائى الإسلامى و التشريع الإسلامى عامة فى التقليل من معدلات الجريمة و الضحوية و العناية بضحايا الجرائم على وجه الخصوص و حفظ حقوقهم.

---

[1] النور الآيه ٢
محمد أبو زهره – الجريمه – ص٩

فصل تمهيدى
التطور التاريخى و العلمى لعلم الضحية

نبين فى المبحث الأول من هذا الفصل البدايات الحقيقة لظهور علم الضحية أوائل العلماء الذين نادوا بأهميته ، و نتعرض فى المبحث الثانى من هذا الفصل لمسألة تصنيف علم الضحية ، أما المبحث الثالث فنفرده لتعريف علم الضحية و بيان ماهيته ، و نبين فيه كذا الفرق ما بين المضرور من الجريمة و ضحيتها المباشرة و أهمية هذ التفريق...

المبحث الأول
بدايات ظهور علم الضحية و أوائل العلماء الذين نادوا بأهميته

إهتم الوضعيون و العلماء الاجتماعيون منذ أمدٍ بعيدٍ بالجناة فى الجرائم المختلفة ، و كانت النظرة إليهم نظرة يملؤها العطف و يغلب عليها إصباغهم بالطابع المرضى و أنهم ضحايا للمجتمع فى النهاية ، و لذلك نحا العاملون فى الحقل القانونى و العقابى إلى الاهتمام بالناحية العلاجية للجناة فى الجرائم، و للأسف جاء ذلك فى النهاية على حساب ضحايا الجرائم الذين قل الاهتمام بهم من قبل العاملين فى المجال القانونى و الاجتماعى ، و أصبحت حاجتهم و مطالبهم مهمشة غير منظورة ، فالمؤتمرات الدولية للسجون باتت تهتم بنزلائها من الجناة أشد ما يكون الاهتمام ، و توفر لهم فى سجونهم الدفء و النور و المأوى و الملبس و تزودهم بمبالغ مالية من بعد خروجهم من السجون حتى يتمكنوا من بدء حياة جديدة ، فيقول فون ليست فى شأن ذلك فى تقريره المقدم إلى الإتحاد الدولى لقانون العقوبات...

"قد حان الوقت و آن الأوان لأن يلتفت إلى المجنى عليه فى الجريمة بأن تراعى الدولة ظروفه و أحواله أسوة بالجانى الذى يلقى كل رعاية و عناية من جانب الدولة التى تقوم بإطعامه و توفير المأوى و الملبس له و تحرص أشد الحرص على توفير الدفء و الأنارة له و تشرف على تدريبه و تأهيله على نفقاتها ، و عندما يقضى المحكوم عليه مدة الحكم فى الحبس يخرج إلى الحياة من بعد أن سدد دينه للمجتمع و فى يده مبلغ من المال يمثل أجره من عمله أثناء وجوده فى الحبس ، بينما نرى أن هذا الجانى قد ترك المجنى عليه فى مركز حرج لا يحسد عليه بسبب ارتكابه الجريمة ضده ، فى حين أن المجنى عليه قد ساهم بدور بارز فى رد اعتبار المجرم الذى أضر به عندما قام بدفع الضريبة إلى الدولة التى تنفقها بدورها على الجناة أثناء تواجدهم فى أماكن تنفيذ العقوبات [1]"

[1] يعقوب حياتى – تعويض الدوله للمجنى عليهم فى جرائم الأشخاص – ص ٤٨

و هو ما يراه الكثيرون وضعاً من الأوضاع المقلوبة لأن ضحايا الجرائم هم الأحق بالرعاية فهم المعتدى عليهم فى النهاية ، و ينتقد يعقوب حياتي[1] هذا الوضع المقلوب قائلاً...

"و لم يقتصر هذا الاهتمام بالجريمة و الجانى على الفقه و الفقهاء فحسب ، بل إمتد إلى التشريع و المشرعين ، إذ أوردوا أحكاماً فى التشريعات العقابية يقوم جلها على رعاية الجانى رعاية كاملة من حيث حفظ حقوقه و ضمان حريته ، و ذهبت بعض القوانين ، مثل القانون الكويتى و القانون المصرى ، إلى أبعد من ذلك حينما لم يأخذ فى الاعتبار السابق الجنائية الأولى التى يرتكب الشخص بموجبها أول جريمة له. و أصبح الجانى بذلك محور الإرتكاز[1] الذى يحرص المشرع على حمايته و إسعافه بكافة الضمانات ، كلما أيقن أن ثمة ضمانة بدت ناقصة و من شأنها أن تهدد سلامته أو حريته أو كرامته ، و لم يكتف بإيراد هذه الضمانات فى المدونات العقابية بل حرص على تضمينها فى صلب الدستور حتى غدت قواعد حصينة لا ينال من حرمتها شىء ، كقاعدة لا جريمة و لا عقوبة إلا بنص ، و قاعدة المتهم برىء حتى تثبت إدانته ، و قاعدة عدم رجعية القوانين العقابية. فهذه المبادىء الدستورية و إن أريد منها حماية الحرية الفردية بصفة عامة و حرية المتهمين بصفة خاصة ، فإن المستفيد المباشر منها هو المتهم.
أما المجنى عليه ، فإنه على النقيض من الجريمة و المجرم ، لم يحظ بأى عناية تذكر ، سواءً من لدن الفقه أو من جانب التشريع ، حيث يلاحظ بوضوح أن الدراسات التى وضعت حول شخصيته و بالذات فى الفقه الجنائى العربى عبارة عن أبحاث مبسترة تكاد تصل إلى درجة يمكن القول معها إنها جد قليلة "إن لم تكن نادرة" ، فقد ظل المجنى عليه كطرف من أطراف الواقعة الإجرامية حتى وقت قريب نسياناً منسياً ، لا يأبه به القانون الجنائى و لا تعيره السياسة الجنائية أدنى اهتمام ، فبدا و كأن ليس فى الجريمة سوى الجانى فحسب[1]"

و قد كان الاهتمام بضحايا الجرائم أشد ما يكون فى المجتمعات القديمة ، و إن كان هذا الاهتمام يتناسب مع مكانة المجنى عليه الاجتماعية ، فإن كان المجنى عليه من الأغنياء و علية القوم كان عقاب الجانى شديد وحشى و إن كان المجنى عليه من عامة الناس كان عقاب الجانى متساهلاً فيه ليناً ، و من بعد الثورة الفرنسية ظهر اتجاه جديد يهتم بالجناة على حساب المجنى عليهم بوصفهم "أى الجناة " ضحايا للمجتمع فى النهاية و أنهم يستحقو العلاج و محاولات الإصلاح ، و مع بدايات القرن العشرين ظهر اتجاه جديد ينادى بوجوب الاهتمام بضحايا الجرائم و دورهم فى الظاهرة الإجرامية ، و تذهب عزة كريم إلى أن الاهتمام الحقيقى بضحايا الجرائم ظهر على يد البلجيكى ببرانز عام ١٨٨٥ ، و الذى تبعه من بعد ذلك وليم نالاك عام ١٩٠٠[2].

[1] يعقوب حياتي – تعويض الدوله للمجنى عليهم فى جرائم الأشخاص – ص ١٣، ١٤
[2] عزه كريم – الخبره بالجريمه حول العالم – ص ١٤

و لكننا نرى كما يرى العديد من المتخصصين فى علم الضحية أن البداية الحقيقية لهذا العلم ظهرت على يد هانس فون هنتنج Hans von henting عام ١٩٤٨ عندما أصدر كتابه المجرم و ضحيته The Criminal and his victim و عندما نشرت أبحاثه فى علم الضحية فى نفس العام ، و تبعه فى ذلك بنيامين مندلسون الذى نشر العديد و العديد من الأبحاث فى وقتٍ معاصر لهذا الذى نشر فيه هنتنج الأبحاث خاصته و من بعده[1].

و نحن نعتبر أبحاث هنتنج و مندلسون هى البداية الحقيقية لعلم الضحية رغم إنها كانت قائمة فى الأساس على تفسير دور الضحية فى الظاهرة الإجرامية دون الاعتناء بحقوقهم و دورهم مع أجهزة العدالة الجنائية و دورها معهم ، ذلك أن أبحاثهم كانت بمثابة البذرة التى نبتت منها نبتة علم الضحية فيما بعد، فكان الاهتمام بهم آخذا صبغة نصح الضحايا بعدم ارتكاب بعض السلوكيات المعينة و التى قد تؤدى فى النهاية إلى وقوع السلوك الإجرامى عليهم.

و قد ظهر فى عام ١٩٥١ شكلٌ جديدٌ من أشكال الاهتمام بضحايا الجرائم على يد مارجرى فرى Margry fry النشطة الاجتماعية عندما نشرت كتابها أسلحة القانون arms of law و الذى دافعت فيه عن حقوق ضحايا الجرائم خاصة حقهم فى تعويض عادل و هو ما تبعته فى عام ١٩٥٧ بمقالة نُشرت لها بمجلة الأوبزرفر البريطانية Observer بعنوان Justice for victims أو إنصاف ضحايا الجرائم ، و قد لاقت مقالتها هذه رواجاً واسعاً و قبولاً من العديد من العاملين فى الحقل القانونى و الاجتماعى[٢].

و كانت نيوزلاندا من أوائل الدول التى شرعت قوانين تهدف إلى حماية ضحايا الجرائم عن طريق إقرارها لتعويض عادل لهم و ذلك فى عام ١٩٦١ ، تبعتها فى ذلك أنجلترا فى تشريع صادر عام ١٩٦٤ ، و تبعتهم فى ذلك الولايات المتحدة الأمريكية بادئة ولاية كاليفورنيا فى ذلك و متبوعة ببقية الولايات على فترات متواترة[٣].

يرجع البعض عدم اهتمام المجتمع عامة بضحايا الجرائم و اهتمامه بالمجرمين و الجناة ، أن هؤلاء الآخرين إنما ينعكس تأثيرهم السلبى الناتج عن السلوك الإجرامى على المجتمع واضحاً جلياً ، عكس ضحايا الجرائم الذين يكون تأثيرهم على المجتمع متعادل ظاهرياً لا هو ضار و لا نافع ، فضحايا الجرائم لا يخشاهم أحد عادة ، و هو الأمر الذى أثبتت الأبحاث المجراة مؤخراً عدم صحته مما أدى فى النهاية إلى زيادة الاهتمام بالضحية عامة[٤]، و تذهب مارلين يونج Marlyn young إلى أن الاهتمام بضحايا الجرائم قد زاد بشكل ملحوظ فى الآونة الأخيرة نتيجة لظهور علم الضحية و إقرار مبدأ تعويض الدولة لضحايا الجرائم فى العديد من التشريعات القانونية ، و زاد الاهتمام بهم أيضاً بسبب زيادة معدلات الجريمة فى المجتمع و الحاجة إلى نموذج جديد لتفسير هذه الظاهرة[٥] .

---

[1] Hand book on justice for victims – april 1998 – p.2

[2] يعقوب حياتى – تعويض الدوله للمجنى عليهم فى جرائم الأشخاص – ص ٥٣

[3] يعقوب حياتى – تعويض الدوله للمجنى عليهم فى جرائم الأشخاص – ص ١٦٣

[4] صالح السعد – علم المجنى عليه – ص ٥٥

[5] Robert davis – Victims of crime – marlene young- Victim rights and services – p.195

الشريعة الإسلامية و ضحايا الجرائم

نزلت أحكام الشريعة الإسلامية كاملة على نبي الأمة محمد ﷺ فقد إهتمت بالجناة و ضحايا الجرائم كلاهما بغير أن تبخس حق هذا أو تفرط في حق ذاك ، فقد نزلت كاملة في غير احتياج إلى تطور المجتمعات لكي تتطور بتطورها فكان موقفها من الجناة و الضحايا موقف عادل حاسم واضح القسمات يحافظ على حقوق كل من الجاني و الضحية بغير إفراط و لا تفريط ، فمن وقت نزولها و هي واعية لدور الضحية في الظاهرة الإجرامية ، ناصحة إياها بالعديد من النصائح و موجهة إياها بالعديد من التوجيهات في سبيلها لتقليل نسب وقوع الجرائم عليها ، فهي التي توجه متبيعها إلى إتقاء مواطن الشبهات و مقابلة الإساءة بالإحسان و الدفع بالتي هي أحسن ، و مما لا يخفى على عاقل الفضل العظيم لمثل هذه التوجيهات في التقليل من نسب وقوع الجرائم التي قد تتسبب الضحية في وقوعها على نفسها ، و هي التي كانت و من وقت نزولها تحافظ على حقوق ضحايا الجرائم بغير إجحاف لحقوق الجناة فهي تعطي للضحية الحق في التعويض عن الضرر الإجرامي الواقع عليها من قبل الجناة و ذلك من خلال أحكام الأرش و الدية ، و يكون هذا التعويض مدفوعاً من قبل الجاني ابتداءً فإن كان معسراً و لا يستطيع تعويض ضحيته بالشكل الكامل تكمل له الدولة مبلغ التعويض المدفوع للضحية حتى لا يبخس من حقها شيئاً ، بل و إن كان الجاني معدماً تماماً فإن الدولة في هذه الحالة متمثلة في بيت المال تدفع للضحية مبلغ الدية أو الأرش بدلاً عن الجاني ، و بهذا يكون التشريع الجنائي الإسلامي مطبقاً لفكرة تعويض الدولة لضحايا الجرائم عن الضرر الإجرامي الواقع عليهم.

بل و نلمس في التشريع الجنائي الإسلامي هذه السلطة الواسعة من المشاركة في العملية القضائية و التي يتمتع بها ضحايا الجرائم سواء كان محل الجريمة حقاً مشتركاً ما بين الله تعالى و العبد أم كان حقاً خالصاً للعبد ، و هو الأمر الذي تجاهد العديد من التشريعات الوضعية حتى الأنجلوساكسونية منها لتبلغ قدراً ضئيلاً منه لما لمسته هذه التشريعات من أثر إيجابي يعود على الضحية إن هي شاركت في العملية القضائية على نحو إيجابي ، و سوف نتعرض لهذه المسائل بالتفصيل المناسب في الفصول القادمة إن شاء الله...

المبحث الثانى
علم الضحية من العلوم الاجتماعية القانونية البينية.

ظهرت فى الآونة الأخيرة طائفة من العلوم الجديدة اصطلح على تسميتها بالعلوم البينية ، فهى فى منهجها البحثى تدمج ما بين أكثر من فرع من فروع العلم فى سبيلها لبيان نظريتها ، و هو الأمر الموافق للاتجاه الحديث لتناول العلوم المختلفه و تفسير الظواهر .
و علم الضحية بلا ريب أحد هذه العلوم البينية الحديثة و التى يقوم بنيانها على العديد من العلوم ، فيتداخل مع علم الضحية علم النفس و الذى نستطيع من خلاله تفسير بعض السلوكيات التى تقوم بها الضحية و التى قد تتسبب فى وقوع السلوك الإجرامى عليها فى النهاية ، و نستطيع من خلاله أيضاً بيان حجم المعاناة النفسية التى يعانيها ضحايا الجرائم من جراء السلوك الإجرامى الواقع عليهم ، و هناك العديد من الأطباء النفسيين الذين ساهموا بمجهوداتهم فى المجال القانونى التشريعي مستعينين فى ذلك بخبرتهم فى مجال الطب النفسى ، و الدكتور مصطفى سويف مثال جيد على ذلك ، فهو أحد خبراء هيئة الصحة العالمية فى مجال تعاطى المخدرات منذ بداية السبعينيات ، و قد قام مصطفى سويف بعمل العديد من الأبحاث و التى أثرت الجهات المعنية بكم هائل من البيانات و المعلومات و التى ساعدتهم فى تفسير هذه الظاهرة بشكلٍ عامٍ ، و قد ساهم الدكتور مصطفى سويف بتصحيح مسار المشروعات التى يجرى تنفيذها لمواجهة مشكلة المخدرات بأبعادها المختلفة ، و ذلك عند تشكيل لجنه المستشارين العالميين للمجلس القومى لمكافحة و علاج الإدمان و ذلك فى عام ١٩٩٠ ، و قد قام أيضاً بالإدلاء بشهادته أمام اللجنة الفرعية المشكلة للنظر فى تنفيذ مرسوم الأمن الداخلى و قوانين الأمن الداخلى الأخرى فى عام ١٩٧٤ بناء على دعوة وجهت إليه من الكونجرس الأمريكى[1] .
و من مظاهر تداخل العلوم النفسية مع العلوم القانونيه احتياج الجهات القضائية و بشكل دائم لتشخيص حالة الجناة النفسية بواسطة الخبراء من الأطباء النفسيين ، و هو الأمر الذى يكون شاقاً و معقداً فليس المطلوب من الطبيب النفسى تحديد حالة الجانى العقلية فى الوقت الراهن ، و إنما يكون من المطلوب منه تحديدها وقت ارتكاب الجريمة ، و هو الوقت الذى لا يكون المعالج النفسى فى صحبة الجانى فيه ليقطع بصحة ذلك عن طريق الإجابة عن سؤال وجه إليه عن صحة الجانى العقلية بالإيجاب أو السلب مع معرفتة أن هذه الإجابة قد يتعلق بها مصير إنسان.
و قد انتقد العديد من العاملين فى الحقل القانونى المعايير المستخدمة بواسطة الأطباء النفسيين لتحديد الحالة العقلية للجانى وقت ارتكاب الجريمة و إتهموا هذه المعايير بعدم الدقة حيث أن الحالة الواحدة قد يختلف فى شأنها أكثر من معالج نفسى ، و قد استجاب خبراء الصحة النفسية من جانبهم إلى هذه الانتقادات و قاموا بتحسين طرقهم المستخدمة لتشخيص حالة الجناة ، و كانت من أهم المعايير الجديدة المستخدمة لتشخيص حالة الجناة

---

[1] محمد شحاته ربيع و آخرون – علم النفس القضائى – ص ١٥٧

العقلية مقياس روجرز لفحص المسؤلية الجنائية Roger's criminal responsibility assessment scale ، و مقياس الحالة العقلية للمتهم Mental state of offender .

و من وظائف علم النفس القانونية كذلك تحديد درجة الخطورة الإجرامية المتوقعة من المرضى العقليين ، فالطبيب النفسى هو الذى يحدد مدى الخطورة الإجرامية الكامنة فى أحد المرضى النفسيين و التى قد تؤثر مستقبلاً على السلم و الأمن العام فى المجتمع ، و بناء على قراره هذا تتحدد درجة التدابير المتخذة حيال هذا المريض سواء كانت هذه التدابير متمثلة فى الحجز فى أحد المستشفيات أو تعهد من أحد ذويه بملازمتة و مراقبة تصرفاته[1].

و يؤكد د/ عبد الحميد الشواربى هذه الحقيقة و يذكر قائمة لبعض الأمراض النفسية و التى تكون لها علاقة بالخطورة الإجرامية لدى المريض مثل مرض العتة الشللى و الذى يضيب نسبة قليلة من المصابين بمرض الزهرى و الذى يصاحبه تدهور حاد فى وظائف المخ و الذى يدفع بصاحبه إلى ارتكاب أنماط مختلفة من جرائم الأموال ، فنادراً ما يرتكب أصحاب هذا المرض جريمة من جرائم الأشخاص ، و من هذه الأمراض أيضاً العتة الشيخوخى و الذى يصيب المتقدمين فى السن ، فيصيبهم الاكتئاب من جرائه و يقدموا على ارتكاب جرائم العنف ، و الأمثلة على هذه الأمراض كثيرة و متعددة منها العتة البازكنسونى و الفصال الذهانى و الهوس السوداوى...الخ ، فمتى تبين للمعالج أو الطبيب النفسى وجود أحد هذه الأمراض بمريض من مرضاة و التى تنذر بتوافر درجة معينة من الخطورة لدى هذا المريض وجب عليه إبلاغ الأجهزة المختصة لإتخاذ التدابير اللازمة حياله[2].

و للتدليل على الدور القوى الذى يلعبه المعالج النفسى فى المجال الجنائى نسوق المثال التالى..:

"ففى عام ١٩٦٧ قامت أخصائية نفسية فى عيادة الصحه النفسية الملحقة بجامعة كاليفورنيا بتقدير أحد المرضى على أنه يمثل خطورة ، و حددت ذلك بقولها"إنه ينوى قتل امراة" و أبلغت الشرطة بذلك و طلبت منهم تحويل المريض لمزيد من الفحص ، و ذهبت الشرطة الى منزل المريض و تحدثت معه و قررت أنه لا يوجد مشكلة و تركته و انصرفت ، و بعد ذلك قام المريض بقتل معالجته النفسيه ذاتها"[3]

و يتداخل مع علم الضحية أيضاً علم الإجتماع و الذى تربطه بالعلوم القانونية عامة علاقة وثيقة ، فحقل الدراسة فيهما الإثنين هو دراسة السلوك الأنسانى[4]، و إن كان القانون يهتم على وجه الخصوص بتقعيد ذلك السلوك و ضبطه فى المجتمع عامة[4].

[1] شيلدون كاشدان – علم نفس الشواذ – ص ١٦٧
[2] عبد الحميد الشواربى – الخبره الجنائيه فى مسائل الطب الشرعى – ص١٥٤،١٥١
[3] محمد شحاته ربيع و آخرون – علم النفس القضائى – ص ٦٨٤
[4] محمد شحاته ربيع و آخرون – علم النفس القضائى – ص ٢٠

و قد عرف ابن خلدون الفرق ما بين العلوم التى تتداخل فى تركيبها و العلوم الآخرى ، و أطلق على هذه الطائفة من العلوم مصطلح العلوم المركبة ، و جعلها غير العلوم البسيطة و التى لا تحتاج إلا لمفردات نابعة من ذاتها ، أورد ابن خلدون رؤيته للعلوم من هذا المنطلق فى مقدمته ، فعلم الجغرافيا عنده مثلاً من العلوم المركبة لأنه يتداخل فيه العديد من العلوم و المهارات الآخرى مثل الرسم و الكتابة ، و ذلك عكس علم اللغة مثلاً و الذى يعتمد على مفردات يستمدها من ذاته.و نرى أن علم الضحية الذى هو محل الدراسة فى هذا البحث يعد فرعا من فروع علم الإجرام و الذى يبحث فى تحديد الجوانب العلمية الخاصة بمسببات ظهور السلوك الإجرامى من قبل الضحية و أهم العوامل المسئولة عن ذلك ، و علم الإجتماع الجنائى و الذى يبحث فى كافة الظواهر الإجرامية فى المجتمع ، حيث تمثل الجريمة من المنظور الاجتماعى ظاهرة اجتماعية ترتكز على مقومات ثقافية و هى نتاج تفاعل الفرد مع البيئة الاجتماعية بكافة مؤسساتها و نظمها و التى تؤثر فى استقامة الفرد أو جنوحه أثناء عمليات التطبيع و التنشئة الاجتماعية[1].

و يصنف هذا العلم إسلامياً على أنه علمٌ من علوم الفقه الجنائى الإسلامى و هو تابعٌ لعلم الإجرام الإسلامى تحديداً و ذلك بما لا يخل بكونه علم بينى تتداخل فيه التوجيهات الشرعيةِ والآداب الإسلامية و التى يكون بينها و بين الجانى و الضحية و الجريمة صلة سواء كانت هذه الصلة ظاهرة جلية أم كانت خفيةً مستترة...

[1] محمد شحاته ربيع و آخرون – علم النفس القضائى – ص ٥٣

المبحث الثالث
ماهية علم الضحية و الفرق ما بين المجنى عليه و المضرور من الجريمة

نقسم هذا المبحث إلى مطلبين نتناول فى الأول ماهية علم الضحية و فى الثانى بيان مسألة أهمية التفرقة ما بين المجنى عليه و المضرور من الجريمة و ذلك على النحو التالى...

المطلب الأول
ماهية علم الضحية

ما نريد التنويه إليه بداءة إلى أننا دائماً ما نقصد بمصطلح الضحية "ضحية الجريمة" حتى و إن ذكرنا كلمة الضحية على إطلاقها فى طيات البحث ، و بذلك نكون قد إستبعدنا ضحايا الكوارث الطبيعية من زلازل و براكين و فيضانات ممن يشملهم مصطلح الضحية عامة...

و مفهوم الجريمة التى قد يتعرض لها الفرد و يصبح بسبب تعرضه لها ضحية واحدة من المفهوم الشرعي و الوضعى و إن كان هناك بعض الاختلافات الطفيفة بينهما ، فيعرف الوضعيون الجريمة على أنها : سلوك ينتهك القواعد الأخلاقية التى وضعت لها الجماعة جزائات سلبية تحمل صفة الرسمية ، و يعرفونه أيضاً على أنه : السلوك الذى تحرمه الدولة لما يترتب عليه من ضرر على المجتمع و الذى تتدخل لمنعه بعقاب مرتكبيه[1] . و يعرفها البعض الآخر على أنها : الفعل أو الترك الذى نص القانون على عقوبة مقررة له[2] . أما الجريمة فى اللغة فأصلها من جرم بمعنى كسب و قطع ، و المقصود بها هنا حمل حملاً آثماً ألم تر إلى قول الله تعالى **﴿وَلاَ يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ عَلَى أَلاَّ تَعْدِلُواْ اعْدِلُواْ هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى﴾**[3] ، و الجريمة فى الشريعة هى فعل ما نهى الله عنه عصيان ما أمر الله به و لذلك يمكن تعريفها على أنها : محظورات شرعية زجر الله تعالى عنها بحد أو تعزير[4] . و ليس معنى ذلك أن العقوبات الشرعية يمكن أن تكون غير مكتوبة ، لما يترتب عليه ذلك من ظلم للعباد بعقابهم على ما لم يكونوا عالمين بتجريمه بالفعل، و هو الأمر الثابت بقول الله تعالى **﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولاً﴾**[5] .

فالجريمة من المفهوم الشرعى و الوضعى متفقتان من هذه الناحية ، كما هما متفقتان فى أن مرتكب الجريمة فيهما يكون مستحقاً لإنزال عقوبة به جزاء لما اكتسب ، و إن كانا يختلفان فى شكل العقوبات المقررة كجزاء للجناة ، و من حيث إتساع نطاق الأفعال التى يشملها وصف الجريمة فى كلا منهما ، فالعقوبات الإسلامية شرعت فى الأساس لحماية ما يسمى بالضروريات الخمس ، و هم العقل و العرض و النفس و المال و الدين . فقد

---

[1] محمد شحاته ربيع و آخرون – علم النفس القضائى – ص ٤٣
[2] الأمام محمد أبو زهره – الجريمه – ص ٢٥
[3] المائده الآيه ٨
[4] الأمام محمد أبو زهره – الجريمه – ص ٢٥
[5] الإسراء الآيه ١٥

حرمت الخمر لضررها على العقل ، و حرم الزنا و الجرائم الجنسية عامة لمساسها بعرض الآدمي ، و حرمت جرائم القتل و جرائم الاعتداء على الأشخاص لما فى ذلك من اعتداء على النفس ، و شرع حد الردة لحماية الدين و صيانتة[1]. و هى الأمور التى لا تمتد حماية المشرع الوضعى لها كلها ، فالزنا برضاء الطرفين إن تم بتوافر شرط التمييز لا يعتبر فعلاً مجرماً فى القانون الوضعى و إن كان مجرماً فى التشريع الجنائى الإسلامى!! ذلك أن الزنا و إن كان بهذا الوصف يعد جريمة يمتد ضررها ليشمل المجتمع ككل لما يترتب عليه من مساس بالأعراض و اعتداء على سلامة النسل و إن كان هذا الفعل تاماً برضاء أطرافه.

تعريف ضحايا الجرائم

و قد عرفت الأمم المتحدة ضحايا الجرائم فى كتابها عنهم بأنهم: هؤلاء الأشخاص الذين يعانون من الأذى المادى أو الذهنى أو من الخسارة المادية أو أى فساد آخر فى حقوقهم الأساسية سواءً كانوا فرادى أو جماعات بواسطة أفعال أو إغفالات من القوانين الجنائية المحلية أو بالمعايير الدولية بالقياس على حقوق الأنسان[2].
و قد عرف جيمس ستارك James stark ضحية الجريمة بأنها : أى شخص عانى من خسارة أو جرح نتيجة لأى فعل يمثل اقترافه جريمة تبعاً للقانون ، و هذا يشمل الأفراد و المؤسسات و أقارب المجنى عليه و التابعين له الذين قد يكونوا هم أنفسهم جرحوا أو قتلوا نتيجة للجريمة ، و يشمل ذلك المارة فى الشوارع إذا أصابهم الضرر و هم يحاولون منع الجريمة من الوقوع أو منع الجانى من الهرب[3].

و نلاحظ ها هنا تشابه التعريفين السابقين و إن كان التعريف الأول الخاص بالأمم المتحدة يركز على حماية الضحية من أشكال الاعتداء على حقوق الأنسان ، حتى و إن كانت هذه الأفعال التى يمثل ارتكابها اعتداء على حقوق الأنسان غير منصوص عليها و مغفولة فى القوانين الجنائية و المحلية. أما التعريف الخاص بجيمس ستارك فإنه يركز فى الأساس على التفريق ما بين المضرور من الجريمة و المجنى عليه المباشر من جرائها ، و ذلك بالنص على كلٍ منهما بشكلٍ منفصلٍ و هو الأمر الذى سنتعرض له بالتفصيل الملائم فى المطلب القادم إن شاء الله...

و لم يرد فى القانون المصرى و لا فى القانون الفرنسى أى تعريفات خاصة بالمجنى عليه ، و إن كان قد تم تعريف الضحية من خلال محكمة النقض المصرية بأنها : تلك التى يقع

[1] الأمام محمد أبو زهره – الجريمه – ص ١٦
[2] Hand book on justice for victims – april 1998 – p.1
[3] James stark & Howard w. golstein – the rights of crime victims – p.11

عليها الفعل أو يتناولها الترك المؤثم قانوناً سواء كانت شخصاً طبيعياً أو معنوياً ، بمعنى أن هذا الشخص نفسه يكون محلاً للحماية القانونية التى يهدف إليها الشارع[1] .
و من دراستنا لتعريف محكمة النقض المصرية لتعريف ضحايا الجرائم نجد أن مفهومها لهم محصوراً على هؤلاء الذين يتعرضون لفعل أو ترك قام القانون بتأثيم مرتكبة بنصوص مكتوبة ، و نرى أن هذا التعريف الذى أعطته محكمة النقض للضحية قاصر ، لأنه لم يمتد ليشمل المضرورين من الجريمة من الضحايا الغير مباشرين لها من ذوى المجنى عليه أو من المارة الموجودين بالشارع و الذين أصابهم الضرر نتيجة لمحاولاتهم إيقاف السلوك الإجرامى أن يقع...

و يمكن تعريف الضحية فى الفقه الجنائى الإسلامى على أنها : تلك التى تم المساس بأى حق من حقوقها المحمية شرعياً أو تلك التى تعانى من أى نوع من أنواع الأذى مادياً كان أو معنوياً من جراء فعل يعد جريمة فى الفقه الجنائى الإسلامى ، سواء أكانت هذه الجريمة مرتكبة من أفراد أو جماعات أو مؤسسات.

تعريف علم الضحية

و بعد أن عينا ما نقصده بضحايا الجرائم نعرض للتعاريف المختلفة لعلم الضحية ، و التى تتباين بحسب وجهات نظر واضعيها لها من ناحية الحدود التى يشملها العلم...

فتعرفه **كارمن أندرو** على إنه : الدراسة العلمية للضحوية [2] و التى تتضمن العلاقة ما بين المجنى عليه و الجانى و التداخل ما بين نظم العدالة الجنائية و الضحايا[3].
و بذلك فإن أندرو ترى أن الفروع الرئيسية لعلم الضحية تنقسم إلى تلك التى تفسر دور الضحية فى الظاهرة الإجرامية عن طريق تفسير علاقتها بالجانى ، و تلك التى تعنى بحقوق ضحايا الجرائم و التى تكفلها لهم أجهزة العدالة الجنائية من تعويض و زيادة تفعيل دورهم فى العملية القضائية بشكل عام ، و نأخذ على التعريف قصوره فى حصره تفسير دور الضحية فى الظاهرة الإجرامية فى علاقتها بالجانى ، حيث أن الضحية قد يكون لها دور فى الجريمة مع عدم سبق معرفتها بالجانى ، و ذلك كما هو كائن مع الضحايا من المتشردين ، و هؤلاء من المعتادين على المشى فى الشوارع الغير آمنة فى ساعات متأخرة من الليل.
و يعرف **جولوتا** علم الضحية على إنه : هذا العلم الذى يدرس الضحية و شخصيته و مميزاته البيولوجية و النفسية و الاجتماعية و الأخلاقية و الثقافية ، و يدرس فى العلاقات ما بين الضحية و الجانى و الدور الذى ساهمت به فى حدوث الجريمة[4].

---

[1] عزه كريم – الخبره بالجريمه حول العالم – ص ٧
[2] ضحويه : و هى تعريب لمصطلح Victimization و نقصد به وقوع الضرر الإجرامى على الضحيه و ما يتبعه ذلك من آثار نفسيه و جسديه تقع عليه.
[3] صالح السعد – علم المجنى عليه – ص ٥٢
[4] صالح السعد – علم المجنى عليه – ص ٥٢

و يؤخذ على هذا التعريف أنه أهمل الجانب الخاص بحق الضحية من تمثيل ملائم فعال أمام القضاء و حقها في تعويض عادل و بقية حقوقها الآخرى...

أما **سكافر** فإنه يعرف علم الضحية بإنه: العلم الذي يدرس العلاقة ما بين المجرم و ضحيته[1].
و هو تعريف قاصر لأنه أهمل الجانب الخاص بحقوق الضحية و سماتها الشخصية و الخصائص التي تميزها و تجعلها أكثر إغراناً للجاني حتى يقوم بالاعتداء عليها...

و يعرفه **درابكن** بانه: فرع من فروع علم الإجرام يتناول في دراسته بصفة أساسية ضحايا الجريمة و كل ما يتصل بهؤلاء الضحايا[2].
و هو إن كان تعريفا واضحا مختصرا فهو مخل لا يتضح من خلاله السمات العامة و الأقسام الرئيسية التي يبحث فيها ذلك العلم...
و المتأمل في نصوص الفقه الجنائي الإسلامي يجد أن نظرته إلى ضحايا الجرائم و ما يتعلق بهم من موضوعات جاءت شاملة كاملة لتهتم بكل الجوانب التي تمسهم و تهمهم .. من دور لهم في الجريمة و حقهم في تعويض عادل و مشاركة فعالة في العملية القضائية إلخ .. و لذلك فإننا نرى أنه يمكن تعريف علم الضحية في الفقه الجنائي الإسلامي طبقاً لتعريف **صالح السعد** له بأنه: هذا العلم الذي يدرس في المجني عليه و أنماطه و خصائصه و حقوقه و دوره في حدوث الجريمة ، كما يدرس العلاقة ما بين الجاني و الضحية في سبيل التعرف على ظروف الجريمة و أسبابها و آثارها[3].
و هو التعريف الذي نراه شاملاً جامعاً مبيناً للسمات و المعالم الرئيسية لعلم الضحية ، فقد أوضح السعد أن دراسة أنماط و خصائص الضحية من اختصاصه ، و كذلك الأمر بالنسبة لعلاقة الضحية بالجاني لما قد يساعدنا ذلك في تفسير دورها في الظاهرة الإجرامية ، و أوضح أيضاً أنه العلم الذي يهتم بحقوق ضحايا الجرائم و يدافع عنها ببيان الفوائد التي ترجع على المجتمع و الضحية من جراء ذلك.

المطلب الثاني
أهميه التفرقة بين المضرور من الجريمة و ضحيتها المباشرة

اصطلح الفقهاء القانونيون العرب على تسمية العلم الذي يدرس في أنماط و خصائص و سلوك و حقوق ضحايا الجرائم بعلم المجني عليه ، و هو الأمر الذي نراه غير دقيق حيث أن الفقهاء اختلفوا في مفهوم الضحية بين معياري الضرر و المساس بأصل الحق ... و لنزيد ذلك وضوحاً فإننا سوف نتعرض لبعض التعاريف التي وضعها الشراحُ الوضعيون

---
[1] صالح السعد – علم المجنى عليه – ص ٥٢
[2] صالح السعد – علم المجنى عليه – ص ٥٢
[3] صالح السعد – علم المجنى عليه – ص ٥٢

للمجنى عليه مرة آخرى ، حيث يرى د/ محمد أبو العلا عقيدة أن الفقهاء انقسموا فى ذلك إلى فريقين...

الفريق الأول و الذى يعرف المجنى عليه اعتماداً على معيار الضرر ، فهم يعرفونه بأنه : كل من أضرت به الجريمة ، أو هو كل شخص يلزم الجانى قبله بتعويض الضرر الناشىء عنها ، و يرى البعض أن هذا التعريف معيب من ناحيتين الأولى أن المجنى عليه لا يكون مضروراً فى جميع الأحيان كما هو الحال فى جرائم الشروع مثلاً ، و الثانية أن المجنى عليه و المضرور قد لا يتوحدون فى الشخص ، فقد يكون المجنى عليه شخص و المضرور من الجريمة شخص آخر ، و ذلك كما هو الحال فى جرائم القتل ، فالمجنى عليه يكون الشخص المقتول و المضرورون من الجريمة يكونوا أولياءه الذين كانوا يعتمدون عليه أثناء حياته .

أما **الفريق الثانى** فيعرف المجنى عليه اعتماداً على معيار الحماية القانونية ، و لذلك فالمجنى عليه عندهم هو هذا : الذى اعتدى على حقه الذى يحميه القانون سواءً ناله ضرر مادى أو أدبى أو لم يصبه أى ضرر .[1]

و قد رأينا أن التشريع الجنائى الإسلامى إنما يعتبر كلاً ممن تم المساس بحقه و كل من مسته الجريمة بضرر إنما يعد ضحية من ضحاياها ، و كلاً من صاحب الحق الذى تم المساس به و المضرور من الجريمة كانا محلاً لاهتمام الفقه الجنائى الإسلامى فوجب توسيع نطاق العلم الذى يشملهم من خلال دلالة أسمه ليكون علم الضحية بدلاً من علم المجنى عليه لأن مفهوم المجنى عليه ضيق قد يقتصر مفهوم من يشمله على المضرورين من الجريمة و بشكل مباشر فقط ، أما مفهوم الضحية فهو أوسع و أرحب فهو يمتد ليشمل كل من أضرت به الجريمة و كل من تم المساس بحق من حقوقه المحمية شرعياً من قبلها ، و لذلك فإننا نقترح ضرورة التفرقة ما بين المجنى عليه بمعناه الضيق الذى قصده القانون و مفهوم الضحية الواسع الذى يشمل كل من أضرت به الجريمة سواء كان هو المجنى عليه "الضحية المباشرة للجريمة" أم كان ضحية عادية ممن أصابهم الضرر الإجرامى من جراء الجريمة مع كونهم غير مستهدفين من قبلها فى الأساس[2] .

فالزوجة التى قتل زوجها نتيجة لجريمة من الجرائم تضر من الجريمة أشد ما يكون الضرر ، فقد فقدت شريك حياتها و عائلها الذى كان يتولى أمورها و أمور أطفالها ، و تتضافر معاناتها عندما يتضافر مع ألمها النفسى الحاجة المادية التى تشعر بها نتيجة لعدم قدرتها الأنفاق على أسرتها ، فمع أن الزوج القتيل يعد هو المجنى عليه المباشر للجريمة فإن الزوجة فى هذه الحالة تعتبر ضحية من ضحاياها قاست بسبب وقوع الجريمة عليها الأمرين.

---

[1] محمد أبو العلا عقيده – دور المجنى عليه فى الظاهره الإجراميه – ص١٢ : ١٦
[2] عزه كريم – الخبره بالجريمه حول العالم – ص ٩

و هو الحال كذا بالنسبة للمارة فى الشوارع و الذين أصابهم الضرر نتيجة لمحاولاتهم منع وقوع الجريمة أو منع الجانى من الهرب ، الأمر الذى لا يجعلهم ضحايا مباشرين للسلوك الإجرامى فهم ليسوا مجنياً عليهم بالمفهوم القانونى الدارج و إن كانوا ضحايا للجريمة...
و علم الضحية إنما يهتم بهذه الفئة من الضحايا فى بعض الأحيان أكثر ما يهتم بضحايا الجرائم المباشرين ، ففى مثال الزوجة التى قتل زوجها ، فإن زوجها يكون قتل بالفعل و بقيت الزوجة بدون عائل تعانى من أثار الجريمة النفسية و المادية ، و لذلك فهى التى تكون محل الحماية الكاملة من قبل علماء علم الضحية لتخفيف الصدمة الناتجة من الجريمة عنها و مساعدتها على الاستمرار فى حياتها بشكل طبيعى ، و هو الحال بالنسبة للمارة فى الشوارع و الذين يحاولون منع وقوع جريمة معينة أو منع الجانى من الهرب إن هم أصابهم الضرر نتيجة لذلك.
و لأن مدلول مصطلح ضحايا الجرائم أعم و أشمل و أقدر على التعبير عن من هم معنيون به عن مصطلح المجنى عليهم ، فقد آثرنا أن نطلق على هذا العلم علم الضحية عن أن نطلق عليه علم المجنى عليه ، لأن هذا المصطلح الأول أقدر على التعبير عن طبيعة هذا العلم و عن من يشملهم من مجنى عليهم و مضرورين من الجريمة...
و دراستنا لعلم الضحية ستكون دراسة مقارنة ، نقارن من خلالها بين التشريعين الوضعى و الإسلامى الشرعى و ذلك بهدف إثبات خواص التشريع الجنائى الإسلامى و التى قال عنها عبد القادر عودة رحمه الله ...

"الشريعة الإسلامية تمتاز على القوانين الوضعية بثلاث مميزات جوهرية...

- الكمال : تمتاز الشريعة الإسلامية على القوانين الوضعية بالكمال ، أى بانها استكملت كل ما تحتاجه الشريعة الكاملة من قواعد و مبادىء و نظريات ، و أنها غنية بالمبادىء و النظريات التى تكفل سد حاجات الجماعة فى الحاضر القريب و المستقبل البعيد.
- السمو : تمتاز الشريعة الإسلامية على القوانين الوضعية بالسمو ، أى أن قواعدها و مبادئها أسمى دائماً من مستوى الجماعة ، و أن فيها من المبادىء و النظريات ما يحفظ لها هذا المستوى السامى مهما ارتفع مستوى الجماعة.
- الدوام : تمتاز الشريعة الإسلامية على القوانين الوضعية بالدوام ، أى بالثبات و الإستقرار ، فنصوصها لا تقبل التبديل و التعديل مهما مرت الأعوام و طالت الأزمان و هى مع ذلك تظل حافظة لصلاحيتها فى كل زمان و مكان[1]"

و من جانبنا فإننا نرى أن ما قاله عودة يرقى لأن يكون بمثابة القاعدة العلمية ، لأن موضوع بحثنا ينتهى إلى هذه النتيجة و بكل قوه ، فعلم الضحية يعد أحد أحدث العلوم الجنائية الأجرامية ، فكوننا نجد فى التشريع الجنائى الإسلامى اهتمام به و بضحايا الجرائم عامة ، و نجد فى ظاهره هو طياته نظريات تضارع و تفوق النظريات الموروودة

[1] عبد القادر عوده – التشريع الجنائى الإسلامى – ج١ – ص٢٤

فيه ، فإن في ذلك أكبر دليل على كمال التشريع الجنائى الإسلامى و سموه ودوامه الأبدى إلى أن تزول السماوات و الأرض...

و في دراستنا المقارنة هذه فإننا نتناول الموضوع من خلال ثلاثة أبواب ، نعرض فى الأول بعض الفرضيات و التحليلات عن ضحايا الجرائم مع ذكر لأهم أنماطهم و سماتهم التى قد تغرى الجانى بهم و عن دورهم فى الظاهرة الإجرامية ، و فى الباب الثانى لبعض نماذج الضحوية التى قد يتسبب فيها بعض الأشخاص لأنفسهم سواءً كان ذلك نتيجة لخطأ نابع منهم أو كان ذلك بغير خطأ تسببوا هم فيه ، و فى الباب الثالث و الأخير نتناول مسألة كيفية مساعدة ضحايا الجرائم من خلال عرض أهم الحقوق الواجب أن يتمتعوا بها خاصة حقهم فى تعويض عادل ، و كيفية تفعيل دور العديد من الجهات التى يكون لها تعامل مباشر معهم و ذلك حتى تصبح هذه الجهات قادرة على خدمتهم بشكل أفضل ، و نختم هذا الباب بفصل يعد بمثابة الفصل الختامى لهذا البحث عن دور الدين فى الوقاية من الضحوية بشكلٍ عام.

و الله من وراء القصد...

الباحث

الباب الأول

تحليلات و فرضيات عن ضحايا الجرائم و دورهم فى الظاهرة الإجرامية

نقسم هذا الباب إلى ثلاثة فصول...
- نتناول فى **الأول** بيان لمدى المعاناة النفسية و الجسدية و المادية التى يعانيها ضحايا الجرائم من جراء وقوع السلوك الإجرامى عليهم ، و ذلك حتى يستطيع القارىء الوقوف على حالة الضحية و لكى يستطيع أن يقدر و يقيم أهمية موضوع الضحوية عامة .
- و نتناول فى **الثانى** عرض لأهم أنماط و خصائص ضحايا الجرائم ، مع التنويه إلى أهم النظريات التى قيل بها لتفسير دورهم فى الظاهرة الإجرامية و ذلك لمحاولة فهم جانب كبير من هذا العلم الذى يعنى بضحايا الجرائم عامة .
- و نتناول فى **الثالث** ظاهرة يعدها علماء الضحية من الظواهر المهمة فيه ألا وهى ظاهرة إعادة ضحوية المجنى عليه و ذلك حتى نحقق للقارىء مزيداً من الفهم لطبيعة المسألة عن طريق إلمامه بقدر أكبر منها و التأكيد على أن لضحايا الجرائم دور فى وقوع السلوك الإجرامى عليهم حتى و إن كان هذا الدور غير مقصود.

الفصل الأول
أثر الضرر الإجرامى على الضحية

كان اهتمام الفقه الجنائى الإسلامى بضحايا الجرائم أساسه إدراكها الواعى بمعاناتها المادية و النفسية و الجسدية ، و حتى لا يظن البعض تحيز التشريع الجنائى الإسلامى لضحايا الجرائم على حساب الجناة فإننا نعرض فى هذا الفصل لأهم جوانب المعاناة التى يعانيها ضحايا الجرائم من جراء وقوع السلوك الإجرامى عليهم سواء كانت هذه المعاناة نفسية أو جسدية أم كانت معاناة مادية ، فنحن نتعاطف تعاطفاً موضوعياً مع ضحايا الجرائم[1] و ما يقاسونه من أضرار ماديةٍ و معنويةٍ نتيجة للجريمة ، و نرى أن الاهتمام المولى إليهم من قبل التشريع الجنائى الإسلامى كان فى محله تماماً ليخفف عنهم بعض الذى يعانونه من ألم بسبب وقوع السلوك الإجرامى عليهم ، خاصة و إن اقررنا أنه لا يوجد أدنى اهتمام يولى لهم فى التشريعات اللاتينية و العربية ، و لم يبدأ الاهتمام بهم فى التشريعات الأنجلوأمريكية إلا منذ أمد قصير ، و مازال ضحايا الجرائم يعانون من آثار الجريمة و الضحوية نتيجة لعدم تمكن النظم الجنائية من توفيرالاهتمام الكافى و الحماية الكاملة لهم.

و لذلك فقد أفردنا هذا الفصل حتى نبين أثار الضحوية على ضحايا الجرائم و ذلك حتى يتسنى لنا فهم أصل المشكلة و نتوصل من بعد ذلك إلى الطرق المناسبة لحلها ، و ينقسم هذا الفصل إلى ثلاثة مباحث...

يختص المبحث الأول ببيان الخسارة المادية التى تعانيها الضحية نتيجة للجريمة أما المبحث الثانى فيختص ببيان المعاناة النفسية للضحية و المبحث الثالث و الأخير يلقى الضوء على بعض الأضرار الصحية التى قد تعانى منها الضحية خاصة فى جرائم العنف.

---

[1] فمن المسلم به أن الحيادية فى العلوم الاجتماعية أمرٌ يكون فى غاية الصعوبة إن لم يكن مستحيلا ، و ذلك أن الباحث غالبا ما يكون متأثرا باتجاة معين من الاتجاهات و غاية ما يستطيع فعله أن يحاول ان يكون حيادياً و لذلك يذهب عبد الوهاب المسيرى أن الباحث يكون أقرب الى الحيادية أو أقرب الى الذاتية فلا يوجد باحث فى العلوم الاجتماعيه حيادى بشكل مطلق ، و هذا ما أقره الكثيرمن علماء علم الضحية فقد وصفت موران أيليس أحساسها عند بحثها فى موضوع الاعتداءات على الاطفال بأنه الم بالوكاله ، ووافقت كلير ريترتى على أن الباحث لا يستطيع ان يكون موضوعيا بشكل مطلق فى أبحاثه ، و قد بكت اليزابيث ستانكوا مع تلاميذها أثناء دراستها لأحدى حالات الأغتصاب و فى مرة من المرات كانت حاضرة لجلسة تحقيق مع احدى المراهقات الامريكيات من أصل افريقى و كانت تروى تفاصيل جريمة الاغتصاب التى وقعت عليها فلم تستطع ستانكو ان تتحكم فى مشاعرها و اسأذنت فى الذهاب الى دورة المياة و عيناها تدمعان و أخذت فى ركل الحيطان و هى فى شدة الغضب مما سمعته ، و تعقب ستانكو على ذلك بأنها لا تعتقد انه ليس عمليا أظهار الغضب الشخصى ، فبالنسبة لها فهى خطوة لجعل العالم كله غاضبا بالقدر الكافى حتى يجد طريقة لوقف الاعتداءات الجنسية و هو استخدام ايجابى جدا للمشاعر ، لأن لنا كل الحق ان نكون غضبى و ذلك على حد قولها.

المبحث الأول
الخسارة المادية

للجريمة أثر هدام إقتصادياً على الضحية الفرد و الدولة التى تحدث الجريمة فى قطرها ، و نفرد الفرع الأول من هذا المبحث لبيان الخسارة المادية التى تعانيها الدولة بوصفها ضحية اعتبارية للجريمة ، و الفرع الثانى نخصصه للخسارة المادية التى يعانى منها الأفراد من ضحايا الجرائم و ذلك على النحو التالى ...

المطلب الاول
الخسارة المادية التى تعانيها الدولة

فنجد أن الدولة بوصفها شخص اعتبارى عام تكون فى جميع الأحوال ضحية للجرائم التى تحدث على قطرها ، فقد قدرت الخسارة المادية الناتجة عن جرائم السرقة فى الولايات المتحدة الأمريكية سنوياً من ٤ بليون الى ١١ بليون دولار[1].
أما بالنسبة للمصاريف السنوية الخاصة بمكافحة الجريمة فيها فقد تصل الى ١٠٥ بليون دولار سنويا مما فى ذلك المصاريف التى تتحملها الدولة فى سبيل علاج الضحايا[2] ...
و هذة المصاريف السنوية التى تصرف على الجريمة و مكافحتها قد تدفعها الدولة فى صور مختلفة مثل تحديث الخدمات الشرطية للسيطرة على السلوك الإجرامى المتزايد ، الذى كلما كان هناك تطور فى الأجهزة الشرطية و التى تستخدم فى القبض على المجرمين يقوم هؤلاء الأخآرى بتطوير سلوكهم الإجرامى بحيث يكونوا قادرين على التغلب على سلطة الدولة فى القبض عليهم و كشفهم .
و تتحمل الدولة كذلك الخسارة فى القوة الأنتاجية لأفرادها حيث أن المجرم الجانح أو ضحية الجريمة يزال عنهم وصفهم كأفراد منتجين و يتحولون إلى أفراد طفيليين ... فالمجرم يستنزف من الدولة المصاريف التى يتم صرفها على السجون و المؤسسات العلاجية الخاصة بهم .
و ليس الأمر حكراً على الجناة فى الجرائم بل يمتد ليشمل ضحاياها الذين يستهلكون من الدولة ما تقوم به من تحديث فى الخدمات الشرطية و ذلك للوقاية من الضحوية إبتدائاً ، و المصاريف التى تكون مرصودة من ميزانيتها لعلاجهم "نتيجة لوجود إصابة بدنية أو نفسية لدى الضحية كنتيجة للجريمة" .

[1] victims and victimization 85 -www.victimology.nl
[2] Hand book on justice for victims april 1998 - p. 7

المطلب الثانى
الخسارة المادية التى يعانيها ضحايا الجرائم

خصصنا الفرع السابق لدراسة الخسارة المادية الناتجة عن الجريمة و التى يتحملها المجتمع ككل ، أما بالنسبة للخسارة المادية التى تقع على الأفراد فذلك قد يأخذ عدة أشكال مثل...

١- أن الضحية تتحمل العبء المادى الناتج عن إعادة تصليح الممتلكات الخاصة بها ، فقد تتحمل عبء تصليح المنزل الذى دخله اللصوص و قاموا بالعبث به و تخريبه فى سبيلهم للبحث عن الأشياء الثمينة ، أو قد يكون ذلك متمثلاً فى تحملها مصاريف إعادة تصليح السيارة الخاصة بها و التى قد تكون كسرت بهدف سرقتها .

٢- الإجراءات التى يقوم بها ضحايا الجرائم بهدف إعادة تعديل النظام الأمنى الخاص بهم ، فالضحايا الذين يكونوا قد تعرضوا لسرقة المنزل الخاص بهم يقومون بشراء أقفال جديدة للمنزل أكثر أماناً أو يقومون بشراء أجهزة إنذار أكثر كفائة و أعلى سعراً من تلك التى كانت مستخدمة وقت أن وقعت الجريمة و فشلت أن تؤدى ما هو متوقع منها ، أو قد يقومون بإستئجار حارس خاص لحراسة منازلهم حتى يتقوا وقوع السلوك الإجرامى عليهم مرة آخرى.

٣- ما تغرمه الضحية من مصاريف خاصة تدفع للخدمات الصحية التى قد تحتاجها من بعد التعرض للجريمة ، كمثل من يتعرض لجريمة من جرائم الاعتداء على النفس التى قد ينتج عنها جروح تحتاج إلى علاج أو ينتج عنها مضاعفات تظهر من بعد ذلك و تحتاج إلى علاج طويل الأمد مثل شلل الأطراف و اضطراب وظائف الجسم " السمع البصر النطق الخ..." .

٤- ما تتكبده الضحية من مصاريف خاصة بمثولها أمام المحكمة لبيان حقوقها أو بوصفها شاهداً على الواقعة ، فغالبا ما تحتاج الضحية إلى محامى مأجور حتى يقوم ببيان ما لها و يدافع عن حقوقها.

٥- هذا و فى مجال الصحة العقلية فقد تستعين الضحية بآراء المتخصصين و ذلك للتغلب على الصدمة الناتجة عن الجريمة و الأثر النفسى السيء الذى يترتب عليها و سوف نقوم ببيان الأضرار النفسية التى تصيب الضحية فى المبحث القادم إن شاء الله...

٦- انقطاع الضحية عن العمل و ذلك إما أن يكون بسبب الصدمة النفسية الناتجة عن الجريمة أو نتيجة وجود أذىً مادى وقع على جسدها و منعها من الاستمرار فى العمل و بالطبع فإن هذا الإنقطاع إنما يمثل خسارة مادية للضحية ، خاصة إذا كان قد استنفذ بالفعل أجازاتة المسموح له بها.

٧- تأثر الحياة المهنية للضحية بواسطة الجريمة ، فقد يترتب على الجريمة إعاقة معينة فى الجسم أو تشوية معين فى الوجة "إن كان من متطلبات الوظيفة المظهر الحسن" تصبح الضحية بسببها عاجزة عن أداء العمل بشكل كامل ،

مما يترتب علية الفصل من العمل و انقطاع مورد الرزق أو تقليل الراتب الخاص بالضحية فى أحسن الأحوال.

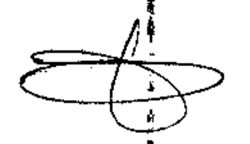
٨- فى الجرائم التى يترتب عليها موت المجنى عليه فإن وصف الضحية يمتد ليشمل أقارب المجنى علية، و ذلك أنه يمسهم الضرر من موت أحد أقاربهم و خاصه إذا كان المجنى علية المقتول هو عائل الأسرة الذى يقوم بتلبية حاجتها و رعايتها من الناحية المادية[1].

و مما سبق يبدو أثر الجريمة الذى يعوق الدولة عن تقدمها و يضعف سبيل نهضتها و يحول دون استخدام مواردها المالية الاستخدام الأمثل بوصفها ضحية للجرائم التى تقع على أرضها ... و كذلك المعاناة المادية التى يعانيها الضحايا الأفراد بسبب وقوع السلوك الإجرامى عليهم ، نجد أن الشارع الإسلامى قد أمر بالعلاج الشافى لمشكلة الجريمة و ذلك عن طريق وضع **عقوبات رادعة** لأهم الجرائم التى تمس أمن المجتمع و تحول دون تقدمه إلى الأمام "مُتمثله فى الحدود و القصاص"، و ذلك أن المسلم مأمور بالعمل على رفع هامة أمته الإسلامية بين الأمم و أن يعمل على رفعتها عن طريق الأخذ بالأسباب و فهم علل الأشياء و الابتغاء من رزق الله ، و سواء كانت الجريمة واقعة على المجتمع من نظره أكثر شمولية ، أو كنا ننظر إليها بوصفها واقعة على الأفراد فهى تعوق عملية التقدم التى أمر الله تعالى بها الأنسان فحاربها الشارع الإسلامى أيما محاربة حتى يستطيع الأنسان أن يأمن على نفسه و أن يبتغى من رزق الله بغير مكدر فيصلح شأنه وشأن أمته.

﴿هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الأَرْضَ ذَلُولاً فَامْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِن رِّزْقِهِ وَإِلَيْهِ النُّشُورُ﴾[2].

[1] Robert c. davis – victims of crime - p. 35

[2] سورة الملك الآية ١٥



المبحث الثانى
معاناة الضحية النفسية

عادة ما يعانى ضحايا الجرائم من آثار نفسية سيئة نتيجه لوقوع السلوك الإجرامى عليهم ، و تزيد المعاناة النفسية للضحية إذا كانت تعانى من ضغوط مزمنة من قبل حدوث الجريمة ، عكس الضحية التى تكون معرضة إلى بعض الضغوط العاديه المتقطعة[1] .

تنقسم المعاناة النفسية الناتجة عن الجريمة "بالنسبة للضحية" إلى معاناة نفسية قصيرة المدى و نقصد بها المعاناة النفسية الناتجة عن الصدمة الأولى للجريمة و توابع ذلك مما يظهر فى الأيام الأولى من بعدها ، و معاناة نفسية طويلة المدى و نقصد بها تلك المعاناة و ذلك الأثر الذى يلازم الضحية لمدد طويلة نسبيا من بعد وقوع الجريمة عليها .

و لكل نفرد مطلبا مستقلا نشرح فيه أهم أسباب المعاناة النفسية فى كل نوع و ذلك لبيان أهم الاختلافات بينهما...

المطلب الاول
المعاناة النفسية قصيرة المدى

بالنسبة للمعاناة النفسية قصيرة المدى و التى تصيب الضحية تكون متمثلة فى الصدمة المبدئية من الجريمة كما سبق و أن ذكرنا، و تستمر من بعد ذلك عند بداية تدخل الشرطة للتحقيق فى الجريمة و الوقوف على أحداثها ، و مما يزيد من العبئ النفسى على الضحية من رجال الشرطة شكوك رجال الشرطة التى قد توجة إلى الضحية ذاتها و تلميحاتهم لذلك بواسطة الأسئلة الموجهة إليها.

و تمثل الإجراءات الخاصة بمحاكمة الجانى بواسطة النظام القضائى الجنائى سبب من أسباب معاناة الضحية ، و يكون ذلك متمثلا فى الوقت الضائع على الضحية عند إرتياد المحاكم بوصفها شاهدةً على الواقعة أو لمتابعة إجراءات المحاكمة ذاتها ، خاصة و أن جلسات المحاكمة قد تمتد إلى ما هو غير قليل من الوقت . و كذلك الإهانات التى قد توجة إلى الضحية أثناء المحاكمة بواسطة محامى الجانى ، و التى يقصد منها تحسين موقف موكله فى القضية و ذلك للحصول له على عقوبة أخف، مستغلا فى ذلك حق الجانى فى الدفاع عن نفسه و غالباً يوجه هذا التجريح للضحية عندما يكون شاهداً فى القضية .

و قد يعانى ضحايا الجرائم معاناة نفسية توصف بأنها قصيرة المدى نتيجة لإلتقائها بالجانى مرة آخرى فى أثناء المحاكمة أو قبلها عند الأنتظار لسماع شهادته ، هذا و قد يهدد الجانى الضحية بإيقاع الأذى عليه أو على أحد أقربائه أو أحبائه إن هو شهد شهادة يكون من شأنها إدانته مما يدعم معاناتهم تلك.

[1] Robert c. davis – victims of crime - p. 35

المطلب الثانى
المعاناة النفسية طويلة المدى

غالباً ما ينتج عن الجريمة صدمة تصيب الضحية و يعقب هذة الصدمة الأولية ما يسمى بضغط ما بعد الصدمة ، و هو يختلف عن ضغوط الحياة العادية الأخرى مثل الإحباط الذى يكون ناتجاً عن الفشل أو الطلاق أو الفصل من العمل و الضوائق المالية التى تمر بالفرد أو المرض الحاد ، و الضرر الذى يكون ناتجا عن ضغط ما بعد الصدمة لا يكون تأثيره واحداً على كل الأفراد فيوجد هنا مجالٌ واسعُ من الفروق الفردية فى تحمل هذا الضرر .

فقد يكون تأثير الصدمة قوياً على بعض الأشخاص و يكون احتمالهم حيالها ضعيف مثل الفقراء و المعوقين و الأشخاص الأنطوائيين ، و السبب فى ذلك أن الفقراء غالباً لا يقدرون على تعديل نظام الأمن الخاص بهم نتيجة لعدم امتلاكهم الأموال الكافية ، و تقلق الضحية المعاقة من الجريمة بشكل متزايد بسبب اعتقادها "الصحيح" بأن الإعاقة هى سبب وقوع الجريمة عليها عكس أشخاص آخرين .

و التأثير النفسى طويل المدى يكون متمثلا فى المعاناة النفسية الناتجة عن الجريمة و التى تلازم الضحية لفترات طويلة نسبيا كضحايا جرائم الاعتداءات الجنسية على الأطفال و جرائم الإبادة الجماعية ، و قد تظهر فى قلة ثقة الضحية فى نفسها حيث تشعر فى أحيان كثيرة أن لها دوراً فيما وقع عليها من جرم بسبب خطأ أقترفتة و لكنها لا تدرى كنه هذا الخطأ .

و تظهر هذه المعاناة كذلك فى نسبة الإنتحار العالية الموجودة بين الأناث اللاتى تم الاعتداء عليهن صغيرات[١] .

هذا و تصيب الضحية نتيجة للجريمة عرضٌ أو أكثر من الأعراض الآتية و التى يعد الأصابة بإحداها من قبيل المعاناة النفسية طويلة المدى ...

١- **الخوف** : يعرفُ الخوف على أنه استجابة انفعالية ضارة غير سارة و تتضمن العديد من المشاعر التى يعانيها الفرد الخائف ، مثل الشعور بالخطر و الرغبة فى الهرب و تجنب الآخرين[٢] ، و الإحساس بالخوف لا يجب فى جميع الأحوال أن يكون حيال خطر واقع ، فيمكن الشعور بهذا الإحساس فقط بترقب الخطر و توقعه ، و لذلك فإننا لا نسلم بصحة التعريف الذى يعرف الخوف على أنه إنفعال مكدر ينشأ كاستجابة طبيعية لخطر او تهديد واقع[٣] ...

و إحساس الخوف يترتب عليه كثيراً من مظاهر المعاناة الأخرى مثل ارتفاع ضغط الدم و زيادة ضربات القلب و نقص إفراز اللعاب مما يؤدى إلى جفاف الريق ، و قد يصاحب إحساس الخوف انتصاب الشعر على سطح الجلد محدثا الإحساس بالقشعريرة[٤] .

---

[1] Hand book on justice for victims april 1998 - p.7

[2] محمد شحاتة ربيع و آخرون - علم النفس الجنائى - ص ٤٦٨

[3] أيزاك ماركس - التعايش مع الخوف : فهم القلق و مكافحته - ص ٤٥

[4] محمد شحاتة ربيع و آخرون - علم النفس الجنائى - ص ٤٦٩

و يعرف إحساس الخوف من الجريمة تحديداً على أنه إحساس بالخطر من الاعتداء الجسدى بواسطة العنف الإجرامى و يكون هذا الإحساس مصاحباً لكون الفرد خارج المنزل و بالذات فى المناطق المدنية عندما يكون الفرد وحيداً[1].

و تصل الضحية ذروة الأحساس بالخوف أثناء و بعد الجريمة و يقل هذا الإحساس بالتدريج من بعد مضى فترة علي حدوثها ، و قد تخبر الضحية الإحساس بالخوف مرات آخرى عديدة عندما تقوم بتذكر أحداث الجريمة و تفاصيل الاعتداء الواقع عليها ، و قد يكون إسترجاع الذكريات عن الجريمة سببه النظام القضائى الجنائى الذى قد تطول المدة التى يأخذها للفصل فى الدعوى ، أو قد يكون ذلك بسبب نشر وسائل الإعلام للتفاصيل الدقيقة للحادثة يوماً بعد يوم ، و قد يكون ذلك بسبب موت شخص كان محورى فى الجريمة مما يذكر الضحية بأحداثها ، و يكون ذلك أيضاً عند حدوث جريمة مشابهة للتى وقعت عليه عندما يقرأ عنها فى الجريدة أو يشاهد تقرير عنها فى التلفاز ، أو عند حدوثها فعلياً قريباً منه أو فى الحى الذى يعيش فيه[2].

و يزيد الإحساس بالخوف عند عدد غير قليل من الضحايا خاصة عندما يفكرون فى أن ما حدث لهم ليس حالة فردية و أن السلوك الإجرامى الذى وقع عليهم يعد من الأنماط المتكررة فى المجتمع أو فى الحى الذى يسكنون فية ، هذا و إن ضحايا جرائم العنف عادة ما يكونون أكثر خوفاً من ضحايا الجرائم الآخرى مثل السرقة و النصب مثلاً ، و من الثابت أن ضحايا الجرائم الذين تم الاعتداء عليهم مسبقاً يكونون أكثر خوفاً من الجريمة من هؤلاء الذين لم يتم الاعتداء عليهم[3].

و قد يمتد خوف الضحية ليشمل الخوف من جرائم آخرى لم تقع عليه فعلاً كأن يكون قد تعرض لجريمة من جرائم الاعتداء على الأموال و يخشى أن تقع عليه جريمة من جرائم الاعتداء على الأشخاص على سبيل المثال...

و قد يكون سبب خوف الضحية هو عدم قبض السلطات المختصة على الجانى و عدم وقوعه فى قبضة العدالة ، و قد تتجسم هذه المخاوف عند الضحية فى إفتراضه علم الجانى بأنه قام بإبلاغ السلطات المختصبة عنه ، و أنه سوف يعود لينتقم منه بسبب إبلاغة السلطات المختصة عنه ، و ينطبق ذلك أيضاً على الجانى الذى يقبض عليه و يمضى العقوبة ثم يتم الإفراج عنه ، و لذلك فإنه ثمة اهتمام بين علماء الضحية يقضى بوجوب إبلاغ الضحية بميعاد الإفراج عن الجانى أو إطلاق سراحه حتى يأخذ إحتياطة منه[4].

و فى بعض الأحيان لا يكون خوف الضحية منصباً على نفسه ، فقد تسبب الجريمة الواقعة عليه إحساسه بالخوف على أقاربه و أحبائه كمثل خوف الأب على أبنائة أو الزوج

---

[1] Selected papers from the 8th inernstional symposium - Elizabeth stanko - The commercialization of women,s fear of crime - p. 2

[2] hand book on justice for victims -april 1998 - p. 31

[3] The commercialization of women,s -Selected papers from the 8th inernstional symposium- Elizabeth stanko p. 2-fear of crime

[4] hand book on justice for victims - april 1998 - p. 90

على زوجته ، و تذهب بعض الإحصائيات أن خوف الزوجة من الجريمة عادة ما يكون منصرفا إلى أطفالها أما خوف الزوج فيكون بالأكثر على زوجته[1].

و لسيطرة الخوف على الضحية آثارٌ سيئة على تصرفاته أهمها إحساسه السلبى بعدم الأمان ، و عدم إقدامه على المشى ليلا فى الشوارع و مبالغته فى إجراءات الأمن التى يتخذها تحرزاً من عدم وقوع الجريمة عليه مرةً أخرى[2].

٢- **القلق**: هو شعور غامض غير سار بالخوف و التوتر يكون مصحوباً بحالات من الحساسية الزائدة و الضيق النفسى و الشعور بالزهق [3] ، ويعرف ايزاك ماركس القلق على أنه انفعال مكدر مرتبط بالشعور بخطر محدق غير واضح للمشاهد [4] ، و القلق عرض يصاب به كل إنسان و غالباً ما يكون مفيداً فى أحيان كثيرة لمساعدة الأنسان لإشباع حاجاتة مثل الطالب الذى يقلق بشأن نتيجة الإمتحان فيذاكر عدداً أكبر من الساعات بتركيز أكثر ، و لكن القلق فى صورته المتطرفة غالباً ما يشكل مشكلة للفرد الذى يعانى منه .

و غالباً ما تقلق الضحية بسبب معاناتها و خوفها من أن تقع الجريمة عليها مرةً آخرى ، و من الأشياء التى قد تسبب قلق الضحية النظام القضائى الجنائى و ترقب الضحية إنتهاء القضية و إدانة الجانى و هو الأمر الذى قد يطول الوقت لحين حدوثه بالفعل[5].

٣- **الإكتئاب** : و ننقل هنا على لسان الدكتور محمد ربيع شحاته ما ذكره بشأن معاناة الضحايا من الإكتئاب حيث يقول :

"حيث تنتاب المجنى عليه أعراضُ اكتئابية تدور حول الحزن و التشاؤم و النظرة المظلمة للحياة. هذا إلى شعور عام بالكآبة و الضيق و الشعور بالسوداوية إلى جانب فقد القدرة على التمتع بمباهج الحياة و معاناة الجزع و اليأس. كما يتنامى شعور المجنى عليه بأنه ضحية ظروف و ملابسات لا دخل له فيها و لا ذنب له فيها ، كما تتدنى روحه المعنوية إلى درجة الصفر . هذا إلى فقد شهيته للطعام و عزوفه عن المشاركات الاجتماعية. و من الطبيعى أن نتوقع هذا كله من شخص تعرض لخبرة بالغة الشدة و الحدة كأن تنهب ثروته أو ينتهك عرضه أو يعتدى على ممتلكاته أو يرى أحد أحبائه و قد أزهقت روحه ظلماً و بغياً و عدواناً[6]"

و للأسف فعادةً ما تعانى الضحية إمتداد الآثار السيئة للإكتئاب إلى جسدها ، حيث يشعر المريض بالإكتئاب بعدة أعراض جسدية مصاحبة للأعراض النفسية و فى ذلك يقول كاشدان :

[1] Selected papers from the 8th inernstional symposium - Elizabeth stanko - The commercialization of women,s fear of crime - p. 5

[2] Selected papers from the 8th inernstional symposium - Elizabeth stanko - The commercialization of women,s fear of crime - p. 7

[3] محمد شحاتة ربيع و آخرون - علم النفس الجنائى- ص ٤٧٠

[4] أيزاك ماركس -التعايش مع الخوف : فهم القلق و مكافحته، ص٤٥

[5] hand book on justice for victims - april 1998 - p. 33

[6] محمد شحاتة ربيع و آخرون - علم النفس الجنائى- ص ٤٧٠

"الخصائص الرئيسية للإكتئاب الذهانى هى القنوط المسيطر و البطء الشديد فى العمليات الجسمية العقلية و مشاعر التأثيم. على أن هذه الخصائص يصاحبها فى أكثر الأحيان طائفة متنوعة من الأعراض الثانوية من قبيل فقدان الشهية و الأرق و البكاء المتكرر. أى أن الصورة العامة تقترب من حالات الحداد المعروفة. و عند نشأة الإكتئاب نجد أن البلادة الجسمية physical apathy قد انضافت إلى البلادة العقلية mental apathy، و أن المريض قد أصبح عاجزا عن أن يهم بأى نشاط أو عن أن يمضى فى حياته"

٤ـ **الغضب** : الذى تشعر به الضحية نتيجة وقوع الاعتداء عليها و مما لا شك فيه أن هذا الشعور يزيد من إحساس الضحية بالمعاناة و يحول دونها و الإستمتاع بالحياة بشكل سوى ، و هذا الانفعال يترتب عليه أعراض جسدية آخرى مثل ارتفاع ضغط الدم و تزايد ضربات القلب.
٥ـ **اضطرابات النوم** : يعرف النوم على أنه حالة من الاسترخاء الجسمي و النفسي يكون فيها كف لنشاط الأنسان و وظائفه الإرادية [1] ، فيمكن أن يكون هناك اضطراب فى النوم كنتيجة للخبرة السيئة التى تخبرها الضحية من الجريمة و تعد الضحية مصابة باضطرابات النوم سواء أكانت تنام عدداً أقل أو أكثر من ساعات النوم المعتادة ، و تعد الضحية كذلك مصابه باضطراب النوم إذا ما هى قامت بالنوم بشكل متقطع غير منتظم.
و من أهم صور اضطرابات النوم الأرق الذى يعرف بأنه : امتناع النوم أو صعوبة استجلابه [2] أو الكابوس : و هو اضطراب من اضطرابات النوم الذى يتميز بالاستيقاظ المفاجىء أثناء حلم مزعج و تشير الموجات الصادرة عن المخ أثناء ذلك إلى قدر كبير من الشعور بالخوف و الرعب إلى جانب الشعور الشديد بالقلق و التوتر [3] ، و غالباً ما تأخذ الكوابيس التى تنتاب الضحية شكل أن وحشاً يجرى ورائه أو مجرماً يتربص به أو أن شخصاً معيناً يقوم بالاعتداء عليه و هو غير قادر على التملص منه أو طلب النجدة مع وجود إحساس عام بالشلل فى أثنائه.

٦ـ **التبلد** : و هو حالة نفسية تتميز بالركود الانفعالى و عدم استجابة الفرد لما فى بيئته من مثيرات [4] و غالباً ما يصاب بالتبلد الأفراد الذين يكونون قد خبروا خبرة سيئة فى حياتهم و لأن تعرض الأنسان لجريمة لهويعد من أصعب الخبرات التى يمكن أن يمر بها ، و التبلد عرضٌ من الأعراض الشائعة بين ضحايا الجرائم ، فتقوم الضحية بالتخارج عن الذات فلا تفرح حيث يجب أن تفرح و لا تحزن حيث يجب أن تحزن و كأنها تقوم بحيلة الأنكار للجريمة التى حدثت لها ، هذا و يعتبر التبلد عرض من أعراض الانسحاب الاجتماعى الذى قد يصيب الضحية كذلك نتيجة للجريمة و فى وصف الانسحاب الاجتماعى يقول كاشدان :

[1] محمد شحاتة ربيع و آخرون - علم النفس الجنائى- ص ٤٧١
[2] المرجع السابق- ص ٤٧٣
[3] المرجع السابق- ص ٤٧٢
[4] المرجع السابق -ص ٤٧٤

"و أما الانسحاب الاجتماعى فيشير إلى سلوك يصدر عن المريض، سلوك يؤدى به إلى الانعزال عن غيره من البشر. أى أن المريض ينسحب إلى قوقعة سيكلوجية فيصبح متباعدا، غير متجاوب، غير ملتفت الى ما يحيط به من ظروف و ملابسات. ثم إن الانسحاب الاجتماعى قد يؤدى فى الحالات المتطرفة إلى البكم "الامتناع عن الكلام" و إلى النكوص regression "السلوك بأساليب طفلية" و فى هذه الأحوال نجد المريض و قد أخذ يتناول طعامه بأصابعه، أو و قد جعل يمص إبهامه، أو يستسلم لنوبات الغيظ، بل و قد يعبث فى برازة بأصابعه[1]"

٧- **الافعال القهرية** : و يمكن تعريف عصاب القهار على إنه تصرف أو فعل جامد أشبة بالطقوس أحياناً يتميز بأنه ذو خاصية اضطرارية شديدة [2]، و يضرب شيلدون كاشدان أمثلة على ذلك فيقول :

"فربة البيت التى لابد لها و أن تنظف البيت بترتيب ثابت، و الطفل الذى لابد له من تلاوة ترتيلة سرية من قبل أن يدخل الحمام، و الراشد الذى يجد من الضرورى أن يخطوا كل شق فى الرصيف كل هؤلاء يظهرون أنماطاً سلوكية قهارية[3]"

و قد يعانى ضحايا الجرائم من القهار بسبب وقوع الجريمة عليهم حيث لا تستطيع الضحية منع نفسها من الإطمئنان على أقفال الأبواب و مداخل المنزل و تمام إغلاق النوافذ و المنافذ و تقوم الضحية بتكرار هذا الإجراء مرة بعد مرة للشك فى نسيان شيئا من الأشياء كأن تكون قد تركت باباً أو منفذاً مفتوحاً، و تظل الضحية على هذه الحال مدداً طويلة من الوقت و بعدها يعود إليه الإحساس باليأس و بأن الجانى سوف يتخطى كل الأبواب حتى يصل إليه.

و تعانى الضحية كذلك من الوسواس القهرى الذى يختلف عن الأفعال القهرية فى كونه عبارة عن أفكار تسيطر على ذهن المريض و لا يستطيع الفكاك منها باى شكل، عكس الأفعال القهرية و التى تسيطر فيها مجموعة من الأفعال على المريض لا يملك سوى أن يفعلها عندما تلح عليه، و الوسواس القهرى عند ضحايا الجرائم عادة ما يكون نوع الأفكار المسيطرفيه هو ذكريات الجريمة و تفاصيل الاعتداء الذى حدث عليهم و التى لا يستطيعوا لها دفعا.

٨- **الإحباط** : هو شعور ينتاب الفرد بسبب كف حاجاته عن الإرضاء [4]، فمن الحاجات الأساسية التى يحتاجها الأنسان بشكل قوى الحاجة إلى الأمن، فترتيبها الثانية فى سلم الحاجات عند ماسلو، و تمثل الجريمة اقصى اعتداء على حاجة الفرد للأمن فيشعر بالإحباط نتيجة لعدم إشباع هذه الحاجة.

[1] شيلدون كاشدان -علم نفس الشواذ- ص ٩٣
[2] المرجع السابق- ص٦٢
[3] المرجع السابق -ص ٦٢
[4] محمد ربيع شحاتة و أخرون -علم النفس الجنائى- ص ٤٧٥

هذا و من الحالات الشاذة التى قد تحدث للضحية ما يسمى بعرض ستكهولم Stockholm syndrome و التى
فيها تتعاطف الضحية مع الجانى الذى قام بالاعتداء عليها ، فقد حدث فى عام ١٩٧٣ أن قامت عصابة بعملية سطو مسلح على بنك فى مدينة ستكهولم السويدية ، و تم احتجاز رهائن من رواد البنك لمدة خمسة أيام ، وكان من بين الرهائن فتاة اعجبت بأحد أفراد العصابة لدرجة أنه بعد انتهاء عملية الاحتجاز و القبض على المجرمين حدث و إن فسخت الفتاة خطبتها و انتظرت المجرم حتى أتم عقوبته فى السجن و تزوجته !
و عادة ما تمر على الضحية فترة يفكر فيها مليا فيما حدث له من جرم و هذه الفترة قد تظهر نفسها فى الأفكار البائسة عن الجريمة و عما حدث له ، و قد تظهر فى إحساس الضحية بالذنب و قلة الثقة بالنفس و التفتت من العلاقات الاجتماعية ، و لحسن الحظ و بالنسبة لكثير من الناس يعقب هذه الفترة فترة آخرى من إعادة البناء يتقبل فيها الضحية نفسه و يتقبل فيها ما حدث له ، و يُحسن فيها من نتيجة الجريمة النفسية و يجد تفسيرا لها ، و يزداد هذا التفسير عمقا بمرور الوقت ، و غالباً ما تكون الحواجز بين هاتين الفترتين غير واضحة فلا تنتقل الضحية من الفترة الأولى إلى الثانية بشكل مفاجىء و لكنه غالباً ما يتذبذب بين هاتين المرحلتين لمدة غير قليلة[1].
و غالباً ما تتداخل المعاناة النفسية قصيرة المدى مع الآخرى طويلة المدى ، فتكون الثانية من الأولى بمثابة النتيجة من السبب فى بعض الأحيان ، كما إذا قام محامى الجانى بتجريح الضحية فيؤدى ذلك إلى معاناة الضحية عن طريق استرجاعها لذكريات الأزمة من وقت لآخر ، كما أن التهديد الذى يصدر من الجانى للضحية يعمل فى الغالب على زيادة قلق الضحية من بعد ذلك و الذى قد يلازمه إلى فترة طويلة.

---

[1] Hand book on justice for victims- april 1998- p. 9

المبحث الثالث
الأضرار الصحية التى تعانى منها الضحية

من الثابت أن ضحايا جرائم العنف هم أكثر فئة تعانى من الأضرار الجسدية الناتجة عن الجريمة ، و يعانى هؤلاء الضحايا بالتحديد من أضرار بدنية قد تفوق ما يقدره البعض ، فتشير الإحصائيات إلى أن عدداً كبيراً من ضحايا جرائم العنف يعانون من شلل فى العمود الفقرى[1] .
و لا يمكن أن نقوم بحصر الأضرار التى قد تعانى منها الضحية نتيجة للاعتداء عليها ، فقد تؤدى دفعة بسيطة إلى اضطراب فى عضلة القلب قد يسبب هذا الاضطراب الوفاة للضحية ، و فيما يلى سوف نستعرض بعض الإصابات الشائعة التى تصيب ضحايا جرائم العنف ...

أولاً الجروح : و يمكن تعريف الجروح على أنها تفريق اتصال أى نسيج من أنسجة الجسم بسبب وقوع عنف خارجى على الجلد أو الغشاء المخاطى و العضلات أو العظام أو الأحشاء الداخلية [2] ، هذا و يوجد للجروح أكثر من نوع و ذلك مثل :

١- السحجات : و يمكن تعريفها على أنها التسلخات التى تحدث فى الطبقة السطحية من الجلد نتيجة للمصادمة او الإحتكاك بجسم خشن [3] ، و تعتبر السحجات من أبسط أنواع الجروح حيث إنها تحتاج فى الغالب إلى بضعة أيام فقط لتمام الشفاء منها و للسحجات أنواع متباينة تختلف فيما بينها من حيث الشكل و مدة الشفاء منها ، فيوجد السحجات الحديثة ذات اللون الأحمر الذى يميزها فى اليومين الأولين من تكونها ، ثم تتكون عليها قشرة رطبة فى اليوم الرابع و تسقط هذه القشرة فى اليوم السادس ، السحجات العميقة و هى تبدو باهتة تتحول إلى اللون النحاسى اذا ما تعرضت للشمس و إذا ما تقيحت فهى لا تلتئم بسرعة و قد يظل أثرها ظاهراً لمدة سنين طويلة ، السحجات المتسقة تبقى عادة طوال مدة الحياة و تصبح من علامات الإستعراف للشخص من بعد ذلك[4] .

٢- الكدمات : هو تفريق اتصال النسيج الخلوى تحت الجلد نتيجة عنف خارجى ، و بتمزيق الأوعية الدموية الشعرية يتسرب الدم و يتخلل الأنسجة فى الموضع الذى وقعت عليه الإصابة[5] . و تختلف شدة الكدمة باختلاف عدة عوامل منها القوة المستخدمة فى إحداث التكدم و كثرة الأوعية الدموية و حالتها مقابل الوضع الذى وقعت عليه الإصابة كمثل وجود سطح صلب مثل العظم مقابل

---

[1] victim and victimization- p. 86,87- www.victimology.nl
[2] د/ عبد الحميد الشواربى -الخبرة الجنائية فى مسائل الطب الشرعى- ص٤٠
[3] المرجع السابق- ص ٤١
[4] المرجع السابق -ص ٤١
[5] المرجع السابق- ص ٤٢

موضع التكدم و كذلك نوع و طبيعة الأنسجة التى وقعت عليها الضربة و التكوين و الاستعداد الشخصى للمصاب[1].

٣- الجروح الرضية : هى هذه الجروح التى تحدث نتيجة المصادمة بأجسام صلبة رضية كالضرب بعصا غليظة أو القذف بحجر أو السقوط على الأرض [2]، و تتميز الجروح الرضية فى العادة بعدم انتظام شكل الجرح و لكنها قد تأخذ شكل الجروح القطعية " التى تتميز بانتظام شكل الجرح " فى حالة ما إذا كانت الضربة فى منطقة يقع خلفها سطح عظمى ، و خطورة هذه الجروح تنشأ عن تقيحها أو اسطحابها بالكسور فى بعض الحالات[3].

٤- الجروح القطعية : تحدث الجروح القطعية فى العادة عن طريق استخدام الجانى آلة حادة يمررها على سطح جلد الضحية و تتميز الجروح القطعية عن الجروح الطعنية فى أن طولها يكون أكبر من عمقها ، و قد يسبب الضرب بآلة حادة ثقيلة الجروح القطعية مثل ضربة الفأس أو الساطور ، و تتوقف درجة الخطورة فى هذا النوع من أنواع الجروح على عمق الجرح.

٥- الجروح الطعنية : و تحدث هذه الجروح من الطعن بالطرف المدبب لآلة حادة [4] ،و يكون عمق الجرح فيها أكبر من طوله على سطح الجلد ، و الجروح الطعنية تمثل أخطر أنواع الجروح على الإطلاق.

ثانياً الكسور : هى كل انقسام فجائى بسبب وقوع عنف على العظام أو الغضاريف ، و تنقسم الجروح إلى جروح مباشرة يكون السبب فيها العنف واقع على العظام مباشرة ، أما الجروح الغير مباشرة فتنتج فى عظام آخرى فى غير المنطقة محل الضرب[5] .

ثالثاً العاهات المستديمة : وهى تختلف عن الجروح فى أنها تسبب إعاقة بالنسبة للضحية تحول دون قيام عضو من أعضاء جسمه بوظيفته بشكل سليم ، فلا يعد فقد سن عاهة مستديمة فى حين أن فقد خمس أسنان يعد عاهة مستديمة ، لأنه فى هذه الحالة يتأثر الجهاز الهضمى بهذا الفقد لعدم قطع الطعام و طحنه بشكل جيد ، و كذلك لا يعد فقد جزء من صيوان الأذن عاهة مستديمة لأن فتحة الأذن الخارجية بقيت سليمة و لعدم تأثر حاسة السمع بهذا الفقد ، أما فى الحالة التى تفقد فيها الضحية كل صيوان الأذن فإن ذلك يعد عاهة مستديمة حتى و لو بقيت شحمة الأذن ، لأن الإصابة بهذا الشكل تنقص من القدرة على السمع و لو بشكل بسيط و كذلك فإنها تحدث تشويه بالوجه[6].

و فى حالات معينة تتداخل المعاناة النفسية مع المعاناة البدنية بشكل يصعب الفصل فيه بينهما ، فمثلا قد لا يقوم الجانى بالاعتداء على نفس الضحية و لكنه فى نفس الوقت يكون

[1] د/ عبد الحميد الشواربى -الخبرة الجنائية فى مسائل الطب الشرعى- ص ٤٣
[2] المرجع السابق- ص ٤٣
[3] المرجع السابق- ص ٤٤
[4] المرجع السابق- ص ٤٤
[5] المرجع السابق -ص ٤٦
[6] المرجع السابق -ص ٤٦

قد سبب له ألما نفسياً عميقاً فى جرائم معينة مثل السرقة بالإكراه مثلاً و ذلك بسبب تهديده بإيقاع الأذى المادى عليه أن لم يقم بتسليمه نقوده ، و بسبب هذا الألم النفسى تمتنع الضحية عن تناول الطعام و تعجز عن النوم بشكلٍ سليم مما يؤثر على صحة الضحية البدنية مع إن الجانى لم يقوم بالاعتداء على جسد الضحية بشكل مباشر. و لذلك فيجب ها هنا إنشاء عادات صحية سليمة للتغلب على الأزمة النفسية و للعمل على الحيلولة بينها و بين امتدادها لإصابة الجسد بالسقم .
فيجب توصية الضحية بالنشاط الجسمانى عن طريق ممارسة أى نوع من أنواع الرياضة ، و ذلك أن تحكم الضحية فى جزء صغير من حياته "الجزء الذى يمارس فيه الرياضة" يساعده مستقبلاً فى التحكم فى جزء أكبر من حياته ، هذا و إن كانت الضحية لا ترحب بالقيام بمجهود جسمانى معين فيمكن تشجيعها على استخدام السلالم بدلاً من المصعد و التمشية بدلاً من استخدام السيارة مثلاً و يجب كذلك الاهتمام بالتغذية السليمة ، فمن المعروف مثلاً أن فيتامينى b و c مفيدان للتغلب على الضغوط و التوتر " اللذان يعانى منهما الضحية بسبب الجريمة" و كذلك الماء و العصائر ، أما النيكوتين و الشاى و القهوة و الكحول يجب الابتعاد عنهم لما لذلك من أثر سيء على الضحية ، و يجب نصح الضحية بالنوم عدداً ملائماً من الساعات و الابتعاد عن النوم لعدد زائد من الساعات و محاولة التغلب على الأرق[1] .
و يطلق على هذا التداخل ما بين المعاناة النفسية و الجسدية الأعراض السيكوسوماتية و التى يكون من أكبر مسبباتها فى المجال الإجرامى عدم تشفى المجنى عليه من الجانى و تأخذ هذه المعاناة عدة أشكال مثل قرحة المعدة و ضغط الدم المرتفع [2] ، و نقصد بالأعراض السيكوسوماتية الأعراض النفس جسدية ، فهى أعراض جسدية تظهر جلية فى البدن و فى إخلال الجسم بوظائفه مع أن السبب فى هذا الإخلال نفسى فى الأساس و ليس عضوياً .
و قد شرعت عقوبة القصاص للحد من حالات الاعتداء التى يقوم بها الجانى على نفس المجنى عليه و لشفاء غيظه المتولد فى صدره كنتيجة للجريمة التى وقعت عليه ، و قد يمتد هذا الغيظ ليشمل نفس الضحية التى توفى عنها المجنى عليه بشكل مفاجىء نتيجة للجريمة و يظهر ذلك الغيظ فى أحلام معينة يحلم بها الضحية و كذا فى رغبته الشديدة فى الانتقام من الجانى [3] ، فيصف إحدى الضحايا الذى كان أخوة هو المجنى عليه فى جناية قتل عمد إحساسه أثناء المحاكمة قائلاً...

"جلست و نظرت إلى يديه و أنا أتخيل ما فعله ، كنت أرغب بشدة فى أن يأتى بجانبى كنت أريد خنقه حتى الموت و كنت أريده أن يأتى بجانبى حتى تأتى الفرصة.[4]"

[1] Hand and book on justice for victims- april 1998- p. 37
[2] محمد شحاته ربيع و آخرون -علم النفس الجنائى- ص ٤٧١
[3] Robert c. davis – victims of crime – camille B. wortman & others - coming to terms with the sudden traumatic death of a spouse or child – p.113
[4] Robert c davis - victims of crime- camille B. wortman & others - coming to terms with the sudden traumatic death of a spouse or child - p.119

وقد قال الله تعالى فى شأن ذلك ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالأُنثَى بِالأُنثَى فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتِّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ فَمَنِ اعْتَدَى بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾[1] ، ﴿مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا وَلَقَدْ جَاءَتْهُمْ رُسُلُنَا بِالبَيِّنَاتِ ثُمَّ إِنَّ كَثِيرًا مِّنْهُمْ بَعْدَ ذَلِكَ فِي الأَرْضِ لَمُسْرِفُونَ﴾[2] ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالأَنفَ بِالأَنفِ وَالأُذُنَ بِالأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ فَمَن تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَّهُ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أنزَلَ اللّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾[3] .

و يشير الإمام محمد أبو زهرة إلى عدة ملاحظات لاحظ إياها بالنظر إلى الآيات القرآنية الكريمة الخاصة بالقصاص منها...

١- تسمية العقوبة قصاصاً ، فالقصاص معناه المساواة ، و قد سمى بذلك لأنه يتضمن المساواة بين الجريمة و العقوبة و هذا لب العدل و عينه.

٢- فائدة القصاص تعود على المجتمع بأكمله ، و كون أولياء المجنى عليه المستفيدين الأوائل من عقوبة القصاص لا يمنع من عودة هذه الفائدة على المجتمع جميعه وذلك لقوله تعالى [و لكم فى القصاص حياة يا أولى الالباب[4]] .

و على ذلك فإنه و ان كان أولياء الدم أو الضحية من الجريمة "فى حالة ما إذا كان القصاص فى جرح أو قطع" هم المستفيدين الأوائل من تطبيق عقوبة القصاص على الجانى فإن المجتمع كذا يستفيد و ذلك أنه بتعطيل هذاه العقوبة سوف تهدر الدماء و تكون الغلبة للأقوياء و تضيع الحقوق و يحكم على حياة الجماعة بالموت.

فأما عن فائدة عقوبة القصاص بالنسبة للضحية فيمكن أن نجملها فى عدة نقاط و هى...

١- الوقاية من الضحوية إبتداءاً : و ذلك أن الجانى فى الغالب و إن كان يعلم أن ما سيقوم بارتكابه على نفس الضحية سوف يفعل به مثله تماماً ، فغالباً ما يقوم بالإحجام عن القيام بجريمتة لخوفه على نفسه فى المقام الأول ، و علمه و إنه حتى و إن هرب من العقوبة عن طريق الإختباء من أعين أولى الأمر فحسبه القلق و الخوف من أن يقع فى يدهم أو يد أولياء الدم الذين و بلا شك سوف يتربصون به ما طال الزمان ، و خاصة إن عقوبة القصاص لا تسقط بالتقادم كما سوف نفصل فيما بعد إن شاء الله.

" I sat there and looked at his hands .. remembering what he did. I wished so much that he would come near me. I wanted to choke him to death and I really wanted him to come near me so I would have the chance "

[1] سورة البقرة الآية ١٧٨، ١٧٩

[2] سورة المائدة الآية ٣٢

[3] سورة المائدة الآية ٤٥

[4] الامام محمد ابو زهرة –العقوبة - ص٥٥

٢- شفاء غيظ الضحية : فقد قال الله تعالى ﴿وَلا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلا بِالْحَقِّ وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِ سُلْطَانًا فَلا يُسْرِفْ فِي الْقَتْلِ إِنَّهُ كَانَ مَنْصُورًا ﴾[1]
و يعلق الإمام محمد أبو زهرة على هذه الجزئية فيقول :

"و أن القصاص يشفى غيظ المجنى عليه فلا يشفيه سجن مهما يكن مقداره بل يشفيه أن يتمكن من أن يصنع بالجانى مثل ما يصنع به ، و لا يشفى صدر ولى المقتول أن يسجن القاتل زمنا طال أو قصر و لكن يكفيه أن يمكن من رقبة القاتل و يعفو أو يقتص و هكذا"

و يقول أيضاً :

" و لهذه الملاحظة و هى شفاء نفس المجنى عليه و شفاء نفس ذويه كان القصاص هو العقوبة الأساسية فى الجرائم فى نظر الإسلام ، وذلك أن مفقوء العين لا يشفى قلبه مال مهما يكن قدرة ، و لكن يشفى قلبه أن يجد الجانى مفقوء العين ، و من لطم فى مجتمع عام لا يشفى قلبه غرامة مهما كان مقدارها و لا سجن مهما يطل أمده ، و لكن يشفى قلبه أن يلطم وجه المعتدى على ملأ من الناس كما لطم وجهه[2] "

و لشفاء غيظ الضحية الناتج عن الجريمة بواسطة تمكينه من القود من الجانى أثر إيجابي بالغ فى علاج الضحية من الناحية النفسية ، فسبق و أن ذكرنا أن الأعراض السيكوسوماتية التى يعانى منها الضحية نتيجة لتعرضه للجريمة إنما تنشأ فى المقام الأول لعدم تمكين الضحية من القود من الجانى. و لذلك فيمكننا بجلاء أن نقف على حكمة الشارع جل و علا من عقوبات القصاص عامة و التى يكون الهدف منها قود الضحية من الجانى و ذلك حتى لا تعانى الضحية الآثار النفسية السيئة من بعد الاعتداء المادى الذى قام به الجانى على نفسها فيجتمع عليها الألم النفسى و الجسدى.

٣- منع جرائم الثأر : فبتطبيق عقوبة القصاص سوف يتم الحد من جرائم الثأر المنتشرة فى أركان بلادنا و خاصه فى صعيدها ، و ذلك إن جرائم القصاص غالباً ما يقوم مرتكبها بها لشفاء غيظه من الجانى ، فمرتكب جريمة الثأر ولى المقتول المكلوم فى مصيبته لا يطيق رؤية الجانى حراً طليقاً ينعم بالحياة من أمامه و قد قتل ابنه أو أباه ، و غالباً ما لا يقتنع ولى الدم بالعقوبة الموقعة على الجانى و لا يشعر بعدالتها ، فالعقوبات التى تطبق حاليا فى القانون الجنائى مستوحاة من القانون الفرنسى و التى تدخل الكثير من الظروف المخففة التى تلتمس أعذار للجانى بشكل يجعل العقوبة الموقعة عليه غير متناسبة مع الجرم الذى ارتكبه فى النهاية ، مما يدفع ولى المقتول لاستيفاء حقه بنفسه .

[1] الإسراء الأيه ٣٣
[2] الامام محمد ابو زهرة – العقوبة- ص ٢٥٤

و لذلك يعد عدم تطبيق القصاص تفريط فى حق القتيل و فى حق ولى الدم الذى يعد ضحية هو الآخر نتيجة للضرر الذى أصابه من الجريمة التى ارتكبها الجانى بفقدانه قريباً له قد يكون مستفيداً من منعتة و رعايته له و يعد عدم تطبيقه اعتداء على حق المجتمع بنظرة أكثر شمولية .

الفصل الثانى
خصائص و أنماط ضحايا الجرائم و النظريات التى تفسر دورهم فى الظاهرة الإجرامية

نتناول فى هذا الفصل أنماط ضحايا الجرائم و بعض النظريات التى تفسر دور الضحية فى الظاهرة الإجرامية مبينين وجود ملامح لهذه الأنماط فى التشريع الجنائى الإسلامى تكاد ترقى لأن تكون بمثابه التقسيم الأكاديمى لها لولا تقصير المقصرين من الباحثين الإسلاميين فى العناية بهذا الفرع من التشريع الجنائى الإسلامى و ينقسم هذا الفصل إلى مبحثين نعرض فى الأول منهما أنماط و خصائص ضحايا الجرائم ، و نعرضُ فى الثانى لبعض النظريات التى قال بها بعض العلماء فى سبيلهم لتفسير دور الضحية فى الظاهرة الإجرامية...

المبحث الأول
خصائص و أنماط ضحايا الجرائم

نتناول في هذا المبحث مسألتين لنلقى الضوء على بعض العوامل أو الصفات التى قد يتصف بها بعض الأفراد و التى يكون من شأنها جعلهم أكثر عرضه لوقوع السلوك الإجرامى عليهم ، و هاتان المسألتان هما خصائص ضحايا الجرائم ، و أنماط ضحايا الجرائم ، و نتناول كلاً منهما فى مطلب مستقل.

المطلب الأول
خصائص ضحايا الجرائم

نقصد بخصائص ضحايا الجرائم هذه الصفات التى قد تتوافر فى شخص الضحية بحيث تجعله أكثر عرضه للسلوك الإجرامى من غيره من الذين لا يتصفون بهذه الصفات ، ونود بداءة أن نشير إلى أن الملامح الخاصة بخصائص ضحايا الجرائم و الموجودة فى الفقه الجنائى الإسلامى إنما تظهر من خلال بعض التوجيهات من أوامر و نواهى شرعيةخاطب بها الشارع جل و علا عباده من المؤمنين و التى يكون من شأن اتباعها إما البعد بالضحية عن مجال الأفعال الإجرامية (الزمان و المكان على سبيل المثال) و إما عن طريق إيعاظ الجناة و الأفراد عامة بعدم التعرض لطائفة معينة من الناس و الإستيصاء بهم خيراً كما سيأتى بيانه، و يمكن إجمال خصائص ضحايا الجرائم فى الأتى...

١- خصائص صحية

فقد أثبتت الأبحاث أن هؤلاء الذين يتصفون بالقصور البدنى و النفسى أكثر عرضة للجرائم بأنواعها المختلفة و ذلك خلافاً لغيرهم من الأصحاء ، فهؤلاء المصابون بالقصور البدنى و الضعف و الأنحطاط فى القدرات العقلية و الإدمان على المسكرات و المخدرات و المصابين بالإكتئاب و الشبق الجنسى و القهر و الإحساس بالضياع أكثر عرضه للجريمة من أقرانهم الأسوياء ، و يمكن أن نضم لهذه الطائفة أيضاً هؤلاء من ذوى الاحتياجات الخاصة من أمثال المشلولين و الصم و البكم و العمى و ذوى الاضطرابات الذهنية [١] ، و يرجع السبب فى ذلك إن هذه الأنماط من الأشخاص يسهل خداعها و التغلب عليها و يمكن للجانى أن يحصل منهم على ما يريد بأقل قدر من المجهود نظراً للضعف الذى تتسم به مقاومة الضحية نتيجةلإعاقتها أو قصورها

[١] صالح السعد – علم المجنى عليه – ص٦٥

البدنى أو النفسى ، و قد أمرت الشريعة الإسلامية متبعيها عامة برحمة المريض و مساعدته و زيارته و جعلتها من قبيل القربات التى يتقرب العبد بها إلى الله فكان الاعتداء على المريض حرام حرمه أكبر من الاعتداء على الصحيح و ذلك بدلالة النص أو بدلالةالأولى ، و هو الأمر الذى يستشف منه موقف التشريع الجنائى الإسلامى من ضحايا الجرائم المعلولين و معرفته بأن علتهم تلك قد تكون سبباً من أسباب أمتداد يد الجناة الآثمة للاعتداء عليهم فكان منه هذا التوجيه لإصباغ نوع من الحماية الزائدة عليهم...

٢ - خصائص ديموجرافية

و الخصائص الديموجرافية و التى يمكن أن تجعل من الشخص عامل جذب بالنسبة للجناة كثيرة و متعددة و من الصعب على شخص الجانى التحكم فيها و تغييرها ، و هذه الخصائص الديموجرافية يمكن تقسيمها إلى ثلاثة أقسام ...

- القسم الأول و معياره **الجنس** ، فغالباً ما يقدم الجناة على الاعتداء على النساء دون الرجال نظراً للضعف العام الذى يتسمون به فى البنية و لأنه يتوقع و بحق ضعف مقاومتهن و سهولة استجابتهن لإعتدائه لإيثارهن السلامة، و هو ما يتفق مع نتائج الأبحاث الأحصائية المعمولة بمصر و التى تظهر أن نسبة وقوع الجرائم على الذكور هى ٣٣،٧% ، فى حين أن نسبة وقوعها على النساء هى ٦٦،٣%[١].

كما تُظهر بعض الأبحاث الأخرى المجراه أن نوعية السلوك الإجرامى الواقع على الذكور غير هذا الذى يقع على الأناث ، فالذكور غالباً ما يكونون أكثر تعرضاً للجرائم العنيفه ، و النساء يكن أكثر تعرضاً للجرائم الجنسية ... و عادة ما يصف الضحايا الذكور الجناة عليهم بأنهم من الأغراب الذين لم تكن تربطهم بهم أية رابطة من قبل ، عكس النساء اللآتى يكن على معرفة سابقة بالجناة عليهن[٢] . و يؤيد ذلك ما أوردته ستانكو فى شأن نوعية الجرائم التى يتواتر وقوعها على النساء و إنها عادة ما تكون جرائم جنسية من مثل جرائم هتك العرض فى المواصلات العامة و الاغتصاب و المكالمات الداعرة و الملاحقة فى الشوارع[٣] . و قد دلت الأبحاث المجراه فى مصر كذا على أن أكثر الفئات العمرية تعرضاً للجرائم الجنسية من النساء هى الفئة العمرية ما بين ١٦ إلى ٢٥ عاماً و ذلك بنسبه جرائم وصلت إلى ٥١،٨% من مجموعهن ، تليهن فى ذلك النساء من الفئة العمرية ٢٥-٣٤ و ذلك بنسبة جرائم وصلت إلى ٢٥،٩%[٤] ، و ذلك يتسق مع القاعدة العامة التى تدلل على أن نسبة وقوع الجرائم فى المراهقين تكون أكثر منها فى البالغين نظراً لاندفاع المراهق عامة و عدم نضوجه و ميله إلى المخاطرة و الاندفاع ، و من الجدير بالذكر أن تأثير السلوك الإجرامى يكون أكثر حدة على النساء منه على الرجال ،

---

[1] عزه كريم – الخبره بالظاهره الأجراميه حول العالم – ص٦٥

[2] Victim & victimization p.90 - www.victimology.nl

[3] Selected papers from the 8th inernstional symposium – Elizabeth stanko – the commercialization of women's fear of crime – p.82

[4] عزه كريم – الخبره بالظاهره الأجرامتيه حول العالم – ص١٥٤

فالنساء عامة أكثر لوماً لأنفسهن بسبب وقوع السلوك الإجرامى عليهن من الرجال[1]، و لاهتمام التشريع الجنائى الإسلامى بضحايا الجرائم من النساء العديد من المظاهر فالتشريع الإسلامى أوصى بهن خيراً على لسان نبيه فى أكثر من مقام ، و يكفى أنه كان من آخر ما جرى على لسان رسول الله ﷺ وصية المسلمين بالصلاة ثم بالنساء خيراً ، و من ناحية آخرى فقد أمر النساء باتقاء مواطن الشبهات و الابتعاد عن الأماكن المشبوهة و التى يكثر فيها المجرمين من منحرفى الفطرة بطبيعة الحال و أوصاهن كذا بالحجاب ليكون ذلك ستراً لهم و أدنى إلى عدم إثارة منحرفى السلوك عليهم ، خاصة و أنه كما تبين لناأن أكثر الجرائم التى تقع على النساء هى من قبيل الجرائم الجنسية...

- و معيار القسم الثانى هو **السن** ، فغالباً ما يقدم الجناة على الاعتداء على الأطفال فى السن الصغيرة و ذلك لنفس الأسباب السابق ذكرها و التى تدفعهم إلى الميل للاعتداء على النساء دون الرجال فهم يتسمون بضعف البنية و ضعف القدرة على المقاومة .
و بالنسبة لعلاقة الجناه بالضحايا فقد دلت الأبحاث على أن أغلب الجناة يكونوا من الأغراب الذين لا تعرفهم الضحية فى حالة كونها من الضحايا المراهقين ، أما فى حالة الضحايا من الفئة العمرية أقل من ١١ سنة فإن الاعتداء غالباً ما يقع عليهم من قبل جانى معروفٍ لهم و الذى عادةً ما يكون من الأقارب[2] . و هو ما نراه طبيعياً حيث أنه يغلب على حياة المراهق النزوع إلى البقاء خارج المنزل لمدد أطول و محاولة التعرف على أشخاص جدد و الاندفاع فى ذلك مما قد يسبب مشاكل لهم فيما بعد منها الاحتمالية الكبرى فى وقوع اعتداء إجرامى عليهم ، و ذلك عكس الضحايا من الأطفال الذين يكونوا عادة فى صحبة أهليهم فيقع الاعتداء من هؤلآء الأخارى عليهم .
وقد أثبتت بعض الإحصائيات المجراة فى مصر أن المراهقين و الشباب الذين يقعون فى الفئة العمرية ما بين ١٦-٢٥ عاماً هم الفئة الأكثر تعرضاً للجريمة حيث بلغت نسبة الجرائم المرتكبة على ضحايا هذه الفئه ٣٥،١% ، يليهم فى النسبة الضحايا الذين يقعون فى الفئة العمرية ما بين ٢٥-٣٥ و ذلك بنسبة ارتكاب جرائم عليهم بلغت ١٩،٢%من مجموعهم[3]... و ليس الأطفال فقط هم الذين تتم ضحويتهم بسبب أعمارهم فكبار السن من العجائز و المسنين إنما يعتبرون من الفرائس السهلة بالنسبة للجناة لنفس الأسباب التى أوردناها فى السابق ، و لذلك فقد جعل رسول الله ﷺ من لا يوقر الكبير و يرحم الصغير خالعاً عن نفسه ربقة الجماعة و فى ذلك مما لا يقبل الشك توجيه واضح بعدم التعرض إلى هؤلاء للضعف الذى يتسمون به ، و إن كان عدم الرحمة بالصغير و عدم توقر الكبير منهى عنه بالنص فيكون الاعتداء عليهم بجريمة من الجرائم منهى عنه بدلالة النص أو بدلاله الأولى ، و جاء التوجية برحمة الصغير و توقير الكبير زيادة فى الإمعان بالاهتمام بهذه الفئة من الناس لما قد يتسمون به من ضعف المناعة ضد أى اعتداء يوجه إليهم و ضد الجرائم بشكل عام...

[1] Martin Schwartz – Researching Sexual violence against women – Dawn H. currie & Brian d. MacLean – Measuring violence against women – p.160

[2] Victim & victimization p.90 - www.victimology.nl

[3] عزه كريم – الخبره بالظاهره الأجراميه حول العالم – ص٦٦

أما معيار القسم الثالث فيمثله فئة الأطفال الغير شرعيين من **المُشردين** الموجودين بالشوارع ، و سبب تواتر الاعتداء عليهم بواسطة الجناة الحالة التى هم عليها من ضعف الحماية و عدم وجود مأوىً خاص بهم يحميهم من أى اعتداء قد يقع عليهم[1] ، و لا يخفى علينا اهتمام التشريع الإسلامى عامة و الجنائى خاصة بهذه الطائفة من أفراد المجتمع فيقول الله تعالى فى كتابة الكريم و أما اليتيم فلا تقهر ، و قد جعل رسول الله ﷺ مكانه كافل اليتيم فى الجنة بجانبه مباشرة عندما أشار إلى مكانه منه بالسبابة و الوسطى و قد عرف التابعين من الصحابه أهمية الاعتناء بالأيتام فجاء ما قاموا به فى شأن ذلك بمثابة المثل الذى لم تستطع أى من التشريعات الوضعية اتباعه حتى الأن ، و سوف نتناول هذه المسألة بتفصيلٍ مناسبٍ فى الفصل الخاص بضحايا الجرائم من الأطفال.

٣- خصائص اجتماعية اقتصادية

و يمكن أن نتناول الخصائص الاقتصادية و الاجتماعية التى قد تتوافر فى الضحية و تكون بمثابة عامل الجذب بالنسبة للجناة من خلال تقسيمها إلى النقاط التالية...

- **اليسار الاقتصادى** : فالأغنياء عادة ما يكونوا أكثر تعرضاً لجرائم الأموال و التى قد تقترن بالسلوك العنيف فى الكثير من الأحيان ، و قد يقدم الجانى على خطف ابن الضحية أو أحد ذويه و يطالب هذا الأخير بدفع فدية كبيرة حتى يسترجعه[2]. و غالباً ما تقع على الأغنياء هذه الطائفة من الجرائم بسبب مظاهر اليسار و الغنى التى قد يراها الجانى و تدفعه إلى ارتكاب جريمته طمعاً فى مال الضحية... و لكن ليس معنى ذلك أن الفقير أسعد حظاً من الجانى فى هذا الشأن ، فهو و إن كان يتعرض إلى جرائم الأموال بشكل أقل من الذى يتعرض لها الغنى اليها فإن جرائم العنف تكون أكثر وقوعاً عليه و التى قد يكون الدافع إليها خشونة الحياة و صعوبتها فى الأوساط الفقيرة ، فضلاً عن الضغط النفسى الذى قد تشعر به هذه الفئه من فئات المجتمع [3] ، و تظهر قسمات إدراك التشريع الجنائى الإسلامى لهذه الحقيقه من خلال توجيهها للمؤمنين بالإنفاق فى سبيل الله و توجيههم إلى آخراج نقود الزكاة حتى لا يحقد الفقراء على الأغنياء و حتى تقل نسبة وقوع جرائم العنف فى الأحياء الفقيرة و التى يكون شظف و خشونة الحياة إحدى مسبباتها.
- **الحالة الاجتماعية** : فقد أثبتت الأبحاث أن العزاب هم الأكثر عرضة للسلوك الإجرامى ، فالأشخاص الذين يعيشون فى عزله يكونوا أكثر عرضة لوقوع السلوك الإجرامى عليهم ، ذلك أن الجانى يرى أن فرصة اعتداءة عليهم أفضل و إنه سوف يرتكب الجريمة بأقل قدر من المخاطر ، عكس ما يكون الشخص ليس

---

[1] أنظر فى شأن ذلك الفصل الثانى من الباب الثانى من هذه الرساله.
[2] محمد أبو العلا عقيده – دور المجنى عليه فى الظاهره الأجراميه – ص ٥٢
[3] Victim & Victimization p.91 – www. Victimology.nl

وحده بالمسكن الشيء الذى قد يكون مصدر ازعاج بالنسبة للجاني و يعرضه لافتضاح أمره[1]. و من نتائج الأبحاث أيضاً أن نسبه الاعتداء على الأعزب تزداد بشدة إن كان صغير السن[2] ... و من هنا يمكننا الوقوف على كمال التشريع الإسلامي حيث إنه أمر بالزواج و جعله في حكم المندوب و ذلل العقبات في سبيل المقدمين عليه ، الأمر الذى من شأنه أن يقلل من شريحة العزاب الذين يكونون أكثر عرضه للجرائم من غيرهم من المتزوجين[3].

- **العرق و الأثنية** : و التي تكون من الأسباب الشائعة في وقوع طائفة معينة من الجرائم يطلق عليها جرائم البغض و التي لا يرجى منها فائدة مادية معينة ترجع على الجاني غير إرضاء دافع البغض المطلق عنده تجاة فئة عرقية أو جماعة دينية معينة[4]... فمن نتائج بعض الأبحاث المجراة في الولايات المتحدة الأمريكية أن السود و الأسبان هم الفئة الأكثر تعرضاً للجرائم من الفئات الأخرى الموجودة داخل المجتمع [5]، و السود هم الأكثر تعرضاً لجرائم السرقة بالإكراه من البيض في المجتمع الأميريكي[6] ، بل و إن نسبة جرائم القتل ما بين السود الأمريكيون بلغت ثمانية أضعاف نسبة جرائم القتل ما بين البيض [7] ، و الأمر بطبيعة الحال ليس مقصوراً على الولايات المتحدة وحدها ... فلا يفوتنا في هذا المقام أن نشير بالذكر إلى ما يلاقيه المسلمون من أصناف الإضطهاد بسبب اعتقاداتهم الدينية في كافة أنحاء العالم خاصين بالذكر ما يحدث لهم في الأراضي المحتلة على أيدى اليهود...
- **الحالة المهنية للأفراد** : فمن الثابت أن أصحاب بعض المهن المعينة يكونوا أكثر عرضة للسلوك الإجرامي من غيرهم من أصحاب المهن الأخرى ، و ذلك مثل **موظفي البنوك** الذين يكونوا عرضه لجرائم الأموال أكثر من غيرهم و ذلك بسبب مجال عملهم المُنصب على الأوراق المالية ، و **رجال الشرطة أيضاً** من الممتهنين بمهن من شأنها زيادة احتمالية وقوع الجرائم عليهم و ذلك لوجود دوافع انتقامية لدى الجناة الذين قاموا بالقبض عليهم و التي تكون منصبة عليهم في النهاية ، فقد يقبض رجل الشرطة على مجرم أو حتى يكون سبباً في القبض عليه فيكون ذلك بمثابة الدافع الذى يدفع هذا الأخير للانتقام من الشرطي من بعد تنفيذ العقوبة ، بل و قد يقوم بذلك ذويه و هو لا يزال في السجن ... و لذلك ففي الولايات المتحدة و بعض الدول الغربية يتم فرض نظام حماية للشهود و الضباط المشاركين في إدانة كبرى العصابات الموجودة بالمجتمع لكي لا ينزل بهم الأذى من جراء مشاركتهم هذه . و من أصحاب المهن التي يكثر تعرض أصحابها للجريمة أصحاب المهن الدبلوماسية و إن كانت الجرائم التي تقع عليهم جرائم ذات صبغة إرهابية ، و لا

---

[1] محمد أبو العلا عقيده – دور المجنى عليه في الظاهره الأجراميه – ص ٥١

[2] Victims & Victimization p.92- www. Victimology.nl

[3] و للأستزاده عن مكانه الزواج في الإسلام و حكمه يمكن الرجوع الى الفصل الأول من الباب الثاني من هذه الرساله.

[4] أنظر في شأن ذلك الفصل الرابع من الباب الثاني و الخاص بضحايا جرائم البغض.

[5] Victims & Victimization p.92 - www. Victimology.nl

[6] Robert Davis – Victims of crime – John Laub – Patterns of criminal Victimization in the united states – p. 15

[7] محمد أبو العلا عقيده – دور المجنى عليه في الظاهره الأجراميه – ص ٥٠

تقع عليهم لذواتهم و إنما تقع عليهم بصفاتهم التى يمثلون بها جهاتهم و دولهم و من أقرب الأمثلة على ذلك ما حدث للسفير المصرى فى العراق مؤخراً. و **سائقى سيارات الأجرة** كذلك من أكثر الفئات تعرضاً للجرائم ، ذلك أنهم عادة ما يعملون فى جميع أوقات اليوم و يذهبون إلى شتى الأماكن و يكون معهم قدراً لا بأس به من النقود المدفوعة لهم بواسطة زبائنهم ، فيكون من السهل على الجناة أن يقوموا بتوجيههُم إلى مكان يسهل عليهم فيه القيام بالاعتداء . و **الأطباء النفسايين** يكونوا كذلك أكثر عرضة للجرائم من غيرهم ، و يكون الجناة عليهم من مرضاهم الذين يقومون بالاعتداء عليهم لسبب أو لآخر ، و يكون سبب الاعتداء فى العادة الخلل النفسى الذى يكون هؤلاء المرضى مصابون به [1] .

٤ـ خصائص سلوكية و ظرفية

- **خصائص سلوكية** : كأن تكون الضحية معتادة على ممارسة بعض السلوكيات الخاطئة و التى تجعل منها هدفاً سهلاً للجناة و إعتداناتهم المتكررة، كأن تكون الضحية من مدمنى المخدرات أو المسكرات مما يدفع الجانى إلى الاعتداء عليها بسبب غفلتها الدائمة أو بسبب خوار قواهم الجسدية ، و قد يكون السبب فى الاعتداء على مدمنى المخدرات هو إختلاطهم بنماذج و شخصيات إجرامية فى سبيلهم لإبتياع المواد المخدرة التى يتعاطونها ، و من نماذج الضحايا الذين يتعرضون للجريمة نتيجة لنمط سلوكهم ضحايا الجرائم من البغايا اللاتى يدفعهم الوسط الذى يعيشون فيه إلى الإختلاط بالكثير من منحرفى الأمزجة و المنحرفين سلوكياً و أخلاقياً مما يجعلهن أكثر عرضة للسلوك الإجرامى من غيرهن ، و من النماذج الواضحة على السلوكيات التى قد تؤدى إلى ضحوية سالكها المزاج المنحرف الذى قد يتسم به البعض و يتخذه له ديدناً و الذى قد يكون مستفزاً فى الكثير من الأحيان و يكون هو المسبب الرئيسى فى وقوع الاعتداء عليه من قبل الجانى الذى لا يستطيع التعامل بشكل ناضج مع سلوك الضحية، و النصوص الشرعية التى تحرم المسكرات و المخدرات من شأن اتباعها التقليل من نسبة وقوع الجريمة على ضحايا الجرائم و الذين يساهمون فى وقوع السلوك الإجرامى على أنفسهم بسلوكهم ، فهم و إن إبتعدوا عن تلك العادات المذمومة لن يزالوا مغيبين يمكن خداعهم بواسطة المجرمين و لن يذهبوا إلى تلك الأماكن المشبوهة و التى منها يحصلون على ما يريدون من مواد مخدرة أو يتناولوا فيها مشروباتهم الكحولية ، و يكون من شأن بعض التوجيهات الشرعية الأخرى التقليل من نسبة الضحوية إن هى أتبعت من مثل مقابلة الإسائة بالإحسان و الدفع بالتى هى أحسن ، فمن شأن ذلك بلا شك القضاء على السلوك الاستفزازى الذى يصدر من الضحايا إبتداءاً و يكون السبب فى وقوع الاعتداء النهائى عليهم من الجناة...

[1] محمد أبو العلا عقيده – دور المجنى عليه فى الظاهره الأجراميه – ص ٤٩

- **خصائص ظرفية**: و الظروف التى قد تؤدى إلى وقوع السلوك الإجرامى على الجناة قد تكون ظروف خاصة بالزمان أو بالمكان ، فمن الأمثلة على **الظروف الزمانية** التى تؤدى إلى وقوع الاعتداء على الضحية تعود الضحية على الرجوع من العمل فى وقتٍ متأخر من اليوم مما يشجع بعض ضعاف النفوس على الاعتداء عليها ، و من **الظروف المكانية** التى تؤدى إلى ذلك تواجد الضحية فى طريق يخلو من المارة أو فى مكان يندر وجود الناس فيه ، أو بقاء الضحية إلى فترات طويلة خارج المنزل مما يعرضها إلى وقوع السلوك الإجرامى عليها بنسبة أكبر ، أو أن يكون منزل الضحية فى منطقة بعيدة متطرفة يعرف الجانى أنه يصعب عليها طلب الغوث منها إن هو قام بالاعتداء عليها ، و كذا التواجد فى الأماكن المشبوهة مثل البارات و الملاهى الليلية و الأماكن التى يكثر وجود المنحرفين و المجرمين بها و التى نهى الإسلام المؤمنين عن التواجد بها مخاطباً إياهم بالابتعاد عن مواطن الشبهات[1] ...

المطلب الثانى
أنماط ضحايا الجرائم و تقسيماتهم

يمكننا أن نؤكد وجود تقسيمات لأنماط ضحايا الجرائم فى التشريع الجنائى الإسلامى ذلك إن التقسيمات الخاصة بأنماط ضحايا الجرائم تعتمد فى المقام الأول على خصائصهم ، و قد اختلف علماء القانون الوضعيين بينهم فى سبيلهم لوضع تقسيم معين لضحايا الجرائم و أنماطهم كلٌ بحسب المعيار الذى أتخذه فى سبيل ذلك ، و سوف يجد المدقق بغير الكثير من العناء إن هذه التقسيمات تتفق و تتداخل فيما بينها فى غير القليل من الحالات ، و نعرض لهذه التصنيفات فيما يلى...

١ - تصنيف ستيفين شامز Steven Shames

يعتمد تصنيف شامز فى الأساس على علاقة الضحية بالجانى ، فيقسم ضحايا الجرائم بالنظر إلى ذلك إلى ستة فئات...

- **ضحايا لا علاقة لهم بالجانى** : و هى الفئة التى توافق فئة الضحية البريئة فى التصنيفات الأخرى ، و هى التى لا يكون لها أى ذنب أو دور فى الجرم الواقع عليها.
- **الضحيه المتحدية** : و هى التى تتسبب فى وقوع السلوك الإجرامى عليها بسبب ما سببته للجانى من ألم أو خسارة ، كأن تقوم الضحية باستفزاز الجانى فيقوم هو بعمل اعتداء لاحق عليها انتقاماً مما قامت هى بعمله ، أو كأن تقوم الضحية بخيانة

[1] صالح السعد – علم المجنى عليه – ص ٦٥ - ٦٨

الجانى زوجياً فيعتدى عليها مدفوعاً فى ذلك بالألم الذى سببته له إبتدائاً بخيانتها إياه.

- **الضحية الحاثة** : و هى التى تستثير الحاسة الإجرامية لدى الجانى فيقوم هو بالاعتداء عليها ، فالمرأة التى تتمشى فى الشارع نصف عارية فتتعرض بسبب ذلك لجريمة أغتصاب أو هتك عرض يكون لها دور فى وقوع السلوك الإجرامى عليها ، و الشخص الغنى المعروف بثرائه عندما يمشى فى وقتٍ متأخر من الليل فى مكان خال من المارة فيتعرض لجريمة من جرائم الأموال يكون له دور فى وقوع السلوك الإجرامى عليه.
- **الضحية الضعيفة اجتماعياً** : و هى تلك الفئة التى تشعر بالضعف الاجتماعى لأى سبب من الأسباب كأن تكون الضحية من الأجانب المهاجرين الغير وطنيين ، أو كأن تدين الضحية بدين معين ليس هو دين الدولةِ أو ليس هو دين الأغلبية فى الدولة ، أو كأن تكون الضحية مميزة بلون معين أو تكون مميزة بإنتمائها لفئة عرقية معينة ، و يكون دافع الجناة فى الاعتداء على هذه الفئة من الضحايا هو الكره المطلق الذى يكنونه إليهم و الذى يكون مبعثة الصفة التى تتصف بها الضحية و التى لا يكون لها يد فى تغييرها فى الغالب الأعم من الأحوال[1].
- **الضحية الضعيفة بيلوجياً** : و هى هذه الفئة من الضحايا التى تتسم بضعفٍ عامٍ فى البنية قد يكون سببه الإعاقة أو المرض مما يغرى الجانى بالاعتداء عليهم بسبب ضئالة قدرتهم على المقاومة أمام قدرتة ، و ينضم إلى هذه الفئة من الضحايا الأشخاص من ذوى الإعاقات الذهنية و الذين يسهل على الجانى خداعهم كى يوقع السلوك الإجرامى عليهم بغير أن يُكتشف و بأقل قدر من المقاومة، و يدخل فى هذه الفئه أيضاً الضحايا الأطفال و الضحايا المسنين.
- **الضحايا من الجناة على أنفسهم**: و يقع تحت هذه الطائفة من الضحايا مدمنى المخدرات و المسكرات و الذين يقومون بتدمير أنفسهم ذاتياً.
- **الضحايا السياسيون**: و الذين يكونوا قد تعرضوا لاعتداء عليهم من السلطات الحاكمة فى وقت من الأوقات بسبب ميولهم السياسية ، الأمر الذى يؤثر عليهم و يجعلهم يقومون بعمل نفس الشيء مع خصومهم السياسيون عندما يتقلدوا مقاليد الحكم أو عندما تسنح لهم الفرصة بذلك.

٢- تصنيف مندلسون B. Mendlson

و يعتمد تصنيف مندلسون للضحايا على معيار الذنب المرتكب بواسطة الضحية و الذى تسبب لها فى النهاية فى وقوع السلوك الإجرامى عليها ، فيقسم ضحايا الجرائم إلى خمس فئات رئيسية و هم...

- **الضحية البريئة** : و التى لا يكون لها أى ذنب أو دور فى وقوع السلوك الإجرامى عليها ، فالجريمة تقع عليها بسبب حظها العاثر الذى هيأ لها اللقاء بالجانى فى

[1] أنظر فى ذلك الفصل الرابع من الباب الثانى

الوقت الذى كان هو علىٰ إستعداد لارتكاب السلوك الإجرامى فيه بغير أى ذنب يمكن أن ينسب اليها.

- **الضحية التى يكون ذنبها أقل من ذنب الجانى** : و هى الضحية التى يقع عليها السلوك الإجرامى نتيجة لجهلها ببعض الأمور التى قد تسبب إعتداء الجانى عليها ، و ذلك كأن تقوم الضحية بالمشى فى وقت متأخر من الليل بشارع يقل المارة فيه بشكل ملحوظ ، أو كأن تقوم الضحية بالتجول فى مكان مشبوه نصف عارية مما يتسبب فى وقوع جريمة من الجرائم الجنسية عليها.
- **الضحية المتساوية فى الذنب مع الجانى** : مثل الضحية المتحدية أو المبارزة أو المستفزة و التى تدفع الجانى للاعتداء عليها.
- **الضحية التى تفوق فى الذنب الجانى** : و ذلك مثل الضحية المتحدية و السابق الإشارة إليها في التصنيف السابق.
- **الضحية المذنبة كل الذنب** : و هى تلك التى تعتدى على الجانى إبتداء فيقوم الجانى برد الاعتداء عليها بقوة ، فتتأذى الضحية من ذلك فينقلب الوضع ليصبح الجانى إبتداءً ضحية إنتهاءً.

٣- تصنيف هانس فون هينتنج H.V.Henting

- **المجرم الضحية** : و هو هذا الذى يكون ضحية لجريمة سابقة تكون هى نفسها السبب الذى دفعه إلى ارتكاب الجريمة اللاحقة ، مثل الطفل الذى يوالى أباهُ الاعتداء عليه بالضرب أو الطفلة التى يتحرش بها أباها جنسياً فتقوم بالاعتداء عليه من بعد ذلك مدفوعة بالكره الذى تشعر به حيالة ، و مثل تلك التى تتعرض لجريمة اغتصاب و تعمل فى مجال الدعارة من بعد ذلك.
- **الضحية المحتملة** : و هى تلك التى تحمل من الصفات و الخصائص ما يؤهلها الى وقوع السلوك الإجرامى عليها فيما بعد ، مثل أن تكون الضحية صغيرة السن أو كانت تمتهن مهنة معينة من المهن التى يكثر ضحوية أصحابها ، أو يكون طبيعة عملها يحتم عليها الرجوع فى وقتٍ متأخر من الليل فى طرق غير مأمونة.
- **الضحية بسبب علاقتها بالجناة** : و هو هذا النوع من أنواع الضحايا الذى يقع عليه السلوك الإجرامى بسبب شبكة العلاقات المحيطة به و التى غالباً ما تكون على غير المستوى ، فالمجرم العضو فى أحد العصابات من المحتمل جداً أن يتعرض لأى شكل من أشكال الاعتداء الإجرامى على يد أفراد عصابته إن أخطأ مثلاً أو إن هو بات خطراً على أفراد العصابة بسبب إفتضاح أمره لدى السلطات المختصة ، أو على يد غيرهم من أفراد عصابة آخرى منافسة و يكون دافعها فى الاعتداء الانتقام منه مثلاً ... و هذا الذى يدمن على المخدرات إنما يعرض نفسه لوقوع السلوك الإجرامى عليه بنسبة كبيرة بسبب دائرة الأشخاص الذين يتعامل معهم سواء من المدمنين أمثاله و الذين يخالطهم باستمرار أو من هؤلاء الذين يشترى منهم المواد المخدرة التى يتعاطاها ، ذلك أن المدمنين من أقرانه قد يُقبلون على

الاعتداء عليه إن هم وجدوا معه مالاً يستطيعون به شراء ما يكفيهم من المخدرات تحت وطأة الحاجة الرهيبة اليها . و مما لا شك فيه أن بائعى المواد المخدرة إنما يتمتعون بخطوره إجرامية عالية لا يتورعوا معها فى إيقاع السلوك الإجرامى على الضحية المدمن لأى سبب كان.

٤- تصنيف عزت عبد الفتاح E. Abd el fattah

- ضحايا ليس لهم أى دور فى وقوع السلوك الإجرامى عليهم .
- ضحايا يتمتعون ببعض الخصائص التى تساعد على ضحويتهم فى المستقبل ، مثل كون الضحية صغيرة السن تمتهن أحدى المهن التى يكثر ضحوية أصحابها...
- الضحية المستفزة و التى تستفز الجانى بشكل غير مباشرللاعتداء عليها ، و ذلك مثل الضحايا من الشواذ جنسياً.
- ضحايا ارتكبوا الجريمة ضد أنفسهم من مثل مدمنى المخدرات.

٥- تصنيف جالاوى و هادسون Galawy & Hudson

- ضحايا ليس لهم أى دور فى السلوك الإجرامى الواقع عليهم.
- ضحايا يتمتعون ببعض الخصائص التى قد تغرى الجانى و تدفعه إلى الاعتداء عليهم مثل بعض الخصائص الخاصة بالسن و النوع و المهنة.
- الضحية المستفزة و التى تستثير الجانى بداية يسلوكها مما يدفع هذا الأخير للاعتداء عليها.
- الضحية الضعيفة بيلوجياً و التى يفضل الجانى الاعتداء عليها لقلة المقاومة التى سيلاقيها منها فى سبيله لارتكاب السلوك الإجرامى.
- الضحية الضعيفة اجتماعياً و التى يتم الاعتداء عليها بسبب الفئة التى تنتمى إليها أو بسبب الديانة التى تعتنقها.
- الضحايا الذين يرتكبون الجرائم ضد أنفسهم من مثل مدمنى المخدرات.

٦- تصنيف سبيترى Spiteri

و تصنيف سبيترى للضحايا فى معياره يشبه إلى حدٍ بعيدٍ تصنيف لومبروزوا للجناة ، و يقسم سبيترى الضحايا إلى ...

- **الضحية العاطفى** : و الذى تقع عليه الجريمة بسبب شحنة زائدة من المشاعر قد يتلقاها الجانى منه فتستفزه و تدفعه إلى الاعتداء عليه.
- **الضحية بالصدفة** : و الذى لا يكون له أى ذنب فى وقوع السلوك الإجرامى عليه.

- **الضحية المعتاد**: و يمثل هذه الفئة الضحايا الذين يتم الاعتداء عليهم أكثر من مرة نتيجة لصفات معينة فيهم أو نتيجة لسلوك معين يسلكونه ، و من الأمثلة على ذلك الضحية مدمن المخدرات.
- **الضحية المريض** : و يكون الضحايا من هذه الفئة من المعاقين و الضعفاء جسدياً و المعاقين الذهنيون و المرضى النفسيون.

٧- تصنيف الأمم المتحدة

و الذى يعتمد فى الأساس على نوع الجريمة نفسها بغض النظر عن سلوك و خصائص الضحية ...

- **ضحايا الإجرام العادى** : من مثل ضحايا جرام القتل و الضرب و السرقة بالإكراه و السرقة العادية و النصب.
- **ضحايا أشكال جديدة من الإجرام** : من مثل ضحايا الإجرام المنظم المرتكب بواسطة العصابات ، و ضحايا جرائم الكمبيوتر و خطف الطائرات و الإرهاب .
- **ضحايا إساءة استعمال السلطة فى المجال الاقتصادى** : و يتعرض الضحايا من هذه الفئة لجرائم معينة من مثل خرق قانون العمل و الرشوة و الفساد ، و جرائم التهرب الضريبى و الجمركى.
- **ضحايا إساءة استعمال السلطة فى المجال السياسى**: و ضحايا هذه الفئة يتعرضون لجرائم من مثل ، الحبس الغير مشروع و إساءة معاملة رجال الشرطة و انتهاك حقوق الأنسان و التوقيف الغير قانونى[1] .

و نحن من جانبنا نرجح التصنيف الأول و الخاص بستيفن شامز و الذى يعتمد فى الأساس على علاقه الضحية بالجانى ، لأنه من التصنيفات الجامعة و التى يتم تقسيم أنماط الضحايا بواسطها من خلال منظورات مختلفة متكاملة من علاقة الضحية بالجانى و خصائص تتميز بها الضحية تكون بمثابة عامل جذب للجناة فتكون الضحية و تبعاً لهذا التصنيف تارة من الضحايا البريئة و تارة آخرى من الضحايا المذنبة.

[1] صالح السعد – علم المجنى عليه – ص ٦٩-٧٨

المبحث الثانى
نظريات لتفسير دور الضحية فى الظاهرة الإجرامية

عرف الفقه الجنائى الإسلامى العديد من النظريات الخاصة بتفسير دور الضحية فى الظاهرة الإجرامية ، و التى نجدها فى طيات العديد من التوجيهات التى وجهت بها الشريعة الغراء المؤمنين من متبعيها .. و فى هذا المبحث نحاول أن نقف على الأسباب التى تدفع الجانى للاعتداء على الضحية و التى تكون نابعة من الضحية نفسها من خلال تلك النظريات و ذلك حتى نساعدها فى معرفة و فهم هذه الأسباب عسى أن لا يقع السلوك الإجرامى عليها مرة من بعد مرة و هى مستسلمة مكتوفة الأيدى لا تعى لذلك سبباً...
و سيكون ذلك من خلال دراستنا لعدة مسائل فى أربعة مطالب ،نتناول كل مسألة فى مطلب مستقل ، نتناول فى المطلب الأول العلاقات التى تربط ضحايا الجرائم بالجناة بوصف هذه العلاقات من الأسباب التى قد تؤدى إلى وقوع السلوك الإجرامى على الضحية ، و بوصفها أيضاً من الأمور أو الأشياء التى يكون للضحية فى بعض الأحيان يد فيها ، فالشخص عامة هو الذى يكون متحكماً فى دائرة علاقاته بل و يحدد طبيعة العلاقة فى حدود تلك الدائرة . و نتناول فى المطلب الثانى مسألة مدى ترابط الخوف من الجريمة عند الجمهور و نسبة وقوعها عليهم و ذلك للوقوف على مدى إحساس الضحية الشخصى بمدى ما تتمتع به من خصائص قد تؤدى إلى وقوع السلوك الإجرامى عليها . و نخصص المطلب الثالث لدراسة الأماكن التى تكثر فيها الجريمة و مدى معرفة ضحايا الجرائم بحقيقة ذلك ، و مدى اضطرار ضحايا الجرائم للتواجد فى مثل هذه الأماكن . و أخيراً و فى المطلبين الرابع و الخامس نتناول نظريتين من النظريات المترابطة و التى قد يكون من شأن عرضها إلقاء الضوء على دور الضحية فى الظاهرة الإجرامية بشكل أقرب إلى الإحاطة الكاملة بجوانب الموضوع.

المطلب الأول
علاقة ضحايا الجرائم بالجناة

سبق و أن ذكرنا أن الهدف من هذا المطلب هو الوقوف على تأثير علاقات ضحايا الجرائم بالجناة و أثر ذلك فى وقوع السلوك الإجرامى عليهم بوصف تلك العلاقة من الأشياء التى قد يكون للضحايا يد فيها و التى قد تؤدى فى النهاية إلى وقوع السلوك الإجرامى عليهم ، خاصة و أن ظاهرة وقوع الجريمة على ضحية من قبل جان معروف لها من قبل ليست من الأمور الشاذة نادرة الوقوع ، فقد أثبتت الأبحاث أن ٨ من كل ١٠ جرائم تكون الضحية فيها على معرفة سابقة بالجانى[1] .

[1] Martin Schwartz – Researching Sexual violence against women – mary p. Koss & Hobart Cleveland - Social root of date rape lead to intractability and ploliticization – p.6

و ما نريد التنويه إليه بداية إنه و فى الفقه الجنائى الإسلامى ليس فى كل الأحوال تكون ضحية الجريمة آثمة فى علاقتها بالجانى بالشكل الذى تلام فيه بوصفها ذات دور فى الجرم الذى وقع عليها ، ففى حالات ليست بالقليلة تكون الضحية بريئة تماماً حتى مع سبق علاقتها بالجانى ، و فى حالات آخرى يمكننا أن نلقى الكثير من اللوم على الضحية فى شأن الجريمة الواقعة عليها لأن علاقتها بالجانى " و التى كانت تستطيع الضحية إيقافها أو تصحيح مسارها" كانت هى المسبب الأول فى هذه الجريمة و غالباً ما تكون هذه السلوكيات التى تلام عليها الضحية فى إطار تعاملاتها مع الجانى و التى تكون متسببة فيها فى وقوع السلوك الإجرامى عليها محرمة شرعاً أو فى أبعد الأحوال مكروهة...

فمن العلاقات التى تكون بين ضحايا الجرائم و الجناه و التى تلام فيها الضحية لوقوع السلوك الإجرامى عليها بسبب هذه العلاقة ، العلاقة التى تكون بين المرأة المغتصبة أو تلك المعتدى عليها بجريمة من الجرائم الجنسية و الجانى فيها ، فهى تلام فى تلك العلاقة إن كانت فى غير إطار شرعى و نقصد بذلك أن تكون العلاقة متخذة شكل المخادنة و المصاحبة ، و هى تلام إن هى وافقت على الخروج معه و مقابلته سواء تم ذلك فى مكان عام أو خاص ، لأن ذلك من شأنه أن يعطى للجانى شعوراً برضاء الضحية عن سلوكه بل و قد يعتبرها راغبة فى ممارسة الجنس معه و إنما كان تهربها منه على سبيل التمنع "من وجهه نظر الجانى" ، و المثال الحاد على ذلك قضية المدعو ستيفن لورد Steven lord و الذى برأته المحكمة فى الولايات المتحدة من جريمة اغتصاب حيث ارتكز دفاع لورد على أن الضحية كان لها جل الدور فيما وقع عليها من جرم بسبب دعوتها موكلة إلى منزلها و إنها سقته خمراً و إنها كانت ترتدى ملابس من شأنها أن تجعل من هو فى صحبتها يعتقد إنها راغبة فى ممارسة الجنس ، و قد كان من الجمل المؤثرة و التى وجهت هيئه المحلفين إلى القضاء ببراءة لورد هى تلك التى قالها محامى المتهم فى شأن الضحية و إنها كانت تطلب وقوع الجريمة عليها عن طريق الملابس التى ارتدتها "she was asking for it the way she was dressed"[1] ، و يؤيد ذلك نتائج الأبحاث و التى تشير إلى أن ٩٥% من حالات الاغتصاب التى يتعرض لها النساء تكون الضحية فيها على معرفة سابقة بالجانى[2] ، و أن ٥٧% من جرائم الاغتصاب سببها فى الأساس نظام المصاحبة و المواعدات[3] ، و لذلك فقد حرم التشريع الجنائى الإسلامى تبرج المرأة و أمرها بالحجاب و إخفاء زينتها إلا ما يبدو منها .. فقد نهى الشرع عن الإختلاء بالأجنبية بغير وجود محرم و نهى كذا الرجال و النساء عن مقابلة بعضهم البعض سراًالأمر الذى رأينا إنه يتسبب فى ٥٧% من جرائم الاغتصاب.

و من العلاقات التى يقيمها ضحايا الجرائم مع الجناة و التى قد تتسبب فى وقوع السلوك الإجرامى عليهم من بعد ذلك ، تلك التى تقيمها الضحية مدمنة المخدرات مع تجار

---

[1] victim & Victimization p. 95 - www.victimology.nl

[2] Martin Schwartz – Researching Sexual violence against women – mary p. Koss & Hobart Cleveland - Social root of date rape lead to intractability and ploliticization – p.15

[3] Martin D. Schwartz – researching sexual violence against women – mary koss & Hobart cleveland – stepping on toes – p. 6

المخدرات ، فعادةً ما يتميز هؤلاء التجار بالخطورة الإجرامية العالية و التى تجعل التعامل معهم من الأمور المحفوفة بالمخاطر و هو الأمر الذى يكون مضطراً إليه الضحية المدمن و الذى قد يصيبه الضرر الإجرامى من جراءة فى النهاية و هو الأمر الذى سدت ذريعتة الشريعة من بداية الأمر بنهيها المؤمنين عن معاقرة الخمر و السكر بأنواعه و هو النهى الذى يعد مشتملاً عن المواد المخدرة عن طريق القياس . و من الأمثلة على ذلك أيضاً صغار المجرمين من أفراد العصابات و الذين يتعرضون للجريمة بسبب إختلاطهم بالمجرمين من نفس أفراد العصابة إن هم اخطأوا أو إن هم أصبحوا خطراً على العصابة بأن كانوا نذيراً لها بإفتضاح أمرها ، بل و قد يتعرضون للاعتداء على يد أفراد من عصابات آخرى لأغراض انتقامية و نجد وعى التشريع الجنائى الإسلامى بهذا النوع من الضحوية و التى تتسبب فيها الضحية نفسها فى توجيهها للمؤمنين إلى قيم الخير و الحرص على الحلال الطيب و اتقاء مواطن الشبهات...

و من الأمثلة على الجرائم التى تلام فيها الضحية ليس بسبب العلاقة التى تربطها بالجانى نفسها و لكن بسبب الطريقة التى تعاملت هى بها مع هذه العلاقة ، الجرائم التى يقتل فيها الزوج زوجته المتلبسة بالزنا ، و قد وعى المشرع الوضعى إحساس الزوج فى هذه الحالة جيداً فاعتبر ارتكاب جريمة القتل من الزوج فى هذه الحالة من الظروف المخففة ، هذا و قد اعتبر التشريع الجنائى الإسلامى أن دم الزوجة المزنى بها و دم الرجل الزانى بها دماً مهدوراً إن قتلهما الزوج الذى تمت خيانته حال تلبسهما بالزنا و يروى فى ذلك عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه...

"إنه كان يتغذى إذ أقبل رجل يعدو و معه سيف جرد من غمده ملطخ بالدماء ، حتى آوى إلى مجلس عمر رضى الله عنه ، و أقبل جماعة من الناس فقالوا: يا أمير المؤمنين إن هذا قتل صاحبنا مع إمرأته ، فقال عمر للرجل: ما يقول هؤلاء ، فقال الرجل : ضربت فخذى إمرأتى بالسيف فإن كان بينهما أحد فقد قتلته ، فقال لهم عمر: ما يقول الرجل ، قالوا: ضرب بسيفه فقطع فخذى إمرأتة فأصاب وسط الرجل فقطعه أثنين ، فقال عمر للرجل: إن عادوا فعد[١]"

و بالطبع ففى الحالة السابقة المذكورة فأولياء المقتول اعترفوا عليه بالزنا فأقر عمر الرجل على فعلته فإن لم يوجد مثل هذا الإقرار فقد أختلف الفقهاء فى شأن نصاب الشهادة المطلوب حتى يبرأ الرجل الذى قتل امرأته مع من يزنى بها ، فمن الفقهاء من قال بأن هذا النصاب يتوفر بشهادة أربعة من العدول ، ذلك أنه يعتبر قاذف و قاتل ، و الذى يدرأ عن القاذف الحد شهاده أربعة على مثل ما قال به ، و الحالة هنا أدعى حيث أن الزوج لم يقذف فقط و لكنه قتل أيضاً ، و قال البعض الآخر من الفقهاء إن شهادة اثنين تكفى ، لأن الشهادة فى هذه الحالة إنما تكون لدرء القصاص عن الزوج و ليست لإثبات الزنا و إن كان إثبات الزنا هى وسيلة منع القصاص ، فتكون دعوى الزنا هنا دعوى تبعية و ليست أصلية ،

---

[١] الأمام/ محمد أبو زهره – العقوبه – ص ٣٣٤

ذلك أن الشهادة تكون لدرء القصاص الذى قد يستوفى بشهادة اثنين ، فيكفى فى نفيه شهادة اثنين أيضاً[1] .

و لكن يوجد طائفة أخرى من العلاقات قد تربط ما بين ضحايا الجرائم و الجناة و لا تلام فيها الضحية بسبب وقوع السلوك الإجرامى عليها ، فالجرائم التى تقع على صغار السن و الأطفال عادة ما يكون الجناة فيها من أقارب الطفل المجنى عليه لأنه هو الأكثر إلتصاقاً بهم فى هذه الفترة ، عكس البالغ الذى يكثر تعامله مع الأغراب و يقل ارتباطه بذويه و مع ذلك فقد أثبتت الأبحاث أن الضحايا المتعدين للعشرين عاماً يكون الجناة عليهم على علاقة سابقة بهم و ذلك بنسبه ٤٠% من مجموع الجناة فى الجرائم التى يتعرضون لها [2] ، و فى الغالب الأعم لا يكون لضحايا الجرائم فى هذه الاعتداءات الإجرامية و التى تكون صادرة من ذويهم أى دور يستحقون اللوم بسببه ، فالأب أو العم أو زوج الأم الذى يعتدى على ابنته أو ابنه أخيه أو ربيبته إنما يكون هو المعتدى على ضحيته بشكل كامل ، و هذا الأب الذى يسرف فى عقاب ولده حتى يتلفه إنما يكون مخطئاً دون أدنى شك ، فابنه بالغاً ما بلغ من العقل لايزال طفلاً و هو فى جميع الأحوال لا يستحق العقاب بهذا الشكل القاسى الوحشى ، فقد نهى الشرع عن الإسراف فى عقاب الأبناء و الربائب بشكل يمتد ليصل إلى حد الإتلاف و الإيذاء و سنتعرض لذلك بشىء من التفصيل فى الفصل الخاص بضحوية الأطفال..

و قد تكون الجريمة مرتكبة على الضحية بواسطة جان من العاملين عندها بالأجرة من أمثال الخدم و الصناع و متعهدى نقل الأشياء ، و هو أمر وارد نظراً للظروف السهلة التى قد يجد الجانى نفسه فيها و التى تبرر له ارتكاب جريمته ، فهو فى الغالب يكون فى موضع قريب من الضحية عالماً بمخابئها و الأماكن التى تحتفظ فيه بمالها فيكون من السهل عليه الوصول إلى غرضه و تنفيذ جريمته ، و قد يستغل الخادم مثلاً وقتاً معيناً يكون المنزل فيه خال من أصحابه ما خلا ضحيته التى يريد أن يعتدى عليها جنسياً فيرتكب ذلك مدفوعاً بهذه الظروف السهلة المواتية لارتكاب سلوكه الإجرامى ، و لذلك فإننا نجد فى القانون الوضعى تشديداً على الجانى إن هو ارتكب جريمتة اعتماداً على هذه الظروف ، فقد شدد القانون العقوبة فى جريمتى الاغتصاب و هتك العرض إن كان الجانى من أصول الضحية أو من المتولين تربيتها و ملاحظتها أو ممن لهم سلطة عليها أو كان خادماً بالأجرة عندها لتصل العقوبة بهم إلى الأشغال الشاقة المؤبدة فى جرائم الاغتصاب و الأشغال الشاقة المؤقتة فى أقصى حدها فى جرائم هتك العرض [3] ، و هى العقوبة التى ما زلنا نراها لينة متهاونة مع هؤلاء المجرمين منحرفى الفطرة ، و قد تكون هذه العقوبة مناسبة بالنسبة للخادم بالأجرة أو المتولى ملاحظة الصغيره ، و نراها مناسبة أيضاً إن كان السلوك الإجرامى لم يمتد إلى أن يصل إلى المواقعة الكاملة ووقف عند حد هتك العرض ، أما إن كان السلوك الإجرامى كان قد أمتد ليشمل المواقعة الكاملة و كان

[1] الأمام/ محمد أبو زهره – العقوبه – ص ٣٣٤

[2] Victim & Victimizatiion 93 - www.victimology.nl

[3] محمد أبو العلا عقيده – دور المجنى عليه فى الظاهره الإجراميه – ص ٢٣٣

ذلك من ذى محرم كمن زنا بإبنه أخيه أو ببنته أو بزوجه أبيه..الخ ، فإننا نرى أن العقوبة التى تصلح هنا هى العقوبة التى شرعها رب العالمين لهؤلاء المجرمين من منحرفى الفطرة و هى عقوبة القتل سواءً كان الفاعل محصنًا أم غير محصنٍ و ذلك لما رواه بن عباس عن الرسول ﷺ أنه قال " من وقع على ذات محرم فاقتلوه" [1] ، و قد آخرج أبو داود عن البراء بن عازب قال " لقيت عمى ومعه رأيه ، فقلت له: أين تريد؟ ، قال: بعثنى رسول الله ﷺ إلى رجل نكح امراة أبيه فأمرنى أن أضرب عنقه و آخذ ماله" [2] ، هذا و الصانع أو العامل الذى يكون قد جاء للعمل فى منزل معين فيقوم بسرقة ما به من مال تكون الجريمة عليه سهلة بسبب وجوده بالفعل فى المنزل بناء على أذن من أصحابه و لذلك فقد غلظ القانون الوضعى العقوبة عليه فى هذه الحالة بوصفه ذاك.

المطلب الثانى

مدى الخوف من الجريمة عند ضحايا الجرائم و تناسب ذلك مع نسبة وقوعها عليهم.

الغرض من هذا المطلب إثبات أن ضحايا الجرائم إنما يخافون من الجريمة بالقدر الذى تكون هذه الجريمة متوقع وقوعها عليهم بالفعل و بالتالى فإن التشريع الجنائى الإسلامى كان مدركاً لمسببات وقوع السلوك الإجرامى على الضحية و الظاهر إدراكه لها من خلال بعض التوجيهات التى وجه بها المؤمنين ، و هو الأمر الذى يعكس أيضاً أن ضحايا الجرائم قد يكونوا شاعرين بالخصائص التى يتميزون بها و التى تجذب الجناة إليهم و تجعلهم هدفاً أسهل للسلوك الإجرامى ، و إن كان هذا الشعور أو الإدراك بهذه الخصائص كائن فى مستوى إدراكى معين قد لا تشعر الضحية نفسها بوجوده..

و يوجد فى شأن تفسير خوف الجمهور من وقوع الجريمة عليهم و دلالة ذلك **اتجاهين** متباينين ، يرى **الأول** أن الخوف من الجريمة عند الأفراد إنما يكون متناسب مع درجة خطورة الجريمة نفسها بغض النظر عن احتمالية وقوع هذه الجريمة على الفرد سواء أكان ذلك من وجهة نظرة أو من وجهة نظر علماء الضحية [3] ، و بناءً على ذلك يكون خوف الأفراد من جرائم الاعتداء على النفس خاصة جرائم القتل هو المسيطر ، ثم تأتى من بعده جرائم الاعتداء على النفس الآخرى من مثل جرائم الضرب المبرح و الذى يخلف عاهة مستديمة فى المرتبة التالية ، و يتساوى مع هذه الجرائم من حيث خوف الجمهور منها جرائم الاغتصاب و هتك العرض و التى يكون الخوف منها غالباً على النساء بطبيعة الحال ، و يقل طبقاً لهذه النظرية خوف الأفراد من جرائم الاعتداء على الأموال ، لأن هذه الجرائم لا تمثل خطورة شديدة عليهم ، و ذلك بغض النظر عن الحقيقة و أن هذه الجرائم "جرائم الأموال" يكون من المتوقع وقوعها عليهم بشكل أكثر تواتراً من

---

[1] د/ أمير عبد العزيز – الفقه الجنائى فى الإسلام – ص٢٧٤
البيهقى ج٨ ص٢٣٧

[2] د/ أمير عبد العزيز – الفقه الجنائى فى الإسلام – ص٢٧٤
أبو داود ج٤ ص ١٥٧

[3] Selected papers from the 8th international symposium – jan van dijk – crime & vicyim surveys – p.126

الجرائم الأخرى ... و خلاصة هذا الاتجاه أنه يرى أن خوف الجمهور من الجريمة إنما يكون متناسباً مع درجة خطورة هذه الجريمة بغض النظر عن احتمالية وقوعها بالفعل على أنفسهم ، فالجمهور من الأفراد لا تتوافر لديهم القدرة على توقع نوعيه السلوك الإجرامى التى قد يتعرضون لها بسبب خصائصهم التى يتميزون بها عن غيرهم ، و إنما يكون خوفهم و ارتعادهم من طائفة معينة من الجرائم و يكون مصدر هذا الخوف مدى خطورة هذه الجرائم و شديد ضررها بشخصه إن هو تخيل وقوعها عليه.

و يتنازع مع هذا الاتجاه **اتجاه آخر** و هو الذى يذهب إلى أن خوف الجمهور من الجريمة إنما يكون متناسباً مع نسبة وقوع الجريمة عليهم ، مما يعكس إدراكاً كامناً لدى الجمهور من الأفراد بخصائصهم المميزة و التى تجذب الجناة إليهم [1] ، و هو ما نراه أقوم ذلك أنه من نتائج الأبحاث ما يُدعم ذلك الاتجاه ، ففى دراسة أجراها بومر Baumer عام ١٩٨٥ فى الولايات المتحدة على عينة قوامها ١٥٠٠ شخص تبين من الدراسة أن الخوف من الجريمة بين الجمهور يشيع فى المُدن الكبيرة أكثر مما يشيع فى المُدن الصغيرة ، كما أن الخوف من الجريمة يكون كالهاجس مابين كبار السن و النساء [2] ، فإذا ما و ضعنا ذلك فى الاعتبار مع ما انتهت إليه الكثيرمن الأبحاث الآخرى و التى سبق و أن عرضنا نتائجها فى المبحث الأول من هذا الفصل و أن النساء أكثر تعرضاً للجريمة من الرجال ، و أن كبار السن و الأطفال من أكثر الفئات المعرضة للجريمة من ناحية الفئة العمرية ، و ما سوف نجده فى المطلب القادم إن شاء الله من أن الجريمة يتواتر حدوثها فى المدن الكبيرة و فى الحضر عنها فى القرى و المدن الصغيرة ، فإننا نتيقن من أن خوف الأفراد و ضحايا الجرائم من الجريمة إنما يكون له فى الكثير من الأحيان مبرر ، فهم يشعرون بخصائصهم التى قد تدفع الجانى للاعتداء عليهم حتى و إن كان هذا الشعور موجود عندهم بشكل مستبطن غير ظاهر ، و لذلك فيجب على وسائل الإعلام المختلفة توعية الجمهور بدور هذه الخصائص التى قد يتميز بها بعضهم و تكون سبباً فى وقوع السلوك الإجرامى عليهم ، و يجب عليها أيضاً أن تقوم بإيضاح الكيفية التى عن طريقها يستطيع الأفراد التقليل من النسبة المتوقعة لوقوع السلوك الإجرامى عليهم عن طريق تعليمهم كيفية التخفيف من حدة هذه الصفة أو الخصيصة التى تجذب الجانى إليهم ، و الجهات المختلفة المتعاملة مع ضحايا الجرائم مثل القطاع الطبى و الشرطة و النيابة العامة و القضاء تكون مخاطبة هى الآخرى بضرورة توعية الضحايا بحقيقة الخصائص التى قد يختصون بها و تجذب الجناة إليهم و ذلك حتى لا تتم إعادة ضحويتهم مرة آخرى ، و من جميع ما سبق يتبين لنا أن الشريعة الإسلامية كانت محقة تماماً فى شأن العديد من التوجيهات التى وجهت المؤمنين إليها و التى سبق و أن أشرنا إليها و سنتعرض لها تارات آخرى فى الفصول القادمة ، ففطرة الأنسان تدله على أن لبعض السلوكيات التى يقوم بها تأثير سلبى عليه و قد تتسبب فى وقوع جريمة من الجرائم عليه ، فجائت الشريعة

---

[1] Selected papers from the 8th international symposium – jan van dijk – crime & vicyim surveys – p.126

[2] د/ محمد شحاته ربيع و آخرون – علم النفس الجنائى – ص ٤٦٩

الغراء متفقة مع فطرة الأنسان و غرائزه الأساسية لتنهى عن سلوكيات هو نفسه يشعر بخطرها حتى لا يصبح ضحية لجريمة من الجرائم بسبب أفعاله و هو لا يعى...

المطلب الثالث
معلومات عن الأماكن التى يكثر فيها الضحوية

تشير العديد من الأبحاث و الدراسات إلى أن الجريمة و الضحوية تزيد فى بعض الأماكن عن بعضها الآخر بشكل ملحوظ ، و بما أن الضحية قد يكون لها يد فى الأماكن التى تختار أن تكون متواجدة فيها فقد آثرنا فى هذا المطلب عرض هذه الأماكن التى تكثر فيها الضحوية مع بيان دور ضحايا الجرائم المتمثل فى اختيارهم التواجد بهذه الأماكن الأمر الذى قد يتسبب فى النهاية فى وقوع السلوك الإجرامى عليهم ...

فقد أثبتت الدراسات أن الجرائم و الضحوية إنما تكون أكثر انتشاراً فى المدن و الحضر عن القرى [١] ، و يؤيد ذلك نتائج دراسة أخرى تبين أن ٤٥% من المجرمين فى الجزائر من أصول حضرية ، و فى الأردن ٧١% من المجرمين من أصول حضرية [٢] ، فتتناسق نتائج هذه الدراسة مع سابقتها و أن الجريمة فى الحضر تكون منتشرة أكثر منها فى القرى لانتشار المجرمين و الجناة بشكلٍ عامٍ فى الحضر عن القرى . و من نتائج الدراسات الأحصائية و التى تمت على نطاق أوسع فقد تبين أن أفريقيا هى أكثر القارات المبتلاة بالجريمة و الضحوية ، و أن القاهرة من أكثر عواصم العالم المتميزة بعلو معدلات الجرائم ذلك إنه يوجد فرد ضحية من بين كل أربعة أفراد يكون قد تعرض لجريمة من الجرائم [٣] ، و نرى أن زيادة معدلات الجريمة فى قطاع جغرافى معين عنه فى قطاع آخر يكون السبب فيه الظروف الاقتصادية السيئة التى قد تعانيها بعض الدول مما يدفع مواطنيها إلى ارتكاب الجرائم تحت ضغط الحاجة ووطء الظروف الصعبة التى يعيشونها ، و ذلك مختلف عن أسباب انتشار الجرائم فى الدول المتقدمة و التى يكون سبب انتشار الجرائم و الضحوية فيها راجعاً إلى السرعة التى تتسم بها هذه المجتمعات و انعدام القيم و سيادة المبادىء التعاقدية و ضعف الوازع القانونى لدى الأفراد ، فمن نتائج الدراسات أيضاً أن الولايات المتحدة الأمريكية من أكثر دول العالم من حيث معدلات الجريمة و أن الغرب بشكل عام يزيد فيه السلوك الإجرامى عن الشرق [٤] .

و مما لا شك فيه أن ضحايا الجرائم الذين ينزحون من القرى إلى الحضر لا يمكن بأى حال من الأحوال لومهم على وقوع الجريمة عليهم ، و كذا الحال بالنسبة لهؤلاء من مواطنى دولةٍ معينةٍ إذا ما هم انتقلوا إلى دولة أخرى إن كانت هذه الدولة الأخيرة التى انتقلت الضحية إليها يكثر فيها معدلات الجريمة عامة ، لأنه من حق الأفراد عامة أن

---

[1] Victim & victimization – p. 90 -www.victimology.nl

[2] صالح السعد – علم المجنى عليه – ص ١٣

[3] Selected papers from the 8th international symposium – jan van dijk – crime & vicyim surveys – p.125

[4] Victims & victimization – p. 90 – www.victimology.nl

ينزحوا من القرى إلى المدن أو من دولة إلى آخرى إن هم أرادوا ذلك ، و يكون لزاماً على حكوماتهم أن تقوم بحمايتهم ضد أخطار الجرائم و ذلك بأخذ التدابير الأمنية الكافية .
و من ذلك يتضح لنا أن الجريمة فى الدول النامية إنما يكون سبب تواتر وقوعها الضغط النفسى الذى يعانى منه مواطنوها بسبب الظروف الاقتصادية السيئة للبلاد و التى تنعكس على سلوكهم ، و بناءً على ذلك فإننا نقترح أن تتوقف الأجهزة المعنية بمكافحة الجريمة فى هذه الدول عن إقامة الحرب على الجريمة بالطرق التقليدية و أن تصبح أكثر إدراكاً للواقع و تحارب الجريمة عن طريق محاربة مسبباتها الرئيسية من فقر وجوع و كبت و تهميش..

و لكن ثمة نوعية آخرى من ضحايا الجرائم و الذين يشاركون فى وقوع السلوك الإجرامى عليهم بسبب نوعية الأماكن التى يرتادونها ، فعادة ما يكثر وقوع الجرائم فى الأماكن المشبوهة التى تباع فيها المواد المخدرة و ذلك راجع بالطبع إلى أن فئة الناس فى هذه الأماكن تكون من الأشخاص المجبولين على الإجرام و الجريمة من الذين لا يتورعون عن ارتكاب أبشع الجرائم فى سبيل المال حتى و إن كانت قيمتة بسيطة تافهة فضلاً عن أن هذه الأماكن التى يتواجدون فيها عادةً ما تكون بعيدة عن الرقابة الشرطية لأنهم يختارونها بناء على ذلك الشرط ، فإن ارتاد الضحية هذه الأماكن فلا يلومن إلا نفسه عندما يقع السلوك الإجرامى عليه .
و هذا الذى يرتاد الملاهى الليلية و البارات يكون مسؤلاً و لو مسؤلية جزئية عما قد يقع عليه من جرم لأنه يكون عالماً بأن رواد هذه الأماكن عادة ما يكونوا من أدنياء النفس منحرفى الفطرة ، و السلوك الإجرامى أمر غير مستبعد أن يصدر منهم إن لم يكن ذلك أمراً متوقعاً ، فضلاً عن أن المخمورين من المتواجدين بهذه الأماكن إنما يكون عقلهم غائب و تصرفاتهم تتسم بالرعونة و عدم المسؤلية الأمر الذى ينذر بوقوع العديد من السلوكيات المتعدية و التى قد يتولد عنها جرائم ، و هى الأماكن التى وجه التشريع الإسلامى متبعيه باجتنابها بل و غلقها إن هم إستطاعوا ذلك بوصف وجود هذه الأماكن شكل من أشكال المنكر الموجود فى المجتمع...

و لنا هنا تعقيب على نتائج بعض الدراسات و التى تشير إلى أن الجريمة و الضحوية إنما تزيد فى المجتمعات المتقدمة الحضرية عنها فى المجتمعات البدائية القروية ، و هذا التعقيب فحواه إنه و إن كان لسان الحال يحدثنا بأن الجريمة تزداد بازدياد تطور الأنسان و تتناسب طردياً مع تقدم المجتمعات فإن هذه القاعدة لا يمكننا تعميمها بحال على الدولة الإسلامية ، و نقصد بالدولة الإسلامية هذه التى تطبق شرع الله نصاً و عملاً ، ذلك أن هذا التطبيق يجبر الجمهور من أفراد المجتمع على احترامه و الانصياع له ، للأسباب التى سبق و أن أوضحناها فى الفصل التمهيدى و أن التشريع الإسلامى يتميز بكماله : فهو لم يغادر مسألة إلا و وجه المسلمين إلى حكمها و كيفية التعامل معها و هو فى نفس الوقت كامل لا عيب فيه لأنه جاء على وفق مع فطرة البشر ، وواضع التشريع جل و علا هو صانعهم و هو العليم بهم و بما يناسبهم، و هو تشريع دائم : لا يتغير و لا يتبدل عكس

التشريعات الوضعية التى تتغير و تتبدل بتطور المجتمعات و ذلك حتى تستطيع أن تواكب هذه التطورات الحادثة ، و هو تشريع سام : بالنظر إلى مصدره الإلهى المقدس و الذى يدفع الأفراد دفعاً إلى احترامه و إجلاله ، و فى هذا الشأن يقول الإمام أبو زهره...

"إن التجربة الاجتماعية و التى طبقت فيها الشريعة تطبيقاً كاملاً تعطينا صورةً حية لمقدار التفاوت بين شريعة الرحمن و شرائع الأنسان ، و إن نظرة واحدة بين حال جماعة تطبق الشريعة و مقدار الأمن فى ربوعها و حال مدينة من مدن أوروبا تموج بالناس و قد تقطعوا أوزاعا ، و هم لا يؤمنون بقانون لأنه من صنع البشر مما تواضع الناس عليه ترينا مقدار فعل الإيمان فى القلوب. فإن هذه النظرة ترينا أن الإجرام يسير مع الحضارة سيراً مضطرداً ، فحيثما اتسع العمران كثرت فنون الإجرام ، بخلاف الجماعات التى تطبق قانون السماء ، فإنه كلما اتسع العمران مع الإيمان ازدادت القلوب تهذيباً فقل مع ذلك الإجرام ، ففى الحضارة الإسلامية فى عصر النبى ﷺ و عصر الصحابة كانت الجرائم تسير مع الحضارة الإسلامية سيراً عكسياً ، فكلما اتسعت الحضارة قل الإجرام[1]."

المطلب الرابع
نظريات فى تفسير دور ضحايا الجرائم فى الظاهرة الإجرامية

نتناول فى هذا المطلب عرض نظريتين من أهم النظريات المتكاملة و التى تفسر الظاهرة الإجرامية بشكل عام مركزة فى ذلك على دور المجنى عليه فيها مبينين وجود جذور لهذه النظريات فى الفقه الجنائى الإسلامى .. و هاتين النظريتين هما شكل حياة الضحية و نظريةالأنشطة الروتينية ، و نعرض لكلاٍ منهما فى مبحثٍ منفصلٍ ...

الفرع الأول
شكل حياة الضحية

و فحوى هذه النظرية أن شكل حياة بعض الضحايا قد تجعلهم أكثر عرضة للجريمة من غيرهم بسبب الأماكن التى يرتادونها أو الأوقات التى يكونون موجودين فيها فى الشوارع ، فالشباب من المراهقين و فئة المتشردين الموجودة بالشوارع و الغوانى و الراقصات و بنات الليل و النساء المتبرجات و مدمن المخدرات يتعبرون من النماذج المعبرة عن هذه النظرية التعبير الجيد .

فالمراهق عادة ما تملى عليه طبيعتة المندفعة أن يبتعد عن أبويه و ذويه ليشعر نفسه بأكبر قدر من الاستقلالية ، و عادةً ما يبتعد عن أهله و ذويه ليتواجد فى أماكن ليست فوق مستوى الشبهات مما يعرضه للجريمة بسبب الطبيعة الإجرامية للأفراد المتواجدين فيها ، و هو قد يجنح إلى أن يكون تواجده فى هذه الأماكن فى الليل و فى أوقات متأخرة منه و

---

[1] الأمام محمد أبو زهره – الجريمه – ص ١٣

ذلك ليدلل لنفسه و يثبت لأقرانه القدر الكبير من الاستقلال عن الأهل الذى يتمتع به ، و هو الوقت الذى تكثر فيه الجريمة نتيجة لقلة وجود المارة فى الشوارع و فى الأماكن العامة كما سبق و أن بينا فى أكثر من موضع.

و المتشردون من الأطفال و المراهقون يجبرهم شكل الحياة التى يعيشونها على أن يكونوا أكثر عرضة للجريمة من غيرهم ؛ و ذلك لتواجدهم فى الشوارع باستمرار بغير منزل أو ملجأ يلجأون إليه ، و بالطبع فإن ساعات الليل لا تمثل أى إستثناء من استمرارية وجودهم بالشوارع و هو الوقت الذى تتواتر فيه حدوث الجرائم.

و الراقصات و الغوانى و بنات الليل ممن تعملن بأماكن يكثر وجود المنحرفين فيها يكن أكثر عرضة للجريمة من غيرهن من النساء المستقيمات ، خاصة و أن طبيعة عملهن تقتضى وجوب تواجدهن خارج منازلهن إلى أوقات متأخرة من الليل مما قد يغرى الآخرين من المنحرفين بهم.

و مدمن المخدرات يكون هو الآخر عرضة للجريمة بشكل مستمر بسبب سلوكه الإدمانى و الذى يحتم عليه التواجد فى العديد من الأماكن المشبوهة و يجبره على التعامل مع العديد من المنحرفين و المجرمين...

بل و إن أصحاب بعض المهن مثل سائقى الأجرة و ضابط الشرطة و المحاسبين فى البنوك قد يكونوا أكثر عرضه للسلوك الإجرامى من غيرهم بسبب شكل حياتهم الذى حددته لهم وظائفهم ، و الأغنياء الذين يتباهون بأموالهم و يستعرضون أنماط حياتهم و التى تتميز بالإسراف و البذخ قد يكونوا أكثر عرضة للجريمة بسبب شكل الحياة التى يعيشونها ، و العازب الذى يعيش وحده يعد كذلك نموذج من النماذج التى يمكن أن تفسر بوضوح فى ربوع تلك النظرية[1].

و تظهر جذور هذه النظرية فى الفقه الجنائى الإسلامى فى توجيه الشريعة الإسلامية إلى شكل معين من الحياة أساسها التراحم و التحابب بين أفراد الأسرة الواحدة مما يجعل الشباب و المراهقين فى حالة قرب دائم من أوليائهم مما يتيح لهؤلاء الأخارى قدر أكبر من السيطرة على تصرفاتهم ، فيظهر مردود هذه السيطرة الزائدة بشكل إيجابى على المجتمع عامة متمثلاً فى نسبة جرائم أقل يقوم بها أبناء هذه الفئة العمرية ، و تظهر جذور هذه النظرية فى الفقه الجنائى الإسلامى كذا فى اهتمامها بالأيتام و المتشردين ، و تحريمها و محاربتها العمل فى أماكن اللهو و الإدمان و معاقرة الخمور...

و مع ذلك يوجد ثغرة فى هذه النظرية و أنها لا تفسر بعض الحالات التى تحدث فيها الجريمة لبعض الضحايا الذين يعيشون حياة طبيعية و تقع عليهم الجريمة لأسباب أخرى غير شكل الحياة التى يعيشونها و ذلك من مثل الضحايا الأطفال و المسنين و الضحايا من الأناث و ضحايا جرائم البغض العرقى أو الأثنى ، و الضحايا من المعاقين أو الذين يتميزون بقصور بدنى أو نفسى ، فهؤلاء جميعاً إنما تم الاعتداء عليهم بسبب خصائص معينه قد يتميزون بها و لا علاقة للاعتداء الواقع عليهم بشكل الحياة التى يعيشونها بأى حال من الأحوال ، و هو الأمر الذى ينقلنا إلى النظرية التالية ...

---

[1] Victims & victimization – p. 91- www.victimology.nl

الفرع الثانى
نظرية الأنشطة الروتينية

قال بنظرية الأنشطة الروتينية فى تفسير السلوك الإجرامى و الضحوية كوهين و فيلسون عام ١٩٧٩ Cohen & Felson ، و تقوم نظرية الأنشطة الروتينية على دعامات ثلاث إذا ما هم اجتمعوا حدثت الجريمة و وقع السلوك الإجرامى على الضحية ، و هذه الدعامات الثلاث تتمثل فى الأتى...

- **وجود جانى محتمل** : أى تواجد شخص معين مجرم بطبعه أو تتوافر لديه الميول الإجرامية ، و كان من غير المتورعين عن ارتكاب الجريمة لأى مصلحة كانت بالغاً ما بلغت ضئالتها نسبةٍ إلى الألم و الضرر الذى سينزل بالضحية من جراء اعتداءه عليها.
- **توافر هدف مناسب** : أمام الجانى قبيل ارتكابه للجريمة ، و مدى مناسبة الهدف إنما تتحدد وفقاً لهذه النظرية وفقاً **لأربعة معايير** ، يتمثل المعيار **الأول** فيها فى قيمة الهدف و ذلك من وجهة نظر الجانى فقد يكون الهدف نقوداً أو مصلحة معتبرة لدى الجانى أياً كانت طبيعتها ، و يتمثل المعيار **الثانى** فى سهولة الحصول على الهدف و ذلك كأن يكون الهدف جماداً خفيفَ الوزن أو شخصا معوقاً يريد الجانى خطفه و ذلك لتفادى أى صعوبات قد تواجه الجانى عند التنفيذ ، و المعيار **الثالث** يكون متمثلا فى كون الهدف مرئياً للجانى كأن يرى الضحية تبرز حفنة من الأموال فى مكان عامٍ ، أو يكون الجانى فى تقدير آخر عالماً بوجود هدفه أو يكون هذا الهدف موصوفاً له ، و يتمثل **آخر معيار** من المعايير الأربعة فى سهولة الوصول الى الهدف من ناحية الجانى و هو أمر يقدره الجانى نفسه.
- **غياب الحماية الجيدة** : كأن يكون الهدف الذى قصده الجانى غير محمى الحماية الكافية ، كأن يكون الشخص الذى يريد الجانى الاعتداء عليه دائم التواجد بشكل منفرد فى العديد من الأماكن التى يقل فيها المارة مما يسهل من مهمة الجانى ، أو كأن يكون المنزل الذى يريد الجانى الاعتداء عليه بالسرقة فيه قلما يكون أصحابه متواجدين داخله بالفعل ، كأن يكون الزوج و الزوجة كلاهما عاملين ، أو كأن يكون المنزل مملوكاً لأعزب قلما يتواجد فى المنزل[1] .

و يضيف كوهين و فيلسون أن شكل الحياة الحضرى التقدمى الذى يعيشه الأنسان هذه الأيام إنما يساهم بشكل أو بآخر فى تزايد معدلات الجريمة و الضحوية و ذلك عن طريق زيادة احتمالية حدوث العوامل المسببة لها و السابق ذكرها ، فساعات العمل الأكثر و التى تبقى الأفراد خارج منازلهم لمدد أطول إنما تتيح الفرصة للجناة بسرقة هذه المنازل

[1] Sally s. simpson – of crime & criminality – marcus felson- the routine activity approach as a general crime theory – p. 208

(لغياب الحماية الكافية للمنزل) ، و عمل المرأة فى المجتمع و الذى صار ضرورة عصرية هذه الأيام إنما يساهم فى وقوع الجريمة نظراً لتواجدها هى الأخرى بجانب زوجها خارج المنزل مما يسهل من عملية الاعتداء على المنزل و سرقته من قبل الجناة لنفس السبب السابق و هو غياب الحماية الكافية للمنزل ... و يرون أيضاً أن مفردات الثقافة التقدمية من وجوب وجود أكلات سريعة متوفرة للعاملين حتى يستطيعون العمل لعدد ساعات أطول من شأنها هى الأخرى زيادة معدلات الجريمة حيث يستخدم الآخرون هذا الوقت الفائض و الذى يوفره لهم التقدم و السرعة العصرية فى ارتكاب الجرائم ، عكس ما كان فى الماضى من أن إعداد الطعام كان من الأمور التى تستهلك وقتاً فى الغالب مما يجبر ربه المنزل على التواجد فى المنزل لعدد أطول من الساعات و يجعل أفراد المجتمع عامة مشغولين بقدر أكبر مما يمنعهم من التفكير فى أى سلوك إجرامى منحرف[1].

و يضيف فيلسون أن هناك معايير للترابط العلمى يمكن أن نضع النظرية أمامها موضع الاختبار لنرى ما إذا كانت ستصمد لها أم إنها سوف تنهار ، و يرى فيلسون أن هذه المعايير هى...

- **أن تكون النظرية قادرة على تفسير ما يحدث** : و بالنظرية فإننا نقصد أى نظرية علمية ، فيجب أن تكون أى نظرية علمية قادرة على تفسير الحدث الذى ابتكرت من أجله بشكل عام فى الماضى و الحاضر ، و يرى فيلسون أن ذلك ينطبق على نظرية الأنشطة الروتينية حيث إنها قادرة على تفسير جميع أنواع الجرائم سواءً أكانت هذه الجرائم جرائم أموال أم كانت من جرائم الأشخاص سواءً أكانت هذه الجرائم تمت فى الحاضر أم إنها كانت مرتكبة فى الماضى البعيد.
- **أن تكون للنظرية قواعدُ قليلة قادرةُ على تفسير العديد من النتائج** : فقد اختصر نيوتن نتائج أبحاثه إلى بعض القوانين البسيطة و التى يمكن إخضاع أى متغير لها ، و كذا فعل داروين و الذى لخص آلاف الأوراق التى كتبها فى بيان نظرياته إلى العديد من القواعد البسيطة ، و هو ما يراه فيلسون متوفراً فى نظريته كذلك ، فهى (أى نظرية الأنشطة الروتينية) قائمة على ثلاثة محاور أساسية و السابق الإشارة إليهم و يمكن إخضاع أى جريمة إليها لتصبح قادرة على تفسيرها.
- **معرفة كيفية حدوث النتيجة تماماً** : و هو الأمر الذى تكفله نظرية الأنشطة الروتينية ، حيث إنها تفسر أى جريمة فى أطار سهل مفصل ، فالجانى يرى هدفاً قيماً سهلاً فيسعى إلى الاعتداء عليه بسبب عدم وجود حراسة أو حماية كافية له و يتوسل فى سبيل ذلك الوسائل التى يكون من السهل على الباحث الجنائى متابعتها و فهمها كأنه كان هناك و الجريمة ترتكب.

[1] Victim & victimization – p. 91 - www.victimology.nl

- **السعة لتقبل الحقائق** : فيجب أن تكون النظرية قادرة على استقبال كل ما هو جديد بالنسبة للظواهر التى تعنى بها ، فإذا ما حدث التواء لها بسبب ذلك فنكون فى هذه الحالة أمام نظرية جديدة ، و نظرية الأنشطة الروتينية حتى الآن تعتبر من النظريات الصامدة أمام الحوادث و الظواهر الإجرامية الجديدة[1].

فى حين أن النظرية السابقة كانت جذورها فى الفقه الجنائى الإسلامى متمثلةً فى توجيه سلوك الأفراد ناحية إتجاةٍ معينٍ أو زاجرةُ إياهم من الإقبال على بعض أنواع الأعمال و التى قد تعرض أصحابها للخطر ، تظهر جذور هذه النظرية الإسلامية فى توجيهاتها المخاطب بها المجتمع الإسلامى عامة ، فالشريعة الإسلامية تحض مجتمعها على التراحم و التواصل و اهتمام أفراد الأسرة ببعضهم البعض ، و حثت المرأة على الاهتمام بالمنزل و عدت مهمتها هذه من أجل المهام التى يمكن أن توكل لأحدٍ ، فيكون نتيجة ذلك تواجد أكبر للمرأة فى المنزل و تواجد أطول لأفراد الأسرة فيه مما يقلل من معدلات الجرائم بشكلٍ عام..

<u>العوامل المشتركة بين نظرية الأنشطة الروتينية و شكل حياة الضحية</u>

و تتفق النظريتان الأنشطة الروتينية و شكل حياة الضحية فى العديد من النقاط منها...

١- أن سبب وقوع السلوك الإجرامى يكون هو فى العادة القرب من الجناة ، ففى شكل حياة الضحية يكون هذا القرب بسبب شكل الحياة التى يعيشها الضحية و فى الأنشطة الروتينية لا يوجد تفسير معينٍ لسبب هذا القرب و إن كان وجود الجانى أو قربه من الضحية أو الهدف من الأشياء التى يعول عليها فى سبيل تفسير الظاهرة الإجرامية.
٢- أن السلوك الإجرامى قد يقع على الضحية بسبب الإغراء الذى تُشعر الجانى به ، ففى نظرية شكل حياة الضحية يكون هذا الإغراء ناجماً عن النهج الذى تنتهجه الضحية فى حياتها مثل كونها تصر على المشى وحدها فى شوارع مظلمة فى ساعات متأخرة من الليل ، و فى نظرية الأنشطة الروتينية قد يكون ذلك لنفس السبب الذى تقول به نظرية شكل حياة الضحية و قد يكون ذلك لأسباب آخرى مثل تلك التى تتعلق بإعاقة أو ضعف معين تعانى منه الضحية فيغرى الجانى بها.
٣- إن عدم وجود حماية للهدف الإجرامى يكون من العوامل المساعدة على وقوع الجريمة ، و يأخذ ذلك شكل مشى الضحية وحدها ليلاً فى شوارع خالية من المارة أو ترك المنزل وحده بغير حماية لعدد ساعاتٍ طويلةٍ من اليوم من قبل كلا الزوجين فى النظريتين[2].

---

[1] Sally s. simpson – of crime & criminality – marcus felson- the routine activity approach as a general crime theory – p. 206

[2] Victims & Victimization – p. 101 - www.victimology.nl

و مع إننا نرى أن نظرية الأنشطة الروتينية هى الأقدر على تفسير الظاهرة الإجرامية فإننا نرى إن الجزيمة ظاهرة مركبة معقدة يدخل فيها العديد و العديد من العوامل التى يصعب حصرها فى نظريات بسيطة تبدو كأنها قوانين فيزيائية ، و هو الأمر الذى يميز العلوم الأنسانية عن العلوم الطبيعية و أن الأولى أكثر تعقيداً و تركيباً من الثانية بمراحل عديدة ، و لذلك فقد تتداخل العديد و العديد من النظريات فى ذهن الدارس حتى يستطيع أن يفسر عن طريقها بعض جوانب الظاهرة الإجرامية.

الفصل الثالث

إعادة ضحوية المجنى عليه و أسباب ذلك

لازلنا بالنطاق الخاص بدائرة معاناة ضحايا الجرائم و نحن بصدد حديثنا عن إعادة ضحوية المجنى عليه ... فعادةً ما تخلف الجريمة أثراً سيئاً و شعوراً نفسياً مقبضاً على نفس ضحيتها ، و الجريمة بوجه عام تكون بالنسبة لضحيتها من أشد الأحداث التى تمر بها سوءاً ، فقد تتمنى الضحية أى شىء عدا أن يتم إعادة الاعتداء عليها مرة آخرى ، فكيف الحال و أسوأ أحلامها قبحاً يتحول إلى حقيقة و تتكرر أحداثه مرةً من بعد مرة...

و كان من المؤلم ما أشارت إليه الأبحاث و أن الضحايا السابقين للجرائم هم الأكثر تعرضاً لوقوع السلوك الإجرامى عليهم مرة آخرى [1] ، ففى إحصائية بريطانية تبين أن ٥٠% من ضحايا الجرائم السابقين تمت ضحويتهم مرة آخرى بشكل أو بآخر ، و أن عدداً كبيراً من ضحايا السرقات و الاعتداءات الجنسية فى كندا تمت إعادة ضحويتهم مرة آخرى عدد من المرات يتراوح ما بين ٩-٢٠ مرة ، و فى هولندا ٤٣% من ضحايا جرائم العنف تم الاعتداء عليهم مرتين أو أكثر و هذه الجرائم التى تم إعادة ضحوية المجنى عليهم فيها تمثل ٧٧% من نسبة جرائم العنف الحادثة فى هولندا خلال عام واحد [2] .

و فى جمهورية مصر العربية كانت نسبة من تعرض لجريمة من جرائم الأشخاص مرة واحدة ٢٥% من مجموع العينة محل البحث ، و بلغت نسبة من تعرضوا لمثل هذا النوع من الجرائم مرتين ١١،٢% ، و تقل نسبة ضحايا جرائم الأشخاص الذين تعرضوا للسلوك الإجرامى ثلاثة مرات أو أكثر لتصل إلى ٥،٢% [3] ، و لكن إذا ما تم التركيز على نوع إجرامى معين مثل جرائم الإعتداءات الجنسية مثلاً " مازلنا فى نطاق الحديث عن الإحصائيات المصرية للجريمة" فإننا نجد أن النسبة الأعلى تكون للضحايا الذين تعرضوا للجرائم الجنسية من ٥-١٠ مرات لتمثل نسبتهم ٣٣% من مجموع الضحايا اللاتى تعرضن لمثل هذه الجريمة ، و تليهم فى النسبة الضحايا اللاتى تعرضن لهذه الجريمة عدد لا حصر له من المرات و ذلك بنسبة ٢٩،٥% ، و يلى ذلك الضحايا اللاتى تعرضن لهذه الجريمة من ٢-٤ مرات لتصل نسبتهم إلى ٢٢،٥% [4] .

و تتنوع الأشكال التى تتم بها إعادة ضحوية المجنى عليهم ، فتارةً تكون إعادة ضحويتهم عن طريق وقوع جريمة مماثلة لتلك التى وقعت عليهم من قبل ، و تكون تارةً آخرى بوقوع نوع جديدٍ من أنواع السلوك الإجرامى عليهم ، و إن كان الغالب أن يتعرض المجنى عليهم لنفس السلوك الإجرامى الذى وقع عليهم أول مرة نتيجة لسلوك معين يسلكونه أو صفة معينة يتصفون بها تسهل من ارتكاب هذا النوع من أنواع الجرائم عليهم.

---

[1] Hand Book On Justice For Victims – p 7

[2] Hand Book On Justice For Victims – p 62

[3] عزه كريم – الخبره بالظاهره الأجراميه حول العالم –ص٦٣

[4] عزه كريم – الخبره بالظاهره الأجراميه حول العالم –ص٤٣

و مثلما يتنوع السلوك الإجرامي الواقع على المجني عليهم أو يبقى ثابتاًعند إعادة ضحويتهم ، فالجناة في ذلك قد يبقوا ثابتين و قد يتغيروا ، فيكون الجاني في الاعتداء الثاني هو نفسه الجاني في الاعتداء الأول في حالات معينة يغلب فيها ذلك ، كأن يكون الجاني في الجريمة جار للضحية أو رفيق لها في المدرسة أو زوج لها أو كان من أحد معارفها ، و لذلك أسباب.. فالجاني في الحالات السابقة يرجع لحياته الطبيعية من بعد إيقاع السلوك الإجرامي على الضحية و معاقبته بواسطة السلطات المختصة لمكان قريب من الضحية ، لذلك فإنه يخرج ليلتقي بها مرة آخرى في أغلب الأحوال ، و إن كانت الضحية على ما هي عليه من الضعف و انعدام الحيلة و كانت لاتزال ضعيفة المناعة أمام السلوك الإجرامي المرتكب إن صح التعبير ، فإن الجاني يعتدي عليها مرة آخرى خاصة و قد زاد مقدار حقده عليها نتيجة لتسببها في إيقاع العقاب عليه ، و مما يزيد من احتمالية حدوث ذلك العقاب الغير رادع الذي يناله الجناة فلا يمثل لهم حاجز يحول بينهم و بين ارتكاب الجريمة مرة آخرى ، و قد لا يكون السبب في الجريمة هو التقاء الجاني بالضحية لأنه يسكن في الجوار ، فقد يتعمد الجاني الالتقاء بها في حالات غير قليلة إن كان هو على معرفة سابقة بها ، كأن تكون الضحية زوجة سابقة للجاني أو تكون أحد أقاربه أو أصدقائه ، عكس الجاني الذي لا يكون له أي صلة بضحيته فنادراً ما يبحث عنها فهي كأي شخص بالنسبة له.

و الناظر في نصوص الفقه الجنائي الإسلامي يجده واعياً لهذه الإشكالية ، و تتضح ملامح هذا الوعي من خلال العقوبات التي رصدها للجناة في جرائم الحدود و القصاص و التي اتهمت بأنها قاسية لا تحقق الغرض منها ، و لكن المتأمل في فلسفتها يجدها أكثر العقوبات المناسبة لحل العديد من الإشكاليات الجنائية و التي يمثل إعادة ضحوية المجني عليهم واحدة منها ، فكون العقوبات شديدة هو أمر مقصود ليتحقق الردع الخاص فيحجم الجاني الذي اعتدى على الضحية عن الاعتداء عليها مرة آخرى ، و يتحقق الردع العام حيث يحجم كل من هو مبتلى بميول إجرامية عن الجريمة إن هو رأى شده العقوبة و هي تنزل بالجناة ...

و من الأنماط الشائعة في تكرار وقوع السلوك الإجرامي على الضحية جرائم العنف التي تقع ما بين الأزواج ، و يمكن تفسير ذلك أن الطرف المعتدى عليه غالباً ما يقبل باعتداء الطرف الآخر عليه بشكل أو بآخر يشجع هذا الأخير على الاستمرار و التمادي في ذلك ، فضلاً عن السلوك الذي قد يسلكه الطرف المعتدى عليه و الذي يتسم به و الذي يغري الطرف الآخر أو يستثيره لإيقاع السلوك الإجرامي عليه و الطرفين في العلاقة الزوجية مستمرين في الحياة مع بعضهم البعض و نفس السلوك الصادر من الضحية هو نفسه السلوك الذي يستفز الجاني و يغريه بها و بهذا لا تتوقف دائرة العنف بينهما[1] ، و مما يجعل جرائم العنف بين الأزواج نموذج شائع لإعادة ضحوية المجني عليه ، كون هذا الأخير غالباً ما يحجم عن إبلاغ السلطات المختصة عما وقع عليه من جرم ، و يكون

[1] أنظر في ذلك الفصل الخاص بعنف المعارف ما بين الأزواج و أسباب وقوعه

السبب فى الإحجام عن الإبلاغ فى أغلب الأحوال هو المحافظة على كيان الأسرة التى يعتبر المجنى عليه نفسه أحد مؤسسيها و أكثر الناس حرصاً عليها و على استمرارها ، فهذا الإحجام عن الإبلاغ و رغم سمو الدافع من ورائه فإنه يؤدى إلى زيادة طغيان الطرف المعتدى على الطرف المعتدى عليه لأنه لم يلاقى أى عقوبة تحقق له الردع و تدفعه إلى الإقلاع عن سلوكه العنيف مع زوجة.

و يصدق على الاعتدائات التى يقوم بها الرفاق فى المدرسة بعضهم على بعض ما يصدق على الاعتدائات التى تكون بين الأزواج ، فالضحايا فى هذه الطائفة من الجرائم غالباً ما يحجمون عن الإبلاغ عن الجريمة الواقعة عليهم و ذلك إما يكون لرغبة منهم للانتقام من الجانى بشكل شخصى و إما خوفاً من مغبة الإبلاغ عن الجانى و أن الجانى فى هذه الحالة سوف ينتقم منهم ، و بذلك تكون فكرة انتقام الجانى من الضحية نتيجة لإبلاغها عنه متصورة فى ذهن الضحية إما بمؤثر خارجى ناتج عن تهديد الجانى لها إن هى قامت بالإبلاغ عنه ، أو قد يكون بسبب موقف انتقم فيه الجانى من ضحيته بسبب إبلاغها عنه حدث أمام الضحية أو حتى سمعت هى عنه ، و قد تكون هذه الفكرة متصورة فى ذهن الضحية بغير أى تأثير خارجى عندما تفكر هى نفسها فى ردود الأفعال العنيفة التى قد يتخذها الجانى حيالها إن هو علم إنها قامت بالإبلاغ عنه خاصة و هى تعلم أن العقوبة الموقعة عليه ستكون غير رادعة .. هذا إن حكمت المحكمة بإدانته و تم إنزال العقوبة عليه بالفعل .

و قد جائت الأبحاث لتؤكد النتائج السابق الإشارة إليها ، فقد كانت نسبة النساء اللآتى تم الاعتداء عليهن بواسطة أزواجهن مرتين فأكثر ٩٠-٩٥% ، و اللآتى تم الاعتداء عليهن من أزواجهن لعدد من المرات تجاوز الستة بلغت نسبتهم ٣٠% ، و قد جائت نتيجة الإحصاءات أفدح إن هى كانت عن العنف ما بين الأقران ، فقد بلغت نسبة الأطفال الذين يتم الاعتداء عليهم من أقرانهم فى المدارس بمعدل اعتداء لكل يوم ١٧% ، و بلغت نسبة هؤلاء الأطفال الذين يتم الاعتداء عليهم مرة واحدة على الأقل كل أسبوع ١٦% .

و من الثابت فى الفقه الجنائى الإسلامى إنه و إن كان للزوج على زوجتة حق التأديب فإنه لا يجوز أن يتلفها بتأديبه هذا ، و إن هو فعل ذلك فيعزر أو يقتص منه على اختلاف ما بين الفقهاء ، و مما لاشك فيه أن معرفة الزوجة لحقها ذلك فى التشريع الجنائى الإسلامى قد يدفعها إلى استخدامه فى الكثير من الأحيان مما يؤدى و بشكل تلقائى إلى التقليل من نسبة اعتداء أزواجهم عليهم.

و قد يتغير شخص الجانى المعتدى على الضحية فى المرة الثانية عنه فى المرة الأولى و إن توحد السلوك الإجرامى الواقع على الضحية ، فقد تتعرض ضحية معينة لجريمة اغتصاب من جان معين ، و بعد مرور عدة أعوام تتعرض نفس الضحية لجريمة اغتصاب من جان آخر، و ذلك يرجع إلى طائفة من الأسباب قد تكون مختلفة بعض الشيء عن الأسباب السابق الإشاره إليها و نحن بصدد حديثنا عن الاعتداء الذى يقع على الضحية من نفس الجانى مرة آخرى ، فالأسباب هنا غالباً ما ترجع إلى سمات معينة تتسم بها الضحية أو لأنماط معينة من السلوك غالباً ما تسلكها و تتسبب لها فى وقوع السلوك

الإجرامى عليها مرة من بعد مرة بغير أن تعى هى هذه الحقيقة ، و سوف نتناول هذه الأنماط و السلوكيات بشىء من التفصيل فى المبحث القادم إن شاء الله.
و قد لا تتم إعادة ضحوية المجنى عليهم بواسطة الجناة الأفراد ، فقد يتم ذلك عن طريق المؤسسات الموجودة بالدولة و التى تكون على اتصال بضحايا الجرائم بحكم دورها المنوطه به ، و لذلك فقد أشادت الشريعة الإسلامية بهذه المؤسسات بوجوب الاهتمام بضحايا الجرائم بوصفهم من المكروبين و بتوجيهها للمؤمنين عامة بسرعة إغاثة الملهوف فتكون هذه المؤسسات المتعاملة مع ضحايا الجرائم من مؤسسات علاجية و شرطية و قضائية أولى الناس بهذا التوجيه الشرعى.

فقد تتم إعادة ضحوية المجنى عليه بواسطة المستشفى التى لجأ إليها عند وقوع الأصابة المتخلفة من الجريمة عليه ، فيمكن أن تتسبب مؤسسة مثل المستشفى فى ضحوية المجنى عليه مرة أخرى من بعد أن تمت ضحويته بواسطة الجانى من قبل و هى المنوطة بعلاجه و التخفيف من وقع الجريمة عليه!! ذلك أن فى تركها المجنى عليه ينتظر مدد طويلة من قبل عرضه على المتخصصين ألما نفسيا و بدنيا شديدا عليه ، و ذلك يكون ناجماً عن الإجراءات التى تتطلبها المستشفى لإستقبال المريض و التى تستغرق مدداً طويلة و من غير السهل الزيغ منها حيث إنها توصف من قبل العاملين فى المستشفى على إنها من سياسات المستشفى و بروتوكولاتها و التى غالباً ما تستهدف إلى تأمين العاملين فى المستشفى قانونياً حتى لا يتم إتهامهم بالتقصير مع الحالة اللاجئة إليهم ، و يكون الهدف من هذه البروتوكولات ضمان استيفاء قيمه العلاج للمستشفى من الضحية أو ذويه !! فليست كل المستشفيات تقبل إستقبال الحالات الطارئة بغير أن تضمن استيفاء مستحقاتها المالية منها خاصة و أن السواد الأعظم من المستشفيات العاملة فى الحقل الطبى فى مجتمعنا من المستشفيات الاستثمارية ، و إذا ما كانت حالة المجنى عليه أكثر سوءا فإن المستشفى غالباً ما ترفض استقباله إما لخوفها من أن يتهم العاملين فيها بالتقصير فى علاج المريض و إما لرغبتها فى المحافظة على سمعتها إن كانت تعلم أن فرصة المجنى عليه ضئيلة فى النجاة فهى لا تريد له أن يتوفى داخل جدرانها فتصاب هى بسوء السمعة من جراء ذلك ...
و أسوأ ما فى الأمر أن المستشفى قد ترفض استقبال المجنى عليه من الأساس لأى سبب من الأسباب السابقة ، فلا يقتصر الأمر حينئذ على التأخر فى استقباله و مد يد العون إليه ، بل يمتد الأمر ليصل إلى رفض استقباله تماماً رغم حاجته الماسة إلى المساعدة من قبلها ، و كلما ازدادت حالة المجنى عليه سوءا ازداد رفض المستشفى لاستقباله و مد يد العون إليه ، و قد ترفض المستشفى استقبال المريض "المجنى عليه" لأنه لا يملك المال الكافى الذى يؤهله للعلاج بها ، فيحدث له من المضاعفات ما يحدث نتيجة لرفضها ذلك و إلى حين نقله إلى مستشفى آخرى تقبل علاجه على قدر ما يستطيع تدبيره لها من مال ، و مما يزيد الأمر صعوبة على المجنى عليه أنه فى أغلب الأحوال و نتيجة لأصابته المفاجئة نتيجة للجريمة لا يملك اختيار المستشفى التى سوف يعالج بها ، ذلك أن ذويه أو المحيطين به من الناس الذين يقومون بمساعدته إنما يقومون بالبحث عن أقرب مستشفى لتقديم

خدماتها للمجنى عليه ، فالذهاب إلى مستشفى بعيدة خصوصاً إن كانت حالة المجنى عليه سيئة ليس باختيار لديهم ، و ذوى المجنى عليه و هم فى سبيلهم لإنقاذ الجانى لا يفكرون فى التكلفة المالية أو السياسات الموضوعة من قبل المستشفيات قدر ما يفكرون فى انقاذ المجنى عليه من قبل أن تحدث له أى مضعافات نتيجة لأصابته من جراء الجريمة، فما نقصده أن مسألة اختيار المستشفى التى سيتم فيها العلاج قد يكون سهلاً بالنسبة للمريض العادى و صعباً فى غاية الصعوبة على المجنى عليهم و ضحايا الجرائم الذين تقع عليهم الجريمة فجأة و يصطدمون بنتائجها.
و فى بعض الأحيان تكون إعادة ضحوية المستشفى للمجنى عليه عن طريق عدم متابعة حالته المتابعة الجيدة بواسطة المتخصصين فيها ، أو يكون ذلك عن طريق عدم توفير مكان جيد للمجنى عليه ليقيم به داخل المستشفى ، فيشترك فى الغرفة مع أكثر من شخص مما يكون له أثر سيء على تقدم حالته الصحية و النفسية ، و ذلك غالباً ما يكون ناتجاً عن حالات التكدس الشديدة الموجودة بالمستشفيات الموجودة بالمجتمعات الفقيرة و ذلك نظراً إلى قلتها ، فيضطر هذا العدد المحدود من المستشفيات إلى استقبال عدد كبير من المرضى و هو ليس مستعد لإستقبالهم بحال و هذا بالطبع ينعكس جلياً على جودة الخدمة المقدمة.
و فى بعض الحالات عندما يكون ذوى المجنى عليه هم الذين يتولون مسألة إدخاله المستشفى و علاجه فيها ، فإنهم هم الذين يصابون بالإحباط و هم الذين يتم إعادة ضحويتهم بواسطة سياسة المستشفى من بعد أن تمت ضحويتهم من قبل باعتداء الجانى على المجنى عليه الذى يهمهم أمره.

و مثلما يتم إعادة ضحوية المجنى عليهم بواسطة المستشفيات فإن ذلك قد يتم بواسطة أجهزة العدالة الجنائية من شرطة و نيابة و قضاء...
فالشرطة قد تسبب ألماً للمجنى عليه من بعد تعرضه للضرر الإجرامى الناتج عن الجريمة ، و ذلك عن طريق إستجوابها إياه أمام الحضور و فى مكان حدوث الجريمة ، و قد يعامله الضابط المحقق فى الواقعة بإسلوب جاف خالى من التعاطف و يتعمد الحصول على إجابة لأسئلته فى الحال بغض النظر عن حالته النفسية و البدنية و التى لا تؤهلهُ للإجابة عن مثل هذه التساؤلات حتى و إن كان يعلم أن الإجابة عن هذه الأسئلة هو شيء من صميم مصلحته إذ إنه يترتب عليه القبض على الجانى و الذى يكون له مصلحة شخصية فى القبض عليه و معاقبته ... بل و قد يقوم المحقق بتوجيه أصابع الإتهام إلى الضحية نفسها و إنها قد تكون هى التى أوقعت الجريمة على نفسها أو إنها هى المتسببة فيها أو ما شابه ، مما يكون له أبلغ الآثار السيئة على نفس المجنى عليه ، فهو غير مُصَدَق فيما يدلى به ، بل و قد يطوله سوط العقاب إن هو عجز عن نفى التهمة عن نفسه فأى ظلم أبين من هذا ، و أى عبء نفسى يتعرض له المجنى عليه فالجهاز المختص بمناصرته و القبض على جانيه و الإقتصاص منه لكى يذهب غيظ قلبه ، ما يريد إلا إلقاء التهم عليه كى يتنصل من مسؤليته فى القبض على الجانى و تسليمه إلى يد العدالة لتوقع الجزاء الوفاق عليه.

و نحن هنا لا نعمم فقد يكون للمجنى عليه يد فى الجريمة و قد يكون هو المتسبب فيها بل و قد يكون فاعلها ، و بناء على ذلك فإننا نرى أن لمأمور الضبط القضائى أو لرجل الشرطة القائم بالتحقيق فى الواقعة مطلق الحرية فى أن يشك فيمن يشاء كائن من كان ، حتى و إن كان هذا الشخص المشكوك فيه هو المجنى عليه نفسه و الذى وقعت آثار الجريمة عليه ، و لكن كل ما نراه فى شأن ذلك أن لا تتجاوز شكوك القائم بالتحقيق حدود الدائرة التى يشعر المجنى عليه خارجها بطبيعة هذه الشكوك ، فله أن يشك و يسأل و يتحرى و لكن من دون أن يشعر المجنى عليه ، لأنه و إن شعر بذلك و هو برىء مما ينسب إليه فإن جهاز الشرطة فى هذه الحالة يكون قد أعاد ضحويته بشكل سافر قوى مقيت تاركاً فى حلقه غصة مرة من الظلم يصعب إبتلاعها حتى و إن مرت كل الأوقات.
و النيابة تسبب فى بعض الأحيان ألماً للمجنى عليه و ذلك بتباطئها فى إجراءات التحقيق ، و عدم إعلام المجنى عليه بنتائجه و تطوراته أولاً بأول ، و فضلاً عن ذلك فأنها قد تتخذ بعض القرارات التى من شأنها زيادة معاناة ضحايا الجرائم من الجريمة ، و ذلك مثل أمرها بتشريح جثة المجنى عليه لمعرفة سبب الوفاة أو للوقوف عليه تحديداً مما يسبب ألماً لذويه و محبيه ، و مثلما تقوم باستدعاء المجنى عليه للشهادة لأكثر من مرة و فى أوقات قد لا تناسبه فقد تكون هذه الأوقات هى الخاصة بعمل هذا الأخير على سبيل المثال.

و القضاء يقوم بإعادة ضحوية المجنى عليه من خلال مد مدة النظر فى القضية لتصل إلى سنوات عديدة يقضيها المجنى عليه أو ضحايا الجريمة من ذويه ما بين المحاكم لمتابعة القضية و الوقوف على تطوراتها و هم يتمنون أن يُحكم لهم بحكم يشفى صدورهم و هو ما لا يحصلون عليه فى النهاية و من بعد طول الصبر و المتابعة فى دور القضاء ... و قد تقوم المحكمة بإعادة ضحوية المجنى عليه من خلال عدم تقديرها للشعور السىء الذى يشعر به المجنى عليه إذا ما هو التقى بالجانى مرة آخرى ، فتصر المحكمة على استدعاء المجنى عليه للشهادة فى القضية مع عدم تأمين مسألة عدم لقائها بالجانى مرة آخرى.

و قد تتم إعادة ضحوية المجنى عليه بواسطة الأجهزة الإعلامية و ذلك إن هى قامت بسرد تفاصيل الجريمة الواقعة عليه فى الجرائد و المجلات بغير رغبة منه ، و قد تتناقل أخبار الجريمة الواقعة عليه على شاشات التليفزيون مع عمل لقاءات مع الجانى و الشهود على الجريمة إن وجدوا ، و قد تبالغ إحدى الصحف فى عرض الجريمة و تفاصيلها عن طريق عرض صورة مهينة للضحية على صفحاتها ، فقد يقوم أحد مصوريها بإلتقاط الصورة التى سيتم نشرها للمجنى عليه و هو يبكى من بعد وقوع الجريمة عليه مباشره و هو لا يزال تحت تأثير الثورة العاطفية الناتجة عن وقوع الاعتداء عليه ، و قد تلتقط صورة للضحية تنشرها الصحف من بعد ذلك موضحة فيها الإصابات المادية الموجودة على جسد الضحية و المتخلفة عن الجريمة ، و من البديهى أن المجنى عليه يتأثر بهذه النوعية من الإعلام أشد ما يكون التأثر ، ففى الوقت الذى يحاول هو فيه نسيان أو تناسى آثار وقوع السلوك الإجرامى عليه ، تذكره به أجهزه الإعلام و الصحف و الناس الذين

يقرأونها طوال الوقت ، و لمدد طويلة من الزمان تظل الجريمة بؤرة اهتمام المجتمع و محور حديثه إلى وقت يعلم الله وحده مداه...
و سوف نتناول في الباب الأخير من هذه الرسالة في فصل مستقل كيفية تفعيل دور المؤسسات السابق ذكرها لتساعد المجني عليه بشكل أفضل من دون أن تتسبب في إعادة ضحويته.

المبحث الأول
المعاناة النفسية التى يعانيها ضحايا الجرائم نتيجة لإعادة ضحويتهم

مما لا شك فيه أن الأثر النفسى السيء الناتج عن الجريمة يكون أشد و أقوى نتيجة تكرار الاعتداء على الضحية مرة آخرى و هو ما أثبتته الأبحاث مؤخراً [1] ، فبوقوع السلوك الإجرامى عليهم مرة آخرى يترسخ لديهم الشعور أن هذه الإعتدائات الواقعة عليهم لن تنتهى أبداً و يترسخ هذا الشعور عندهم كلما كان وقوع السلوك الإجرامى عليهم أكثر تواتراً .. فكلما زادت عدد المرات التى يتم فيها الاعتداء على المجنى عليه زاد يقينه فى أن هذه الطائفة من الإعتدائات لن تنتهى فى أى يوم من الأيام ، و مع تكرار حدوث ذلك فإن المجنى عليه يفقد كل الثقة فى أجهزة الشرطة الموكولة بالحد من الجرائم التى تقع فى المجتمع ، و مما يزيد الأمر سوءاً ما ذكرناه آنفا من أن إعادة الضحوية تحدث فى الكثير من الأحيان من المؤسسات الموجودة بالدولة و التى تكون تابعة لها ، و التى تكون منوطة فى الأساس بالتعاون مع ضحايا الجرائم و التخفيف من وقع الجريمة عليهم و مساعدتهم على جبر الضرر الإجرامى المتولد عنها ، و ذلك بما يخص كل جهاز أو مؤسسة و بحسب طبيعة العمل المسند إليها .. فعندما تخذل هذه المؤسسات أو الأجهزة الضحية و ذلك بعدم تمكنها من مساعدتها على الوجه الذى ترتضيه هذه الأخيرة فإن الإحباط و الألم النفسى يكونان هما النتيجة ، و قد تسوء حالة المجنى عليه الجسدية فى بعض الحالات إذا ما كان التقصير من المستشفى التى اعتمد عليها المجنى عليه أو ضحايا الجريمة من أولياؤه لعلاجه و جبر الضرر الإجرامى الذى وقع عليه .

و لكن إذا ما تم الاعتداء على الضحية بواسطة الجانى أكثر من مرة فإن الضحية سوف تضطر إلى التعامل مع هذه الأجهزة و المؤسسات مرات متعددة ، تتناسب مع عدد المرات التى قام الجانى بالاعتداء عليها فيها ، و مع تكرار هذه التعاملات ما بين الضحية و هذه المؤسسات و الأجهزة فإن ثقتها فيها تقل تدريجياً و بسرعة شديدة حتى تصل إلى نقطة الصفر ، ذلك أنه و عند تعامله مع هذه الأجهزة للمرة الأولى و إن قصرت فإنه يرجع ذلك إلى ظروف خاصة كان يمر بها ذلك الجهاز أو كانت تمر به تلك المؤسسة و أن ذلك ما كان يحدث له لو أن الجريمة وقعت عليه فى وقت آخر غير ذلك الوقت التى وقعت بالفعل عليه فيه ، و تزيد معاناة الضحية بشكل حاد إذا ما كان التقصير صادر من أكثر من جهة و هو أمر شائع الحدوث ، فلا المستشفى أدت واجبها كما يجب و لا الشرطة قامت بواجبها فى ملاحقة الجانى بقدر عالٍ من الهمة تُطمئن المجنى عليه أو ذويه من ضحايا الجرائم بل و عاملته هو شخصياً بشكل سيء يعكس عدم تقديرها للظروف الخاصة التى يمر بها ، و أجهزة العدالة الجنائية تتصرف تصرفات مشابهة تعكس عدم تقديرها للظروف الخاصة التى يمر بها المجنى عليه ، و تمد مدة الفصل فى الدعوى إلى آماد يشعر خلالها المجنى عليه أن الجانى لم يحصل على العقاب العادل السريع الذى يثلج صدره ...

[1] Robert Davis – Victims Of Crime – Patricia A. Resick & pallavi Nishith – Sexaul Assault – p.34

فأى ألم ذلك الذى يشعر بـه المجنى عليه نتيجة لإعادة ضحويته ، و أى معاناة تلك التى يعانيها من تراخى الأجهزة المنوطة بحمايته و تقديم يد العون إليه مرة من بعد مرة و عجزها عن مساعدته بالشكل الذى يراه هو كافياً ، و أى إحساس بالعجز يشعر به و هو لا يستطيع منع اعتداء الجناة عليه و لا يستطيع منع الجريمة من أن تقع عليه مرات و مرات.
و لذلك فإننا نستطيع أن نقرر أن لإعادة ضحوية المجنى عليه أو ضحايا الجرائم أثراً سلبياً سيئاً يفوق بمراحل هذا الأثر السلبى الذى يشعر به ضحايا الجرائم من الذين تم الاعتداء عليهم مرة واحدة ، فقد يشعر هؤلاء الذين تم إعادة ضحويتهم بالعجز و إنعدام الحيلة بشكل يشعر معه أحدهم أنه غير قادر على ممارسة حياته بشكل طبيعى و هو يتوقع و بحق أن تقع عليه الجريمة مرة آخرى و يتحسب لوقوعها بشتى الطرق ، حتى و إن التدابير التى يتخذها لدرء الجريمة عنه تظهر للآخرين على إنها سلوكيات غريبة يقوم بها إنسان مريض.

المبحث الثانى
النظريات التى تفسر إعادة ضحوية المجنى عليهم

بإعادة تأمل النظريات التى تشرح أسباب وقوع الجريمة على الضحية لأول مرة ، فإننا نلاحظ صلاحية هذه النظريات لتفسير ظاهرة إعاده ضحوية ضحايا الجرائم أو المجنى عليهم ، و هى النظريات التى سبق و أن أشرنا إلى وجود جذور واضحة لها فى الفقة الجنائى الإسلامى ...

فقد يتكرر اعتداء الجناة على ضحاياهم بسبب شكل الحياة الذى يعيشه هؤلآء الضحايا ، كأن لو كانت الضحية من المتشردين الذين يعيشون فى الشوارع طوال الوقت فتزيد نسبة الاعتداء عليهم و استغلالهم بسبب عدم وجود منزل أو مكان آمن يلجأون إليه عند إحساسهم بالخطر أو عند احتياجهم للحماية . .

أو كأن تكون الضحية من هؤلآء الذين اعتادوا التواجد فى النوادى و الأماكن المشبوهة و التى يكثر وجود المنحرفين و الأشقياء و الخارجين عن القانون فيها ، فيؤدى تكرار احتكاكها بهذه الفئة إلى وقوع الاعتداء عليها ، و إن كانت هذه الفرضية تختلف عن سابقتها بعض الشىء فى أن وقوع الاعتداء على ضحايا الجرائم من المتشردين قد تكون الضحية معذورةً فيه و غير قادرة على منعه ، ذلك أن تواجدها بالشارع بغير حماية تكفل لها الأمان من وقوع السلوك الإجرامى عليها هو أمر خارج عن إرادتها ليس لها أى يد فيه ، و ذلك عكس الحالة التى ترتاد الضحية فيها الأماكن المشبوهة و التى تعلم بوجود أشخاصٍ دون المستوى بها ، لأنها تعلم يقيناً أن تواجدها بين أفراد ينتمون الى هذه الفئة إنما يعرضها لوقوع السلوك الإجرامى عليها ، خاصة و إن كان ذلك حدث لها بالفعل من قبل ، فهى إن ذهبت إلى هذه الأماكن مرة آخرى فلا يسعها إلا أن تلوم نفسها على ما لحقها من ضرر نتيجة للجريمة .

و من الحالات المتشابهة مع ما سبق ذكره حالة الضحية التى تدمن على الشراب و التى يتم الاعتداء عليها بواسطة الجانى الذى أغرته الحالة التى عليها الضحية من ضعف للقيام بذلك ، و هذا الذى يمشى فى الأماكن المظلمة و البعيدة عن العمران و التى يصعب منها طلب مساعدة الآخرين ، فوقوع الجريمة عليه يكون بسبب الفعل الصادر منه ، فهو الذى اختار أن يمشى فى هذه الشوارع و التى يعلم احتمالية وقوع السلوك الإجرامى عليه فيها بل و قد يعلم ذلك يقيناً إذا ما كان قد إعتدى عليه فى مثل هذه الشوارع من قبل .. و لكن هذين المثالين يختلفان عما سبق ذكره فى أن إرادة الضحايا فيهما ليست مقيدة إلى حد العجز كما هو الحال مع الضحايا المتشردين ، و ليسوا مطلقين الحرية كما هو الحال مع الضحية الذى يرتاد الأماكن المشبوهة بغير أن يكون هناك عامل ضغط يدفعه إلى ذلك ، فالشخص الذى يمشى وحده فى الشوارع المظلمة ليلاً بالفعل يهيئ للجانى فرصة لا بأس بها لكى يقوم بالاعتداء عليه ، و لكنه فى الوقت نفسه قد يكون مضطراً للقيام بذلك لأن ظروف عمله قد تحتم عليه الرجوع من العمل فى أوقات متأخرة من الليل و هو فى نفس الوقت لا يملك من المال ما يكفل له إرتياد وسيلة آمنة من وسائل المواصلات ، و هذا الذى تم الاعتداء عليه بسبب تهاونه فى حق نفسه و شربه الخمر مما وضعه فى حالة

تغرى الآخرين للاعتداء عليه قد يكون مدمناً على معاقرة الخمر ، ضعيف أمامها لا يستطيع رد هوى نفسه ، حتى و إن كانت نتيجة ذلك وقوع السلوك الإجرامى عليه مرة من بعد مرة ، بسبب هذه الحالة المزرية التى يجده عليها الجانى و التى تغريه به.

و قد يكون السبب فى ذلك نابع من الضحية نفسها و ليس له أى علاقة بشكل الحياة التى يعيشها و لا بطبيعة و نوعية الأماكن التى يرتادها ، فقد يكون سبب تكرار وقوع السلوك الإجرامى على الضحية هو تميزها ببعض الصفات المعينة و قد قسم دايفيد فينكلور ضحايا الجرائم الذين تتكرر ضحويتهم لأكثر من مرة بحسب الصفات الشخصية التى يتصفون بها إلى ثلاثة أقسام و هم [1] :

١- **ضحايا الجرائم ذوات الشخصيات الضعيفة جسمانياً وشخصياً** : يكثر الاعتداء عليهم كما سبق و أن أوضحنا ذلك عند تعددانا لخصائص ضحايا الجرائم و أنماطهم فى الفصل السابق من هذا الباب ، و يمثل القاعدة العريضة من فئة الشخصيات الضعيفة جسمانياً الأطفال و العجائز و المعاقين ، فهؤلاء الأشخاص تزداد نسبة تعرضهم للجريمة بشكل ملحوظ و ذلك لضعف قدرتهم على رد اعتداء الجانى و هو ما يلاحظه و يستغله هذا الأخير ليرتكب جريمته بأقل عناء ممكن على ضحية لن يمكنها مقاومته بحال ، و حتى و إن قاومته على أسوأ الأحوال فإن هذه المقاومة ستكون ضعيفة واهية لن تستطيع منع السلوك الإجرامى من الوقوع عليها ، و للأسف فإن الضعف الجسدى أياً كان سببه " صغر سن – كبر السن – إعاقة " يظل ملتصقاً بالضحية من بعد وقوع الجريمة عليها و لن تسطيع تغييره بحال ، و لذلك فإنه من المتوقع أن تقع الجريمة على الضحية مرة آخرى لكون هذه الصفة عنصر من عناصر جذب الجناة ، و ما يصدق على الضعف الجسدى من كونه عنصر جذب للجناة يصدق على وجود خلل فى شخصية الضحية ، فالأطفال يكونوا أكثر عرضة من البالغين من حيث نسبة تعرضهم للجرائم ، و لا يكون السبب في ذلك ضعفهم الجسدى فقط ، بل قد يستغل الجانى فى كثير من الأحوال ضعفهم العقلى فهو يعلم أن أنماطهم الفكرية لازالت فى طور التكوين و أنهم فريسة يسهل خداعها ، و بالطبع فإن عدم كمال العقل ليس مقصورا على الأطفال فقد يكون من البالغين من هو غير ناضج ذهنياً و ذلك بسبب إعاقة ذهنية يتصف بها ، فيكون بذلك فريسة سهلة للجريمة من وجهة نظر الجانى ، و كبار السن أيضاً قد يحدث لهم قصور فى حالتهم الذهنية نتيجة لتقدمهم فى السن و هو ما يؤدى و بطبيعة الحال إلى وقوع السلوك الإجرامى عليهم ، كما أن الجانى قد يتشجع على ارتكاب جريمته و يقدم عليها فى حالة كون ضحيته معاقة ذهنياً أو غير مكتملة النمو العقلى ذلك أنه يكون من الصعب عليها الوشاية به أو معرفة شكله ، مما يصعب من مهمة رجال الشرطة

[1] Victim & Victimization – p 93 - www.victimology.nl

فى القبض عليه ، و الإعاقة الذهنية و تأخر النمو العقلى مثل الضعف الجسدى حالة تظل لصيقة بصاحبها يصعب عليه التخلص منها إلا بعد مرور سنوات عديدة أو مرور مدد طويله من العلاج النفسى و هو ما لايتيسر لجميع الناس دفع نفقاته فضلاً عن أن نتائجه غير مضمونة ، و لذلك فإن مسألة إعادة ضحوية المجنى عليهم المعاقين ذهنياً غالباً ما تتكرر نظراً لثبات عنصر الجذب نفسه و صعوبة تغييره ، و قد سبقت الإشارة إلى توجيهات التشريع الإسلامى للمؤمنين فى شأن أبناء هذه الطائفة من وجوب العطف عليهم و الإحسان إليهم و بالأولى الامتناع عن أى نوع من أنواع الأذى الموجه إليهم...

٢ ـ ضحايا الجرائم ممن يتعمدون إظهار الأشياء الثمينة : كثيراً ما يقع السلوك الإجرامى على المجنى عليه بسبب رغبة الجانى فى أخذ ما معه من مال و الإستئثار به ، و قد لوحظ أن هذه الطائفة من الجرائم كثيراً ما تقع على هؤلاء الأفراد الذين يُظهرون مظاهر اليسر و الغنى ، و هو أمر طبيعى و متوقع فالجانى لا يختار ضحيته معدمة فقيرة و لكنه غالباً ما يجنح إلى ارتكاب جريمته على شخص ظاهر الثراء إن كان الهدف من جريمته هو المال حتى يحصل على مقابل جيد لجريمته ، و يخطىء كثير من الناس فى الظن عندما يعتقدون أن هذه الفئة من ضحايا الجرائم إنما تتعرض لجريمة من جرائم الأموال فقط ، ذلك أنه فى السواد الأعظم من الحالات غالباً ما يرتكب الجانى سلوكاً عنيفاً على ضحيته حتى و إن رغب فى المال الذى معها فقط و ذلك ظناً منه أنها سوف تقوم بمقاومته حتى و إن كان هذا الظن غير حقيقي ، و مما لا شك فيه أن من حق كل شخص أن يظهر ما يشاء و يستمتع بما يشاء طالما كان يملكه و لا يعتدى على الآخرين بذلك و قد قال رسول الله ﷺ " إن الله يحب أن يرى أثر نعمته على عبده"[1] ، فيقول العلماء فى شأن هذا الحديث أن شكر النعمة إنما يكون بإظهارها و كفرانها يكون بكتمانها ، فمن آتاه الله سعة من المال يجب أن يلبس الحسن الذى يظهر نعمة الله عليه و الذى آتاه الله سعة من العلم وجب عليه أن يظهر علمه للناس ، و يفسر العلماء العلة من هذا التوجيه إلى أن ذلك من شأنه أن يرشد الفقراء و المحتاجين إلى أصحاب المال الذين قد يغدقونه عليهم على سبيل الصدقات تقرباً منهم الى الله تعالى ، و أن من شأن إظهار أهل العلم لعلمهم أن يعرف الناس منهم ذلك فيقبلون عليهم يتعلمون منهم العلوم و لكى لا يكون علمهم مقصوراً عليهم. و لكن ذلك كله مشروط فى الإسلام بأن لا يكون زائداً عن الحد ملفتاً للأنظار مرضياً لدافع التكبر و الإستعلاء ، فعن رسول الله ﷺ أنه قال" إنه من أحبكم إلى و أقربكم منى مجلساً يوم القيامة أحسنكم أخلاقاً ، و إن أبغضكم إلى و أبعدكم منى مجلساً يوم القيامة الثرثارون و المتشدقون و المتفيقهون ، قالوا يا رسول الله قد علمنا الثرثارون و المتشدقون فما المتفيقهون ، قال المتكبرون"[2] ، و عنه ﷺ " يطوى الله عز و جل السماوات يوم القيامة ثم يأخذهن بيده اليمنى ثم يقول أنا الملك أين المتجبرون أين المتكبرون ثم يطوى الأرضيين بشماله و يقول أنا الملك أين الجبارون أين المتكبرون"[3] ، والباحث فى القرآن و السنة

---

[1] رواه الترمذى
[2] رواه الترمذى
[3] صحيح مسلم

المطهرة لن يعدم الكثير من الآيات و الأحاديث التى تنهى عن الكبر ، فالأنسان مأمور بالتجمل و التزين و لكن دون مغالاة أو مبالغة فى ذلك ، و المؤمن كيس فطن و من المعلوم أن إظهار الأشياء الثمينة يغرى الآخرين من ضعاف النفوس به و بالاعتداء عليه و هم على ما هم عليه من كثرة فى هذا الزمان نتيجة للفقر و الظروف الاقتصادية السيئة التى تمر بها أغلب الأمم الإسلامية ، فالأنسان بصفه عامة و الأنسان المسلم على وجه الخصوص مأمور بعدم المغالاة فى المظهر إلى الحد الفاحش الذى قد يلفت الأنظار إليه و يغرى الآخرين به ، و هو مأمور من جهة آخرى بأن يأخذ حظره و يعمل عقله فيما يدرأ الشر عنه ، و مما لا شك فيه أن إظهار الأشياء الثمينة عامل جذب للجناة و يزيد من احتمالية اعتدائهم على الضحايا ، و تتضاعف نسبة هذه الإعتدائات إلى حد بعيد إذا ما أقترنت بعوامل آخرى مثل أن تقوم الضحية و هى على حالها هذا بالتجول فى الشوارع المظلمة ليلاً و فى ساعات متأخرة من اليوم ، أو أن تتواجد الضحية فى أمكان مشبوهة يكثر وجود الأشقياء و الخارجين على القانون فيها ، و للأسف فإن ضحايا الجرائم الذين يقع عليهم السلوك الإجرامى نتيجة لإظهارهم أشيائهم الثمينه غالباً ما يتكرر الاعتداء عليهم مرة آخرى ، لأنه يكون من الصعب عليهم التخلى عن عادتهم بالتباهى و التفآخر بما لديهم من أشياء ، فما أن يتجاوزوا حاجز المعاناة الناتجة عن وقوع الضرر الاجرامى عليهم حتى يشرعوا فى استعراض ما لديهم مرة آخرى لينتهى بهم الأمر إلى اعتداءات آخرى كثيرة.

٣- **ضحايا الجرائم المثيرين للسلوك الإجرامى لدى الجانى** : قد تتسبب الضحية فى بعض الأحيان فى وقوع السلوك الإجرامى على نفسها إن هى قامت بارتكاب عمل من الأعمال المثيره للسلوك الإجرامى لدى الجانى ، و الصورة الشائعة لهذا النمط من أنماط الجريمة هو جرائم الاستفزاز ، و التى يقوم المجنى عليه فيها باستفزاز الجانى بالقول أو بالفعل مما يثير الجانى و يدفعه إلى الاعتداء على المجنى عليه حتى قيل و بحق أن المذنب أو المتهم فى حالة الاستفزاز هو الجانى و ليس المجنى عليه ، و قدر التشريع الجنائى الإسلامى طبيعة الاستفزاز الصادر من المجنى عليه إبتداء و الذى يكون هو الدافع على الجريمة بالنسبة للجانى ، و هو الأمر الذى نجده جلياً واضحاً فى رفعها العقوبة تماماً عن الزوج الذى يقتل زوجته الزانية هى و من يزنى بها إن هو ارتكب جريمته متأثراً بالمنظر الاستفزازى الذى وجد زوجته عليه ، و هو الأمر الذى تأثرت به التشريعات القانونية الحديثة فقد قدرت عنصر الاستفزاز فى الجريمة و رتبت على وجوده كدافع على الجريمة بعض النتائج الخطيرة منها تخفيف العقوبة الموقعة على الجانى نظراً لأن الدافع عليها كان صادراً من المجنى عليه ، فهو المنشىء للسبب الذى أدى إلى وقوع السلوك الإجرامى عليه فى الأساس ، بل و قد يعفى المشرع الجانى من العقاب فى بعض الحالات إن كان الاستفزاز هو الدافع الأساسى الذى دفعه لارتكاب السلوك الإجرامى على الضحية ، و من النتائج التى تترتب على وجود الاستفزاز الصادر من المجنى عليه كدافع للجريمة حرمان الضحية من التعويض المدفوع لها من الدولة " و ذلك فى الدول التى تقوم بتعويض ضحايا الجرائم عن الضرر

الإجرامى الواقع عليهم بنفسها " ذلك أن المجنى عليه فى هذه الحالة يكون قد تسبب فى وقوع السلوك الإجرامى عليه أو على الأقل ساهم فى ذلك بشكل مباشر، و قد انقسمت التشريعات المختلفة من حيث موقفها من عذر الاستفزاز إلى قسمين أساسيين ، فالقسم الأول : ينص على الاستفزاز كعذر عام مخفف للعقوبة الموقعة على الجانى بالنسبة لجميع الجرائم و من هذه التشريعات قانون العقوبات الإيطالى (م٦٣) و الإغريقى و الدنماركى و البرتغالى(م٣٩) و النمساوى (م٤٦) و السويدى (م١٤٢) و من التشريعات العربية قانون العقوبات اللبنانى (م٢٥١) ، أما القسم الثانى : فهو ينص على جرائم معينة لا يعتد المشرع بعذر الاستفزاز فيما تعداها ، و يتم ذكر هذه الجرائم على سبيل الحصر ، و القانون المصرى فى موقفه من الاستفزاز الصادر من الجانى إنما أتبع القسم الثانى ، فهو حدد جرائم معينة منصوص عليها فى قانون العقوبات على سبيل الحصر يعتد فيها بعنصر الاستفزاز كظرف مخفف للعقوبة الموقعة على الجانى و ذلك مثل قتل الزوجة فى حالة التلبس بالزنا (م ٢٣٧) من قانون العقوبات ، و جرائم السب العلنى (م ٩/٣٧٨) من قانون العقوبات[1] .

هذا و تتنازع فى شأن تفسير الأساس القانونى لعذر الاستفزاز نظريتان :

ـ **النظرية الموضوعية** : و هى التى تفسر عدم معاقبة الجانى أو تخفيف العقوبة الواقعة عليه بسبب الاستفزاز الصادر من المجنى عليه بأن هناك ثمة مقاصة فى الحقوق المعتدى عليها ، فالمجنى عليه قد اعتدى على الجانى بداءةً فقام الجانى من بعد ذلك برد الاعتداء عليه فهما متساويان إذاً ...
و قد انتقدت هذه النظرية بأن فكرة المقاصة و إن كانت صالحة للعمل بنطاق القانون المدنى فهى ليست كذلك بالنسبة للقانون الجنائى ، لأن الجانى فى القانون الجنائى قد يكون اعتدى بجريمته على المجتمع ككل و ليس على الجانى وحده ، فضلاً عن أن القول بذلك سوف يفتح الباب على مصراعيه للانتقام و الثأر و إرضاء النزعات الشخصية ما بين الناس ، و هو ما يكون له أبلغ الضرر على المجتمع.

ـ **النظرية الشخصية** : و هى التى تفسر إعفاء الجانى من العقاب أو تخفيفه عليه نتيجة لوقوع الاستفزاز عليه من قبل الضحية بحالة الغضب الشديدة التى يصعب السيطرة عليها من قبله و التى تسبب المجنى عليه فيها ، فتزداد عنده العوامل الدافعة للجريمة بينما تضعف العوامل المقاومة لها ، و يضاف إلى ذلك أن الشخص الذى يرتكب الجريمة تحت تأثير الاستفزاز هو مجرم أقل خطورة ممن أقدم على الجريمة و هو هادىء الأعصاب و متمتع بكامل إرادته و هو الاتجاه الراجح فى الفقه لتفسير الأساس القانونى لعذر الاستفزاز[2] .

[1] محمد أبو العلا عقيده ـ دور امجنى عليه فى الظاهره الأجراميه ـ ص٢٩٣
[2] محمد أبو العلا عقيده ـ دور امجنى عليه فى الظاهره الأجراميه ـ ص٢٩٦

و يمكننا أن نقول: إن التشريع المصرى أخذ بالنظرية الشخصية فى شأن تفسير الأساس القانون لعذر الاستفزاز ، و هذا هو ما يمكن استخلاصه بالنظر إلى الجرائم التى أقام المشرع فيها اعتباراً للاستفزاز الصادر من المجنى عليه ، فجريمة زنا الزوجة و جرائم السب تضع الجانى فى حالة انفعالية شديدة من الغضب يصعب عليه من خلالها السيطرة على أفعاله مما دفع المشرع لتخفيف العقوبة من عليه ، و بالعكس فلو أيقنت المحكمة أن الجانى ارتكب جريمته و هو هادىء الأعصاب واع لما يفعل فإن عذر الاستفزاز لا يفيده فى شىء حتى و إن سبه أحد الأشخاص أو حتى و إن ارتكب جريمة من جرائم العنف ضد زوجته التى ضبطها حال زناها و هذه مسألة موضوعية يفصل فيها قاضى الموضوع.

و يشترط حتى يتمتع الجانى بعذر الاستفزاز شرطين أساسيين و هما :

- **وقوع فعل غير محق من المجنى عليه** : فيلزم للاعتداد بعذر الاستفزاز أن يقوم المجنى عليه بالاعتداء على الجانى بداءةً بفعل غير محق ، كالسب و القذف أو الضرب و الجرح ، و لكن لا يمكن للجانى أن يتمسك بعذر الاستفزاز بناء على شائعةٍ وصلت إليه بأن المجنى عليه قد سبه أو إنه فعل كذا ، و لا يمكن الاعتداد بعذر الاستفزاز أيضاً إذا ما كان الجانى هو البادىء فى استفزاز المجنى عليه من الأساس ، و لا يلزم أن يكون العمل المستفز الصادر من المجنى عليه يمثل جريمة من الجرائم.
- **وجوب ارتكاب الجانى للجريمة و هو فى حالة انفعال شديد** : فيجب أن يقوم الجانى بجريمته و هو تحت حالة انفعالية غضبية شديدة ، فهو إن قام بجريمته و هو هادىء الأعصاب مسيطراً على عواطفه فإنه لا يستفيد بحال من عذر الاستفزاز " ترجيح آخر للنظرية الشخصية" ، و يذهب البعض إلى أن ذلك يستلزم أن يكون هناك تعاصرُ بين الفعلين " فعل الاستفزاز الصادر من المجنى عليه و فعل الاعتداء الصادر من الجانى" أو حتى إن فصل بينهم وقت فيجب أن يكون هذا الوقت قصير لا تختفى مع مروره الحالة الغضبية التى يمر بها الجانى ، و يعتبر السلوك المستفز حادثُ من و قت أن يكون معلوماً لدى الجانى على أن لا يفصل ما بين علمه به و الجريمة التى قام بايقاعها على الجانى الكثير من الوقت الذى يسمح له بالسيطرة على انفعالاته و الإمساك بذمام نفسه مرة أخرى.

قد يكون الاستفزاز الصادر من المجنى عليه و الذى دفع الجانى للاعتداء عليه ليس نابعاً عن فعلٍ أو سلوكٍ قام هو به ، بل يكون نابعاً عن صفةٍ معينةٍ قد يتصف بها استفزت شعور الجانى و دفعته إلى الاعتداء عليه و إيذاءه ، فقد أثبتت الإحصاءات أن المساحقيات و اللواطيين هم الأكثر عرضه للسلوك الإجرامى من غيرهم من الأشخاص الطبيعيين[1] ، و

[1] Victim & Victimization – p 93 -www.victimology.nl

قد فسر البعض ذلك بشعور الجانى بالاشمئزاز من ضحيته الشاذة جنسياً [1] ، و بأن ضحايا الجرائم من الشواذ جنسياً إنما يحجمون عن التبليغ عن الجرائم التى تحدث لهم خوفاً من افتضاح أمرهم مما يغرى الجناة بهم و بإيقاع قدر أكبر من الاعتداء عليهم مرة بعد مرة ، فقد أثبتت الأبحاث أن ٢٠% فقط من ضحايا الجرائم اللواطيين و المساحقيات هم الذين يقومون بالإبلاغ عن الجرائم التى تحدث لهم [2] .

و الجانى فى هذه الطائفة من الجرائم لا يهدف إلى تحقيق منفعةٍ شخصيةٍ من جريمته ، و لا يرضى شعوراً داخله بالانتقام و الثأر إذا ما هو اقترفها ، فقد يكون الجانى على غير معرفه سابقة بالمجنى عليهالنى و لم يقابله قط فى حياته و مع ذلك فإنه يجد فى نفسه نزعة للاعتداء عليه و إيذائه و قد صنف هذا النوع من أنواع الجرائم و جمع تحت مسمى واحد و هو جرائم البغض أو The Hate Crimes و فيها لا يعتدئ الجانى على ضحيته لتحقيق هدف محدد يحقق له مكسب معين ، و إنما يكون الهدف من اعتدائه فى الأساس كرهه لفئةٍ معينةٍ من البشر لاتصافهم بصفةٍ معينةٍ ، و هذا بالطبع لا يقتصر فقط على الضحايا الشواذ جنسياً ، فهناك جرائم ترتكب على الآخرين نتيجةً للإضطهاد الدينى أو نتيجة للعرق أو اللون الذى تنتمى إليه الضحية و سوف نتحدث عن هذه الطائفة من الجرائم و عن ضحاياها فى فصل مستقل إن شاء الله...

و لكن ما يهمنا فى هذا المقام أن نذكر أن هذه الصفات التى يتصفُ بها ضحايا الجرائم و التى تدفع الجناة للاعتداء عليهم تكون سبباً فى إعادة ضحويتهم مرةً بعد مرة ذلك أن هذه الصفات يكون من الصعب و إن لم يكن من المستحيل على ضحايا الجرائم تغييرها حتى و إن علموا أنها السبب الأساسى فى وقوع السلوك الإجرامى عليهم بشكل متكرر، و نرجىء الحديث عن موقف الإسلام من جرائم البغض إلى الجزء الذى خصصناه لذلك من الرسالة ، و إنما أردنا الإشارة إليها فى هذا المقام على أنها جرائم يتكرر الاعتداء على المجنى عليهم فيها.

و بعد أن قمنا بعرض النظريات التى تفسر ظاهرة إعادة ضحوية المجنى عليه بواسطة الجانى و التى اعتمدنا فى سبيلنا لتفسيرها على الأنماط الشخصية الخاصة التى يتصف بها ضحايا الجرائم الذين يتم إعادة ضحويتهم بواسطة الجناة ، فإننا نريد أن نضيف أن كون إعادة الضحوية بواسطة الجانى سببه فى كثير من الأحيان الضحية نفسها ، فإن ذلك لا يصلح لأن يكون عذراً للجانى إلا فى حالات قليلة ضيقة ، و ذلك مثل اعتداء الجانى على ضحيته نتيجة لاستفزازها إياه أو لأنها قامت بالاعتداء عليه بداءةً ، و فى حالات أخرى كثيرة فإن الضحية لا يكون لها أى دور فى وقوع السلوك الإجرامى عليها و ذلك مثل كونها تدين بديانةٍ معينةٍ أو تنتمى إلى عرق معين ، و فى بعض الأحيان قد تكون هى المرتكبة للفعل الذى تعلم أنه سينتهى بها إلى وقوع الجريمة عليها " مثل شرب الخمر أو ممارسة الشذوذ الجنسى و التواجد فى الأماكن المشبوهة " و لكنها فى نفس الوقت لا تملك

[1] Selected Papers From The 8th International Symposium – Steve Tompson – Gay Homicides: Activism , Victims , and law and order – p 88

[2] Robert Davis – Victims Of Crime – James Garofalo – Hate Crime Victmization in the United states – p. 136

الإقلاع عن هذه العادات إما لأنها تكون غير مدركة للعلاقة ما بين الفعل الذى تقوم به و الجريمة الواقعة عليها ، و إما لكونها غير قادرة على الإقلاع عن تلك العادة أو ذلك السلوك نفسه و الذى يتسبب لها فى وقوع السلوك الإجرامى عليها ، و لذلك فإنه من غير الممكن أن نتنصل من مسؤليتنا تجاه هذه الفئة من ضحايا الجرائم بحجة أنهم هم الذين يتسببون فى إيقاع السلوك الإجرامى على أنفسهم من خلال السلوكيات التى يسلكونها ، فمن واجبنا أن نقوم بإرشادهم إلى الأسباب التى تؤدى إلى إعادة ضحويتهم بكافة الطرق و بشتى الوسائل و هو ما سنقوم به من خلال المبحث التالى...

المبحث الثالث
حل إشكالية إعادة ضحوية المجنى عليهم

يمكننا أن نجد فى الشريعة الإسلامية و توجيهاتها المخاطب بها المؤمنين من متبعيها الحل الفاصل لإشكالية إعادة ضحوية المجنى عليهم و ذلك على النحو التالى:

أمر الإسلام الناس بالأمر بالمعروف و النهى عن المنكر ، فكأن توعية ضحايا الجرائم بخصائصهم التى تجذب الجناة للاعتداء عليهم من قبيل الأمر بالمعروف ، فبالنسبة للضحايا الذين يتميزون بالضعف البدنى أو النفسى فيمكن تبصيرهم بالسبب فى إعادة ضحويتهم ، فنوضح لهم أن السبب فى ذلك هو الحالة التى هم عليها من ضعف بسبب تقدم أو صغر عمرهم ، و بالنسبة لضحايا الجرائم الذين يعانون من مشاكل نفسية فقد تكون هذه المهمة صعبة بعض الشيء و لذلك فبالنسبة لهم يمكن التغاضى عن هذه الخطوة و ننتقل بهم إلى الخطوة التالية مباشرة ، فبعد أن نعرف ضحايا الجرائم بأسباب إعادة ضحويتهم نقوم باقتراح حلول عليهم قد تمنع أو تخفف من احتمالية حدوث اعتداء آخر فيمكن أن نقترح على المتقدمين فى العمر بأن يستأجروا من يصاحبهم فى المنزل و يساعدهم على قضاء حاجتهم من السوق و ما إلى ذلك ، و فى حالة عدم امتلاك الضحية للمبلغ المالى الذى عن طريقه تستطيع استئجار مثل ذلك الشخص فيمكن لها أن تحتفظ بأحد أقاربها ليقيم معها و يساعدها على قضاء حوائجها ، و بالنسبة لصغار السن فيمكن توصية ولى أمره بعدم تركه يرجع من مدرسته منفرداً إن كان الاعتداء يتكرر وقوعه عليه نتيجة لذلك ، و نفس الحال يكون بالنسبة للضحايا الذين يعانون من اضطراباتٍ نفسيةٍ فيمكن توجيه النصح إلى ذويهم بتكثيف الجهد المبذول للاعتناء بهم و عدم تركهم وحدهم لمددٍ طويلةٍ فى الأماكن العامة إلا تحت إشراف جهةٍ معينةٍ موثوق فيها ، أما بالنسبة لضحايا الجرائم ممن يتعمدون إظهار الأشياء الثمينة و الذين يتكرر الاعتداء عليهم نتيجة لذلك ، فيمكن أن نوضح لهم السبب فى ضحويتهم إذ ربما يكونوا غير منتبهين إليه فالمؤمن كيس فطن و لا يلدغ من الجحر مرتين ، و ذلك يكون عن طريق مناقشة الموضوع و نشره بالجرائد و الدوريات ، و يمكن أن نحترز من ذلك أيضاً عن طريق إعلاء قيمٍ معينةٍ فى المجتمع بشكلٍ عامٍ من مثل الاهتمام بجوهر النفس و الابتعاد عن التفاخر و المبالغة فى التزين و التجمل "و هو ما لا يعنى اهمال المظهر بأى حال" ، و هى الأخلاقيات التى نص عليها ديننا الإسلامى الحنيف على لسان نبيه عندما أخبر ﷺ المؤمنين بأن الله لا ينظر إلى أشكالهم و أجسامهم و لكن ينظر إلى قلوبهم.

- بالنسبة لضحايا الجرائم الذين يقومون باستفزاز الجناة مما يدفع هؤلاء الأخارى إلى الاعتداء عليهم انتهاءً ، فعلاج هذه الفئة يكون من الناحية الأخلاقية أكثر من أى ناحية آخرى ، فيجب أن تشيع الأخلاق الحسنة ما بين الناس و تشيع بينهم روح الحب و الود التسامح و الإخاء ، و يجب أن يتحلى أفراد المجتمع بالقدرة على ضبط النفس و كبح زمامها و كظم الغيظ و الصبر ، و كلها أخلاقياتٍ مأمورٌ

الأنسان بها فى شريعتنا الغراء و سوف نتناول أثر التحلى بهذه الأخلاق على التقليل من نسبة وقوع الجرائم فى الفصل الأخير من هذه الرسالة إن شاء الله ، و سوف نعرض للحلول التى اقترحها الإسلام للحد من جرائم البغض بوصفها جرائم تستفز الجانى " و إن كان هذا الاستفزاز ناجماً عن صفةٍ معينةٍ تتصف بها الضحية " فى الفصل الخاص بجرائم البغض طيات الباب الثانى و قد عرضنا لجرائم البغض فى هذا المقام نظراً لشديد مساس موضوعها بموضوع إعادة ضحوية المجنى عليهم.

- بالنسبة لضحايا الجرائم الذين تتم إعادة ضحويتهم بسبب العلاقات الخاصة التى تربطهم بالجناة ، مثل العنف ما بين الأزواج و مثل عنف الأقران ما بين الأطفال فى المدارس فإننا نعرض للتوصيات التى وصت الشريعة الإسلامية بها للحد من مثل هذه الجرائم و بالتالى للحد من إعادة الضحوية بسببها فى الفصول الخاصة بجرائم العنف ما بين الأزواج ، و جرائم عنف الأقران طيات الباب الثانى من هذه الرسالة ، و إن كان ما نود إضافته فى هذا المقام أنه إن كان الجانى شديد القرب من الضحية فيجب أن يأخذ رجال الشرطة تعهداً عليه بعدم التعرض لها و يجب حماية الضحية و حراستها إن لزم الأمر إن كان يُعلم أن الجانى لن يتوقف عن الاعتداء عن ضحيته خاصة و إن كان اعتداءه عليها متوقع أن يكون جسيماً.

الباب الثانى

الضحوية فى الجرائم التى يتسبب فيها الأشخاص

يعد هذا الباب بمثابة الجسم الرئيسى للبحث ، حيث نعرض فيه نماذج للضحوية التى نلاحظها فى حياتنا اليومية سواءً أكان ذلك فى حياتنا الشخصية أم كان ذلك فى حياة غيرنا ، و ينقسم عرضنا لكل نموذج إلى شقين نتناول فى الشق الأول نظرة علماء علم الضحية الوضعيين إليه من ناحية تفسيرهم لأسبابه و كيفية الحد منه ، و نتناول فى الشق الثانى نظرة التشريع الجنائى الإسلامى إلى نفس النموذج و كيفية معالجته له من خلال نصوصه و ذلك للوقوف على مدى كمال التشريع الجنائى الإسلامى ، و سوف نعرض فى هذا الباب لخمسة نماذج متباينة للضحوية نتناول كلاً منها فى فصلٍ منفصلٍ...

- **الفصل الأول** : و نعرض فيه لمسألة العنف ما بين الأزواج فيما يسمى بعنف المعارف .
- **الفصل الثانى** : و نتناول فيه الجرائم التى يرتكبها الآباء على الأبناء من إفراط فى استخدام القسوة و الإهمال فى الرعاية ، و كذا جرائم عنف الأقران و التى تقع على الأطفال فى المدارس و النوادى ، و جرائم التشرد عامة ، فمحور الفصل الأطفال كضحايا للجرائم.
- **الفصل الثالث** : و نعرض فيه للجرائم الجنسية من حيث ماهيتها و مسبباتها و كيفية علاجها.
- **الفصل الرابع** : و نعرض فيه لجرائم البغض من حيث ماهية هذه الجرائم و النصوص الوضعية التى تناولتها و موضع هذه الجرائم من التشريع الجنائى الإسلامى.
- **الفصل الخامس** : و هو الخاص بضحايا جرائم الأموال عامة و مكانتهم فى الفقه الوضعى و فى الفقه الجنائى الإسلامى...

الفصل الأول
ضحايا عنف المعارف بين الأزواج

تعتبر مسألة اباحة التشريع الجنائى الإسلامى تأديبُ الزوج زوجته من أكثر الأبواب المعروفة لدى المشككين فى مدى كمال التشريع الإسلامى ، فهم يشيرون بأصابع الإتهام إلى هذه الاباحة متهمين إياها أنها من أقوى المسببات التى تدفع الزوج إلى الاعتداء على زوجه ، و فى هذا الفصل نتعرض لهذه المسألة مبينين كيف أن الأحكام الشرعية الواردة فى هذا الشأن و الخاصة بتنظيم العلاقة ما بين الزوج و الزوجة فى التشريع الإسلامى عامة و التشريع الجنائى الإسلامى خاصة كانت فى صالح الضحية فى الأساس ، و كيف أنه من شأن تطبيق هذه التشريعات التقليل من نسبة اعتداء الزوجات على الأزواج و الحد من نسب الضحوية عامة من خلال عرض طبيعة المشكلة من وجهة نظر الوضعيين ، مُتبعين ذلك بالأحكام الشرعية الخاصة بكيفية التعامل مع هذه الإشكالية...

قد كان الاعتداء على النساء فى المنازل بواسطة أزواجهن فى إنجلترا من الأمور التى تعتبر من المسائل العائلية الخاصة و التى لا يجوز لسلطان الدولة المتمثل فى الشرطة و القضاء التدخل فيها [1] . وبعد عام ١٩٧٠و بسبب زيادة الاهتمام المولى إلى ضحايا الجرائم و ظهور الحركات النسائية زاد الاهتمام بالضحايا النساء اللاتى يتم الاعتداء عليهن بواسطة أزواجهن ، و تم تفعيل دور الشرطة و القضاء كرد فعل إيجابى لهذا الاهتمام.
و حتى بعد بداية العقد السابع من القرن العشرين كان تدخل الشرطة فى مسائل العنف ما بين الأزواج تدخلاً متحفظاً ، و كان موقفها حيال تلك الجريمة يتسم بالاضطراب و التردد و عدم الحسم ...
فدور الشرطة غالباً ما يتميز إلى قسمين متباينين ألا و هما **حفظ الأمن** و **تنفيذ القانون** ، و كانت مسألة عنف المعارف المتمثلة فى اعتداء الزوج على زوجه من مسائل حفظ الأمن و ليست من مسائل تنفيذ القانون [2] ، فرجل الشرطة عندما يتواجد فى محل الحادث و هو المكان الذى قام فيه الزوج بالاعتداء على زوجه و الذى يكون المنزل الخاص بهما فى السواد الأعظم من الحالات يكون هدفه تلطيف جو الخلاف ما بين الزوجين و إعادة الوضع إلى ما كان كائن قبل الخلاف دون التعامل مع الموضوع بشكل أكثر رسمية ...
و بالرسمية إنما نقصد إتخاذ إجراءات معينة و ذلك مثل إثبات الحالة و ما يتضمنه من إثبات الاعتداء الواقع على الزوجة و الإصابات التى قد تكون متخلفة على جسدها من جراء الاعتداء ، و القبض على الجناة من الأزواج و التعامل مع هذة الجرائم على أنها جرائم حقيقية.

---

[1] Carolyn hoyle - negotiating domestic violence- p.1
[2] Carolyn hoyle -negotiating domestic violence- p.16

و إذا كان ذلك هو رد الفعل نتيجة جرائم العنف بن الأزواج فى دولة مثل إنجلترا " فرد الفعل فى كل دولة يختلف بطبيعة الحال عن مثيلاتها من الدول و لكن هذا الاختلاف لا يكون شاسعاً فى معظم الحالات " فنجد فى مصر مثلاً أن الشرطة تتعامل مع هذه الجرائم بشكل أكثر ليونة مما تتعامل به مع الجرائم الآخرى على اعتبار أنها جرائم غير حقيقية أو جرائم من الدرجة الثانية إن صح التعبير!!

تعريف عنف المعارف:

سوف نتناول بإذن الله تعالى مسألة عنف المعارف فى الفصل الحالى و التالى من هذا الباب ، لنفصل ما بين هذا النوع من أنواع الجرائم و الجرائم الأخرى ، حيث ينصرف المصطلح إلى طائفة الجرائم التى تعرف فيها الضحية الجانى أو تكون للضحية علاقة سابقة به ، و قد خصصناالفصل الأول لضحايا عنف المعارف ما بين الأزواج و الثانى لضحايا عنف المعارف من الأطفال ، مما يقتضى وضع تعريف لمصطلح عنف المعارف و يتكون المصطلح من مصطلحين منفصلين ألا و هما العنف و المعارف ، و فيما يلى سوف نستعرض التعاريف المختلفة لكل مصطلح منهما...

١ـ **العنف** : هوأى نشاط يقترن بالنية لإحداث ألم أو جرح مادى لشخص آخر[١].

٢ـ **المعارف** : توجد لفظة المعارف فى قاموس أوكسفورد بمعنى "عائلى- بيتى - منزلى" و فى معنى آخر "داخلى – متعلق بالشؤون الداخلية – وطنى – محلى" ، ومن المسلم به أن المعنى اللغوى للكلمة يختلف عن معناها الإصطلاحى ، فبالنسبة للمعنى الإصطلاحى للكلمة تقول جول جارنر إن:

"التفرقة البسيطة ما بين الأغراب و الغير أغراب ليست بكافية لتفسير المقصود بعنف المعارف[٢] "

هذا و تختلف التعاريف الخاصة بهذا المصطلح من بحث إلى آخر بشكل كبيرما بين موسع و مضيق لما يشمله المصطلح ، فيوجد من يضيق من نطاقه إلى الحد الذى يقصر فيه المقصودون منه على الأزواج أو الأفراد الذين يعيشون مع بعضهم البعض ، و أما الموسعون فيضموا إلى المصطلح المطلقين و المنفصلين و العشيق و العشيقة و المساحقيات و اللواطين ، أو الأفراد الذين تربطهم بعضهم البعض علاقات جنسية ، و يوجد من يضم إلى هذه الطائفة الأقارب و الأصدقاء[٣] .

---

[1] Robert c. davis -victims of crime- p.54
" Any act carried out with the intention of causing pain or physical injury to another person"

[2] Robert c. davis -victims of crime- p.55
" The simple distinction between stranger and nonstranger is not adequate to explain the nature and distribution of domestic violence"

[3] Robert c. davis -victims of crime- p.62

و يمكن أن نحدد نطاق الأشخاص الذين يشملهم مصطلح المعارف فى التشريع الجنائى الإسلامى بأى أشخاص يعرفهم الجناة و تربطهم بهم علاقة معينة ، سواء أكانت هذه العلاقه زواج "سابق أو قائم" ، أو علاقة قرابة كالتى تكون ما بين الفروع و الأصول و أولاد الخال و العم أو علاقة صداقة أو جيرة أو أى شكل آخر من أشكال العلاقات الاجتماعية، و لكننا نشترط فى ذلك لزوم وجود شكل من أشكال التفاعل الاجتماعى بينهما حتى نستطيع فى ضوئه تفسير الجريمة التى وقعت على الضحية ، لأنه إذا لم يكن هذا التفاعل قائماً فإننا لا نستطيع تفسير أسباب اعتداء الجانى على الضحية "على أساس يعتمد على علاقتهما بعضهما البعض" وإن كان على معرفة سابقة بالجانى. و لا يهم أن يكون هذا التفاعل الاجتماعى مايزال قائماً أم منتهياً ، على أن لا يكون هذا التفاعل منتهى من مدة طويلة يصعب تفسير السلوك الإجرامى على ضوئها. و بطبيعة الحال لا تعد أشكال معينة من أشكال العلاقات معترف بها من الأساس فى الفقه الجنائى الإسلامى ، فهى علاقات محرمة من الأساس غير معتبرة شرعاً مثل العلاقات الخاصة باللواطيين و المساحقيات و العشيق و العشيقة.

و على ذلك فيمكننا **تعريف عنف المعارف** على أنه: أى نشاط يقترن بالنية لإحداث ألم أو جرح مادى للضحية و يكون صادراً من شخصٍ على علاقةٍ بها مع وجود شكل من أشكال التفاعل الاجتماعى بينهما سواءً أكان هذا التفاعل قائماً أم منتهياً منذ فترةٍ وجيزةٍ.

و مع أن هناك العديد من الباحثين القانونيين آثروا استخدام مصطلح العنف الأسرى للتعبير عن هذه الطائفة من الجرائم ، فإننا آثرنا المصطلح الذى ذكرناه كونه أكثر تعبيراً عن طبيعتها ، حيث إن كلمة أسرة عادة ما تنصرف فى لغتنا إلى الأقارب أو من تشملهم صلة الرحم ، و قد علمنا مما تقدم أن الجريمة إنما تكون تامة من هذا المنظور إن كان الجانى فيها من أصدقاء المجنى عليه أو من جيرانه أو حتى كان أحد معارفه.
و نقسم هذا الفصل إلى مبحثين نتناول فى الأول أسباب اعتداء الزوج على زوجه ، و ذلك لبيان أسباب المشكلة و أراء الاجتماعيين و الوضعيين القانونيين فيها و فى أسبابها ، و نتناول فى المبحث الثانى عرض لأهم الآداب و التوجيهات التى حض الإسلام الزوجين عليها و أثر هذه التوجيهات و الآداب فى الحد من نسبة الضحوية...

المبحث الأول
أسباب اعتداء الزوج على زوجه

سوف نتحدث فى هذا المبحث عن أسباب اعتداء الزوج على زوجه و ذلك من خلال ثلاثة أسباب رئيسية ، أسباب ترجع إلى الزوج و آخرى إلى الزوجة و أخيراً أسباب ترجع إلى المجتمع و التنشئة الاجتماعية و ذلك على التفصيل التالى...

<u>أولاً أسباب ترجع إلى الزوج :</u>

١ـ **النزعة الأبوية :** و نقصد بذلك ميل الزوج أو نزوحه إلى النظام الأبوى ، و هو "أى النظام الأبوى" مصطلح يستخدمه الشراح السياسيون للإشارة إلى المجتمع الذى تحكمه مركزية السلطة و ديكتاتورية القرار على مختلف مستوياته (الأسرة-الجماعة-المحافظة-الدولة) و بالنسبة لمجال الأسرة و هو الذى يهمنا فيمكننا أن نقول أن الأسرة الأبوية إنما تقوم على ثلاثة ركائز أو اعتبارات أساسية...

الاعتبار الاقتصادى
يكون الاعتماد فيه على الأب من الناحية المادية ، و تستطيع الأسرة التخلص من صفة الأبوية في حالة ما إذا توصل الأبناء إلى درجة من التحصيل العلمى و اكتساب مهارات محددة يمكنهم عن طريقها الحصول على قدر كبير من الحرية و الاستقلالية ، فما عادوا يعتمدون على آبائهم كما كان عليه الحال فيما سبق ، و فى هذه الحالة يجد الأب نفسه مرغماً على الدخول فى علاقات جديدة فى منزله و مع كل فرد من أفراد أسرته.

الاعتبار الخاص بالعلاقات الديمقراطية
فتكون العلاقات في الأسرة الأبوية ذات صبغة ديكتاتورية ، و ذلك يكون ناجماً عن التبعية الاقتصادية فى الأساس ، فالاستقلال الاقتصادى هو الأساس لنشوء الديمقراطية فى الأسرة.

اعتبارات خاصة بتحرير المرأة
بالانتقال من الأسرة الأبوية إلى الأسرة الحديثة تعد المرأة المستفيدة الأولى من هذا التغيير ، و ذلك أن الأسرة الأبوية توفر الخلفية الملائمة لظهور هيمنة مزدوجة أولهما سلطة الأب على عائلته و ثانيهما سيادة الذكر على الأنثى ، أما العائلة الحديثة فأنها توفر الخلفية الملائمة لتحرير المرأة[1].

---

[1] د/ هشام شرابى - النظام الأبوى و أشكالية تخلف المجتمع العربى- ص ٥٠

و مما سبق يتبين لنا أن الأسرة الأبوية إنما تهيىء البينة الملائمة للسيطرة على المرأة و مصادرة حقوقها ، و يصف البعض العقيدة السائدة للمجتمع الأبوى و موقفها بالنسبة للمرأة على أنها عقيدة محافظة و منحازة إلى الرجل ، و ترمى إلى حصر الامتيازات و السلطة للرجل و ذلك على حساب المرأة و إبقائها محاصرة بعوائق قانونية و اجتماعية[1].
و يقول هشام شرابى :

"يقوم حجر الزاوية فى النظام الأبوى على استعباد المرأة من هنا كان العداء العميق و المستمر فى اللاوعى من المجتمع للمرأة و نفى وجودها الاجتماعى كإنسان و الوقوف بوجه كل محاولة لتحريرها حتى عند رفع شعار تحرير المرأة. هذا المجتمع لا يعرف كيف يعرف ذاته إلابصبغة ذكورية و صفاتها ، ليس للأنوثة من وظيفة فيه إلا تأكيد تفوق الذكر و تثبيت هيمنته[2]."

و نحن نوافق على أن النزعة الأبوية للأزواج قد تتسبب فى أحيان كثيرة فى وقوع السلوك العنيف على الزوجة ، لكننا موافقة مع التحفظ فالدعاة إلى التحول من الأسرة الأبوية إلى الأسرة الحديثة إنما يرون ذلك عن طريق المساواة التامة بين الذكر و الأنثى فتقول نوال السعداوى فى شأن التربية المبتغاة لتحقيق المساواة ما بين الرجل و المرأة :

"تربية تتركز على المساواة بين المرأة و الرجل فى جميع مراحل العمر منذ الولادة و حتى الممات ، مساواة فى الحقوق و الواجبات ، خارج المنزل و داخله و فى تربية الأطفال"[3]

و نحن نوافق على وجوب المساواة بين الرجل و المرأة فى الحقوق و الواجبات مع مراعاة الطبيعة الخاصة بكل منهما ، فلكل منهما دوره الموكل به لعمارة الأرض ، فمثلاً نحن لا نوافق على ما ساقته الكاتبة من مثل للدلالة على نوعية المساواة بين الرجل و المرأة ، لأن دور المرأة الطبيعى إنما يكون فى المنزل و الاعتناء بشئونه و تربية الأطفال و غرز القيم الدينية و المبادىء فيهم ، حتى تقوم الأمة على أكتافهم من بعد ذلك ، و دور الذكر الطبيعى يكون بالكد فى العمل حتى يستطيع أن يوفر الغذاء و الكساء لأسرته و التعاون مع الزوجة فى غرز القيم و المبادىء فى الأطفال و تربيتهم تربية دينية سليمة.
و نحن نوافق على عمل المرأة وذلك فى ما يناسب تكوينها و فطرتها من أعمال و مما لا يتعارض مع وظيفتها الطبيعية فى تربية الأطفال و الاعتناء بشؤون المنزل فيجب أن نراعى الطبيعة الفسيلوجية الخاصة بالمرأة و أنها تأتيها العادة كل شهر و تحمل فى تسعة أشهر و غالباً ما يكون الحمل متكرراً و يتبع الحمل فترة الرضاعة و العناية التى تعطيها الأم للمولود ، فيقول محمد الغزالى :

[1] د/ هشام شرابى - النظام الأبوى و أشكالية تخلف المجتمع العربى- ص ٥١
[2] د/ هشام شرابى- النظام الأبوى و أشكالية تخلف المجتمع العربى- ص ٦
[3] د/ نوال السعداوى - المرأة و الجنس- أول نظرة علمية صريحة الى مشاكل الجنس و المرأة فى الوطن العربى- ص٦٨

"و رأيت فى عاصمة عربية شرطية تنظم المرور فقلت: هذا عمل شاق ما كان ينبغى أن تدفع النساء إليه ! قد تشتغل المرأة شرطية لتفتيش النساء مثلاً ، و ما يشبه هذه الأعمال الخاصة ، أما الوقوف فى الحر و البرد و دوران البصر وراء قوافل السيارات و المشاة فلا[1].

و يضيف قائلاً...

عندما كنت شاباً رأيت فى قريتنا رجلاً و زوجته يديران الطنبور يرويان أرضهما! قلت: هذا عمل شاق و قد جربته فأتعبنى! لأن المرء يكلف فى كل دورة برفع عدة جالونات إلى أعلى ، فيمكن للمرأة الفلاحة أن تبذر الارض مثلاً ، أما الأمومة و الأنوثة فلا ينبغى تعريضهما للمشاق المعنتة[2]."

و قد أيد ما ذهب إليه الدكتور الغزالى ما نشرته منظمة الصحة العالمية فى تقريرها و الذى ورد فيه:

"و فى جميع الأحوال لا يليق بالمرأة أن تعمل فى المجالات التى لا تلائم طبيعتها ، و أن تدخل فى أى ضرب من ضروب الصناعة و الحرف المضنية ، فالمجالات التى تحسنها المرأة و تتناسب معها كثيرة و متعددة كميدان التعليم و الطب و التمريض و الرعاية الاجتماعية و الكتابة و النشر و بعض الوظائف الغير مرهقة ، و تستطيع فوق كل ذلك أن تغشى الأسواق فى حشمة ووقار فتبيع و تبتاع[3]."

و قد أجرت روز فريش و هى أستاذة الصحة العامة بجامعة هارفارد دراسة على ٥٣٩٨ امراة تتراوح أعمارهم ما بين ٢١-٨٠ عاماً بالنسبة لقدرات الأناث البدنية و ما يمكنهم إنجازة و أعلقت فريش بعد الدراسة أن:

"لا يمكن للمرأة أن تعمل كل شىء ، بمقدور كل واحدة منكن أن تصبح نجمة رياضية أو لاعبة المئياد شهيرة.. و لكنها إن رغبت فى انجاب طفل فإن عليها أن تتوقف عن اللعب ذلك أن المستوى الأدنى من التمارين يمكن أن يكون له عواقب ضارة على الجهاز التناسلى فى المرأة[4]."

فبالتأكيد يجب أن يكون هناك مساواة فى الحقوق ما بين الذكر و الأنثى و لكن ذلك يكون بكيفية مختلفة فقد قال الله فى كتابه الكريم ﴿**وَلَيْسَ الذَّكَرُ كَالأُنثَى**﴾[5] و كذلك لا ننسى

[1] د/ محمد الغزالى - قضايا المرأة بين التقاليد الراكدة و الوافدة- ص٣٨
[2] د/ محمد الغزالى - قضايا المرأة بين التقاليد الراكدة و الوافدة- ص٣٩
[3] د/ محمد الغزالى - قضايا المرأة بين التقاليد الراكدة و الوافدة- ص٣٩
[4] د/ محمد الغزالى - قضايا المرأة بين التقاليد الراكدة و الوافدة- ص٤٠
[5] ال عمران الآيه٣٦

درجة القوامة التى جعلها الله للرجل على الأنثى ﴿وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾[1]، و سوف نتناول الموضوع الخاص بالقوامة فى المبحث القادم بشىء من التفصيل إن شاء الله.

٢- نظرية السلطة و العنف و السيطرة : و تذهب هذه النظرية إلى أن العنف الذى يقوم به الزوج و الموجه نحو الزوجة يكون مصدره الرئيسى هو رغبة الزوج فى فرض السيطرة على المنزل و الزوجة[2] ، فإذا لم تتحقق السيطرة للزوج بالطرق العادية بسبب سطوة الزوجة و تحكمها الزائد فى الأمور ، فإن الزوج غالباً ما يصاب بالإحباط الذى ينتج عنه العنف بشكلٍ أو بآخر، و غالباً ما يكون هذا العنف موجه إلى سبب الإحباط المتمثل فى الزوجة التى أعاقته عن تحقيق رغبته فى السيطرة و التحكم فى زمام الأمور فيما تتعرض له الأسرة من محن و نوازل أو فى إتخاذ القرارات المصيرية التى تمس كيان الأسرة.

٣- تفسيرات على المستوى الفردى: يمكن تفسير العنف الذى يقع من الزوج على الزوجة على أساس الطباع و الصفات الفردية التى يتصف بها الزوج و ذلك مثل أن يكون كثير الأنفعال ، أو ان يكون سيكوباتياً أو يتسم بالاندفاع و عدم القدرة على التحكم فى الانفعالات ، و قد يكون الزوجُ مريضاً بمرض نفسى يدفعه إلى إتيان السلوك العنيف مع زوجته[3].

<u>ثانيا أسباب ترجع إلى الزوجة :</u>

يحاول العلماء دراسة سلوك المرأة الضحية التى تتعرض للعنف بواسطة الزوج ، و لكن يشك عدد منهم فى طبيعة هذه الصفات و هل هى السبب فى وقوع الاعتداء عليها أم أن هذه الصفات هى عبارة عن نتيجة لما حدث لهن من اعتداء بواسطة الأزواج عليهن ابتدائاً....

و فى هذا الصدد يذهب الدكتور محمد عبد الرحمن العيسوى إلى أن المرأة قد تأتى فى بعض الأحيان ببعض الأعمال و تسلك بعض السلوكيات التى تستثير الزوج و تدفعة إلى الاعتداء عليها و يمكن أن تأخذ هذه الأعمال و السلوكيات العديد من الأشكال يضرب الدكتور العيسوى أمثله عليها قائلا:

---

[1] البقره الأيه ٢٢٨

[2] Robert c. davis -victims of crime-p.6

[3] Robert c. davis -victims of crime- p.6

"كأن توجه بعض العبارات المهينة للزوج أو تعصى أوامره أو تقلق راحته أو توقظه من نومه و هو متعب أو تصب عليه نيران نقدها المستمر ، أو تخرج بلا أذن منه أو ترتدى ملابس لا يرضى عنها ، أو تعتدى على أمه أو تمد يدها لنقوده دون علم منه[1]."

و تنتهى سوشما سودSushma sude إلى ما إنتهى إليه العيسوى حيث انتهت إلى أنه من أهم الأسباب للسلوك العنيف الواقع من الزوج على الزوجة يرجع إلى عدم طاعة الزوجة لزوجها و تجاهلها للإرشادات التى تصدر منه ، وكذا كون الزوجة مبذرة لا تحافظ على مال زوجها و لا تستطيع التحكم فى مصروفاتها أو مصروفات المنزل ، أو قد يكون السبب هو استخدام الزوجة مع الزوج ألفاظ جارحة تتعمد عن طريقها اهانته و تشعره من خلالها بالإذلال ، أو قد يكون ذلك عن طريق معاملة أقارب الزوج أو والدية بشكل غير لائق و مُجرح[2].

فالزوجة عند عدم طاعتها لزوجها إنما تقوم بإهانته و تؤثر على ثقته بنفسه و تقلل من نسبة إشباع دافع تقدير الذات لديه" لأنه من الطبيعى و الفطرى أن تطيعه لما له من قوامة عليها" مما يدفعه إلى الاعتداء عليها و ذلك كما ذكرنا أنفاً ، و يتحقق ذلك أيضاً من خلال استخدام الألفاظ الجارحة مع الزوج فعند حدوث ذلك إنما يشعر الزوج أن كرامته قد أهدرت فيثور و يحاول من خلال السلوك العنيف أن يثار لها...

و تذهب اليزابيث ستانكو Elizabeth stankoأن أسباب اعتداء الأزواج على زوجاتهم إنما ترجع إلى الغيرة و اهتمام الزوجة بعملها ، و بعض الممارسات الخاطئة التى قد تمارسها المرأة فى بعض الأحيان[3].

فقد تكون الغيرة على الزوجة هى السبب فى وقوع السلوك الذى يتسم بالعنف من الزوج عليها و تكون هذه الغيرة فى الغالب ناجمة عن سلوك الزوجة المتسم بعدم التحشم أو عدم مراعاتها لآداب الاختلاط مع الرجال ، خاصة و إن أقررنا أن ذلك يعد من السمات الغالبة فى المجتمعات الأوروبية ، و يصلح ذلك التفسير أيضاً لأن يكون سبب من أسباب اعتداء الزوج على زوجته فى مجتمعاتنا العربية و ذلك لما انتقل إلينا من عادات غربية سيئة تتمثل فى عدم التحشم فى الملابس التى تلبسها النساء عامة و كذا عدم مراعاتهم لآداب الإختلاط ما بينهن و بين الرجال ... و الاهتمام بالعمل قد يسبب ضيق للزوج لما يكون من الزوجة من انصراف و لو نسبى عن شئون المنزل و مراعاتها لحقوقه و حقوق زوجها و يحدث هنالك اضطراب فى الأولويات بسبب المكانة العالية التى ترفع المرأة مسألة العمل إليها...

هذا و نرى أن ستانكو وافقت العيسوى و سوود فى أن هناك سلوكيات قد تسلكها المرأة تدفع الزوج للاعتداء عليها كالنقد المستمر له و نعته بالألفاظ الجارحة و معاملة أقاربه

---

[1] محمد عبد الرحمن العيسوى - الجريمة بين البيئة و الوراثة-دراسة فى علم النفس الجنائى و تفسير الجريمة- ص ٢٣٥

[2] Selected papers from the 8th inernstional symposium – sushma sood – Domestic violence : towards a new therotical approach – p.1

[3] Selected papers from the 8th inernstional symposium – Elizabeth stanko – Looking back looking forward : two decades & shifting perspectives on familial violence – p.3

بشكل غير لائق و جارح وقد جمعت تلك السلوكيات فى عبارتها "و بعض الممارسات الخاطئة التى تمارسها المرأة فى بعض الأحيان".
وهناك طائفة آخرى من الأسباب قد ترجع إلى وجود خلل فى شخصية الزوجة كمثل أن تكون مصابة بالماسوشية ، و هو إستدرار اللذة الجنسية من خلال وقوع الأذى البدنى عليها و الماسوشية عكس السادية وهى استدرار اللذة الجنسية من خلال ايقاع الأذى البدنى على الطرف الآخر فى العلاقة الجنسية، و لا شك أن إصابة الزوجة بهذا المرض إنما تدفعها إلى إثارة زوجها "و ذلك بأى وسيلة من الوسائل السابق ذكرها" حتى يقوم بإيقاع السلوك العنيف عليها حتى تحقق الإشباع لميولها المنحرفة ، و ذلك السبب قد يصلح لتفسير بعض الحالات الفردية النادرة.

و على ذلك فإننا نذهب إلى أن هذه المجموعة من السلوكيات و الممارسات الخاصة التى تمارسها الزوجة إنما تعد من أسباب وقوع الاعتداء عليها من الزوج و ليست نتيجة لهذا الاعتداء ، فالمرأة التى توقظ زوجها من النوم و هو متعب لأسباب واهية أو تلك التى تلومه باستمرار أو التى تعامل أقاربه ووالديه بشكل غير لائق أو تلك التى تهتم بعملها وتفضله كأولوية عن زوجها و بيتها ، تكون بشكل أو بآخر متسببة فى الاعتداء الواقع عليها بواسطة الزوج و لا يمكننا بأى حال من الأحوال أن نقرر أن هذه السلوكيات كانت نتيجة لاعتداء الزوج بل هى بمثابة المسبب للعنف الواقع عليها.
و يقول العيسوى فى هذا الصدد:

"و على ذلك عندما تجر المرأة النكد و الهم و الشجار و النقار أو عندما تطالب فى أن يكون لها كلمة متساوية فى شئون الأسرة أو عندما ترفض ممارسة الجنس ، فإن الزوج يشعر أنه صاحب الحق فى استخدام القوة معها[1]."

ثالثاً أسباب ترجع إلى التنشئة الاجتماعية :

قد ترجع أسباب العنف الذى يقع من الزوج على زوجته إلى عوامل خاصة بظروف التنشئة الاجتماعية الخاصة بكلاهما ، ويعرف محمد خضر عبد المختار التنشئة الاجتماعية على انها " هى العملية التى بواسطتها يتعلم الفرد طرق مجتمع ما أو جماعة اجتماعية حتى يتمكن من المعيشة فى ذلك المجتمع أو بين تلك الجماعة ، و هى العملية التى يتحول فيها الفرد من طفل يعتمد على غيره و يتمركز حول ذاته إلى كائن اجتماعى "[2]

و مما لا شك فيه أن عملية التعلم التى تصاحب عملية التنشئة الاجتماعية أثناء الصغر و فى فترة الطفولة إنما يكون لها أبلغ الأثر فى تكوين مبادىء الفرد وقناعاته ، و تؤثر على

[1] محمد عبد الرحمن العيسوى ـ الجريمة بين البيئة و الوراثة- دراسة فى علم النفس الجنائى و تفسير الجريمة- ص ٢٣٦
[2] محمد خضر عبد المختار ـ الاغتراب و التطرف نحو العنف ـ ص ٦٦

سلوكه الذى سوف يسلكه فيما بعد فى أثناء و بعد البلوغ ، و على ذلك فإن تعليم الطفل الخصال الحميدة و الخلق الرفيع فى هذه السن الصغيرة يكون من أسهل ما يكون .

و لبيان أهمية التعلم و كيفية تأثيره على سلوك الأطفال فى مراحل أعمارهم التالية من بعد ذلك ، نسوق التجربة التى قامت بها مارى كوفر جونس على طفل صغير يدعى بيتر كان مصاباً بالخوف من الفئران ، فكان بيتر يخاف من الفئران بدرجة شديدة غير طبيعية ، و قامت المعالجة بتخليصه من هذا الخوف بواسطة تعريضه لرؤية فأر و قرن ذلك بخبرة أخرى سارة كإعطاء الطفل قطعة من الحلوى كلما رأى الفأر و بذلك أخذ خوف الطفل من الفئران يقل بالتدريج إلى أن وصل إلى الدرجة الطبيعية[1].

و لذلك فإنه عندما يشاهد الطفل أباه و هو يعتدى على أمه فإنه يتعلم هذا السلوك السيء منه ، و عندما تشاهد الطفلة أمها و هى تهين أباها و تزعجه و تعصاه و لا تطيعه فإنها تتعلم تلك السلوكيات منها و تطبقها على زوجها فى المستقبل ، و الطفلة التى تشاهد أباها و هو يعتدى على أمها غالباً ما تكون أكثر تقبلاً للسلوك العنيف من زوجها من بعد ذلك[2] ، مما يؤدى إلى انتشار العنف الزوجى فى المجتمع بشكل عام ، و هو ما يولد مشكلة أخرى ألا و هى تآلف المجتمع على حل المشاكل الزوجية بواسطة العنف مما يساعد بشكل مستبطن على انتشار العنف ما بين الأزواج بدرجة أكبر فى المجتمع ، حيث أثبتت الأبحاث أن تقبل المجتمع لحل المشاكل العائلية بواسطة العنف و اعتبار ذلك من الأمور المألوفة إنما يزيد من نسبة حدوثه و تفشيه فى هذا المجتمع الذى يقبله[3].

و أغلب الظن أنه عندما تشاهد الطفلة أمها و قد تم الاعتداء عليها من والدها و قد إستدامت الحياة بينهما بعد ذلك ، فإن ذلك يزيد من نسبة تحملها لاعتداء الزوج عليها عندما تتزوج و ذلك نتيجة تأثرها بأمها و نظرتها لما حدث أنه أمر من الأمور التى يمكن قبولها حتى تستمر الحياة ، مما يساعد على زيادة الاعتداء عليها من زوجها لما لم يجد لديها رد الفعل القوى المنكر لما قام به من اعتداء عليها.

هذا و قد تكون الزوجة هى التى تتطاول على زوجها و تقوم باهانته و تقوم بتكوين جبهات من أبنائه ضده حتى يخضع لإرادتها ، فإن كانت لهم طفلة تشاهد هذه الممارسات من أمها على أباها فسوف تنشأ و قد تعلمت هذه الممارسات ، و عندما تتزوج إنما تحاول أن تتطبق هذه الممارسات على زوجها كما كانت أمها تطبقها على أباها و قد تفلح فى ذلك إن كان الزوج الذى تزوجته نشأ فى منزل تسيطر الأم على شئونه ، و لكن تظهر المشكلة إن كان هذا الزوج قد نشأ فى منزل يسيطر فيه الأب على زمام الأمور ، فإنه و فى هذه الحالة لن يقبل تعدى الزوجة على اختصاصاته و مسألة إتخاذ القرارات الجوهرية الخاصة بالأسرة ، ففى هذه الحالة غالباً ما يحدث التصادم بينهما و ينتهى هذا التصادم عادةً باعتداء الزوج على الزوجة أو الطلاق فى أفضل الأحوال.

و ننتهى من ذلك إلى أن اعتداء الأم على إختصاصات الأب و غلبتها عليه يكون له أثر سيىء على الطفلة التى تشاهد هذه الممارسات و قد يتسبب ذلك فى المستقبل فى وقوع

---

[1] سارنوف مدنيك – التعلم- ص ٥٤

[2] محمد عبد الرحمن العيسوى - الجريمة بين البيئة و الوراثة- دراسة فى علم النفس الجنائى و تفسير الجريمة- ص ٢٣٥

[3] Robert davis- victims of crime- p. 65

السلوك العنيف من الزوج عليها "نتيجة محاولتها تطبيق هذه الممارسات عليه" خاصة و إن كان الزوج قد نشأ فى منزل تسير فيه الأمور على طبيعتها ما بين الأب و الأم.
و لكنه و من الممكن جداً اذا كان الوضع مقلوباً و كانت القوامة للأم فى المنزل أن تتعلم البنت أن تكون غير الأم و ذلك لسلامة فطرتها و بغضها للممارسات التى تمارسها أمها على أبيها و تستطيع عندئذٍ أن تتعامل مع زوجها بشكل سوى ، و كذلك الحال بالنسبة للطفل الذى يشاهد أباه و هو يعتدى على أمه ، و لكن ما ذكرنا هو الإستثناء من القاعدة لأن الأبناء غالباً ما يسلكون سلوك آبائهم و ينحون نحوهم و لكن لكل قاعدةٍ شواذ، فقد تبين أن الأزواج الذين يعتدون على زوجاتهم غالباً ما يكونوا قد نشئوا فى منازل يعتدى فيها الأب على الأم خاصة إن علمنا أن الأولاد أكثر من البنات فى محاكاة السلوك العنيف[1] و ذلك أيضاً يفسر علة أن اعتداء الأزواج على الزوجات هو الغالب من الحالات ، فجرائم القتل ما بين الأزواج و الزوجات تكون المرأة هى الأكثر تعرضاً لهذه الجريمة من الرجل و ذلك بمقدار الضعف[2]...
و قد ترجع أسباب العنف الواقع ما بين الأزواج إلى عوامل اجتماعية أخرى و ذلك مثل تصالح المجتمع على أن العنف ما بين الأزواج من الأمور الخاصة التى لا يجوز للسلطة التدخل فيها ، و بذلك فإنه ليس من اللائق أن تبلغ الزوجة عن الاعتداء الحادث لها من زوجها و ذلك وفقاً للمعايير التى يعتنقها هذا المجتمع [3] !!
و لا شك أنه و إن كانت هذه النوعية من المعايير لها وجود فى الغرب فهى منتشرة فى المجتمعات العربية أكثر ما يكون و ذلك لما هو منتشر فيها من أنظمة أبوية متطرفة فى كل قطاعاتها بما فى ذلك قطاع الأسرة ، و يغذى ذلك الفهم الخاطىء لبعض القواعد و التعاليم الأسلامية مثل درجة القوامة التى تكون للذكر على الأنثى و سلطة الرجل فى تأديب زوجته بالضرب و سوف نتعرض لهذه المسألة و حقيقة الإسلام فيها فى المبحث الثانى من هذا الفصل ، و تكون هذه القناعات الخاطئة بمثابة الأسباب التى تساعد على انتشار العنف ما بين الأزواج ، نظراً لأن الزوجات المعتدى عليهن لا يبلغون السلطات عن حوادث الاعتداء التى تقع عليهن فى معظم الحالات و هنا تكمن المشكلة[4] ...
فعندما لا يجد الزوج الردع من المجتمع أو القانون الذى يحكمه فإنه غالباً ما يعود إلى فعلته مرةً من بعد مرةٍ ، و تؤيد نتائج الأبحاث تلك الفرضية القائلة أن الزوجات غالباً ما يحجمن عن الإبلاغ عن أزواجهن نزولاً إلى قيم المجتمع الذى يعشن فيه ، و هذا المنحى الذى تنحيه الزوجات المعتدى عليهن موجود فى جميع المجتمعات تقريباً و لكن بدرجاتٍ متفاوتهٍ[5] .

---

[1] Robert davis -victims of crime- p. 63
[2] Robert davis -victims of crime- p. 63
[3] Robert davis -victims of crime- p. 60
[4] Selected papers from the 8th inernstional symposium – sushma sood – Domestic violence : towards a new therotical approach – p.2
[5] Selected papers from the 8th inernstional symposium – sushma sood – Domestic violence : towards a new therotical approach – p.2

هذا و يعد شرب الخمركعادةً اجتماعية جبل عليها البعض سببُ فى وقوع السلوك العنيف على الزوجة من الزوج كما تقرر ذلك سوشما سوود و إن كانت تذهب إلى أنه غالباً ما يكون ذلك عاملاً مساعداً و ليس الأساس المتسبب فى وقوع السّلوك العنيف [1] ... فقد يكون سبب اعتداء الزوج على زوجته مستقلاً فى الأساس عن شرب الخمر كأن يكون الزوج مندفع و سّريع الغضب و يميل إلى العنف ، أو تكون الزوجة تتعمد إهانته أو لا تراعى شئونه على الوجة الأكمل فيعتدى عليها ، و لكن شرب الزوج للخمر يجعل اعتداؤه أكثر عدوانية و قسْوة و تكراراً ، و قد يكون شرب الخمر سبباً رئيسياً فى الاعتداء على الزوجة فى قليلٍ من الحالات وذلك عندما يشرب الزوج الخمر و تلومه الزوجة بسبب ذلك فيقوم بالاعتداء عليها حتىَ يثنيها عن لومها إياه خاصة و أنه غالباً ما يفعل ذلك و هو غائب عن الوعى .

أسباب خاطئة لتفسير العنف الزوجي

و نود أن نشير فى هذا المقام إلى أنه هناك بعض الأسباب الشائعة بين العوام و التى يعولون عليها السلوك العنيف الواقع على الزوجة مع عدم صحتها ، و ذلك مثل أن الاستقلال المادى للزوجة يقلل من نسبة اعتداء الزوج عليها بالضرب و ذلك اعتقاداً أن الزوج إنّما يعتدى عليها بسبب شعوره بأنها تعتمد عليه مادياً فيكونُ اعتدائه عليها اعتماداً على هذا الاحتياج ، و كون الزوجة مستقلة مادياً عن الزوج إنما يحرمه من هذه الميزة عليها و بالتالى يقلل من احتمالية الاعتداء عليها بواسطته.
و كذا فالبعض يذهب إلى أن الأسر المنخفضة الدخل تزيد نسبة العنف ما بين أفرادها نسبياً عن الأسر الغنية ، و كذا إن عدم وجود الأطفال يزيد من احتمالية اعتداء الزوج على زوجته ذلك لأنه ينقم من الزوجة لأنها لم تستطع أن تلد له أطفالاً ، أو لو كان السبب فى عدم انجاب الأطفال هو الزوج نفسه فقد يعتدى على الزوجة لأنه يشعر أن زوجته تنظر إليه على أنه رجل غير كامل أو لشعوره بالنقص.
و قد أثبتت الأبحاث عدم صدق هذه المزاعم و أنه لا يوجد فرق ما بين الزوجات المستقلات مادياً عن أزواجهن و أولئك اللآتى تعتمدن مادياً عليهم فى نسبة الاعتداء عليهن من أزواجهن ، و أيضاً أن وجود الأطفال أو عدم وجودهم قدّ يكون له علاقة طفيفة بالأمر و لكنه لا يكون المسبب الرئيسى لوقوع الاعتداء على الزوجة ، و كذلك أنه لا توجد علاقة ما بين دخل الأسرة و العنف الحادث فيها[2].

---

[1] Selected papers from the 8th inernstional symposium – Elizabeth stanko – Looking back looking forward : two decades & shifting perspectives on familial violence – p.3

[2] Selected papers from the 8th inernstional symposium – sushma sood – Domestic violence : towards a new therotical approach – p.2

المبحث الثانى
التوجيهات و الآداب العامة التى حض الإسلام الأزواج على التمسك بها

عرضنا فى الفصل السابق الأسباب المؤدية إلى العنف الزوجى ، وقمنا بتقسيم هذه الأسباب إلى ثلاثة فئات تتنوع بحسب مصدرها ، فتارةً يكون مصدر العنف الزوجى هو الزوج و تارةً تكون الزوجة هى السبب فى وقوع السلوك العنيف عليها من الزوج ، وقد ترجع أسباب العنف الزوجى تارةً أخرى إلى عوامل اجتماعية خاصة بظروف التنشئة الاجتماعية الخاصة بالزوج أو الزوجة أو بهما معاً ، و عرضنا فى نهاية المبحث السابق الأسباب الخاطئة الشائعة ما بين الناس التى يفسرون بها العنف الزوجى و قمنا بعرض نتائج الأبحاث و التى تثبت أن هذه الأسباب لا يمكن الارتكان إليها عند تفسير ظاهرة العنف ما بين الأزواج ، و كان الغرض من عرض أسباب العنف الزوجى فى المبحث السابق تهيئة ذهن القارىء و إيقافه على أبعاد المشكلة و ذلك حتى يستطيع أن يقيم الحلول المفروضة لها بشكل عادل و يستطيع أن يقف على أنسبها.

و قد تنبه المجتمع الغربى للطبيعة الخاصة بالجرائم التى تحدث ما بين الأزواج و قام علماؤه بتفسير هذه الظاهرة كما عرضنا فى المبحث السابق و أفرد عدة حلول لها ...

١ـ ففى عام ١٩٥٠ دعت مارجرى فرى إلى وجوب وجود منازل بديلة للنساء اللاتى يعتدى عليهن بواسطة أزواجهن [1] ، و ذلك أنه غالباً ما لا تملك الزوجة مكانا بديلاً للإقامة غير منزل الزوجية الذى غالبا ما يكون مملوكا للزوج ، لأن استمرارها مقيمة فى ذلك المنزل من الممكن أن تجعلها عرضة للاعتداء عليها من زوجها مرةً أخرى ، و ما أقسى إحساس الزوجة عندما تتعرض للاعتداء من زوجها الذى يعيش معها فى نفس المنزل مع عدم قدرتها ترك المنزل و الإقامة فيه لأنه لا يوجد لها محل إقامة بديل فتضطر فى هذه الحالة الاستمرار فى معاشرة الزوج مع ما فى ذلك من ضغط نفسى شديد عليها.

٢ـ و فى عام ١٩٧٠ ابتدع مورتون بارد و الذى كان يعمل مدرسا "بالستى كوليج" City collegeبمدينة نيويورك نظام خاص لتدخل الشرطة" و التى تمثل السلطة" ما بين الزوجين لفض النزاع القائم بينهما ، وذلك عن طريق إنشاء وحدة مستقلة عن بقية الجهات الشرطية تختص بالقيام بهذه المهمة ، بحيث تكون أقدر من غيرها على التعامل فى مثل هذه المواقف الخاصة ، لأنه غالباً ما لا يقبل الزوج تدخل الشرطة ما بينه و بين زوجته لأن المسألة فى نظره تظل عائلية لا يجوز للشرطة التدخل فيها حتى و إن كانت زوجته قد تأذت من جراء اعتدائه عليها ، و بالفعل تم إنشاء هذه الوحدة و سميت ب "وحدة التدخل فى الأزمات العائلية" ذلك أنه غالباً ما لا يكون رجل الشرطة العادى مدركاً لطبيعة النزاع الخاصة ما بين الزوج و الزوجة و يتصرف مع البلاغ بشكل روتينى كما يقوم بالتصرف مع أى بلاغ آخر مما يؤدى إلى تفاقم الأحداث ، نتيجة لعدم تقبل الزوج لتدخلهم كطرف ثالث فى النزاع ما بينه و بين زوجته بل قد يؤدى ذلك إلى وقوع السلوك العنيف عليهم فى بعض الأحيان.

---

[1] Selected papers from the 8th inernstional symposium – sushma sood – Domestic violence : towards a new therotical approach – p.2

ولتدريب رجال الشرطة حتى يصبحوا مؤهلين للعمل بالوحدة التى دعا إليها بارد كان ينتدب ممثلين محترفين إلى مكان تدريب ضباط الوحدة و يقومون باصطناع صراعات وهمية ما بين رجل و زوجته و يبقى رجل الشرطة خارج نطاق المشاركة حتى إذا إحتد الصراع دعاه المدرب إلى الدخول و التعامل مع الحدث :

"وفى أحد المشاهد تؤدى الممثلة دور زوجة ألجأها الفزع إلى الاستناد إلى الحائط بينما زوجها الذى من عادته أن يضرب الزوجة و هو زنجى ضخم عملاق يتحرك متوعداً نحوها ، " أنه سوف يضربنى ، أنه سوف يضربنى ثانية" جعلت الممثلة تصرخ عندما اقتحم الشرطيان المشهد ليفترقا ، و ليتجه أحدهم لمساعدة المرأة المضروبة و يتجه الآخر لمساعدة الرجل ، و زمجر رجل البوليس قائلاً للرجل و هو يدفعه تجاه زاوية فى المسرح " لماذا تفعل هذا ليست هذه طريقة لمعاملة المرأة و ليست هذه الطريقة التى يتصرف بها الرجال إنك لست برجل" و عندئذٍ استجاب الممثل الزنجى بغضب ، على الرغم أنه كان يعلم أن الأمر لا يتجاوز التمثيل و اتجه نحو رجل الشرطة المتقدم صائحا "من ذا الذى يقول أننى لست رجلاً[1] ."

و لذلك اقتضت الضرورة إفراد هذه الوحدة للتعامل مع العنف العائلى و رفع مستوياتهم فى التعامل مع هذه المواقف عن طريق إعطائهم الفرق و التوجيهات اللازمة و الهامة حتى يصبحوا أكثر حنكة فى التعامل مع مسائل العنف العائلى.

٣- و هناك من اقترح أن الوقاية من العنف الزوجى إنما تكون بالمسارعة إلى نجدة الزوجة و ذلك عن طريق تزويد الزوجات اللاتى تم الاعتداء عليهن مسبقاً من أزواجهن أو اللآتى يخشى أن يتم الاعتداء عليهن بأجهزة خاصة تكون فى متناول أيديهن و تكون سهلة الاستعمال و متصلة بغرف عمليات خاصة بأجهزة الشرطة ، و ذلك حتى تستطيع أجهزة الشرطة الوصول إلى محل الحادث فى الوقت المناسب من قبل وقوع السلوك العنيف على الزوجة أو من قبل أن تتفاقم الحالة[2].

ملاحظة :

و نلاحظ فى هذا المقام و بالنظر إلى الحلول التى صاغها العلماء لمواجهة مشكلة العنف الزوجى كانت كلها حلول علاجية تتعامل مع الظاهرة من بعد حدوثها بالفعل ، و لم يصغ علماء الغرب أى حلولاً أو سبلٍ للوقاية من العنف العائلى إبتداناً ، و ذلك على عكس ما ذهب إليه الفقه الاسلامى بإقراره حلولاً علاجية و وقائية فى الوقت ذاته لمسألة العنف الزوجى كما سيتضح لنا ذلك من خلال سردنا للآداب التى حض الإسلام الزوجين على التمسك بها...

---

[1] شيلدون كاشدان -علم نفس الشواذ - ص ٢٢٢- ٢٢٤

[2] Hand book on justice for victims april 1998 p.2

أولاً : تعريف النكاح فى الفقه الاسلامى

يعرف النكاح **لغة** على أنه التداخل و الضم ، فيقال تناكحت الأشجار إذا انضم بعضها إلى البعض بطريق التمايل و التداخل بفعل الريح مثلا ، و **اصطلاحاً** للنكاح عدة تعريفات فيعرفه البعض على أنه عقد يحل به فعل الوطء ما بين الزوجين ، و له عدة تعاريف تدور كلها حول أنه امتلاك المتعة على وجه مشروع ، و لكننا نرى أن أنسب هذه التعاريف للنكاح هو ما ذهب إليه الدكتور العكازى "أن عقد النكاح يفيد حل العشرة شرعاً ما بين الرجل و المرأة و يحدد ما لكل منهما من حقوق و ما عليه من واجبات تحديداً شرعياً [1] ، فالزواج فى الشرع ليس مقصوراً على المتعة الجنسية ما بين أطرافه فقط...

ثانياً : الغرض من الزواج فى الإسلام

لا ينحصر الغرض من الزواج فى الإسلام على قضاء الوطر ما بين الرجل و المرأة فقط ، فيوجد دوافع للزواج أسمى من ذلك ذكرها القرآن و حض عليها الشارع عز و جل و يقف عليها كل متأمل فى أحكام فقة الزواج و منها ، الحفاظ على النوع و النسل و ذلك حتى يعمر الكون و يزدهر فقد قال تعالى ﴿**يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالاً كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا**﴾[2]، و عن رسول الله ﷺ أنه كان يحث على طلب النسل بالزواج فقد روى معقل بن يسار أن رجلاً جاء إلى رسول الله ﷺ فقال: إنى أحببت امرأة ذات حسب و جمال إلا أنها لا تلد أفأتزوجها ؟ قال : لا فأتاه الثانية فنهاه ثم أتاه الثالثة فقال " تزوجوا الودود الولود فإنى مكاثر بكم الأمم"[3].

و إن كان قضاء الوطر من خلال الزواج إنما يلبى حاجة الأنسان المادية ، فإن الزواج بمفهومه الواسع يشبع الأنسان معنوياً و روحياً أيضاً ، فقد خلق الله الأنسان فى الدنيا ليكون فى حالة سعى مستمر و خلقه فى الدنيا كادحاً﴿ **لَقَدْ خَلَقْنَا الأنسَانَ فِي كَبَدٍ** ﴾[4] فخلق الله المرأة للرجل و خلق الرجل للمرأة حتى يهونوا على بعضهم البعض مشاق و مصاعب الحياة و يؤنس كلاهما الآخر ، و يتحقق من خلال ذلك و على حد تعبير الدكتور العكازى "التماذج النفسى و الإختلاط الفطرى"وكذا فإن الزواج يساعد الزوجين على أداء أفضل فى العبادة و ذلك عن طريق قيام الزوجين بشد أذر بعضهم البعض فى سبيل قيامهم بواجباتهم الدينية و صدق الله العظيم عندما قال ﴿ **هُنَّ لِبَاسٌ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِبَاسٌ لَهُنَّ** ﴾[5].

---

[1] محمود عبد الله العكازى -أحكام الزواج فى الشريعة الاسلاميه - ص ٥،٦

[2] الآيه الأولى من سوره النساء

[3] آخرجه أبو داود و النسائى

[4] البلد الآيه ٤

[5] البقره الآيه ١٨٧

ثالثاً : مكانة عقد النكاح و حكمه فى الإسلام

عد الإسلام عقد النكاح من أهم العقود و أشدها خطورة ذلك أن موضوعها الحياة الأنسانية ، فجعل لهذا العقد مقدمات متمثلة فى الخطبة التى يتعرف فيها الخاطب على مخطوبته و تتعرف فيها المخطوبة على خاطبها حتى يكون كليهما على بينة من أمره ، و تعرف الخطبة على أنها " وعد متبادل ما بين رجل و امراة أو بين ذويهما على الزواج فى المستقبل"، و قد أباح الإسلام نظر الخاطب إلى مخطوبته و نظرها إليه رغم حرمانية ذلك ما بين الأجنبى و الأجنبية﴿**وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ**﴾[1] أما القدر الذى يباح للخاطب النظر إليه من مخطوبته ففيه اختلاف ما بين العلماء و الراجح هو ما ذهب إليه جمهور الفقهاء أنه يكفى فى شأن ذلك النظر إلى الوجة و الكفين و القدمين[2] لأنه بالنظر إليهم يستطيع أن يقف على أوصاف مخطوبته و يقرر ما إذا كانت تسره أم لا ، و قد قال رسول الله ﷺ" إذا خطب أحدكم المرأة فإن إستطاع أن ينظر منها إلى ما يدعوه إلى نكاحها فليفعل "[3]، و قد سمى الله عقد الزواج فى كتابه الكريم بالميثاق الغليظ ﴿ **وَأَخَذْنَ مِنكُم مِّيثَاقًا غَلِيظًا** ﴾[4] وذلك لما يعلمه علام الغيوب من قيمة عظيمة لعقد النكاح فى تقدم الأمم جميعها ، و ذلك لأنه العقد الذى به تتكون الأسرة التى تربى النشء و تعلمه القيم و الفضيلة و ترشده إلى ما له من حقوق و ما عليه من واجبات فينشأ المجتمع قوياً على أكتاف أبنائه.

و بالنسبة لحكم النكاح فإنما نقصد بذلك حُكمه الشرعى من كونه (واجب-مندوب-مباح-مكروه-حرام) وذلك حتى نقف على أهميته التى حظاه الفقه الإسلامى بها...

و قد انقسم العلماء فى شأن ذلك إلى ثلاثة فرق :

الفرقة الأولى : الظاهريين[5]

و يذهبون إلى أن النكاح فرض و ذلك لقوله تعالى ﴿ **فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاءِ** ﴾[6] و كذلك لحديث رسول الله ﷺ" يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج فإنه أغض للبصر و أحصن للفرج و من لم يستطع فعليه بالصيام فإنه له وجاء" و يستدلون أيضاً بما روى قتادة "أنه ﷺ نهى عن التبتل"

و يُرد على الأدلة التى ساقوها بالآتى :

---

[1] النور الآيه ٢١

[2] محمد بن رشد القرطبى – بدايه المجتهد و نهايه المقتصد - ج٤ -ص٣

[3] د/ محمد عبد الله العكازى -أحكام الزواج فى الشريعه الاسلاميه- ص٢٧

[4] النساء الآيه ٢١

[5] أبى محمد إبن سعيد بن حزم – المحلى – ج٩ – ص٤٤٠

[6] النساء الآيه ٣

١- أن الأمر في الآية "فانكحوا" كان مقترناً بالتسرى عندما قال تعال "فواحدةً أو ما ملكت أيمانكم" و من المعلوم ان التسرى من الأمور الغير واجبة فوجب إلحاق حكم النكاح بها.
٢- أن طلب الرسول ﷺ للشباب بالزواج كان على سبيل الندب لأنه أمرهم بالصيام و ذلك كان على سبيل الندب فى حالة عدم إمكانية الزواج.
٣- بالنسبة لأمر الرسول ﷺ بالنهى عن التبتل فإن ذلك كان على سبيل الندب.

الفرقة الثانية : بعض الشافعية[1] و الشيعة
و يذهبون إلى أن النكاح من الأمور المباحة و ذلك لأن القرآن عندما يتعرض للنكاح فإن ذلك إنما يكون بصيغة الحل مثل قوله تعالى ﴿ **وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَاءَ ذَٰلِكُمْ أَن تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُم مُّحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ** ﴾[2] و كذلك مدح الله لسيدنا يحيى عليه السلام أنه لم يتزوج فقد قال تعالى ﴿ **فَنَادَتْهُ الْمَلَائِكَةُ وَهُوَ قَائِمٌ يُصَلِّي فِي الْمِحْرَابِ أَنَّ اللَّهَ يُبَشِّرُكَ بِيَحْيَىٰ مُصَدِّقًا بِكَلِمَةٍ مِّنَ اللَّهِ وَسَيِّدًا و حَصُورًا وَنَبِيًّا مِّنَ الصَّالِحِينَ** ﴾[3] و الحصور هو الذى لا يتزوج النساء ، و استدلوا كذلك بأدلة من العقل و أن النكاح أمر دنيوى يحقق مطالب الجسد فإن آمن الفرد على نفسه الفتنة فيمكنه عدم الزواج.

و يرد على الأدلة التى ساقوها بالآتى :
١- فى الآية المستدل بها "و أحل لكم ما وراء ذلك" إستدلالهم مردود عليهم لأن النكاح قد جاء بصيغة الأمر فى غير قليل من آيات القرآن.
٢- بالنسبة لسيدنا يحيى و أن الله قد مدحه كونه حصوراً ، فإن ذلك ايضاً رد عليهم لأن ذلك خاصاً بشريعةٍ من قبلنا و قد بعث رسول الله ﷺ و نحن المسلمين مطالبون باتباع سنته.

الفرقة الثالثة : جمهور الفقهاء
و تأخذ اتجاهاً وسطياً ما بين اراء الظاهريين و الشافعيين و الشيعة ، فهم يقولون أن الزواج مطلوب "وهم يخالفون بذلك الفريق الثانى و يتفقون مع الفريق الأول ، و أن طلبه كان على سبيل الندب و بذلك يختلفون مع الفريق الأول مقررين حكماً شرعياً جديداً و أن النكاح مندوب و ليس واجباً أو مباحاً فهو ليس بواجب إلا أن يخاف مع عدمه الوقوع فى المحظور[4]

[1] الإمام الشيرازى – المجموع شرح المهذب – ج١٥ – ص٢٨١
[2] النساء الآيه ٢٤
[3] ال عمران الآيه ٣٩
[4] السرسخى – المبسوط – ج٤ – ص٢١٦
إبن قدامة – المغنى – ج٨ – ص٣٣٥
أحمد بن غنيم النفراوى – الفواكه الدوانى – ج٢ – ص٢٢
ابى عبد الله بن أحمد بن قدامه – المغنى – ج٥ – ص٤٨١

١- فهم يقولون بداءة أن النكاح من الأمور المطلوبة بعموم الآيات ﴿ **فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاءِ** ﴾[1] ﴿ **وَأَنْكِحُوا الأَيَامَى مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ** ﴾[2] و يثبتون ذلك أيضاً من السنة الفعلية لرسول الله ﷺ و أنه كان مداوماً على النكاح حتى وفاته...

٢- و يثبتون أن ذلك الطلب كان عن طريق الندب و ذلك أنه كان من المعلوم من صحابة رسول الله ﷺ من لم يقبل على الزواج و لم يأمرهم رسول الله ﷺ ، و ما كان أشرف الخلق ليترك واجباً من غير أن ينبه عليه ، و كذلك أن حديث رسول الله ﷺ" يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج" فكان طلبه ﷺ من الشباب بالصيام حال عدم الزواج على سبيل الندب فوجب أن يحمل الأمر الأول "بالزواج" على سبيل الندب و ليس الامر...

ونحن نرجح ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من أن النكاح من الأمور المطلوبة على سبيل الندب و ذلك لسلامة أدلتهم، و قد نهى رسول الله ﷺعن التبتل فعن حميد بن أبى الطويل أنه سمع مالك بن أنس رضى الله عنه يقول جاء ثلاثة رهطٍ إلى بيوت أزواج النبى ﷺ يسألون عن عبادة النبى ﷺ فلما أخبروا كأنهم تقالوها فقالوا و أين نحن من النبى ﷺ قد غفر الله له ما تقدم من ذنبه و ما تأخر ! قال أحدهم أما أنا فإنى أصلى الليل أبداً ، و قال آخر أنا أصوم الدهر و لا أفطر ، و قال آخر أنا أعتزل النساء و لا أتزوج أبداً ، فجاء رسول الله ﷺ فقال: أنتم الذى قلتم كذا و كذا أما و الله إنى لاخشاكم لله و أتقاكم له لكنى أصوم و أفطر و أصلى و أرقد و أتزوج النساء فمن رغب عن سنتى فليس منى[3]، و قد قال رسول الله ﷺ"النكاح سنتى فمن رغب عن سنتى فليس منى"

<u>رابعاً : الحض على حسن المعاشرة ما بين الزوجين</u>

حض الاسلام الزوجين على حسن المعاشرة و ذلك بقوله تعالى ﴿**وَعَاشِرُوهُنَّ بِالمَعْرُوفِ** ﴾[4] و يقول الإمام القرطبى فى ذلك إن المعاشرة تكون بالمعروف من الزوج عن طريق:

"توفية حقها من مهر و نفقة و ألا يعبس فى وجهها بغير ذنب ، و أن يكون منطلقاً فى القول لا فظاً و لا غليظاً و لا مظهراً ميلاً لغيرها "[5]

و قد وصف الله تعالى التعايش ما بين الزوجين بالمعاشرة ، و المعاشرة لغة هى المخالطة و الممازجة ، فيظهر لنا من ذلك مفهوم الزواج فى الإسلام و شكل الحياة و التعايش بين الزوجين الذى أراده الإسلام ، فيجب أن يكون ما بين الزوجين ذلك التناغم و الأنسجام الذى به تتحقق السعادة و التوحد النسبى بينهما ، و قد قال البعض فى معنى المعاشرة

---
[1] النساء الأيه ٣
[2] النور الأيه ٣٢
[3] رواه البخارى
[4] النساء الأيه ١٩
[5] القرطبى - الجامع لأحكام القرآن- ج٢ ص ١٧٥٩

بالمعروف إنها التزين للزوجة كما تتزين هى للزوج فقد قال ابن العباس رضى الله عنه " إنى أحب أن أتزين لامراتى كما أحب أن تتزين لى" [1] ، و يذهب البعض الآخر أن المعاشرة بالمعروف إنما تكون عن طريق العدل فى الأنفاق و القول الحسن[2].

و نرى أن المقصود بالمعاشرة بالمعروف المأمور بها الزوج حيال الزوجة فى الآية الكريمة إنها هى كل فعل حسن يقوم به الزوج حيال الزوجة من استيفاء للمهر و العدل فى النفقة التى تثبت لها و إن نشزت[3] و عدم الإغلاظ عليها فى القول و كذا التزين لها و معاملتها بالرفق و اللين و إكرام أهلها. هذا و قد قال رسول الله ﷺ"استوصوا بالنساء خيراً"[4].

كذلك فإنه من واجب المسلم أن يتحمل من زوجته ثورتها و ضيق صدرها الذى قد يظهر فى بعض الأحيان ، فعن أسحق بن نصر حدثنا حسين الجعفى عن زائدة عن ميسرة عن أبى حازم عن أبى هريرة عن النبى ﷺ أنه قال" من كان يؤمن بالله و اليوم الآخر فلا يؤذى جاره و استوصوا بالنساء خيرا فإنهن خلقن من ضلع أعوج و إن أعوجا شىء فى الضلع أعلاة فإن ذهبت تقيمه كسرته و إن تركته لم يزل أعوج فأستوصوا بالنساء خيرا"[5] فلا يجوز للمسلم أن يسىء عشرة زوجته رغم اعوجاجها لإنه بذلك و كما قال الإمام القرطبى "تنشأ المخالفة و يقع الشقاق"[6]...

و نجد أن الصحابة قد ساروا على سنة النبى الكريم و أمروا بما أمر به ، فهذا عمر بن الخطاب يقضى فى الخلاف بين زوج و زوجته حيث قال للزوج و قد هم لطلاق زوجته لأنه لا يحبها: أو كل البيوت بنى على الحب؟ فأين الرعاية و التذمم؟[7] . و عن ابن عمر رضى الله عنهما قال: كنا نتقى الكلام و الانبساط إلى نسائنا على عهد النبى ﷺ هيبه أن ينزل فينا شىء فلما توفى النبى ﷺ تكلمنا و انبسطنا[8] ، و قد قال الله تعالى فى شأن ذلك **﴿فَإِنْ كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا ﴾**[9] و يقال فى شأن تفسير هذه الآية أن الخطاب هنا موجه إلى الأزواج المسلمين فيخاطبهم الله تعالى فإن كرهتموهن لسوء خلق أو دمامة فلا تتركوهن عسى أن يكن منهن ذريه طيبة [10] أو يكون ذلك عن طريق الثواب الذى يكون للزوج من احتمال سوء معاشرة زوجته [11] فالنفس قد تكره ما فيه خيراً للدين أحياناً [12] و عن رسول الله ص أنه قال " لا يفرك مؤمن مؤمنة إن كرة منها خلقا رضى منها آخر" ، و يقول القرطبى فى هذا المعنى:

---

1 القرطبى - الجامع لأحكام القرآن- ج٢ ص ١٧٥٩
2 عصام الدين اسماعيل - حاشية القونوى- ج٧ ص ٧٨
3 أبى عبد الله بن احمد بن حزم – المحلى – ج٧ – ص٨٨
4 رواه البخارى
5 رواه البخارى
6 القرطبى -الجامع لأحكام القرآن- ج٢ ص ١٧٥٩
7 عباس محمود العقاد -عبقرية عمر- ص ١٩٣
8 رواه البخارى
9 النساء الآيه ١٩
10 القرطبى -الجامع لأحكام القرآن- ج٢ ص ١٧٥٩
11 فخر الدين الرازى - التفسير الكبير- ج٥ ص١٠
12 جار الله الزمشخرى – الكشاف - ج١ ص٢٥٨

"أى لا يبغضها بغضاً كلياً يحمله على فراقها، أى لا ينبغى ذلك بل يغفر سيئاتها لحسناتها و يتغاضى عما يكرة لما يحب [1]."

و يروى فى ذلك ما ذكره ابن العرب قال أخبرنى ابن القاسم عن حبيب عن ابى القاسم السيورى عن ابى بكر ابن عبد الرحمن قال : كان الشيخ أبو محمد ابن أبى زيد من الدين و العلم فى المنزلة و المعرفة ، و كانت له زوجة سيئة العشرة تقصر فى حقوقه و تؤذية بلسانها فيقال له فى أمرها و يعدل بالصبر عليها فكان يقول : أنا رجل قد أتمم الله على النعمة فى صحة بدنى و معرفتى و ما ملكت يمينى فلعلها بعثت عقوبة على ذنبى ، فأخاف أن فارقتها أن تنزل بى عقوبه أشد منها[2].

و قد كره الإسلام الفراق ما بين الزوج و الزوجة و أطلق عليه أبغض الحلال لما فى ذلك من ضرر يمس أطفال الزوجين و الأسرة المسلمة التى هى نواة المجتمع الإسلامى التى بها يعلو و يرقى ، فعن رسول الله ص " إن الله لا يكرة شيئا أباحه إلا الطلاق و الأكل و أن الله ليكره المعى إذا إمتلأ" .

ولنا ها هنا وقفة مع ما أمر به الإسلام الزوج المسلم من الصبر على سوء خلق الزوجة و ايذائها له ، فقد ذهب من علماء الغرب أن إدانة المجتمع لسلوك الزوجة الذى يتسبب لها فى وقوع الاعتداء عليها من الزوج "كأن تؤذى الزوجة زوجها أو أن توبخه و تلومه باستمرار أو أن تعامل أهله بشكل فظ فيقوم بالاعتداء عليها" إنما يساعد على انتشار العنف الزوجى لما فيه من تشجيع للزوج لأن يقوم بحل المشاكل العائلية بواسطة العنف[3] ، و رغم ما فى هذه الجزئية من قلب للحقائق و لى لها ، ذلك أنه بالفعل غالباً ما يكون اعتداء الزوج على زوجته التى تقوم بأعمال مثيرة حياله "كالتى ذكرناها فى المبحث الأول من هذا الفصل" سببه هذه الأعمال المثيرة نفسها و التى تستفز بها الزوجة غضب زوجها ، فإن الإسلام قد أحطات لهذه الذريعة التى قد يتخذها الزوج ليعتدى على زوجته بها بأن أوصى الزوج بها خيرا حتى و إن كانت الزوجة سيئة الخلق صعبة المعاشرة كما سبق و أن أوضحنا.

و نلمس كذلك حرص الإسلام على حسن المعاشرة بين الزوجين من قوله تعالى " و لا تعضلوهن لتذهبوا ببعض ما آتيتموهن إلا أن يأتين بفاحشة مبينة" ، و المقصود بالإعضال هو الحبس و التضييق ، و يقال عضلت الدجاجة أى باضت بعض بيضها و حبست البعض الآخر [4] ، و لكن إلى من يوجه الخطاب الإلهى فى لا تعضلوهن فقد ذكر عصام الدين إسماعيل اختلاف العلماء فى شأن ذلك ما بين أن الخطاب كان موجهاً لأولياء الميت "الذى كان زوجاً للمرأة"حيث أن الخطاب كان موجها إليهم فى بداية الآية فى قوله تعالى "يا أيها الذين امنوا لا ترثوا النساء كرها" حيث كان يأتى أقرب عصبة إلى المرأة و يضع رداءه عليها و يصبح هو أولى بها من أهلها فإن شاء تزوجها بالصداق الذى دفعه

[1] القرطبى - الجامع لأحكام القران - ج٢ ص ١٧٥٩
[2] القرطبى - الجامع لأحكام القران - ج٢ ص ١٧٥٩
[3] martin d. schwrtz - researching sexual violence against women- p.7
[4] جار الله الزمشخرى -الكشاف - ج١ ص ٢٥٨

الميت لها و إن شاء زوجها لغيره و أخذ صداقها، أو يقوم بالتضييق عليها و يتعمد إيذائها حتى يأخذ من مالها[1] فرجح أنصار ذلك الرأى أن الخطاب لازال متجها إليهم فى قوله تعالى" و لا تعضلوهن" .
و ذهب فريق آخر أن المخاطب بالآية الكريمة هو زوج المرأة نفسه و قد رجح عصام الدين إسماعيل الرأى الأخير و هو ما نرجحه فى المسألة لأنه تعالى فى تكملة الآية يقول "لتذهبوا ببعض ما آتيتموهن" و المقصود ببعض ما آتيتموهن المهر أو الصداق و هو ما يأتيه الزوج زوجته ، و ليس لأولياء الزوج منه من شيء...
و يقول الزمشخرى فى شأن النهى عن الإعضال الوارد فى الآية:

"فكان أحدهم إذا تزوج امراة لا يحتاجها حبسها حتى يأخذ من مالها[2] ."

و يقول صاحب الأكليل فى شأن ذلك...

"أن يكون له امراة و هو كاره صحبتها يضيق عليها ليأخذ ما أعطاه إياها من مهر[3]"

و المقصود بتذهبوا أى تأخذوا فيقول الله تعالى فى كتابه الكريم " و لو شاء الله لذهب بسمعهم و أبصارهم إن الله على كل شيء قدير" فالإذهاب بمعنى الأخذ ، فيكون معنى الآية هو أمر الزوج بعدم التضييق على زوجته حتى يأخذ المهر الذى دفعه لها أو حتى جزء منه ، و قد كان فى الآية استثناء فى حالة ما أذا ارتكبت الزوجة فاحشة مبينة فقد قال تعالى "إلا أن يأتين بفاحشة مبينة" و قد اختلف العلماء حول المقصود بالفاحشة فقيل انها النشوز و سوء العشرة[4] أو هو النشوز و مشاكسة الخلق و إيذاء أهل الزوج بالبذاء و السلاطة أو هو الزنا [5] و قيل: إنه الفحش على أهل الزوج و أذيتهم[6] و نرى أن المقصود بالفاحشة كل ما سبق ذكره من أوصاف سيئة قد تلحق بالزوجة و هى ليست بالضرورة منصرف إلى معنى الزنا فقط ، و ان كان الزنا من أشد المعانى الدالة على سوء الخلق ، و فى هذه الحالة "إتيان الزوجه الفاحشه المبينة" يجوز للزوج أن يضيق عليها حتى تقوم بإفتداء نفسها بما دفعه الزوج من مهر ليتزوجها ، و قد فسر الإمام السيوطى "ببعض ما آتيتموهن" على عدم جواز الخلع بأكثر من المهر الذى دفعه الزوج لها[7].
و نرى أن ذلك التضييق الذى يكون من الزوج على زوجته لحملها على افتداء نفسها بما دفعه إياها من مهر يجب أن يكون الزوج مقيضاً فيه بالرقابة من ولى الأمر حتى لا يجور الزوج على الزوجة و مالها متذرعا أنها تسيء عشرته أو أنها سيئة الخلق ، فيجب أن

---

[1] عصام الدين اسماعيل - حاشية القونوى - ج٧ ص ٧٨
[2] جار الله الزمشخرى - الكشاف - ج١ ص ٢٥٨
[3] السيوطى - الأكليل - ج١ ص٨٤
[4] عصام الدين اسماعيل - حاشية القونوى - ج٧ ص ٧٨
[5] جار الله الزمشخرى - الكشاف - ج١ ص٢٥٨
[6] السيوطى - الأكليل - ج١ ص٨٤
[7] السيوطى – الأكليل- ج١ ص٨٤

يكون عليه رقابة فى ذلك خاصة و أن الله وصف الفاحشة أنها مبينة و هى الظاهرة فقد قال الإمام القرطبى فى شأن المبينة انها تكون من أبان الشىء و أظهره[1].

كذلك فإن رسول الله ﷺ قد نهانا أن نصوم النهار و نقوم الليل و نهتم بالصلاة و العبادة مع إهمال الزوج فعن عبد الله بن عمر عن عمرو بن العاص قال قال رسول الله ﷺ "يا عبد الله ألم أخبرك إنك تصوم النهار و تقوم الليل قلت بلى يا رسول الله ، قال: فلا تفعل صم و أفطر و قم ونم فإن لجسدك عليك حقاً و إن لعينك عليك حقاً و إن لزوجك عليك حقاً"[2] ، و نلمس حرص الإسلام على أن يتصف تعامل الزوجين إحداهما مع الآخر بشكل من أشكال السمو و الرقى الذى يشيع الود بينهما فى توجيه الرسول ﷺ للأزواج أن لا يطرقن أبواب بيوتهم على زوجاتهم ليلاً إن كانوا قد أطالوا الغيبة ، فعن محمد بن مقاتل عن عبد الله عن عاصم بن سليمان عن الشعبى أنه سمع جابر بن عبد الله يقول قال رسول الله ﷺ إذا طال أحدكم الغيبة فلا يطرق أهله ليلاً[3] ، و ذلك حتى لا يزعج الزوج زوجته برجوعه ليلاً و يترك لها الفرصة لكى تستعد للقائه و كذا حتى لا تظن الزوجة إنه يخونها أو يتلمس لها العثرات .

و الزوج مطالب عامة مع زوجته بأن يعاملها معاملة حسنة و لا يفحش معها بالقول و ذلك أسوة برسول الله فعن حفص بنت عمر عن شعبة عن سليمان سمعت أبا وائل سمعت مسروقا قال عبد الله بن عمرو عن قتيب عن جرير عن الأعمش عن شقيق بن سلمة عن مسروق قال : دخلنا على عبد الله بن عمروحين قدم مع معاوية إلى الكوفة فذكر رسول الله ﷺ فقال : لم يكن فاحشاً و لا متفحشاً و قال قال رسول الله ﷺ : إن من أخيركم أحسنكم خلقاً[4] .

كذلك وجه الإسلام الزوجة إلى العديد من السلوكيات التى يكون من شأنها أن يؤدم بها بينها و بين الزوج فقد أمرها الإسلام بطاعة زوجها ، وصنف العلماء هذه الطاعة المأمورة بها الزوجة من أوائل واجباتها ناحية الزوج وجعلها لازمة لوصف المرأة بالصلاح فهى لا تكون صالحة إن عصت زوجها فعن عبد الله بن عباس رضى الله عنهما أن النبى ﷺ قد قال : ألا أخبركم بخير ما يكنز المرء؟ المرأة الصالحة :إذا نظر إليها سرته و إذا غاب عنها حفظته و إذا أمرها أطاعته و إذا أقسم عليها أبرته[5] ، و عن رسول الله ﷺ أنه قال "لو أمرت أحداً بالسجود لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها"[6] ، و عن يزيد بن هارون حدثنا يحيى و يعلى قال حدثنا يحيى عن بشير بن يسار عن حسين بن محصن أن عمه له أتت النبى فى حاجة ففرغت من حاجتها فقال لها : أذات زوج أنت؟ ، قالت نعم قال : أين أنت منه قال يعلى: فكيف أنت له فقالت: ما ألوة إلا ما عجزت عنه ، قال : أنظرى أين أنت منه فإنه جنتك و نارك[7] ، و المتأمل فى النصوص الإسلامية الموجهة إلى

---

[1] القرطبى - الجامع لأحكام القران- ج٢ ص ١٧٥٩
[2] رواه البخارى
[3] رواه البخارى
[4] رواه البخارى
[5] رواه ابن ماجه
[6] القرطبى - الجامع لأحكام القران- ج١ ص ١٠٣٧
[7] مسند الإمام أحمد

الزوجة لترشدها إلى أقوم الطرق في التعامل مع زوجها يجد أنها توجهها إلى احترام الزوج و عدم الإسائه إليه وعدم إتيان السلوكيات التي تستثيره ، فلا يجوز للمرأة أن تصوم صياماً تطوعياً بغير أذن زوجها لما له من حق عليها فعن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال : لا تصوم المرأة و بعلها شاهد إلا بإذنه[1] " و المقصود بشاهد هنا أي حاضر"، و كذا أمرها بطاعته إذا دعاها إلى الفراش و جعل عقوبة الآباء هي لعن الملائكة لها حتى تصبح فعن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : إذا دعا الرجل امرأته إلى فراشه فأبت أن تجيء لعنتها الملائكة حتى تصبح[2] ، وكذلك أمر رسول الله ﷺ النساء بعدم السماح في بيوتهن لأناس بغير استئذان الزوج و ذلك إتقائا لغضب الزوج إن كان لا يحب من سمح له في بيته بغير إذنه ، فعن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قد قال " لا يحل للمرأة أن تصوم و زوجها شاهد إلا بإذنه و لا تأذن في بيته إلا بإذنه[3] ، و أوصى الله المرأة أن تتحمل من زوجها ما قد يكون منه في بعض الأحيان من ضيق خلقٍ و فتور، عن طريق التبسم و الكلمة الطيبة فقد قال تعالى﴿**وَإِنِ امرأةٌ خَافَتْ مِن بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا فَلا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَن يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا وَالصُّلْحُ خَيْرٌ**﴾[4] و الباحث في هذا الشأن لن يعدم النصوص التي توجه الزوجة و تحسها على حسن معاشرة الزوج و العكس.

خامساً : درجة الرجال على النساء

قال الله تعالى ﴿ **وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ** ﴾[5]، فقد ساوى الله ما بين الزوج و زوجته في الحقوق و الواجبات و في الفضل ، و من بعد ذلك أثبت الله جل و علا قوامة الزوج على زوجته بقوله تعالى و للرجال عليهن درجه و تلك الدرجة هي درجة الرياسة و التمكين ، فقد اقتضت الفطرة وجود رئيس أو قائد لأي تنظيم اجتماعي أو مؤسسة اجتماعية صغرت هذه المؤسسة أم كبرت ، و لا نرى أي داع لإستثناء الأسرة كمؤسسة اجتماعية تربوية من هذه القاعدة ، فالأسرة على صغرها كتنظيم اجتماعي أو كمؤسسة تربوية فإن لها من الأهمية ما لا يخفى عن ذهن عاقل ، فوجب الاهتمام بها و ذلك من خلال التأكد من قيامها بواجبها ناحية المجتمع الإسلامي من إنتاج الأجيال الصالحة التي تتحمل أعباء الأمة ، و تهيئة المناخ الدافيء و الملائم للزوج كي يعبد و يعمل و يرعى ، و القيام بسد حاجات الزوجة المادية من مأكل و ملبس و مسكن و الروحية من عطف و مساندة حتى تستطيع أن تعبد الله بشكل أفضل و أن تربي أبنائها على العبادة و الفضيلة و التضحية ، و لن يتأتى ذلك كله إلا من خلال وجود قيادة واحدة لهذه المؤسسة الصغيرة توجهها من بعد التشاور في الأمر ، و لذلك

---

[1] رواه البخاري
[2] رواه البخاري
[3] رواه البخاري
[4] البقره الأيه ١٢٨
[5] البقره الأيه ٢٢٨

كانت الدرجة للزوج و ذلك لضمان حسن سير وظائف الأسرة مما يعود بالفائدة على المجتمع في نهاية الأمر.
و المقصود بالدرجة في الآية الكريمة "المنزلة" و أنه يقال مدرجة الطريق يعنى قارعته[1]،
و قد أولت الدرجة التى كانت للرجل على الأنثى عده تأويلات...
١- فقال البعض أن زيادة درجة الرجل تكون بعقله و قوته و قدرته على الأنفاق وزيادته عليها في النصيب من الميراث والقدرة على الجهاد.
٢- و قال البعض أن ذلك يكون لما له من حق أن يمنعها عن التصرف إلا بإذنه فلا تصوم إلا بإذنه و لا تحج إلا معه
٣- قال البعض: إنها سلطة التأديب للزوج على الزوجة.
٤- و قيل: إن الدرجة في أن الزوجة يجب أن تطيع زوجها في الفراش و هو لا يلزمه طاعة لها في ذلك الأمر[2].
و لكننا نرى أن هذه الأسباب لا تفسر لنا علة الدرجة الثابتة للزوج على زوجته، ذلك أننا نرى أن الزوج لا يتميز عن الزوجة لا بالعقل و القوة و لا بالميراث و الجهاد، و ذلك أنهما متساويان في نعمة العقل و الحديث "ناقصات عقل و دين" قد ضعفه الكثير من العلماء[3]، و إن كان الرجل قوى البنية فالمرأة قوية من نواح آخرى مثل الصبر و تحملها للآلام و تركيبها الفسيولوجي ملائم لما هو موكول لها من المهام فلا مجال للمفاضلة ها هنا، أما بالنسبة للميراث و أن للذكر ضعف ما للأنثى فيه، فعلة ذلك أن الذكر موكول بالأنفاق على الأنثى فوجب توفير مصدر المال الذى ييسر له ذلك الأنفاق فالميراث في حد ذاته لا يفسر طبيعة الدرجة التى تكون للرجل على المرأة، و كذلك الجهاد لا يصلح لتفسير تلك الطبيعة ذلك أن المرأة تجاهد و جهادها في بيتها كما قال رسول الله ﷺ، أما عن تحكم الزوج في تصرفات الزوجة فإنه تحكم نسبى فلا يجوز للزوجة أن تطيع الزوج في معصية و لا يجوز له أن يتعسف في استخدام حقه في أن تطيعه، و بالنسبة للصوم فقد تصوم الزوجة رغماً عن إرادته إن كانت تصوم في غير تطوع كأن تكون تصوم قضائاً لأيام فطرت فيها لعذر في رمضان ... و قد أفتى من الفقهاء في جواز أن تحج المرأة وحدها في هذه الأيام، حيث كان شرط وجود المحرم الذى اشترطه الفقهاءعند ذهابها للحج علته نابعة من محافظة الإسلام على المرأة و الخوف من وقوع أى اعتداء عليها و لذلك كان اشتراط وجود محرم لحمايتها، أما الآن و نحن فيما نحن فيه من تقدم في وسائل المواصلات ما بين الدول من طائرة و غيرها، تنقل المرء من هذه الدولة إلى تلك في بضع ساعات فيقل هذا الخوف على المرأة، و يستدل على ذلك من حديث الرسول ﷺ لعدى عندما كان يصف له العزة التى سوف يكون عليها الإسلام فيما بعد و قد كان وقتها الإسلام لا يزال ضعيفاً فقال له من ضمنه ما قال: هل رأيت الحيرة؟ قال عدى: لم أرها و لكنى أنبئت عنها! قال: فإن طالت بك حياة لترين الظعينة ترتحل من الحيرة حتى تطوف الكعبة لا تخاف أحدا إلا الله[4]، فإستدلال رسول الله ﷺ بالمرأة التى تسافر إلى الحج وحدها

---

[1] القرطبى - الجامع لأحكام القران- ج١ ص ١٠٣٧
[2] القرطبى - الجامع لأحكام القران- ج١ ص ١٠٣٧
[3] مسند الإمام أحمد
[4] مسند الإمام أحمد

لا تخاف إلا الله فى بيان العزة التى سوف يصيبها الإسلام من بعد ذلك دليل على عدم حرمانية حج المرأة وحدها إن كان لا يخاف عليها من مشاق و مخاطر الطريق.
أما عن حق الزوج فى تأديب زوجته و كذا طاعة الزوجة له فى الفراش فإن ذلك يكون بمثابة النتيجة من السبب فالتأديب و الطاعة عامة تكون نتيجة لما للزوج من درجة عليها .

رأينا فى طبيعة درجة القوامة

لكننا نرى أن درجة الرجل على المرأة علتها أنه موكول بمراعتها و قضاء مصالحها و حمايتها و الأنفاق عليها فهو مسؤول عن كسائها و غذائها و سكنها و راحتها ، فكانت درجة القوامة حتى يستطيع الرجل أن يباشر مسؤوليته عنها على الوجه الأمثل.
و فى هذا المعنى يقول الزمخشرى :

"فضيلة الرجل تكون بقيامة على المرأة و إنفاقه فى مصالحها[1] "

و يقول فخر الدين الرازى :

"الزوج كالأمير و الراعى ، و الزوجة كالمأمور أو الرعية ، فيجب على الزوج بسبب كونه أميراً و راعياً أن يقوم بحقها و مصالحها ، و يجب عليها فى مقابلة ذلك إظهار الأنقياد و الطاعة للزوج[2] "

أما ابن عباس فيقول فى شأن ذلك :

"الدرجة المذكورة فى الآية إشارة إلى حض الرجال على حسن العشرة و التوسع على النساء فى المال و الخلق[3] "

و يظهر من ذلك أن درجة الرجال على النساء عند ابن عباس هى درجة المسؤولية المزدوجة الموكول بها الزوج لزوجته المادية و الروحية معاً ...
المادية و تظهر فى الأنفاق الجيد على الزوجة و ما يستتبع ذلك من توفير الغذاء و الكساء و السكنى المناسبة و الجيدة لها ، و كذا مسؤولية **روحية** تتمثل فى حسن العشرة و الخلق و يصف محمود شلتوت حسن العشرة فيقول:

"معنى لا يجهله أحد و لا يعجز عنه أحد ، فهو بالنظرة و الخطاب و هو معنى ينبعث من قلب الرجل بالمودة و المحبة فيملأ قلب المرأة غبطة و سروراً ، و كذلك العكس ينبعث

[1] الزمشخرى – الكشاف- ج١ ص ١٣٨
[2] فخر الدين الرازى - التفسير الكبير- ج٣ ص ١٠١
[3] فخر الدين الرازى - التفسير الكبير- ج٣ ص ١٠١

من المرأة فتملك به على الرجل قلبه و تنشر به أريج الراحة و الإطمئنان على نفسه و على أبنائه و على كل شأنه[1] "

فالدرجة التى تكون للزوج تكون بتحامله على نفسه و قيامه على زوجته و احتماله لها حتى و إن كانت صعبة المراث[2]. و لتأكيد هذا المعنى نسوق ما أورده الله تعالى فى كتابه الكريم و ذلك بقوله تعالى﴿**الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ**﴾[3] ، فيقول القرطبى فى هذه الآية :

"إن قوام جائت على وزن فعال و ذلك للمبالغة من القيام على الشىء و الاستبداد فيه و حفظه بالاجتهاد فقيام الرجال على النساء يكون على تلك الصورة ، فيقوم بتدبيرها و تأديبها و أمساكها فى بيتها و منعها من البروز. و أن عليها طاعته و قبول أمره ما لم تكن معصية[4]"

و يقال: إن الآية نزلت فى سعد ابن ربيع و قد نشزت عليه امرأته حبيبه بنت زيد بن خارجة بن أبى ظهير فلطمها ، فذهب أبوها إلى النبى ﷺ و قال له "أفرشته كريمتى فلطمها" فقال رسول الله ﷺ " فلتقتص من زوجها" فانصرفت مع أبيها تقتص منه فقال ﷺ "ارجعوا هذا جبريل أتانى "فأنزل الله هذه الآية فقال عليه الصلاة و السلام " أردنا أمراً و أراد الله غيره" و فى رواية آخرى " أردت شينا و ما أراد الله خيراً"[5]، و يقول صاحب الكشاف فى شأن قوامة الرجال على النساء أنهم :

"يقومون عليهم أمرين ناهين كما يقوم الولاة على الرعايا ، و إن الولاية تستحق بالفضل لا بالتغلب و الإستطالة و القهر[6]"

و ذلك لا يعنى بأى حال أن الرجل أفضل من المرأة فقد قال الله تعالى ﴿**الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ**﴾[7] و لم يقل بما فضلهم عليهن و ذلك يؤكد معنى المساواة ، فيقول الله تعالى ﴿**وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ**﴾[8]، فكلا الزوجين له قضاء الوطر من صاحبه و عليه التزين له فى غير مأثم و كلاهما مأمور بحسن الصحبة و المعاشرة بالمعروف[9]، و المقصود بالمعروف أى أن قضاء الحق ما بين الزوجين يكون على النحو الذى يعرفه الناس و يألفونه ما بينهم و ذلك بغير مخالفة للشرع و أن لا يعنف

---

1 محمود شلتوت - الاسلام عقيدة و شريعة- ص ١٥٦
2 أنظر النقطة السابقة رابعا: الحض على حسن المعاشرة ما بين الزوجين
3 النساء الآيه ٣٤
4 القرطبى - الجامع لاحكام القران- ج١ ص ١٨٣٥
5 القرطبى - الجامع لاحكام القرآن- ج١ ص١٨٣٤
6 الزمخشرى – الكشاف - ج١ ص٤٦٥
7 النساء الآيه ٣٤
8 البقره الآيه ٢٢٨
9 القرطبى - الجامع لاحكام القران- ج١ ص ١٠٣٦

احدهما صاحبه و لا يقسوا عليه بالقول او الفعل[1] فإن كانت درجة القوامة أعطت للرجل على المرأة فقد أعطى للمرأة على الرجل حق الأنفاق و توفير الغذاء و الكساء و السكن و حسن المعاشرة و عدم الإيذاء ، فنجد أن كل حق للرجل وواجب على المرأة يقابله حق للمرأة وواجب على الرجل فيكون لا فضل لأحدهما على الآخر إلا فضل كفضل اليد اليمنى على اليد اليسرى على حد تعبير محمود شلتوت.

درجة القوامة لا تمنع التشاور

و درجة القوامة على الأنثى لا تمنع البته التشاور بين الزوج و الزوجة فى إدارة شئون الأسرة فقد قال تعالى﴿**وَشَاوِرْهُمْ فِي الأَمْرِ**﴾[2] وقال تعالى و هو يمتدح صفات المؤمنين ﴿**وأمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ ومِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنْفِقُونَ**﴾ فجعل الله تعالى الشورى من الصفات التى يتميز بها المؤمنين عن غيرهم ، و قد نزلت هذه الآية فى مكة من قبل تكون الدولة الاسلامية فكانت و كأنها موجهة إلى جماعات المسلمين الصغيرة الموجودة فى مكة و ليست الأسرة استثناءً من هذا الأمر ، فوجب التشاور ما بين الزوج و الزوجة فى شئون الأسرة و إدارتها و كيف لا و الأسرة مسؤولية مشتركة بينهما ، يهم الزوجة إصلاحها و يحزنها فسادها و تبذل فى سبيلها النفيس حتى يستقيم حالها .

و لا يغيب عنا ما كان يوم بيعه الرضوان ، عندما رأى النبى ﷺ أنه دخل هو و أصحابه المسجد الحرام محلقين رؤوسهم و مقصرين و كانت رؤيته ﷺ حق و لذلك فقد أذن النبى بالحج فى شهر ذى القعدة من السنة السادسة للهجرة و تحرك ﷺ ومعه المسلمين لأداء فريضة الله و قلوبهم تهفوا نحو مكة ، و لكن تسير الرياح بما لا تشتهى السفن فيقوم المشركون من أهل مكة بصد الرسول و المسلمين عن الحج ، و الرسول ﷺ يبذل قصارى جهده لإقناعهم أنه ما جاء لقتالٍ و لا لحربٍ و لكنهم لا يسمعون و ينتهى الأمر بمعاهدة بين المشركين و المسلمين و كانت شروطها فى ظاهرها غبناً شديداً للمسلمين فكان من أهم شروط المعاهدة بينهما : وقف القتال مدة معينة ، و أن من هاجر من المكيين للمسلمين يردونه لهم ، ولا يرد المكيون من هاجر إليهم من المسلمين ، و أن يرجع المسلمون عن مكة هذا العام على أن يعودوا فى العام المقبل ، و شرع الرسول ﷺ فى تنفيذ المعاهدة ، و أصدر أمره لأصحابه ليأخذوا الأهبة فى الرجوع إلى المدينة ، و طلب منهم أن يتحللوا من إحرامهم، فعظم الأمر فى نفوسهم و لم يستطيعوا المبادرة إلى تنفيذ أمره ، و بدت آية التمرد و العصيان على وجههم ، فاشتد الغضب على محمد ﷺ و دخل تاركاً المسلمين على ذلك الحال على زوجته أم سلمه صائحا : هلك المسلمون يا أم سلمة. أمرتهم فلم يمتثلوا، و فى رواية و حزم قالت : اعذرهم يا رسول الله! فقد حملت نفسك أمراً عظيماً فى الصلح ، و رجعوا دون فتح و لا حج فهم بذلك مكروبون و الرأى: أن تخرج و لا تلوى على أحدٍ فتبدأ بما تريد ، فإن رأوك فعلت تبعوك ، و علموا أن الأمر حتمى لا هوادة فيه ، و هم مؤمنون بك ، محبوك ، مضحون فيك ، فانشرح صدر النبى ﷺ و استقر قلبه ... و صدق رأى أم سلمة، فلم يكد المسلمون يرون النبى يذبح و يحلق حتى توثبوا إلى

---

[1] الزمخشرى – الكشاف- ج١ ص١٣٨

[2] ال عمران الآيه ١٥٩

الهدى فنحروا ، و إلى الرؤوس فحلقوا ثم رجعوا إلى المدينة موفون بعهودهم ، مؤمنين بحكمه نبيهم ، و بذلك التأم الشمل ، و عصم الله أولياءه من الانحلال[1] ...
فهذا رسول الله يستشير زوجته فى أمر عصى عليه و هو أكمل البشر ، فياليت الأزواج فى هذه الأيام يتأسون به ﷺ و يشاركون زوجاتهم فى أمورهم و لا ينظرون إليهن أنهن دونهم في القدر و العقل و صدق الله العظيم حين قال ﴿**لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِمَنْ كَانَ يَرْجُو اللَّهَ وَالْيَوْمَ الآخِرَ وَذَكَرَ اللَّهَ كَثِيرًا**﴾[2] و لا يخفى على القارىء أن المشورة عندما توجد بين الزوجين تخلق بينهما الإرادة المشتركة مما يلطف و ينعم الحياة بينهما و يقوى العزم على إنجاز الأمور الخاصة بالأسرة.

و قد أرشد الله عز وجل إلى ذلك فى قوله تعالى ﴿**وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ لا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلاَّ وُسْعَهَا لا تُضَارَّ وَالِدَةٌ بِوَلَدِهَا وَلا مَوْلُودٌ لَّهُ بِوَلَدِهِ وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ فَإِنْ أَرَادَا فِصَالاً عَنْ تَرَاضٍ مِّنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ فَلا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا وَإِنْ أَرَدتُّمْ أَنْ تَسْتَرْضِعُوا أَوْلادَكُمْ فَلا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِذَا سَلَّمْتُم مَّا آتَيْتُمْ بِالْمَعْرُوفِ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ**﴾[3] فيندب الله فى الآية الكريمة أن ترضع الأمهات أولادهن لمدة عامين كاملين و يصبح هذا الندب واجباً فى حالاتٍ معينةٍ منها الخوف على هلاك الطفل و إن لم يوجد غير الأم للقيام بإرضاع الطفل ، و قرر الله على الأب واجب آخر مقابل الذى قرره على الأم من وجوب الأنفاق على الزوجة و كسائها و هى مشغولة برضاعة الطفل ، ذلك أنه كان يعلل الأزواج النفقة الواجبة عليهم على الزوجات بالاحتباس لهم ، أما و هم يرضعون فإن هذا الاحتباس لا يتحقق عندهم ، فأكدت الآية على ضرورة الأنفاق على الأم و هى ترضع وليدها حتى و إن كانت مشغولة عن الزوج لأنها في كل الأحوال تقوم بشأن من شؤونه.

و ما يهمنا فى هذا المقام قوله تعالى﴿**فَإِنْ أَرَادَا فِصَالاً عَنْ تَرَاضٍ مِّنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ فَلا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا**﴾[4] ، ففى هذه الآية يسمح الله تعالى للزوجين من بعد تشاورهما أن يقوما بفطام الطفل ، و لا يصلح أن يكون فطام الطفل برأى الأب فقط أو الأم وحدها و لكن يكون ذلك باتفاقهما الإثنين على ذلك دون أن يستأثر أحدهما الرأى وحده لقوله تعالى عن تراض منهما ، و إذا كان ذلك هو الحال بالنسبة لموضوع رضاعة الطفل فنستطيع أن نقول: إن التشاور مفروض بين الزوجين عند اتخاذ أى قرار يخص الأسرة أو يخص الزوج أو الزوجة بوصفهما أفرادٌ فيها ، فدرجة القوامة لا تنفى بأى حالٍ التشاور ما بين الزوج و الزوجة.

[1] محمود شلتوت - من توجيهات الأسلام- ص ١٨٠-١٨٣
[2] الأحزاب الآيه ٢١
[3] الشورى الآيه ٣٨
[4] البقره الآيه ٢٣٣

سادسا : تأديب الزوج زوجته

قد لا تستقيم الحياة بين الزوجين فى أى فترة من فتراتها ، و ذلك إما يكون نتيجة لعدم اتباع الإرشادات التى حض الله تعالى الزوجين على اتباعها و التمسك بها ، أو قد يقع الشقاق بينهما نتيجة للفهم الخاطىء لهذه الإرشادات ، و يمكن أن يكون السبب فى عدم استمرار الحياة الزوجية بشكل مستقيم يرجع إلى أحد الزوجين ، فقد يضعف أحدهما و لا يستطيع القيام بواجبه تجاة صاحبه بشكل يرضى ذلك الأخير ... فقد يقوم الزوج بمعاملة الزوجة بشكل سيء و يغلظ عليهافي القول نتيجة لبعض الضغوط التى يكون قد تعرض لها فى عمله على سبيل المثال ، أو قد يكون ذلك عن تعمد من الزوج و بدون سبب ، فيمكن للزوجة فى هذه الحالة أن تطلب تدخل الأهل للفصل بينها و بين الزوج أو أن تخلع نفسها من الزوج ، و قد يكون السبب فى الشقاق هو الزوجة و فى السواد الأعظم من الحالات يكون الفعل الصادر من الزوجة المسبب للشقاق هو عدم طاعتها للزوج فيما يصدر عنه من توجيهات تخص الأسرة عامة و تخص شخصها بوصفها فرداً من أفراد هذه الأسرة ، و لذلك فقد شرع الله عز و جل حق الزوج فى تأديب زوجته إن نشزت عليه و ذلك فى قوله تعالى ﴿**وَاللاَّتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلاً إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا**﴾[1] و قد ذهب الفقهاء إلى أن التأديب الذى يباشره الزوج على زوجته يجب أن يكون بالترتيب الوارد بالآية الكريمة فلا يبدأ بالهجر فى الفراش و هو لم يعظها ، و لا يضربها و لم يهجرها فى الفراش ، و يقول الأمام السيوطى فى ذلك :

"أمر الله تعالى بمراعاة الترتيب فى تأديب المرأة فإن خيف منها النشوز بأن ظهرت أماراته و لم يتحقق فليعظها و ليخوفها الله و عقابه ، فإن أصرت هجرها فى المضجع فلا يرقد معها فى الفراش أو يرقد و يوليها ظهره و لا يجامعها روايتان لابن العباس ، و قال عكرمة أنما الهجران بالمنطق فيغلظ لها و ليس بالجماع ، فإن أصرت ضربها ضرباً غير مبرح فأن أطاعت لم يجز له ضربها[2] ."

و يفسر ابن العباس قوله تعالى "تخافون" أنها تعلمون و تتيقنون ، و النشوز هو العصيان و مأخوذ من النشز و هو ، ما أرتفع من الأرض ، و من ذلك قوله تعالى ﴿**وَإِذَا قِيلَ انْشُزُوا فَانْشُزُوا يَرْفَعِ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُم وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ**﴾[3] ، أى إذا دعا داع للجهاد فقوموا و هبوا ، و يقال فى معنى نشوز المرأة هو استصعابها على زوجها و عصيانها عليه[4] .

---

[1] النساء الآيه ٣٤
[2] السيوطى – الاكليل- ج١ ص ٩١
[3] المجادله الآيه ١١
[4] القرطبى - الجامع لاحكام القرآن- ج٢ ص١٨٣٦

و عند نشوز المرأة فإن البداية دائما تكون بالتوجيه و الإرشاد و ذلك ظاهر من قوله تعالى "فعظوهن" فيكون الإيعاظ بكتاب الله و ما وجب عليهن من ولاء للزوج و حسن عشرته و طاعته و الاعتراف بالدرجة التى عليهن للأزواج ذلك أن الاعتراف بها يجعلهن أدنى أن لا يعصينهم مرة آخرى ، فإذا لم تصلح العظة و التوجيه الذى قام به الزوج فيقوم بالانتقال إلى الدرجة الأشد فى سبيله لتقويم سلوك زوجته ألا و هى الهجر فى المضاجع ، أما عن كيفية الهجر فقد قال ابن عباس أن الهجر يكون عن طريق أن يرقد الزوج مع زوجته فى الفراش و لا يجامعها و فى رواية اخرى له أنه لا يرقد مع زوجته فى نفس الفراش ؛ و قد خالفه عكرمة فى ذلك فقال إن المقصود بقوله تعالى و اهجروهن فى المضاجع هو إغلاظ القول عليهن ، و نحن نرى أن ما روى عن ابن عباس هو الأرجح ، ذلك أن ما ساقه هو الأقرب إلى معنى الآية الكريمة و ذلك بأى الروايتين اللآتى رواهما أخذنا ، و يمكننا أن نجمع بين روايتى ابن عباس ذلك ان عظم نشوز المرأة يكون هجر الزوج بعدم رقوده فى نفس الفراش و إن صغر نشوزها فيكون هجرانه لها بأن لا يجامعها على أن يرقد معها فى نفس الفراش و يرجح القرطبى رواية ابن العباس فى أن الهجر فى المضاجع هو أن يضاجعها و يوليها ظهره و لا يجامعها و يضيف قائلاً إن أقصى مدة يسمح فيها للزوج بهجر زوجته عند العلماء هى شهر و هى المدة التى هجر فيها النبى ﷺ زوجاته و لم يجامعهن فيها فقد حدث عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال " كنا نتحدث أن غسان تنتعل النعال لغزونا ، فنزل صاحبى يوم نوبته فرجع عشاء فضرب بابى ضرباً شديداً و قال:أثم هو؟ ففزعت فخرجت إليه ، و قال: حدث أمر عظيم!.. قلت: ما هو أجائت غسان؟.. قال: لا بل أعظم منه و أطول.. طلق النبىﷺ نسائه.."

"و لما تألب ربات البيت يشكين و يلححن فى طلب المزيد من النفقة لبث النبى ﷺ فى داره مهموماً بأمره ، و أقبل أبو بكر فوجد الناس جلوسا لا يؤذن لأحد منهم فدخل الدار و لحق به عمر بن الخطاب فوجد النبى واجماً و حوله نسائه ، فأحب أبو بكر أن يسرى عنه بكلمة يقولها و كأنه فطر إلى سر هذا الوجوم من النبى بين نسائه المجتمعات حوله فقال: يا رسول الله لو رأيت بنت خارجه سألتنى النفقة فقمت إليها فوجأت عنقها..! فضحك النبى ﷺ و قال: هن حولى كما ترى يسألننى النفقة. فقام أبو بكر إلى عائشه يجأ عنقها ، و قام عمر إلى حفصه يجأ عنقها و يقولان تسألن رسول الله ﷺ ما ليس عنده ؟ فقلن: و الله لا نسأل رسول الله شيئاً أبداً ليس عنده.. و هجر النبى نسائه شهراً ، يمهلهن أن يخترن بعد الروية بين البقاء على ما تيسر له و لهن من الرزق ، و بين الانصراف بمتعه. و بدأ بالسيدة عائشة فقال : إنى أريد أن أعرض عليكى أمراً أحب أن لا تتعجلى فيه ، فسألته: و ما هو يا رسول الله ، فعرض عليها الخيرة مع سائر نسائه فى أمرهن . فقالت أفيك أستشير قومى؟ بل أختار الله و رسوله و الدار الآخرة ، و أجابت أمهات المسلمين بما أجابت به السيدة عائشه ، و انتهت هذه الأزمة المكربة بسلام[1] .

فإن لم تصلح العظة و الهجر فى الفراش فى تقويم نشوز الزوجة فصرح للزوج فى هذه الحالة أن يقوم بضرب الزوجة و ذلك فى سبيل تقويمها و حماية كيان الأسرة من الهدم و

[1] عباس محمود العقاد - المرأه فى القرآن- ص ٨٨

لكن تأديب الزوجة بالضرب يكون وفقاً لشروطٍ محددة لا يحل للزوج مباشرته إلا عند توافرها و هى ...

شروط تأديب الزوج زوجته

١- **الترتيب** : فكما ذكرنا آنفاً يجب أن يكون تأديب الزوجة بالوسائل المذكورة فى الآية الكريمة و بالترتيب الوارد فيها ، فيجب أن يسبق الضرب الوعظ بكتاب الله و تذكير الزوجة بواجباتها فإن لم ينجح ذلك فى تقويم سلوكها لجأ الزوج إلى الهجر فى الفراش على الكيفية التى أسلفنا ذكرها يتبع ذلك التأديب بواسطة الضرب ، فلا يمكن بأى حال أن يكون التأديب بالضرب هو البداية فى تأديب الزوج لزوجته و لا حتى أن يكون هو الوسيلة الثانية.

٢- **أن يكون الغرض منه التأديب** : فلا يجوز أن يكون الغرض من الضرب هو إفراغ شحنة الغضب التى يشعر بها الزوج أو أن يكون السبب فيها الرغبة في النكاية بالزوجة أو إهانتها ، و لا يجوز أن يكون الدافع إليه الرغبة فى الإيذاء فى حد ذاتها و الضرب بهذا المعنى يشترط فيه أن يشعر الزوج أن هناك أمل فى إصلاح الزوجة فإن وقع فى نفسه أنها لا تصلح بالضرب لا يجوز له تأديبها به .
و الضرب هو أقصى الحدود التى يمكن أن يبلغها الزوج فى تأديبه زوجته ، فلم ترد عقوبه الضرب إلا فى الحدود التى قدرها الله تعالى و فى مقامنا هذا و يقول القرطبى فى شأن ذلك :

"الله عز و جل لم يأت فى شيء من كتابه بالضرب صراحة إلا هنا و فى الحدود العظام ، فساوى معصيتهن بأزواجهن بمعصية الكبائر وولى الأزواج ذلك دون الأئمة ، و جعله لهم دون القضاة ، بغير شهودٍ و لا بيناتٍ إئتماناً من الله تعالى للأزواج على النساء[1]"

٣- **أن لا يكون الضرب مبرحاً** : فعن رسول الله ﷺ أنه قال " اتقوا الله فى النساء فإنكم قد أخذتموهن بأمانة الله و إستحللتم فروجهن بكلمة الله و لكم عليهن أن لا يوطئن فراشكمن أحداً تكرهونه فإن فعلن فاضربوهن ضرباً غير مبرح"[2] ، و يتفق ذلك الشرط مع الشرط السابق و يتكامل معه ، حيث إنه عندما يكون الضرب الغرض منه التأديب فعادةً ما يكون غير مبرح لا يتخلف عنه عاهة أو جرحٌ ، فيكون الغرض من الضرب على حد تعبير الفقهاء الإعلام و ليس الإيلام.

---

[1] القرطبى - الجامع لاحكام القرآن- ج٢ ص١٨٣٦
[2] القرطبى - الجامع لاحكام القرآن- ج٢ ص١٨٣٨

و لكن ماذا لو تخلف عن ضرب الزوج لزوجته عاهة أو جرح و دفع الزوج التهمة عن نفسه أنه كان يأدب زوجته و نفرق هنا بين عدة حالات...

*إذا نفقت الزوجة فى يد زوجها و هو يؤدبها فلا خلاف بين العلماء إنه يضمن لأن المأذون به التأديب و ليس القتل[1].

* إذا عمد الزوج جرح زوجته و كان الضرب مبرحاً بداءة فيذهب الإمام مالك فى هذه الحالة أن الزوجة تقاد من الزوج و لها أن تنزل إلى العقل إن أرادت هى ذلك[2]

*إن ضرب الزوج زوجته و هو غير عامد لجرحها بدائة فإنه فى هذه الحالة يعقل ما أصابها دون أن يقاد منه بواسطة الزوجة و هو ما ذهب إليه الإمام مالك [3] ووافقه فى ذلك الإمام القرطبى[4]، و يؤيد ما ذهب إليه الإمام مالك الإمام محمد أبو زهرة فيذهب إلى إنه فى حالة ضرب الزوج لزوجته ضرباً مبرحاً فإنه يضمن الدية و يعفى من القصاص و ذلك بتوافر شرطين ...

الأول: أن تكون الزوجة ناشزاً ضربت للتأديب
الثانى: أن يكون الضرب غير مبرح إبتدائاً [5].
و قد أورد بن أبى عاصم فى كتابه الديات بأن الرجل المتعدى فى تأديب زوجته بالضرب يجعلها كالأجنبية بالنسبة له فى استيفائها لحقها منه لأن التعدى أمر غير وارد فى التأديب[6]
و من الجدير بالذكر أن التأديب بالضرب المبرح يعاقب عليه القانون فقد ورد فى أحكام محكمه النقض الجنائى

"بأن من المقرر أن التأديب من مقتضاه إباحة الإيذاء و لكن لا يجوز أن يتعدى الإيذاء الخفيف ، فإن تجاوز الزوج هذا الحد ، فأحدث أذى بجسم زوجته ، كان معاقباً عليه قانوناً ، حتى لو كان الأثر الذى حدث بجسم الزوجة لم يزد عن سحجات بشيطة[7]."

٤- **الكف عن الضرب فى حالة الطاعة** : وذلك مصداقاً لقوله تعالى ﴿ **فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلاً إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا** ﴾[8] وتلك الآية كانت لحماية الزوجات من

---

[1] علاء الدين أبى بكر بن مسعود الكاسانى – بدائع الصنائع فى ترتيب الشرائع – ج٤ – ص٤٧٧٩
[2] القرطبى - الجامع لاحكام القرآن- ج٢ ص١٨٣٨
[3] مالك أبن أنس – الموطا- ص ٨٧٥
[4] مالك أبن أنس – الموطا- ص ٨٧٥
[5] محمد أبو زهرة – الجريمة- ص ٣٤٦-٣٤٧
[6] الحافظ أبى بكر بن حافظ بن أبى عصام – كتاب الديات – ص ٣٠٢
[7] محمد عابدين – التعويض بين الضرر المادى و الأدبى و الموروث- ص ٦٠
نقض جنائى ١٩٧٥/١١/٢ س٢٦ رقم ١٤٦ ص ٦٧٢
[8] النساء الآيه ٣٤

التعدى والعدوان الذى يصدر من بعض الأزواج عند مباشرتهم سلطة التاديب على زوجاتهم ، فيأمر الله الازواج فى هذه الآية بعدم ظلم الزوجات والكف عن أى شكلٍ من أشكال التأديب خاصة الضرب عند الطاعة ، وقوله تعالى ﴿ **إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا** ﴾[1] ذلك لتذكير الزوج وإيعاظه بعدم ظلم الزوجة ، أى إن كنتم تقدرون عليهن فتذكروا قدرة الله فيده بالقدرة فوق كل يدٍ[2].

و قد روى عن عمر بن الخطاب أنه ضرب امرأته فعدل ، فقال رسول الله ﷺ " لا يسأل الرجل فيما ضرب أهله " ، و لا يمكن أن نفهم من الحديث أن الرجل يمكنه ضرب زوجته كيف يشاء بغياً و عدواناً لأى سببٍ كان ، و لكن الذى يفهم منه أن للرجل حق تأديب زوجته بالضرب إن نشزت بعد الوعظ و الهجر، و لما كان نشوز الزوجة المتسبب فى ضربها من الأمور الصعبة فى الإثبات و التى ليس لها معيار ثابت فكان تأديبه لها ضرباً بغير خضوع لسؤال أحد من أولياء الأمر أو القضاة وما يستتبع ذلك من ضرورة مطالبته بإقامة البينة عليها من الأمور التى لا يطالب بها الزوج.

ومن العقوبات التبعية التى تحيق بالزوجة نتيجة لنشوزها حرمانها من النفقة ، و لا تحرم منها مع النشوز إن كانت الزوجة حاملاً وذلك لضعفها وقله حيلتها وهى تحمل جنينا فى أحشائها وخوفاً من أن يمس الضرر الصغير بسبب عدم الأنفاق على الأم فيمسه الضرر بغير ذنب إقترفه[3].

ويجمل الإمام القرطبى القول فى شأن تأديب الزوجة وشروطه فيقول :

"و أضربوهن بعد الموعظة والهجر، فان لم ينجحا فالضرب هو الذى يصلحها له ويحملها على توفيه حقه والضرب فى هذه الآية هو ضرب الأدب غير المبرح وهو الذى لايكسر عظماً ولا يشين جارحه كالكزة ونحوها ، فإن المقصود منه العلاج لاغير فلا جرم إذا أدى إلى الهلاك وجب الضمان[4]."

ونعلم أن الكثير من العاملين فى مجال العلوم الاجتماعية وأساتذة القانون ينكرون الضرب عامة لحل المشاكل الزوجية ، ولكننا على يقين تام أن ما شرعه الله تعالى فيه الخير لنا ، وضرب الزوج لزوجته لتأديبها على هذا النحو الذى أسلفنا ذكره وبالشروط التى أوردناها قد يكون العلاج لحل مشاكل العنف الزوجى وتفسخ الأسرة خاصة وأنه فى هذه الحالة و وفقا للقيود التى أوردناها يكون ضرب الزوج لزوجته إذا نشزت ضربا رمزياً ، الهدف منه التقويم والإصلاح وليس الهدف منه الإضرار والأذى وإيقاع الألم على الزوجة وإهانتها ، فإذا تعدى الزوج فلاشك إنه يعقل ما فعل ويقتص منه إذا كان عامداً كما أسلفنا

[1] النساء الأيه ٣٤
[2] القرطبى - الجامع لأحكام القرآن- ج٢ ص ١٨٣٨
[3] القرطبى - الجامع لأحكام القرآن- ج٢ ص ١٨٤٠
[4] القرطبى - الجامع لأحكام القرآن- ج٢ ص ١٨٤٧

، و هذا قد يكون فيه مصلحة للزوجين فى عدم إفشاء أسرار بيتهما لأن فى إفشاء ما بينهما من أمور و مشاكل إنما يزيد إحساس النفرة بينهما و يكون من الصعب فى هذه الحالة الإصلاح بينهما ، و لذلك جعل التحكيم من بعد التأديب بدرجاته الثلاث...
ونحن فى ثقة أن العاملين فى حقل العلوم الاجتماعية والقانونية سوف ينتهون إلى ما شرعه الإسلام فى ذلك الشأن ، وذلك خلال تطور العلوم الدائم وسعيها إلى تنظيم العلاقات الاجتماعية على الدرجة الأمثل ، والله تعالى هو خالقنا وهو الأعلم بما فيه صلاح أحوالنا وقد أرشدنا إليه رحمة بنا وشفقة علينا أن نتخبط أحقاباً حتى نصل إلى الحقيقة.

سابعاً : التحكيم بينهما إن خيف الشقاق

فيقول الله تعالى فى كتابه الكريم ﴿**وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَا إِن يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرًا**﴾[1] فالمقصود من بينهما فى الآية الكريمة الزوج والزوجة والشقاق هو الخلاف كأن يأخذ كل واحدٍ منهما شقاً غير صاحبه أى ناحية غير ناحية صاحبه ، ففى هذه الحالة وجب الإرسال إلى حكم من أهل الزوج يكون رضياً مقنعاً يصلح لحكومة العدل والإصلاح بينهما ، وكذا حكماً من أهل الزوجة يتوافر فيه نفس الصفات التى يجب توافرها فى الحكم المبعوث من أهل الزوج ، ويشترط أن يكون الحكمين من أهل الزوج والزوجة فى أرجح الأقوال[2].

ويعلل البعض ذلك أنه إذا كان الحكمان من أهل الزوجين فإنهما يكونان أعلم ببواطن الأمور بينهما وأطلب للعلاج لأنه يهمهم أكثر من غيرهم أن يؤدم بين الزوجين وكذلك فإن نفوس الزوجين تسكن إلى الحكمين إن كانا من أقاربهما وينبسطوا إليهم فى القول فيكون ذلك أدنى إلى أن يصلح بينهما[3].

ويذهب البعض إلى جواز إرسال حاكم واحد يحكم بين الزوجين لما قام به الرسول صلى الله عليه وسلم من إرسال أنيسا وحده للمرأة الزانية وقال له " إن إعترفت فارجمها "[4].

ولكننا نرجح إرسال حكمين وذلك لعموم ما ورد بالآية الكريمة ، و أن النبى ﷺ عندما أرسل أنيسا طلب منه إقرارها على نفسها حتى يقيم الحق وقد لايقر أحد الزوجين على خطأه ويظهر عكس ما يبطن ويحاول إثبات خطأ صاحبه حتى وإن كان ذلك عن طريق الغش والإخفاء طمس الحقائق ، فوجب وجود حكمين عادلين من كلا الزوجين حتى يكون

---

[1] النساء الآيه ٣٥
[2] القرطبى - الجامع لأحكام القرآن- ج٢ ص ١٨٤٢
[3] الزمشخرى - الكشاف- ج١ ص ٢٦٧
[4] القرطبى - الجامع لأحكام القرآن- ج٢ ص ١٨٤٣

الحكم أدنى إلى العدل ، وأن يحكم بينهما دون أن يخاف الحيف إلى أحدهما على حساب الآخر .

ولكن هل للحكمين أن يفرقا بين الزوجين إن رأوا ذلك وفى تلك المسألة رأيان:

الرأى الاول : ويذهب إلى إمكان ذلك وأنه لذلك شرع مبدأ التحكيم بين الزوجين حتى يصلح الحكمين أويفرقا بينهما على حسب ما يرونه من مصلحةلهم ، ويحتج أنصار ذلك الرأى بما روى عن على كرم الله وجهه إنه جائته امراة وزوجها ومع كل واحدٍ منهما وفد من الناس فأخرج هؤلآء حكماً وهؤلآء حكماً فقال على كرم الله وجهه للحكمين أتدريان ما عليكما ، أن عليكما إن رأيتم أن تفرقا فرقتما وإن رأيتم أن تجمعا جمعتما ، فقال الزوج أما الفرقة فلا ، فقال على كذب والله لاتبرح حتى ترضى بكتاب الله لك وعليك فقالت المرأة رضيت بكتاب الله لى وعلى " .

الرأى الثانى : ويرى أنه عليهم الإصلاح فقط والجمع بين الزوجين وليس من سلطتهم التفريق و ذلك أن التفريق غير مذكور فى الآية.

وقد أخذت نصوص القانون بالرأى الأول و سمحت للحكمين بالتفريق بين الزوجين إن قدرا أن ذلك سيكون من صالحهما ، هذا و بناءً على تقرير الحكمين تتحدد الأعباء المالية التى تكون على كليهما أو أحدهما و ذلك على النحو التالى :

١- إن كانت الإساءة كلها من الزوج طلقت منه الزوجة طلقة بائنة مع عدم المساس بحقوقها.
٢- إن كانت الإساءة من الزوجة يفرق الحكمان بينهما مع تقرير بدلاً مناسباً للزوج.
٣- إن كانت الإساءة منهما الإثنان كان على كلاهما من المال ما يتناسب مع نسبة إسائتة لصاحبه.
٤- إن لم يعلم من المسيء من الزوجين كان التفريق دون بدل[1] .

هذا و قوله تعالى و إن يريدا إصلاحاً موجه إلى الحكمين ، أما فى قوله تعالى يوفق الله بينهما فإن الخطاب فيه موجه إلى الزوجين ، وقوله تعالى إن الله عليماً خبيراً ليذكر الحكمين والزوجين أن العالم بخبايا النفوس الخبير بها هو الذى يعلم كيف يوفق ما بين القلوب أو يألف بينها فهو القائل عز من قال **﴿لَوْ أَنْفَقْتَ مَا فِي الأَرْضِ جَمِيعًا مَّا أَلَّفْتَ بَيْنَ قُلُوبِهِمْ وَلَكِنَّ اللَّهَ أَلَّفَ بَيْنَهُمْ إِنَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾**[2]

---

[1] د/ أحمد فراج حسين - أحكام الأسره فى الأسلام- ص ١٣٨
[2] الأنفال الأيه ٦٣

ثامناً:الطلاق والخلع كحلول نهائية

بعد استنفاذ جميع الوسائل السابقة المشار إليها لإصلاح الحياة بين الزوجين فلا يبقى إلا أن يفترقا ، و قد تكون الفرقة من القضاء فيطلق القاضي الزوجة نيابة عن الزوج و يكون ذلك لأسباب معينة مثل التفريق لعدم النفقة أو للعيب أو للضرر و سوء العشرة أو لغيبة الزوج عن الزوجة ، وقد يكون سبب الفرقة مردة إلى الزوج و يكون هو المباشر لها فيطلق زوجته و **يعرف الطلاق** في اصطلاح الفقهاء على أنه : رفع قيد النكاح في الحال أو المآل بلفظ مخصوص ، سواءً كان هذا اللفظ المخصوص ، مكتوباً أم منطوقاً أم مشاراً به[1].

وقد تكون هذه الفرقة بواسطة الزوجة و تكون مباشرتها لهاعن طريق الخلع إذا ما أبى الزوج أن يطلقها رغبة فيها ، أو لأنه لا يريد أن يخسر ما دفعه من صداق إليها ، فتقوم الزوجة بإفتداء نفسها منه عن طريق رد ما دفعه إليها مرة آخرى له ، و من أدق التعاريف للخلع ما عرفه به الأمام النووى فيقول إنه : فرقة بعوض بلفظ طلاق أو خلع [2] و قد نظم أحكام الخلع القانون رقم ١ لسنه ٢٠٠٠ و لم يشترط القانون دليلاً معيناً لقيام الزوجية حتى يتسنى رفع دعوة الخلع و ذلك إمعاناً في حماية المرأة و النساء اللائي و قعن في مشكلة الزواج العرفي و اللاتي لا يستطعن إثبات قيام الزوجية بالوسائل الرسمية ، فيمكن أن يكون ذلك الدليل عقداً عرفياً أو إقراراً بالزوجية أمام جهة رسمية كمحضر تم تحريره بواسطة مأموري الضبط القضائي أو رجال النيابة[3] ، و الخلع ثابت بقوله تعالى **﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلا تَعْتَدُوهَا وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴾**[4]

فلا يحلُّ للزوج أن يأخذ عن مال الزوجة من مهر وما إلى ذلك من أموال يكون قد أبضعها أياها إلا أن يكون الشقاق سببه الزوجة فيقول الله تعالى **﴿وَلا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا إِلاَّ أَن يَخَافَا أَلاَّ يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ ﴾**[5] ، و قال تعالى **﴿وَإِنْ أَرَدتُّمُ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَّكَانَ زَوْجٍ وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنْطَارًا فَلا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا أَتَأْخُذُونَهُ بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُّبِينًا﴾**[6]، و قال جل و علا **﴿وَلا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُوا بِبَعْضِ مَا آتَيْتُمُوهُنَّ﴾**[7]،وبذلك لا يحق للزوج أن يأخذ من مال الزوجة عن طريق التضييق عليها لتخلع نفسها إلا أن يخاف أن لا يقيم حدود الله كأن تكون الزوجة مقصرة في حق من حقوقه أو مسيئة لعشرته أو غير مطيعة له في الفراش ، والمقصود بحدود الله هو حق الزوجين في النكاح و قضاء الوطر

---

[1] د/ أحمد فراج حسين - أحكام الأسره فى الأسلام- ص ١٧
[2] د/ محمد كمال الدين الأمام - أحكام الأحوال الشخصية للمسلمين- ج٢ ص ١٧٠
[3] د/ أحمد فراج حسين - أحكام الأسره فى الأسلام- ص ١١٤
[4] البقره الأيه ٢٢٩
[5] البقره الأيه ٢٢٩
[6] النساء الأيه ٢٠
[7] النساء الأيه ١٩

وكذا حسن العشرة وجميل المصاحبة بين الزوجين ، و يذهب الإمام مالك إلى انه لو أخذ الزوج شيئاً من أموال الزوجة و هو مضار لها وجب عليه أن يرد ما أخذ إليها و يكون الطلاق فى هذه الحالة رجعياً[٢].

و الفرقة سواءً كانت بالطلاق أو الخلع أو كانت عن طريق القضاء هى من رحمة الله بالعباد و شرعت فى الأساس من أجل حماية الزوجين و رفع المشقة و الحرج عنهم و فى ذلك يقول الدكتور فراج طيب الله ثراه :

"الزواج رابطة بين الرجل و المرأة شرعها الله لمقاصد سامية و أغراض نبيلة أهمها تكوين الأسرة و الجماعات على وجه يكفل سعادتها و يحقق هنائها و أن يكون عونا على اجتياز المراحل الشاقة و احتمال أعبائها المضنية ، باختيار شريكة يسكن إليها الرجل و تسكن إليه ، و يرى أحدهما فى صاحبه مثالاً للراحة و المودة و راحة القلب و اطمئنان البال فشرعه نعمة من الله تستوجب الشكر و رعايتها و المحافظة عليها للانتفاع بثمرتها و لكن هذه الرابطة قد تعتريها حالات لا تتوافر معها المحبة بين الزوجين و لا يستقيم فيها معنى التعاون على شئون الحياة و القيام بما أمر الله ، فتنقلب بسببها الحياة الزوجية رأساً على عقب فقد يصل الشقاق و الخلاف بين الزوجين إلى حد يستحيل عنده الصلح فتصبح معه الحياة الزوجية جحيما لا تطاق معه بعد أن كانت سكنا و راحة ، و شراً بعد إن كانت خيراً و نعمة ، الأمر الذى يهدد أفراد الأسرة جميعا بأسوأ النتائج فى مختلف فروع حياتهم المادية و المعنوية و الخلقية.
و قد تتنافر طباع الزوجين كل التنافر أو يلقى أحدهما أو كلاهما كراهية شديدة للآخر و تعجز جميع الوسائل الإنسانية عن حل هذه الحالة لأن القلوب بيد الله و لا سلطان لأحد على كثير من شئونها ، و قد تفسد أخلاق الزوجين فلا يرعى لعقد الزواج عهداً و لا حرمه و يندفع فى تيار الفسق و الفجور ، و يصبح فضيحة الفضائح لكل من ينتمى إليه ، و تعجز جميع وسائل التقويم عن إصلاحه و رده إلى الطريق المستقيم. قد يصاب أحدهما بمرض لا يستطاع معه دوام العشرة ، و قد يفقد مقومات جنسه و قد يكون عقيماً لا يلد و قد يغيب غيبة طويلة فلا يعرف إن كان حياً أم ميتاً و قد يحكم عليه بالسجن المؤقت أو المؤبد ، أو يعسر فلا يستطيع الأنفاق على الزوجة و تصبح الزوجة بذلك و هى على ذمته معرضة لأن تموت جوعاً أو تأكل بثدييها ، إلى غير ذلك من الأسباب التى لا تتوافر فيها المحبة بين الزوجين ، و لا تتقيم معها مصالح الأسرة و حسن العشرة و جميل المحبة.
لهذاكان من الحكمة إيجاز باب للخلاص من هذه الحياة التى أصبحت لا تحقق المقصود منها ، و التى لو ألزم الزوجان بالبقاء فيها على ما بينهما من بغض و كراهة لأصبحت رابطة الزوجية صورة من غير روح ، و قيداً من غير رحمة لا تثمر ثمراتها و لا تحقق ما أريد منها ، و لا يكون بها إعفاف و لا شرف و لا تعاون و لا صيانة و يكون الإبقاء

---

[١] القرطبى - الجامع لأحكام القران- ج١ ص ١٠٤٩
[2] مالك بن انس – الموطأ - ص٥٦٤
د/ احمد فراج حسين - احكام الأسره فى الأسلام- ص ١٢٠

عليها و سد الأبواب دون التخلص منها من أعظم الظلم و أشد أنواع القسوة ، و عاملاً من عوامل الزيغ و الميل إلى المخادانات البغيضة[1]. "

و قد تحيق بالأسرة بعض الأضرار كنتيجة لوقوع الفراق بين الزوج و الزوجة خاصة بالنسبة للأطفال الذين لا يكون لهم أى ذنب فى وقوع الشقاق بين والديهما و مع ذلك يتحملون تبعاتة .. و لكن ذلك يهون بالنسبة للأضرار التى سوف تحيق بالأسرة إذا ما استمرت العلاقة الزوجية و الزوجين لها كارهين . و لذلك فإن الأصل فى الطلاق هو الحظر كما يذهب الدكتور كمال الإمام مختلفاً مع ما انتهى إليه جمهور الفقهاء فى أن الأصل فيه هو الاباحة متفقا فى ذلك مع عدد من الفقهاء من المذاهب المختلفة .. و فيما يلى عرض لأدلة كلا الاتجاهين.

الأتجاة الاول : الذى يقول بالاباحة

و يستندون فى ذلك بأدلة من القرآن بقوله تعالى ﴿**لا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً**﴾[2] ، فالآية هنا تفيد الطلاق و أنه لا جناح على الزوج فى إيقاعه ، و يستدلون أيضا بما فى سنة رسول الله ﷺ أنه طلق زوجته حتى نزل الوحى يراجعه فيها و يقول له أنها صوامة قوامة ، و النبى ﷺ لا يفعل المحظور ، و كان الصحابة رضى الله عنهم يطلقون نسائهم و لا ينهاهم عن ذلك و لا يسألهم عن السبب ، فقد طلق عمر بن الخطاب رض الله عنه أم عاصم ، و طلق عبد الرحمن بن عوف تماضرو قد ذكر الشافعى فى الأم أن الطلاق من الأمور المباحة لأن الله أباحه للعباد و لأن بن عمر طلق و لم ينكر النبى ﷺ عليه ذلك[3]

الاتجاه الثانى : الذى يقول بالحظر

و يستدلون بأدله من القرآن ﴿**فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلاً إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا**﴾[4] ، و هذه الآية تفيد أن الطلاق بدون حاجة بغى و ظلم و هذا ممنوع و محظور فى الإسلام ، وكذا قوله تعالى ﴿**فَإِنْ كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا**﴾[5]، و هذه الآية إنما تحض الأزواج على احتمال الزوجات حتى و إن كانت سيئة العشرة ، و استدلوا على حظر الطلاق من السنة بحديث رسول الله ﷺ " تزوجوا و لا تطلقوا ، فإن الطلاق يهتز له عرش الرحمن" .

و أيا ما كان رأى الفقهاء حول الحظر و الاباحة فى الحكم الأصلئ للطلاق فإنهم يتفقون على أن الطلاق لا يباح إلا عند الحاجة و يجب أن يسبق بمحاولات للإصلاح[6]، و إعلاناً

---

[1] د/ احمد فراج حسين - أحكام الأسره فى الأسلام- ص ١٨
[2] البقره الأيه ٢٣٦
[3] أبى عبدالله محمد بن ادريس الشافعى – الأم – ج٤ – ص٦٨ .
[4] النساء الأيه ٢٤
[5] النساء الأيه ١٩
[6] د/ محمد كمال الدين الأمام - أحكام الأحوال الشخصية للمسلمين- ج٢ ص ١٢-١٦

لشأن الزواج و رغبة فى استمراره فإن الحكم فى الراجح من القول عند الفقهاء أن الطلاق بلفظ الثلاث أو الطلاق المتكرر لا تقع به إلا طلقة و احدة و ذلك بظاهر القرآن كما يقول بن القيم " فإن الله تعالى شرع الرجعة فى كل طلاق إلا طلاق الغير مدخول بها و المطلقة طلقة ثالثة بعد الأولتين و ليس فى القرآن طلاق بائن قط إلا فى هاتين الموضعين"و يضيف أيضاً أن هذا مثبوت بالقياس فيقول فى شأن آية اللعان " فلو قال : أشهد بالله أربع شهادات إنى صادق ، أو قالت : أشهد بالله أربع شهادات إنه كاذب كانت شهادة واحدةً و لم تك أربعاً ، فكيف يكون قوله أنت طالق ثلاثاً ثلاث تطليقات" و قد كان ذلك فى عهد الصديق و معه جميع الصحابة و لم يختلف على ذلك منهم أحدٌ[1] ، و قد عدل القانون المصرى فى عام ١٩٢٩ ليوافق ما أسلفناه[2].

ويمكن للزوجة أن تخلع نفسها من زوجها بسبب أو بدون سبب ، و الخلع لغة هو النزع : فيقال خلع ثوبه و نزعه و منه خالعت المرأة زوجها إذا افتدت منه بمال[3] ، و قد قال أبو منصور الأزهرى : و سمى الله تعالى الخلع فى القرآن افتداء ، و ما تفتدى به المرأة من مالها فدية[4] ، فعن ابن عباس " أن امراة ثابت بن قيس قد أتت النبى صلى الله عليه وسلم فقالت : يا رسول الله ثابت بن قيس لا أعيب عليه فى خلق ولا فى دين ولكن لا أطيقه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أتردين عليه حديقته قالت : نعم " ، وعن عائشة أن حبيبة بنت سهل كانت عند ثابت بن شماس فضربها فكسر منها ضلعاً فأتت رسول الله ﷺ بعد الصبح فاشتكت إليه ،فدعى النبى ﷺ ثابتا فقال: خذ بعض مالها و فارقها قال : أو يصلح ذلك يا رسول الله ؟ قال نعم قال : فإنى أصدقتها حديقتى وهما بيدها ، فقال النبى ﷺ خذهما وفارقها ، فأخذهما وفارقها [5] ، ففى الحديث الأول قامت امراة ثابت بن قيس بمفارقته مع عدم وجود سبب ملموس يدفعها إلى أن تخلع نفسها منه فهى تبغضه لا تعلم لذلك سبباً فخلعها منه النبى ﷺ، وفى الحديث الثانى كان زوج حبيبة بنت سهل صعب المعاشرة يضربها ويوذيها فخلعها منه الرسول (ص) ، و قد ورد فى فتح القدير أن الخلع إن تم ببدل و الزوج هو الناشز كان الخلع جائزٌ قضائاً مكروها شرعاً[6].

وقد اختلف الفقهاء حول مقدار المال الذى تفتدى به الزوجة نفسها من الزوج ، **الفريق الأول** ويمثله الأوزاعى ويوافقه القرطبى فيما ذهب إليه و يقول بعدم جواز أن يزيد الحد الأقصى للمال الذى تفتدى به الزوجة نفسها من الزوج عن مقدار مادفعه الزوج إليها من صداق ، ويحتج بذلك بما رواه ابن الزبير أن ثابت بن قيس بن شماسى كانت عنده زينب بنت عبد الله بن أبى سلوم وكان أصدقها حديقة فكرهته فقال النبى ﷺ : أما الزيادة فلا ولكن حديقته قالت : نعم فأخذها وخلى سبيلها فلما بلغ ذلك ثابت بن قيس قال : قد قبلت

[1] ابن قيم الجوزيه – إغاثه اللهفان من مصائد الشيطان – ص٢٥٠
[2] د/ أحمد فراج حسين - أحكام الأسره فى الأسلام- ص ٨٤
[3] كمال الدين بن عبد الواحد السيواسى – شرح فتح القدير – ج٤ – ص٢١٠
[4] أبى الحسن على بن محمد الماوردى – الحاوى الكبير – ج١ – ص٣٤٤
[5] القرطبى - الجامع لأحكام القرآن- ج١ ص ١٠٥٢
[6] كمال الدين بن عبد الواحد السيواسى – شرح فتح القدير – ج٤ – ص٢١٠

قضاء رسول الله ﷺ ، ويحتج كذا بما روى عن عطاء أن رسول الله ﷺ قال " لا يأخذ من المختلعة أكثر مما أعطاها "[1].
و قد أورد الإمام كمال الدين بن عبد الواحد فى فتح القدير أنه عند المخالفة فإن الخلع يكون جائزو يأثم الزوج [2]، **الفريق الثانى** : ويمثله أحمد[3] والشافعى[4] وأبى حنيفة[5] فيقولون بجواز أن يزيد قيمة المال الذى تدفعه الزوجة للزوج لتخلع نفسها منه عن قيمة ما دفعه من صداق إليها ويحتجون فى ذلك بما روى الدارقطنى عن أبى سعيد الخدرى أنه قال " كانت أختى تحب رجل من الأنصار فتزوجها على حديقة فكان بينهم كلام فرافقها إلى رسول الله فقال : تردين عليهاالحديقة ويطلقك قالت نعم وأزيده قال : ردى عليه حديقته وزيديه ، ويقول الإمام مالك فى ذلك إنه ليس من مكارم الاخلاق ولكننا لا نحرمه ، و يرى كذا أن الخلع يكون نافذاً و يرد لها مالها إن كان الزوج هو المضار لها[6] .

---

[1] القرطبى - الجامع لأحكام القرأن- ج١ ص ١٠٥٣
[2] كمال الدين بن عبد الواحد السيواسى - شرح فتح القدير – ج٤ – ص٢١٠
القرطبى -الجامع لأحكام القرأن- ج١ ص ١٠٤٩
[3] أبى عبد الله أحمد بن قدامة – المغنى – ج٨ – ص١٧٥
[4] الإمام الشافعىّ – الأم – ج٥- ص١١٢
[5] عبد الغنى الغنيمى الميدانى – اللباب فى شرح الكتاب – ج٣ – ص٦٤
[6] مالك بن أنس – الموطأ - ص٥٦٤

الفصل الثانى
الأطفال كضحايا للجرائم

اهتم التشريع الجنائى الإسلامى بالأطفال أشد ما يكون الاهتمام ، و ذلك لعظيم تأثرهم بالأحداث الإيجابية و السلبية التى تقع عليهم أو على المحيطين بهم من البالغين ، و بالطبع فإن هذا الاهتمام المولى لهم من قبل الشريعة الاسلامية يتضاعف إن كانت الحادثة التى يتعرض لها الصغير جريمة ، فهى و إن كانت شديدة التأثير مريرة على البالغ فإن تأثيرها على الصغير يكون أشد و أبقى ...

و ينقسم هذا الفصل إلى أربعة مباحث رئيسية ، نتناول فى المبحث الأول العلة من فصل مسألة ضحوية الأطفال عن ضحوية البالغين و ذلك من خلال مطلبين ، نوضح فى الأول خصوصية المعاناة النفسية للأطفال و فى الثانى الأسباب التى تجعل الأطفال يحجمون عن التبليغ عن الجرائم التى تقع عليهم ، و نورد فى هذا المبحث أيضاً بعض الدراسات و الإحصائيات التى توضح مدى انتشار و تفاقم مشكلة الضحايا الأطفال و نحاول فيه كذا تفسير هذه الظاهرة.

أما المبحث الثانى فيختص بتوضيح بعض صور الجرائم التى يتعرض لها الأطفال مثل العنف بين الأقران الذى يقع من الطفل على زميل له يناهزه فى العمر أو يكبره بسنوات قليلة ، و مثل الضحايا المتشردين و الأطفال الضحايا للجرائم الجنسية و بعض الصور الأخرى من ضحوية الأطفال...

أما المبحث الثالث فنورد فيه بعض الأسس التى أوردها الإسلام فى شأن تربية الأطفال و أثر ذلك فى الحد من نسبة الضحوية . و نفرد المبحث الرابع و الأخير لبعض الحلول المقترحة الواردة فى الشريعة الإسلامية و التى يكون من شأنها الحد و التقليل من مسألة ضحوية الأطفال.

المبحث الأول
خصوصية إشكالية ضحوية الأطفال

نورد في هذا المبحث لأهم الأسباب التى يمكن التعويل عليها في شأن اهتمام التشريع الإسلامي الزائد بالأطفال معتمدين فى ذلك على دعامتين أساسيتين و هما خصوصية المعاناة النفسية للأطفال من ضحايا الجرائم ، و الأسباب التى تجعلهم يحجمون عن الإبلاغ عن الجرائم التى تقع عليهم مبينين بداءةً مدى انتشار الجرائم التى تقع عليهم و ذلك على النحو التالى ...

مدى انتشار ضحوية الأطفال

فى الولايات المتحدة الأمريكية و فى إحصائية قام بها جهاز الFBI تبين أنه من جملة ٣٦٤ حالة قتل ٣٥% تكون بين أعضاء العائلة الواحدة[1] "أى الجانى و المجنى عليه يكونان أفراد فى عائلة واحدة" ، و مما لا شك فيه أن أكثر من يتأثر بالجرائم التى تحدث فى نطاق الأسرة الواحدة هم الأطفال من أعضائها.
و ليس الحال بأفضل فى جمهورية مصر العربية فكثيراً مما تطالعنا الصحف بجرائم قتل و ضرب و اعتداء يكون أبطالها أفراد الأسرة الواحدة أو صديقين حميمين " و قد ذكرنا أن هذه الطائفة من الجرائم تسمى بعنف المعارف" ، و غالباً ما يكون الطفل ضحية لهذه الجرائم حتى و إن لم يكن هو محل الاعتداء و ذلك لأنه يتأثر بها أشد ما يكون التأثر و ذلك فيما يسمى بالضحوية الغير مباشرة .
ومن الجرائم المنتشرة و التى تقع على الأطفال سوء معاملة أحد الأبوين أو كلاهما للطفل أو إهمالهما له و هذا بالنسبة للأطفال صغيرى السن نسبياً، أما بالنسبة للضحايا المراهقين فهم يتعرضون إلى جرائم مختلفة فقد دلت الإحصائيات أن ١،٨٠٠،٠٠٠ من المراهقين من سن (١٢-١٩) قد خبروا جريمة من جرائم العنف و أن ٣،٧٠٠،٠٠٠ من نفس الفئة العمرية قد خبروا جريمة السرقة بأنواعها و هذه الإحصائيات تدل على أن المراهقين هم الأكثر تعرضاً لهذه الطائفة من الجرائم من البالغين و ذلك بمقدار الضعف تقريباً[2]، ويؤيد ذلك ما أوردناه بشأن الخصائص الديمغرافية الخاصة بالضحية وأن هذا السن هو الأكثر تعرضاً للجرائم عن بقية الفئات العمرية الأخرى.

[1] شيلدون كاشدان – علم نفس الشواذ – ص٢٢

[2] Jane Morgan – child victims – p 23

*** جدول يوضح الفرق فى نسبة الجريمة ما بين المراهقين و البالغين فى الولايات المتحدة [1]**

نوع الجريمه	المعدل فى كل الـــــــــــف	
	السن من ١٢-١٧سنه	السن فوق ١٨سنه
اعتداء بسيط	٤١,٨	١٣,٩
اعتداء شديد	٢٠,١	٧,٧
سرقه	١٠,٩	٥,٤
اغتصاب	١,٦	٠,٥
قتل	٠,٠٩	٠,١

وفى دراسة آخرى فى الولايات المتحدة تبين أن ٧٠% من البنين و ٦٠% من البنات تم سرقة أشياء من أغراضهم الشخصية أو تدميرها أو تم أخذها بالقوة أو عن طريق التهديد أو تم الاعتداء عليهم بالضرب [2].
ومن نتائج الدراسات الجديرة بالذكر أن الأطفال الذكور هم الأكثر تعرضاً لجرائم القتل والاعتداء والسرقة والأناث هم الأكثر تعرضاً لجرائم الاغتصاب [3]، و أن الطفل يشعر بالخسارة المادية الناتجة عن الجريمة ويزيد هذا الشعور كلما كبر الطفل فى السن [4].

ووقوع الجريمة على الصغير عادةً ما يكون له أبلغ الأثار السيئة عليه وعلى المجتمع ، **فبالنسبة له** غالباً ما يفقد الثقة بنفسه وبالآخرين ويواجه مشاكل نفسية مختلفة ناتجة عن الجريمة ، ذلك أنه بعكس البالغ يكون تكوينه النفسى لازال فى طور التكوين مما يؤثر على إدراكه للأمور ويجعل وقع الجريمة عليه أشد .
أما المجتمع فإنه يضار بشكل أكبر من ضحوية الأطفال عن ضحوية البالغين ، لأن الأطفال الذين تتم ضحويتهم غالباً ما يرتكبون جرائم عنف فى المستقبل وبذلك لاتتوقف دائرة العنف فى المجتمع ... فقد أثبتت الدراسات أن الأطفال من ضحايا سوء المعاملة و الإهمال أكثر بنسه ٣٨% من الأطفال الطبيعيين فى القبض عليهم لارتكاب جرائم العنف فى المستقبل.

---

[1] Robert c davis – victims of crime – p87
[2] Jane Morgan – child victims – p 23
[3] Robert c davis – victims of crime – p100
[4] Jane Morgan – child victims – p 64

و يذهب روبرت دافيز Robert Davis إلى أنهُ توجد عدة أسباب تدعونا إلى الفصل ما بين الجرائم الواقعة على الأطفال والواقعة على البالغين ، منها أنه غالباً ما يتم الفصل فى الإحصائيات الخاصة بالجرائم الواقعة على كلٍ منهما ، وأنه يوجد تشريعات وقوانين خاصة تهدف إلى حماية الأطفال حماية خاصة وذلك عندما فطن المشرع مؤخراً إلى أن الأطفال غالباً ما يكونوا مستهدفين بالسلوك الإجرامى لما يتسمون به من ضعف فى المناعة ضد الجريمة إن صح التعبير ، وكذا أن مجموعات مساعدة الضحايا الأطفال منفصلة ومستقلة عن مجموعات مساعدة الضحايا البالغين فيتم تأهيل العاملين فى مجال مساعدة الأطفال الضحايا ببعض المهارات الخاصة التى يتطلبها التعامل معهم . وكذا يوجد فصل فى الدراسات والكتب الخاصة بضحوية كلٍ من الأطفال والبالغين[1] .

هذا وإعادةً ما يكون تعامل الطفل مع الشرطة وأجهزة العدالة الجنائية عند ضحويته هو التعامل الأول ، فيجب الاهتمام بالطفل وتلبيه حاجاته من الشعور بالأمان ومحاولة القبض على الجناة ، حتى يشب الطفل وهو واثق فى الأجهزة القانونية ..!
فقد يحجم الطفل بعد ذلك وهو بالغ عن الإبلاغ عن جريمة وقعت عليه بسبب الخبرة السيئة التى عاشها وهو طفل حتى وإن كان ما حدث مع الطفل حالة فردية من مَن كان يتعامل معه فإنه يظل معتقداً أن هذه هى الطريقة التى تتعامل بها الأجهزة الشرطية وأجهزة العدالة الجنائية مع الضحايا وسوف نتناول العيوب التى تظهر من أنظمة العدالة الجنائية عند تعاملها مع ضحايا الجرائم فى فصل مستقل من الباب الأخير من الرسالة إن شاء الله.

أما عن الأماكن التى غالباً ما يحدث فيها ضحوية للأطفال فغالباً ما تكون خارج المنزل ، ففى دراسة فى انجلترا وجد أن ٩٢% من الضحايا الأطفال تعرضوا للاعتداء عليهم خارج المنزل ، ولكن يجب أن نكون حريصين ونحن نتعامل مع هذه النسبة فيجب أن نضع فى الاعتبار أن عدداً غير قليل من الضحايا الأطفال قد يحجم عن التبليغ عن الجريمة التى تحدث له فى المنزل بسبب أن الجانى قريب له " والده أو والدته مثلاً "...

لماذا تنتشر ضحوية الأطفال

يفسر انتشار ضحوية الأطفال بالحالة الجسدية التى يكون عليها الطفل من الضعف وانعدام القدرة على مقاومة الجانى ، بسبب تفوقه عليه فى القوة البدنية و العقلية ، فغالباً ما يكون الجانى من البالغين الذين يتفوقون على ضحاياهم من الأطفال فى القدرات العقلية فيسهل بذلك خداع الطفل فيستدرجه لمكان مناسب حتى يرتكب جريمته من السرقة او الاعتداء .

[1] Robert c davis – victims of crime – p55

ومن الأسباب التى تساعد على انتشار ضحوية الأطفال التسامح الاجتماعى الذى يلاقيه الجانى فى حالة كونه قريب للطفل ، فيفسر اعتدائهُ على الطفل أنه من سلطته فى تأديبه ، حتى وإن أدى ذلك التأديب إلى عاهة مستديمة أو جرح شديد .

وغياب الاختيار بالنسبة للطفل فى مسائل معينة مثل اختيار المدرسة والجيران مثلاً يساهم فى زيادة وقوع الجرائم عليه ، هذا أن الطفل غالباً ما لا يملك السلطة ولا حرية اتخاذ القرار فى تغيير مدرسته أو تغيير محل إقامته وإن كان أحد المدرسين يسىء معاملته أو كان زملائه فى المدرسة يتحرشون به ويضايقونه فيما يسمى بعنف الأقران ، وقد يكون هذا التحرش والاعتداء مصدره جيران الطفل سواءً كانوا بالغين أو اطفال . وهو اختيار يملكه البالغين فعندما يواجه البالغ اعتداء من زملائه فى العمل أو من جيرانه فيكون له الاختيار فى ترك محل العمل أو تغيير محل الإقامة دون ولاية من أحد [1] .
وقد يكون البالغ مقهور فى الاستمرار فى عمله لاحتياجه للمرتب الذى يتحصل عليه منه ، وقد لا يملك الأموال الكافية لتغيير محل أقامته وذلك لايخل بكون الطفل مقهوراً بدرجة أكبر لأنه يكون مسئولاً من بالغ يتخذ القرارات نيابة عنه حتى وإن كانت ضد إرادته ، خاصة وأن ولى الطفل قد لا يكون مقدراً لطبيعة ودرجه الاعتداء الواقع على هذا الأخير .

تقسيم الضحوية التى تقع على الأطفال بالنسبة لمدى انتشارها

يمكن تقسيم الضحوية التى تقع على الأطفال إلى ثلاثة أنواع من الضحوية:

١- **ضحوية وبائية :-** وهى الأكثر انتشار وتتكون من السلوك المتعدى من الأهل عند معاملتهم لأبنائهم أو الاعتداء من جماعات الرفاق فى المدرسة أو النادى على الطفل .

٢- **ضحوية حادة :** وهى أقل انتشاراً من الضحوية الوبائية وتتكون من الإيذاء البدنى الذى يقع على الطفل من الأهل ، وكذلك خطف الطفل بواسطة قريب أو أحد أفراد الأسرة مثل الاب الذى يخطف أبناً له قد ثبتت حضانته لأمهُ من بعد أن طلقها .

٣- **ضحوية إستثنائية:** وتتكون الجريمة المتسببة فى هذا النوع من أنواع الضحوية نادرة الحدوث وذلك مثل الاعتداء على الأطفال بالقتل سواءً كان من شخص معروف للطفل أو من شخص غريب ، وتتكون كذلك من جرائم الخطف التى تقع من العصابات .

ومن مظاهرخصوصية مسألة ضحوية الأطفال ، أن معاناتهم النفسية الناتجة عن الجريمة غالباً ما تتسم بسمات مختلفة تتطلب طريقة معالجة خاصة ... كذا أن الأطفال غالباً ما

[1] Robert c davis – victims of crime – p93

يحجمون عن التبليغ عن الجرائم بنسبة تفوق الكبار بشكل ملحوظ وسوف نتناول هاتين المسالتين في المطلب الأول والثاني على التوالي .

المطلب الأول
خصوصية المعاناة النفسية لضحايا الجرائم الأطفال

سبق وأن أوضحنا أشكال المعاناة النفسية التي يقاسي منها ضحايا الجرائم بشكل عام ، ولكننا في هذا المقام نتعرض لبعض صور المعاناة النفسية الناتجة عن الجريمة والتي ينفرد بها الأطفال عن البالغين :

١- وقع الجريمة يكون أشد على الأطفال :
وذلك لأن الجريمة الواقعة عليهم غالباً ماتكون هي الأولى في حياتهم ؛ ويكون الطفل في حيرة من أمره عاجزاً عن ايجاد سبب أو تفسير لما وقع عليه من جرم فيمكن أن يكون تفكيره على النحو التالي مثلاً " أنا لم أخطئ فلماذا أعاقب بهذا الشكل " عكس البالغ فقد يرجع السبب في وقوع السلوك الإجرامي عليه المتمثل في السرقة بالإكراه مثلاً بأنه قام بالتجول في هذه الحديقة المظلمة الخالية من الناس ، أو قد تفسر الاغتصاب الواقع عليها أنها كانت غير محتشمة في الملابس التي كانت ترتديها أو كانت غير حريصة في اختيار الأماكن التي ترتادها أو كانت تصادق أشخاصا ماكان ينبغي لها أن تصادقهم لما كانوا يتسمون به من سوء خلق ...
فضلاً عن أن الطفل يكون أقل من البالغ بكثير في قوته على تحمل الصدمة الناتجة عن الجريمة ذلك أن البالغ قد يكون خبر أكثر من جريمة مما يجعله أكثر تقبلاً لها عندما تحدث له مرة أخرى ، أو على الاقل فإنه يكون قد شاهد او سمع عن جريمة وقعت على صديق أو قريب وعاش وقائعها مما يساعد على تحمل الجريمة بشكل أصلب من من لم يعش أو يشاهد أو يسمع عن الإجرام والجريمة ، والبالغ غالباً ما يساعده إيمانه بالله تعالى الذى يكون قد أكتمل في تسليم أمر ما وقع عليه إلى الله ويسأله المعونة في تحمل الألم النفسي الذى يشعر به مما يخفف عنه ويهون عليه من أثر الجريمة النفسي والجسدي ، والطفل يكتمل إيمانه بالتدريج فلا يستطيع أن يفسر ما حدث على إنه ابتلاء من عند الله بأى حال فيشعر في هذه الحالة أن الله تعالى قد تخلى عنه مما يزيد من الألم النفسي الواقع عليه .

٢- عدم قدرة بعض الأطفال على إدراك الجريمة :
بعض الأطفال خاصة صغار السن لايستطيعون إدراك أن ما يحدث لهم جريمة من الأساس ، فهناك بعض الأطفال قد تسرق المنازل التي يعيشون بها ولا يدركون طبيعة ماحدث لهم بل وقد يستمتعون ببعض آثار الجريمة وذلك مثل حضور رجال الشرطة إلى المنزل فيفرح الطفل بشكل زيهم الرسمي ويفرح برؤية الأسلحة والسيارات الخاصة بهم و

بأعمال رفع البصمات التى يقومون بها ، وقد يشعر بعض الأطفال أن هناك شيئاً ما على غير ما يرام وقد تتطور بهم الحالة إلى الإصابة بالاكتئاب وتقطع فى مواعيد النوم نتيجة جرائم معينة مثل زنا المحارم مثلاً ، ففى هذه النوعية من الجرائم يختلط على الطفل الأمر ويصعب عليه أن يصدق أو يدرك أن ما يحدث له اعتداء عليه وانتهاك لحقوقه خاصة وأن من يقوم بهذه الجريمة غالباً ما يكون هو القائم على الطفل المحافظ على حقوقه كالأب مثلاً.

٣- صعوبة تحديد درجة الضحوية:

فلا نستطيع تحديد درجة الضحوية ووقع الجريمة وتأثيرها على الطفل بدقة ، هذا أن درجة الضحوية إنما يتم تحديدها عادةً عن طريق الضحية نفسها وما يظهر عليها من إمارات الألم النفسى ، فضلاً عن الإصابات الجسدية إن وجدت ، فالأطفال لايجيدون التعبير عما يشعرون به من معاناة نفسية مثل البالغين ، وذلك فضلاً عن أنه يوجد احتمالية لا بأس بها فى عدد قليل من الحالات أن يكون الطفل غير مدرك طبيعة ما حدث له وانهُ يعد جريمة فيأخذ رد فعله حيال الجريمة شكل الضيق مما حدث " وذلك كما أسلفنا فى النقطة السابقة " ، ولذلك فإنهُ فى كثير من الحالات يتم اكتشاف الجريمة من الأثر النفسى السيء الذى يكون عليه الطفل عن طريق ملاحظته من قبل القائمين عليه ، فتكمن المشكلة ها هنا فى أن الطفل الذى يتعرض لسرقة دراجته قد يصاب بضيق شديد كالذى يتعرض لجريمة اغتصاب [2] .

٤- الإحساس المتفاقم لدى الأطفال بالخسارة المادية الناتجة عن الجريمة:

فعكس ما قد يتبادر إلى الذهن لأول وهله فان الأطفال أكثر تأثراً بالخسارة المادية الناتجة عن الجريمة من الكبار ، فيحزن الطفل أشد ما يكون الحزن عندما يفقد شيئاً من ممتلكاته نتيجة للجريمة ، وذلك أن البالغ قد يستطيع أن يقيم قيمة ما سرق منه فيتناسب حزنه مع ذلك ، عكس الطفل الذى لا يساعده نموه العقلى على إجراء مثل هذا التقييم فتكون النتيجة رد فعل شديد وحاد نتيجة للجريمة قد لا يتناسب مع قدرها ، فضلاً عن أن الأطفال عند سرقه ممتلكاتهم يخافون من والديهم ومن معاقبتهم ...
فيعلق طفل سرقت دراجته على الجريمة التى حدثت له فيقول:

"كنت تعيسا للغاية"

وتقول آخرى:

"كنت غاضبة للغاية كنت أشعر أنى أريد أن أركل الحائط"

[1] Jane Morgan – child victims – p58
[2] Jane Morgan – child victims – p58

وتعلق طفلة أخرى على سرقة حقيبتها فتقول:

"بكيت لأن عمرها عدة شهور فقط وكانت هدية عيد ميلادى[1]".

٥ـ عدم الاعتراف بآثار الجريمة :
وذلك يكون أكثر انتشاراً بين المراهقين فيصعب عليهم الإعتراف إنهم ضحايا للجرائم ويكون ذلك فى الغالب لما يسيطر عليهم فى هذه الفترة من إحساس بالاستقلال عن الأهل والاعتماد على الذات والقدرة على إدارة شئونهم بأنفسهم وأنهم قادرين على التعامل مع ما يحدث لهم من أحداث وينزل بهم من نوازل دون الاحتياج إلى مساعدة من أحد ، سواءً كان ذلك الأحد هو فرد من أفراد الأسرة أو ممثل من ممثلى القانون.
ولا يقتصر إنكار آثار الجريمة من المراهقين على الآثار النفسية للجريمة فقط ولكنهم ينكرون الآثار الجسدية للجريمة رغم كونها واضحة للعيان وتورد مورجان Jane Morgan أمثلة على هذه الحالات فتقول :

"طفل أوذى بشكل حادٍ من الجريمة الواقعة عليه ، كان فاقداً للوعى لعدة ساعات وكان وجهه فى اليوم التالى منتفخاً بشدة ومع إحساسه بالألم كان هدفه الأساسى إيجاد المجرم وطبقاً لكلماته ينزع رأسه."

"وفتاة أخرى ندمت على إبلاغ البوليس لأنها خافت أن يقول عليها أصدقائها أنها لم تستطع التعامل مع الموقف بمفردها ...[2]"

٦ـ معاناتهم لكونهم ضحايا غير مباشرين للجرائم:
يعيش الطفل فى كنف أسرته بين أب وأم يقومان على حاجاته ويحققون له الأمن ويغدقانه بالحب والحنان ، فيتعلم الطفل أن يحبهما وأن يتعلق بهما يسعد عندما يشعر بفطرته أنهم سعداء ويحزن عندما يحزنوا فكان من الطبيعى أن يحزن الأطفال ويعانوا معاناة نفسية شديدة أن وقعت جريمة على فرد من الأفراد القائمين عليهم فيما يسمى بالضحوية الغير مباشرة.
و فضلاً عن تعاطف الأطفال مع ذويهم وحزنهم عند وقوع الجريمة عليهم ، يؤثر وقوع الجريمة على إحساسهم بالأمان تأثيراً سلبياً عندما يفكرون فى أن ذلك من الممكن أن يحدث لهم ، وبالطبع فإن معاناة الأطفال كضحايا غير مباشرين للجرائم تكون أعنف وأقسى بكثير من معاناه البالغين وذلك يرجع إلى سببين **أولهما** تعلقهم بالضحية المباشرة للجريمة تعلقاً شديداً فالطفل يكون أشد تعلقاً بوالدته ويتعاطف ويتأثر بما يحدث لها من أذى أكثر من البالغ الذى تؤذى زوجته بسبب الجريمة مثلاً.

[1] Jane Morgan – child victims – p53
[2] Jane Morgan – child victims – p71

وثانيهما خوفه من وقوع الجريمة عليه خاصة وقد شاهدها وهى تقع على اناس يعيشون معه فى نفس المنزل فلم يفلحوا فى رد الاعتداء عن أنفسهم وهم أقوى وأحكم منه وهم الذين يقومون بحمايته فكيف الحال به نفسه ...

ويأخذ الخوف من الجريمة عند الأطفال عدة أشكال منها النوم مع الوالدين فى نفس الفراش الذى ينامون فيه ورفض الطفل رفضا باتاً أن ينام وحده كما كان معتاداً أو يرفض الطفل الذهاب لأى مكان وحده ولا يتحرك إلا بمصاحبة أحد البالغين بعد مشاهدة الجريمة وهى تحدث على أحد ذويه[1] .

ومن الممكن أن يستبد الألم النفسى بالطفل إلى أقسى ما يكون رغم عدم وقوع الاعتداء عليه مباشرة فى بعض الحالات ، مثل هذا الطفل الذى يقتل أحد والديه الآخر ، فيعانى من ألم مزدوج نتيجة فقد والديه فى آن واحد فأحدهما قد قتل والآخر قبض عليه حتى تنفذ عليه عقوبة ما اقترفه من جرم ، ويبقى الطفل فى هذه الحالة بغير راع يرعاه ويقوم على أمره ، وحتى إن وجد من يقوم بذلك بعد الحادثة بفترة فإنه أبداً لن يكون مثل والديه ويكون الطفل قد عاش فتره من التساؤل والقلق لايعرف أين ومع من سوف يعيش ، ناهيك عن وصمه العار التى تظل ملازمة له طوال حياته رغم أن ما حدث له لم يكن له أى ذنب فيه ، فضلاً عن الضغوط الزائدة التى يشعرون بها نتيجة أضطرارهم القص على الآخرين تفصيلات ما حدث ، وفى حالة وقوع خلاف ما بين الوالدين يعانى الأطفال معاناة مزدوجة بسبب عدم استقرار الأحوال فى المنزل وعدم توافر الجو الأسرى الهنىء الذى يحتاجه الطفل ، ومن ناحية أخرى عدم قدرتهم على اتخاذ رد فعل معين تجاه مايحدث لأن ولانهم يكون موزع مابين الأب والأم .
وفى بعض الدول التى تهتم بصحة الطفل الجسدية والنفسية يتم انتزاع الطفل من أبويه نتيجة لما يحدث فى محيط الاسرة بينهما من عنف خاصة و إن كان هذا العنف متواتر الحدوث على مرأى ومسمع من الطفل فيعانى نتيجة لذلك من صدمة الذهاب إلى الملجأ بعد أن كان فى كنف أبويه[2] .

و مما يفاقم من الآثار النفسية التى يعانيها الطفل نتيجة للجريمة الواقعة عليه ما أثبتتة الدراسات و أن الأطفال يميلون إلى التحدث مع أسرهم ابتغاناً للدعم العاطفى فى كنفهم ، و لكن الأسرة فى كثير من الأحيان لا تستطيع احتواء الطفل الضحية ، و ذلك بسبب ما يصاب به المسؤولون عن الطفل من لوم للذات نتيجة شعورهم الصادق أو الوهمى أن الجريمة وقعت على الطفل نتيجة إهمالهم[3] .

---

[1] Jane Morgan – child victims – p29
[2] Jane Morgan – child victims – p59
[3] Jane Morgan – child victims – p178

والوسيلة الأفضل لرصد التأثير النفسى طويل المدى الناتج من الجريمة على الضحايا هو متابعتهم بعد الجريمة بشهرين وستة أشهر وسنة لرصد التغيرات التى تتطرأعلى شعورهم حيال ما حدث ودرجة تقبلهم للأمر ولكن الرصد وبهذه الكيفية إنما يصطدم باعتبارات عملية وآخرى أدبية ، **عملية** تتمثل فى رفض الآباء أن يتم عمل لقاءات مع أبنائهم لمعرفة أثر الجريمة عليهم من فترة لفترة وذلك مراعاة لخصوصية أطفالهم ولرغبتهم فى أن ينسى الطفل الأمر ، **وأدبيه** تتمثل فى أن تكرار عمل اللقاءات مع الأطفال لسؤالهم عن تأثير الجريمة عليهم يكون له أثر نفسى سىء مستقل على الطفل[1].

<u>المطلب الثانى</u>
<u>لماذا يحجم الأطفال عن الإبلاغ عن الجرائم</u>

يؤكد ماوبى أن ١٦% من الحالات التى كان يقوم بدراستها والخاصة بضحوية الأطفال هى التى تم الإبلاغ عنها السلطات المعنية وهذا يدلنا على النسبة المنخفضة فى التبليغ عن الجرائم الخاصة بالأطفال ، ويمكن إرجاع ذلك إلى مجموعة من الأسباب نوردها فيما يلى:

١ـ الخوف من التهديد الذى قد يصدر من الجانى :
يحجم الطفل عن الإبلاغ عن الجريمة خوفاً من أن يقوم الجانى بالاعتداء عليه مرة آخرى من بعد ما هدده بذلك إن أبلغ الشرطة ، ويحجم الطفل عن الإبلاغ فى هذه الحالة والجانى معروف عنده فقد يكون زميلاً له فى الدراسة أو فى النادى أو قد يكون جاراً له ، فيؤثر الطفل الصمت ويحاول أن يخفى آثار الجريمة من على جسده ، وإن لم يفلح فى ذلك وتم سؤاله بواسطة أحد الوالدين عن السبب فى الإصابة فينكر أنه تم الاعتداء عليه بواسطة شخص آخر "الجانى" ويصمم على أنه أحدث هذه الإصابة بنفسه رغماً عنه عندما وقع من على السلم أو عندما اصطدمت رأسه بالنافذة... ولاشك أن خوف الطفل من تهديد الجانى يكون أوقع فى نفسه من البالغ لأن مظنة أن يكون الجانى جدياً فى تهديده تكون أكبر عند الأطفال.

٢ـ الخوف من الآباء :
فالخوف من الآباء ومن رد فعلهم الذى قد يتخذونه حيال الطفل شائعاً بين الأطفال ضحايا جرائم السرقة ، مظنة أن الأب أو الأم سوف يقومان بمعاقبتهما بسبب عدم حرصهما على محل السرقة ، ويزيد من هذا الإحساس لدى الأطفال أنه يوجد بعض الآباء الذين يغضبون غضباً شديداً بسبب وقوع السرقة على أبنائهم ويقومون بمعاقبتهم بالفعل!! ، رغم أن السلوك السليم فى مثل هذه المواقف يتمثل فى الحوار الهادىء مع الطفل من

[1] Jane Morgan – child victims – p49

خلال مناقشة موضوعية مبسطة لأفهامه جوانب القصور التى يجب أن يتلافاها فى المرات القادمة حتى لاتقع عليه السرقة مرة آخرى هذا إن وجد قصور من جانب الطفل ، وبسبب هذا الخوف الذى يتولد فى نفس الطفل من والديه فإنه يحجم عن أخبارهما بشأن واقعه السرقة التى حدثت له وبالتالى لا تصل الجريمة إلى السلطات المختصة .

٣- عدم معرفة كيفية التبليغ :

فعادةً ما لا يعرف الطفل الصغير الكيفية التى عن طريقها يستطيع إبلاغ الجريمة إلى السلطات المختصة ، رغماً أنه فى بعض الدول الغربية يتم الآن توعية الأطفال عن كيفية الاتصال بالنجدة واستدعائهم عند الحاجة. ولكن حتى فى الخارج ليس جميع الأطفال يستطيعون الإبلاغ عن الجرائم ذلك أن مسألة الاتصال بالشرطة بواسطة الأطفال تبقى من المسائل التى تتدخل فيها عوامل فردية مثل سن الطفل وكيفية تقديره للأمر ومدى ثقته فى جهاز الشرطة الخ....ولذلك فيجب علينا أن نوعى الأطفال عن كيفية الاتصال بالنجدة عند حدوث أى طارىء أو عند شعورهم بأى خطر يتهددهم أو يهدد ذويهم ويجب أن يكون الرقم سهل حتى يسهل للأطفال استخدامه ويجب كذلك زيادة ثقة الأطفال فى أجهزة الشرطة وأنظمة العدالة الجنائية.

٤- الخوف من أن يتم إقسائهم عن عائلاتهم :

قد يكون خوف الأطفال من أن يتم إبعادهم عن عائلاتهم و ذويهم سبباً من أسباب عدم إبلاغ الأطفال عن الجرائم للجهات المختصة [1] سواءً كان الأب أو الأم هم القائمين بالاعتداء على الطفل أو كان الاعتداء مصدره جانٍ من خارج المنزل، وذلك حتى لا يتهم الأبوين بالإهمال ويحرمان من حق حضانة الصغير وتربيته ويقاسى الصغير ألم البعد عن دفء الأهل وعطفهم المفترض عليه.

٥- اعتماد الأطفال على أولياء أمورهم فى التبليغ عن الجرائم :

وذلك كون الأهل هم الحصن الحصين الذى يلجأ إليه الطفل ويستمد منه الإحساس بالأمن والطمأنينة وكونهم قائمين على أموره فإنهم هم الذين يقررون ، إذا كان من الملائم الإبلاغ عن الجريمة أم لا فيزيد ذلك نسبة عدم الإبلاغ عن الجرائم ذلك أن الآباء غالباً ما لايثقون فى أجهزة العدالة الجنائية ويخافون من تعريض أطفالهم لها حتى لايتم إعادة ضحويتهم بواسطتها ، وكذا فإن الآباء غالباً ما لا يستطيعون تقدير مدى تأثير وقع الجريمة على الطفل ، فيحجمون عن الإبلاغ مظنه منهم أن أمر ما حدث هين على الأطفال ، وذلك أنه غالباً مايقيمون تأثير الجريمة على الطفل من تعبير الصغير عنها " الذى لايكون ماهر فيه " أو عن طريق سلوكه على أثرها الذى يكون خادعاً فى غير قليل من الحالات .

---

[1] Jane Morgan – child victims – p92

٦- تثبيت إدارة المدرسة لهمم أولياء الأمور :

وذلك فى سبيل جعلهم يحجمون عن الإبلاغ عن الجرائم التى تحدث لأبنائهم فى المدرسة ، وتكون إدارة المدرسة فى ذلك مدفوعة بالحفاظ على سمعتها و على عدم المساس بحسن إدارتها ، حتى لايحجم أولياء الأمور عن إلحاق أبنائهم بها خوفاً من أن يتم الاعتداء عليهم بواسطة طلاب آخرين أو بواسطة المدرسين أنفسهم ، و فى سبيل ذلك تقوم المدرسة بتفنيد دعوى ولى أمر الطفل و يحاولون إثناءه عن عزمه بل و في بعض الأحيان قد تنكر إدارة المدرسة ما وقع على الطفل من جرم و أن لها أى علاقة به[1] .

٧- خوف الطفل من أن يعامل على إنهُ كاذباً أو أن بلاغه تافهاً :

فقد يحجم الطفل عن الإبلاغ عن الجريمة نتيجة خوفه من أن يتهم بالكذب من قبل الأجهزة المختصة أو أن الأمر كان أبسط كثيراً من أن يبلغ به[2] ، و لذلك فيجب زيادة ثقة الأطفال فى أجهزة الشرطة و إعلامهم أن بلاغاتهم سوف تأخذ بجديةٍ تامةٍ ، و يجب أن يكون واضحاً للأطفال أن أجهزة الشرطة لن تعاملهم بأى حال على أنهم كاذبون لمجرد أنهم أطفال.

Jane Morgan – child victims – p93 [1]
Jane Morgan – child victims – p94 [2]

المبحث الثانى .
صور لبعض الجرائم التى يتعرض لها الأطفال

فى سبيلنا لبيان حكمة الشارع الإسلامى من الاهتمام بالأطفال بشكل خاص فى نصوصه نستعرض فى هذا المبحث بعض صور الضحوية التى يتعرض لها الأطفال فنتناول فى المطلب الأول مسألة ضحوية الأقران و فى الثانى الأطفال من ضحايا الاعتداءات الجنسية و فى الثالث الأطفال كضحايا غير مباشرين لبعض الجرائم و فى الرابع نتناول مشكلة التشرد و ما تسببه من ضحوية مزدوجة للأطفال أما المطلب الأخير فأفردناه لجرائم اعتداء الأبناء على الآباء .....

المطلب الأول
العنف بين الأقران Peer Victimization

يتعرض الكثير من الأطفال فى المدارس إلى مضايقات واعتداءات تقع عليهم بواسطة زملائهم ، وتأخذ هذه المضايقات عدة صور مثل التنابذ بالأسماء أو محاولات الاغضاب والإثارة المستمرة التى يحاول الجانى إيقاعها على الضحية ، وقد يكون ذلك عن طريق إخفاء المتعلقات الشخصية الخاصة بالضحية أو تحريكها من مكانها[1] ، وقد يأخذ الاعتداء الصادر من الجانى شكلاً أكثر خطورة وشدة وذلك مثل اجتماع الجانى مع جماعة من أصدقاءه الذين يتبعونه ويقومون بضرب الضحية أو يقومون بتمزيق ملابسه أو قذفه بأشياء ما أو الكتابة على ظهره ، وقد يتخلف عن ضرب الضحية جروح أو عاهات مستديمة ويوجد نسبة لا بأس بها فى احتمالية أن يتوفى الطفل من جراء ما يقع عليه من زملائه .

ويحدث ذلك غالباً للأطفال الانطوائيين الذين يواجهون مشاكل فى مسألة التخاطب مع الآخرين أو مع هؤلاء الأطفال الذين يتسمون بضعفهم البدنى الملحوظ عن زملائهم، وقد يحدث ذلك عندما ينتقل الطفل من مدرسة إلى مدرسة آخرى جديدة يكون فيها طلبه أكبر منه سناً وأقوى منه بنية.

ومما لاشك فيه أن ضحوية الأقران لا تكون منتشرة فقط فى المدارس فهى موجودة فى النادى أو فى الحضانة أو في أى مكان آخر يوجد فيه الطفل وحده وتكون هناك فرصة لزملائه للاعتداء عليه فى غياب من يعوله ، وإن كانت المدارس من أكثر البيئات ملائمة لحدوث ضحوية الأطفال.

---

[1] Selected papers from the 8th inernstional symposium - ken rigby – preventing peer victimization in schools

ويعرف كين ريجبى ken rigby ضحوية الأقران على إنها : إضطهاد نفسى أو مادى متكرر لشخص أقل قوة من شخص أكثر قوة سواءً كان الأخير منفرداً أو فى جماعة[1] ، ونحلل هذا التعريف من خلال ثلاث نقاط :

١- فلا يشترط أن يكون الاعتداء الواقع على الطفل الضحية ماديا فقط ولكنه قد يكون معنوياً ولذلك عند تعريبنا لمصطلح peer victimization آثرنا أن يكون ضحوية الأقران دون أن نُعربه عنف الأقران .

٢- ويكون الاعتداء من شخص أكثر قوة على شخص أقل قوة : ولكن يجب أن ننوه ها هنا إلى أن الضحية قد تكون مساوية فى القوة البدنية للجانى أو قد تكون فى بعض الحالات متفوقة عليه فيها ، ولكن حتى و إن كانت الضحية متفوقة على الجانى بدنياً فإن الجانى يستمد قوته من جماعته التى تكون محيطه به والتى يقوم عن طريقها بإرهاب ضحيته . وقد يكون تفوق الجانى على الضحية ليس بدنياً وإنما عقلياً ، فيقوم بمضايقته باستمرار عن طريق محاولة إغضابه والتقليل من شأنه وإهانته وغالباً ما تكون الضحوية فى هذه الحالة معنوية حيث يتجنب الجانى الاشتباك البدنى مع الضحية .

٣- قد يكون الجانى فى اعتداءه على الضحية منفرداً يقوم بهذا الاعتداء وحده أو قد يكون مسلح بجماعة من تابعيه يحققون له الحماية ويضمنون له قدرً اكبرً من الاعتداء على ضحاياه.

الفرع الاول
أهمية مسألة ضحوية الأقران

فى نورواى وفى عام ١٩٨٧ عقد أول مؤتمر عالمى لعنف الأقران[2] وذلك كان نابعاً من الإدراك المتزايد بعنف وخطورة تأثير مسألة ضحوية الأقران على الأطفال ، و ضحوية الأقران فرع هام من فروع علم الضحية وذلك يرجع للأسباب الآتية :

١- إنه فرع مهمش وغير منظور من فروع علم الضحية فترتب على ذلك تفاقم مشكلاته لعدم تسليط الضوء عليها ، وذلك مثلما حدث مع الضحية تماماً عندما تم إهمال رغباتها واهتمامتها بواسطة أنظمة العدالة الجنائية فتفاقمت مشكلاتها النفسية والمادية والجسدية ، فقلما يهتم المجتمع بمشكلة معتمة غير ظاهرة لم يتم تسليط الضوء عليها .

٢- قد يؤدى إهمال مسألة ضحوية الأقران بواسطة المسؤولين عن الطفل إلى عزم الطفل على إيقاع عدوان لاحق على الجانى ، وغالبا لا يتناسب هذا الاعتداء الذى تمارسه الضحية مع ما باشره الجانى من اعتداء عليها ، والسبب فى ذلك أن وقع ماقام به الجانى

---

[1] Selected papers from the 8th inernstional symposium - ken rigby – preventing peer victimization in schools- p.1
“ rpeated oppression psychological or physical of a less powerfull person by a more powerfull Individual or group of persons”

[2] Jane Morgan – child victims – p26

على نفس الطفل غالباً ما يكون شديد... فعلى سبيل المثال " قد يحضر الطفل سكيناً إلى المدرسة وذلك لرد الاعتداء على الجانى الذى يتعمد إهانته ويدفعه ليقع على الأرض باستمرار حيث يهيىء إليه عقله أنه أقوى منه ولن يستطيع رد الاعتداء عليه إلا بمثل هذه الطريقة "[1] .

٣- انتشار نسبة الأطفال الذين يتعرضون لضحوية الأقران : فقد بلغت نسبة ضحوية الأقران فى أستراليا ١٥% بين مجموع أطفالها [2]، ويعنى ذلك أن طفلاً من بين كل سبعة أطفال يتعرض لضحوية الأقران ، وهى نسبة غير معلومة فى مجتمعنا نتيجة لعدم وجود إحصائيات توضح ذلك وإن كنا لا نستبعد أن تكون بمثل هذا الانتشار التى هى عليه فى أستراليا وإن كنا نعتقد أن انتشاره بشقه المعنوى يفوق بمرات انتشاره بشقه المادى.

٤- الأثار النفسية السيئة : التى يعانيها الأطفال من جراء ضحوية الأقران فقد أثبتت الأبحاث أن الأطفال الذين يعانون من ضحوية الأقران يعانون من قلة الثقة بالنفس والإصابة بالاكتئاب وضعف فى الصحة العامة وإن نسبة الانتحار بينهم تكون أكثر منها بين الأشخاص الذين عاشوا طفولة سوية[3].
وفى بحث آخر قامت به ميشيل اليوت Michile Eliete فى دراسة استمرت مدة سنتين على الأطفال الهاربين من منازلهم ، وكانت عينة الأطفال تتكون من ٤٠٠٠٠ طفل وكانت النتيجة أن ٦٨% من الأطفال قد خبروا ضحوية الأقران مرة واحدة ، ٣٨% قد خبروا ذلك مرتين ، و ٨% من العينة فكروا جدياً فى الانتحار حلاً لمشكلاتهم[4].
٥- يوجد حلول مقترحة لحل المشكلة أو لحد من انتشارها مما يشجع على مواجهتها ومحاولة التصدى لها .

الفرع الثانى
أثر التوجيهات الإسلامية فى الوقاية من ضحوية الأقران

ساق بعض الوضعيون بعض الحلول للحد من إشكالية ضحوية الأقران فالحد منها عندهم يكون عن طريق زيادة الوعى الجماعى بالمشكلة والأثار التى تنجم عنها فيمكن أن يتحدث المسؤولون فى المدارس والمسئولين عن الأطفال عن مشكلة ضحوية الأقران وتوعية الأطفال والمراهقين بآثارها السيئة وكيفية التعامل معها إذا حدثت ، وفى حالة وقوع حالة من حالات ضحوية الأقران على طفل أو مراهق معين فيجب فى هذه الحالة أن نقوم باستجواب الجانى عن ما اقترفه ، ويمكن أن نوجه إليه اللوم أو نقوم بعقابه على ما اقترفه

---

1 Selected papers from the 8th inernstional symposium - ken rigby – preventing peer victimization in schools- p.1
2 Selected papers from the 8th inernstional symposium - ken rigby – preventing peer victimization in schools- p.2
3 Selected papers from the 8th inernstional symposium - ken rigby – preventing peer victimization in schools- p.2
4 Jane Morgan – child victims – p94

بحسب الأحوال وبحسب شدة وخطورة ما أوقعه من أذى على زميله ، وإذا كان الاعتداء من قبل الجاني ناجماً عن تصرف غير مسئول فيمكننا في هذه الحالة أن نشعر الجاني بمسئوليته حيال ما حدث عن طريق مواجهته بالضرر النفسي الذي سببه للضحية ويكون ذلك بشتى الطرق ، فيمكن على سبيل المثال أن يكون ذلك عن طريق بعض الرسومات أو الكتابات التي يعبر فيها الضحية عن إحساسه حيال ما وقع عليه من جرم " تصلح هذه الطريقة أشد ما يكون في المدارس الابتدائية " [1] ، أو يكون ذلك عن طريق الالتقاء بالجناة الواحد تلو الآخر بشكل منفرد وتعهدهم بعدم القيام بذلك مرة أخرى " وتصلح هذه الطريقة مع الأطفال الأكبر سناً والمراهقين ويكون الالتقاء بهم فردي للتقليل من روح الجماعة التي قد يستندون إليها في اعتدائهم على الضحية " [2]
وكذا لايجب إهمال الطرف الآخر في الاعتداء المتمثل في الضحية فيجب الاهتمام به عن طريق المسؤولين في المؤسسة التي تم الاعتداء عليه فيها ، وتلقينه أن ما حدث له ليس من الأمور الشاذة ومحاولة تفسير أسباب وقوع الاعتداء عليه معه وكذا تشجيعه ليكون أكثر إيجابية في المرات القادمة إن كرر المعتدون من الجناة الاعتداء عليه مرة أخرى [3] .
هذا ونود أن ننوه أن استخدام الطرق المختلفة المتدرجة في الشدة في الحالة الواحدة ليس من الأمور المستحيلة أو الخاطئة وذلك بحسب الملابسات وبحسب الدور الذي لعبه كل فرد من الأفراد إن تعددوا...

و نود في هذا المقام أن نوضح قيمة بعض التعاليم الإسلامية والتي إن ترسخت في الطفل بالطرق والكيفية التي حددها الإسلام يكون لها أعظم الأثر في التقليل من ضحوية الاقران **تحديداً** :

١ـ **البعد عن أصحاب السوء** : ففي صورة الصافات يقوم المولى عز و جل بتعليمنا أهمية الصديق واختياره **﴿قَالَ قَائِلٌ مِّنْهُمْ إِنِّي كَانَ لِي قَرِينٌ * يَقُولُ أَئِنَّكَ لَمِنَ الْمُصَدِّقِينَ * أَئِذَا مِتْنَا وَكُنَّا تُرَابًا وَعِظَامًا أَئِنَّا لَمَدِينُونَ * قَالَ هَلْ أَنتُم مُّطَّلِعُونَ * فَاطَّلَعَ فَرَآهُ فِي سَوَاءِ الْجَحِيمِ * قَالَ تَاللَّهِ إِن كِدتَّ لَتُرْدِينِ * وَلَوْلَا نِعْمَةُ رَبِّي لَكُنتُ مِنَ الْمُحْضَرِينَ﴾** [4]
ففي هذه الآيات يعلم الله تعالى الأنسان أن الصديق قد يكون هو السبب في أن يكون الأنسان في عليين وقد يكون السبب في أن يكون من أسفل السافلين في يوم الدين ، وبالتالي فإن الصديق قد يزكي صديقه ويرفعه عن طريق دفعة إلى حسن الخلق و توجيهه إلى حسن المعاملة مع الآخرين ، وقد يدسه عندما يعلمه سوء الخلق وبذائه اللسان وسوء معامله الناس والإساءة إليهم . ويؤكد هذا المعنى ما روى أبو برده بن أبي موسى عن أبيه أن رسول الله ﷺ قال: مثل الجليس الصالح و الجليس السوء كمثل صاحب المسك وكير

---

[1] Selected papers from the 8th inernstional symposium - ken rigby – preventing peer victimization in schools- p.5

[2] Selected papers from the 8th inernstional symposium - ken rigby – preventing peer victimization in schools- p.5

[3] Selected papers from the 8th inernstional symposium - ken rigby – preventing peer victimization in schools- p. 5

[4] الصافات الآيه ٥٠-٥٧.

الحداد لا يعدمك إما تشتريه أو تجد ريحه و كير الحداد يحرق بدنك أو ثوبك أو تجد منه ريحاً خبيثه[1] ، و عن أبى هريره عنه صلوات الله و تسليماته عليه أنه قال: المرء على دين خليله فلينظر أحدكم من يخالل[2] ...

ومما لا شك فيه أنه يترتب على العمل بهذه النصيحة التقليل من ضحوية الأقران ، ذلك أنه كثيراً ما يعتمد المراهقون والأطفال على جماعة آخرى من أصدقائهم وتابعيهم حتى يستطيعون الاعتداء على ضحاياهم أو حتى ليستطيعوا أن يوقعوا الاعتداء عليهم بشكل أكثر شدة ، والعمل بهذا التوجيه الإلهى إنما يخفف من حدة ظاهرة تكوين الجبهات التى يستخدمها الجناة فى الاعتداء على ضحاياهم .

٢- **تعليم الطفل حب الغير و الإيثار على النفس** : فقد قال تعالى فى كتابه الكريم و هو يمدح الأنصار لحبهم إخوانهم المهاجرين ﴿**وَالَّذِينَ تَبَوَّؤُا الدَّارَ وَالإِيمَانَ مِن قَبْلِهِمْ يُحِبُّونَ مَنْ هَاجَرَ إِلَيْهِمْ وَلا يَجِدُونَ فِي صُدُورِهِمْ حَاجَةً مِّمَّا أُوتُوا وَيُؤْثِرُونَ عَلَى أَنْفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ وَمَن يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ**﴾[3] فيتعلم الطفل بهذا التوجيه كيفية حب الغير فتوجه طاقته إلى الخير والبناء ولاتتجه طاقته إلى الكره والهدم ، وذلك رغبة منه فى التآسى بأسلافه المهاجرين الذين أثنى عليهم الله تعالى فى الآية الكريمة. ويدعم هذا الاتجاه عند الطفل ما فرضه الله تعالى من زكاة وما ندب إليه من صدقات يخرجها الغنى ليساعد بها الفقير ، فيتعلم الطفل التكافل وحب الغير ويفطر على مساعدة الآخرين والحنو عليهم بدلاً من القسوة عليهم وإيذائهم ، ويمكن جبل الطفل على ذلك عن طريق إعطاء الأب الصدقة للطفل ليعطيها للفقير والمسكين بنفسه ، و يحدثه عن فائدتها التى تعود على الفقير وفضلها عند الله ويذكر له ما يدعم هذه الخصلة من السنة الشريفة كمثل حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم " من نفث عن مؤمن كربة من كرب الدنيا ، نفث الله عنه كربة من كرب يوم القيامة ، و من يسر على معسر يسر الله عليه فى الدنيا و الآخرة ،و من ستر مسلماً ستره الله فى الدنيا و الآخرة ، و الله فى عون العبد ما كان العبد فى عون أخيه"[4]

ومما لا شك فيه أن التعليم يكون له أثر أكبر فى الصغر ، و فضلاًعن أن مثل هذا التوجيه يمنع الطفل من أن يكون سلوكه متعدياً مع زملائه وهو صغير فإنه يكبر ويجبل على الفضيلة وحب الخير والإيثار على النفس لانه كما يقال " من شب على شيء شاب عليه " ومما لاشك فيه أن ذلك يكون له أعظم الأثر فى منع الجريمة والضحوية فى المستقبل على المستوى العام .

٣- **عدم إيذاء الآخرين ولو حتى باللفظ** : وذلك فى قول الله تعالى ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا يَسْخَرْ قَوْمٌ مِّن قَوْمٍ عَسَى أَنْ يَكُونُوا خَيْرًا مِّنْهُمْ وَلا نِسَاءٌ مِّن نِسَاءٍ عَسَى أَنْ يَكُنَّ خَيْرًا**

---

[1] رواه البخاري
[2] مسند الإمام أحمد
[3] الحشر الآيه ٩
[4] صحيح مسلم

مِّنْهُنَّ وَلا تَلْمِزُوا أَنفُسَكُمْ وَلا تَنَابَزُوا بِالأَلْقَابِ بِئْسَ الاسْمُ الفُسُوقُ بَعْدَ الإِيمَانِ وَمَنْ لَمْ يَتُبْ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾[1] والآية واضحة وصريحة في منعها السخرية من الآخرين حتى وإن كان ذلك على المستوى الجماعي فلا يسخر قومٌ من قوم ولا جماعةٌ من جماعةٍ ولانساءٌ من نساءٍ وذلك لأن الساخر لا يعلم فقد يكون المسخور منه أفضل منه عند الله بالتقوى والعمل الصالح ، وفي ذلك توجيه وترشيد للطاقات ، فبدلاً من توجيه طاقات الأفراد والجماعات في السخرية ونقد الآخرين وذلك حتى يثبت الفرد أو تثبت الجماعة نفسها فقد وجهتهم الآية إلى وسيلة أخرى لإثبات الذات ألا وهي التقوى والعمل الصالح وحب الغير لأن بهما تكون الأفضلية الحقة بين هذا وذاك ، وعن طريقها يثبت الأنسان ذاته ووجوده وبذلك تكون الآية الكريمة قد قامت بترشيد الطاقات واستغلالها فيما ينفع ولا يضر...

ولنا وقفه مع التوجيه الإلهي الثابت بقوله تعالى ولاتلمزوا أنفسكم أي لا تظلموا أنفسكم ، وقوله تعالى ولاتنابزوا بالألقاب أي لاتتداعوا بالألقاب المكروهة ، فمن البديهي أن يمتنع الأطفال والمراهقون الذين تم إيعاظهم بهذه المعاني والتوجيهات الإلهية مع بيان علتها عن منابذة زملائهم بالألقاب ونعتهم بالنعوت التي تسيء إليهم وذلك خوفاً من الله تعالى ورغبة في التقرب إليه ، فيحد بذلك من ضحوية الأقران المعنوية القائمة على السخرية من الآخرين و تعمد مضايقتهم ، و تقل ضحوية الأقران المادية أيضا بالتبعية لأنه عندما يتعلم الطفل أن مجرد السخرية من الآخرين ومنابذتهم بالأسماءالمنهي عنها من قبل الله تعالى فيكون من المسلم به في قناعته أن اعتدائه على الآخرين يكون عند الله أشر وأعظم.

٤- **زيادة ثقة الطفل بنفسه** : و ذلك بقرائه سير الصحابة و التابعين و التأسي بهم ، فعندما يحب الطفل هؤلاء القمم فهو يسير على سنتهم من اعتداد بالنفس و جرأة في المواقف و ثباتٌ في الحق.

فقد مر أمير المؤمنين عمر بن الخطاب مرة في المدينة و كان هناك بعض الصبية يلعبون من بينهم عبد الله بن الزبيرو كان طفلاً يلعب معهم ، فهرب الأطفال هيبة من عمر و وقف عبد الله ثابتاً ، فقال له ابن الخطاب لما لم تهرب مع الصبيان ، فقال : على الفور : لست جانياً فأجرى منك ، و ليس في الطريق ضيق فأوسع لك ، فسر منه عمر لجرأته و جوابه الجريء...

و عندما تولى عمر بن عبد العزيز الخلافه جائت وفود المهنئين فتقدم وفد الحجاز غلام صغيرلم تبلغ سنه إحدى عشر سنة فقال له عمر : ارجع أنت و ليتقدم من هو أسن منك ، فقال الغلام: أيد الله أمير المؤمنين ، المرء بأصغرية قلبه و لسانه ، فإذا منح العبد لساناً

[1] الحجرات الآيه ١١

لافظاً و قلباً حافظاً فقد استحق الكلام ، و لو كان الأمر يا أمير المؤمنين بالسن لكان فى الأمة من هو أحق منك بمجلسك هذا ، فسر منه عمر بن عبد العزيز سرورا طاغياً...
و قد ذكرت لنا كتب السيرة أنه عليه الصلاة و السلام أستحلف باللات و العزة و هو صبى فقال للمستحلف : لا تسألنى بهما شيئاً فو الله ما بغضت شيئاً بغضى لهما[1]!!
فبواسطة هذه القرائات و غيرها يتعلم الطفل الثقة بالنفس و القدرة على التصرف فى أكثر المواقف تعقيداً و إحراجاً.
٥- التحكم فى الشهوات وعدم اتباع هوى النفس : ويتأتى ذلك عن طريق بعض العبادات مثل الصلاة والصيام ، فيتعلم الطفل الالتزام من الصلاة ويتعلم من الصيام الصبر والثبات ومقاومة رغباته فلا يترك لنفسه العنان فى إملاء هواها عليه من الغضب والبطش بالآخرين ولايطيع شهوته التى تحثه على السخرية من الآخرين وإهانتهم ، لأنه يعلم أن الصيام وسائر العبادات تربية للنفس قبل أن تكون تربية الجسد.

المطلب الثانى
الأطفال كضحايا لجرائم الاعتداءات الجنسية

أثبتت الدراسات أن الاعتداء الجنسي على الأطفال يكون له تأثير شديد عليهم على المديين الطويل والقصير ، ويعرف سكشتر وروبيرج الاعتداء الجنسي على الأطفال على أنه " تورط طفل برئ مع بالغ فى نشاطات جنسية بشكل لا يدركه الطفل و لا يستطيع إعطاء موافقة معلومة عليه "[2].
ومسألة الاعتداء على الأطفال جنسياً ليست نادرة الوجود فهى واسعة الانتشار ففى إحصائية فى الولايات المتحدة تبين أن ٢٦% من الأطفال الأناث قد تعرضوا لشكل من أشكال الاعتداءات الجنسية وأن ٣١% من الذكور الأطفال تعرضوا لمثل هذه الجرائم ، وفى إحصائية أخرى تمت فى إنجلترا قام بها بكير وداهان تبين أن ٦٢% من البنات و٨% من الذكور قد تم الاعتداء عليهم[3].
وقد تصل النسبة فى مصر إلى مثل النسبة التى تم رصدها فى الولايات المتحدة ، خاصة وإن أخذنا فى الاعتبار أن أغلبية حالات الاعتداء الجنسى على الأطفال قد لايتم رصدها فى مجتمعنا بسبب عدم الاهتمام الكافى والملاحظة الدائمة بواسطة الدولة للأطفال ، وعدم وعى الأطفال بطريقة إبلاغ ما وقع عليهم من جرم إلى الشرطة ، وهذا خلاف ماهو كائن فى الولايات حيث تتم الملاحظة الواعية للأطفال بواسطة الدولة ويتم تشجيعهم على الإبلاغ عما يقع عليهم من جرائم حين حدوثها فضلاً عن أن الأطفال فى المجتمعات الغربية عامة فى الغالب يثقون فى نظم العدالة الجنائية الموجودة ببلادهم ، مما يشجعهم على الإبلاغ فيظهر ذلك فى علو نسبة الجريمة المرصودة بواسطة الإحصائيات .

---
[1] صلاح عبد الغنى محمد – تربيه الأولاد و بر الوالدين و صله الرحم – ص٥٩
[2] Jane Morgan – child victims – p7
[3] Jane Morgan – child victims – p7

ومما لاشك فيه أن الاعتداء الجنسى على الأطفال هو أمر بالغ الخطورة وله وقع شديد ومدمر على الطفل خاصة وإن كان الجانى شخص يثق فيه الطفل ، وذلك مثل الأب الذى يعتدى على ابنه جنسياً فيما يطلق عليه غشيان المحارم فتزيد حيرة الطفل فى هذه الحالة ويعجز عن إبلاغ الشرطة فى خضم هذا التوتر الذى يشعر به بسبب أن الاعتداء عليه كان من حيث لا يحتسب !! ، ولأنه يحب أبوه أو من هو قائم على رعايته ولا يستطيع إبلاغ الشرطة أو أى شخص آخر بما حدث وهو مرتاح الضمير. ويعانى الطفل فى هذه الحالة على المدى الطويل من الاكتئاب وقلة الثقة بالنفس واضطرابات فى العلاقات الشخصية ...

وغشيان المحارم أو حتى الاعتداء الجنسى الذى يتم من أحد معارف الطفل غالباً لايقف بعد مرة واحدة ، ولكنه فى الغالب يكون متكرراً خاصة إذا لم يشتده الطفل لأحد البالغين ماحدث أو لم يقم بإبلاغ الشرطة ، وكثيراً ما لايفصح الطفل عما يحدث له نتيجة لخوفه من التهديد الصادر من الجانى أو لخوفه أن يلومه أبواه على ما حدث له من اعتداء أو لعدم معرفته كيفية الإبلاغ أو لحيرته حول الشخص الذى سوف يخبره عن الاعتداء الذى حدث له ...

وقد أثبتت الأبحاث أن الأطفال اللذين يتعرضون للاعتداء الجنسى المتكرر يعانون من آثار نفسية مختلفة عن أولئك اللذين يتم الاعتداء عليهم مرة واحدة فقد يصاب الأخير بالهياج والثورة والإحساس بالذنب وتظهر عليه أعراض القلق ، أما من يتعرض للاعتداء الجنسى عدة مرات يعانى من الاضطرابات النفسية والتدهور فى السلوك ومن الممكن أن يكون الطفل فى حالة قلق أو خوف ويصاب باضطرابات فى الشهية والنوم ويجد صعوبة فى التركيز ويرفض الذهاب للمدرسة[1] .

وفى حالة غشيان المحارم تحديداً انتهى بحث أمريكى أن الضحايا غالباً مايشعرون بالعزلة وقلة الثقة بالنفس على أثره وغالباً ما ينغمسون فى سلوك مدمر للذات مثل الإقبال على المخدرات أومحاولة الانتحار وذلك فى محاولة منهم للتقليل من الأثر النفسى السئ الناشئ عن الاعتداء[2] .

المطلب الثالث
الأطفال كضحايا غير مباشرين لبعض الجرائم

قد لايتعرض الطفل لاعتداء مباشر موجه إليه من ضرب أوسرقة أوإهانة ولكنه يعتبر مع ذلك ضحية للجريمة وإن كان ضحية غير مباشرة لها ، وذلك عندما تكون ضحيه الجريمة المباشرة لصيقة بالطفل وهو متعلق بها فيتأثر بما وقع عليها من جرم ، مثل أن تكون ضحية الجريمة هى مربية الطفل أوأحد أبويه . ويصدق ذلك على البالغين أيضاً حيث يتأثر الضحية بالمجنى عليه و بما وقع عليها من جرم لفرط حبه لها وتعلقه بها وذلك مثل

[1] Jane Morgan – child victims – p45
[2] Jane Morgan – child victims – p45

تأثر الزوج وألمه النفسى بسبب جريمة القتل التى تقع على زوجته أو العكس ، ولكننا آثرنا أن نتحدث عن هذا الشكل من أشكال الضحوية فى الفصل الخاص بضحوية الأطفال لأن تأثرهم بالجريمة يكون أشد ما يكون وذلك يرجع إلى عدة أسباب منها :-

١- أن الطفل يكون متسماً بالبراءة غير مجربٍ لمحن الحياة ونوازلها ولم تثقله الخبرات الثقال التى قد يكون مر بها غيره من البالغين ، فيكون وقع الجريمة عليه شديد إن سمع بها وقد حدثت لشخص بعيدٍ فى مكانٍ بعيدٍ فكيف بها وهى تحدث لألصق الناس به وفى المكان الذى يعيش فيه!! فيذهب ماجوبير وهودابيت أنه فى ٧٠% من جرائم السرقة والاعتداءات وخطف الحقائب أن الأطفال يكونوا خائفين أو مصابين بالإحباط بشكل سئ [١] .

٢- وأن الطفل يكون معتمداً على الآخرين فى مأكله وملبسه وتحركاته من مكان إلى مكان وحياته كلها بشكلٍ مجملٍ ، ولذلك فهو يتأثر بوقوع الجريمة على أحد أبويه مثلاً أكثر مما يتأثر بها البالغ الذى يكون قد حقق الاستقلال المادى عن والده .

٣- و رغم أن التعلق العاطفى أو المعنوى للمجنى عليه يشترك فيه البالغ والطفل ، فالطفل يكون أكثر تعلقاً من الناحية العاطفية بالأشخاص المحيطين به من البالغ .

قد تبلغ درجة معاناة الطفل النفسية من الجريمة أن يشعر بمثل ما يشعر به المجنى عليه"الضحية المباشرة للجريمة" تماماً ، فقد أثبتت دراسة تمت مؤخراً فى الولايات المتحدة وبريطانيا أن الطفل الذى يشاهد جريمة اعتداء حين تقع على شخص ما فإنه يضار مثل المجنى عليه تماماً [٢] ، وفى دراسة أخرى قام بها ببنوس ونادر على الأطفال من سن ٥ : ١٧ سنة اللذين شاهدوا اعتداءاً جنسياً يقع على أمهاتهم أنهم يتشاركون مع هؤلاء الأطفال الذين تم الاعتداء عليهم جنسياً فى جملةٍ من الأعراض منها : الاضطراب النفسى والإحساس بالنقص وقلة الثقة بالنفس ويتميزون بعدم القدرة على إقامة علاقات سوية مع الأسرة والأصدقاء وجميعهم يصف التجربة التى مر بها على أنها مخيفة [٣]

هذا ومسألة أن يكون الأطفال ضحايا غير مباشرين للجرائم هو أمر غير نادر الحدوث لأن :

١- الأطفال غالباً مايكونوا فى صحبة أمهاتهم لأنهن اللاتى تقمن برعاية الأطفال وملازمتهم واللآتى بدورهن يعتبرن هدفاً سهلاً للجانى كما ذكرنا من قبل فى الخصائص الديموجرافية للضحية وهو ماتؤيده الإحصائيات ، ففى الولايات المتحدة تقرر ٥٩% من النساء أن الأطفال غالباً مايكونوا حضوراً فى أثناء الاعتداءات التى تحدث عليهن [٤]

٢- فى المجتمعات الغربية ووفقاً للاتجاهات الحديثة فى المجتمعات الشرقية والعربية يتم تشجيع المرأة على العمل خارج المنزل وفى غير قليلٍ من الحالات و بسبب

---

[1] Jane Morgan – child victims – p22
[2] Jane Morgan – child victims – p46
[3] Jane Morgan – child victims – p28
[4] Jane Morgan – child victims – p30

ذلك يكون الطفل هو أول مكتشف للجريمة بعد عودته من المدرسة أو من النادى مثلاً[1].

٣- الأطفال غالباً ما يكونوا فى كنف أسرة قوامها الأب و الأم ، و الأطفال هم الضحايا الأوائل لما يكون بينهم من سوء عشرة و ما قد يصدر من أحد الطرفين من إضرار بالطرف الآخر سواءً كان ذلك الإضرار مادياً أو معنوياً ، و فى إحصائية تمت فى الولايات المتحدة تبين أن ٣،٣ مليون طفل يشاهدون السلوك العنيف ما بين والديهم[2].

المطلب الرابع
الأطفال كضحايا للتشرد

يعانى الكثير من الأطفال فى جميع دول العالم من مشكلة التشرد و إن كان ذلك بنسب متفاوتة فيما بينهم ، فقد أثبتت الإحصاءات أنه يوجد فى العالم أكثر من ١٠٠ مليون متشرد منهم ١،٥ مليون فى الولايات المتحدة الأمريكية[3] و هى على ماهى عليه من تقدم و يسار اقتصادى ، فما بالنا بما هو الحال عليه فى الدول النامية...

و تتسبب مشكلة التشرد فى زيادة معدلات الجريمة سواءً كان ذلك عن طريق الجريمة الواقعة على المتشردين أنفسهم أو تلك التى يرتكبها الأطفال المتشردون على غيرهم ، و فى الحالتين الأطفال ضحايا ...

ففى الحالة الأولى فضحويتهم تكون فيها واضحة عندما تقع عليهم الجريمة ، و فى الحالة الثانية فإن ضحويتهم إنما تدرك بشىء من التدقيق لأنهم فيه و إن كانوا جناة ظاهرون فهم فى الحقيقة ضحايا التفكك الأسرى و الإهمال و سوء المعاملة من الوالدين ، و ضحايا النظام الذى لم يوفر لهم العناية وسبل الإعاشة الكريمة مما دفعهم دفعاً لاقتراف الجرائم و الاعتداء على الغير.

و يفرق القانون المصرى ما بين الأطفال المتشردين محل الجرائم و هؤلاء القائمون بها ، فيطلق على الطائفة الأولى **الأحداث المتشردون** : و هم أولاء الذين يقومون بالتسول أو بيع أشياء تافهة القيمة أو الذين يقومون بعمل بعض الألعاب البهلوانية أو يقومون بجمع أعقاب السجائر أو اشتهر عنهم سوء السيرة ، **الأحداث الجانحون** : و هم أولئك الأطفال الذين قاموا بارتكاب أفعال يعاقب عليها القانون الجنائى و هؤلاء يختلف جزائهم بحسب فئتهم العمرية ، فالطفل أقل من سبع سنوات لا ترفع عليه الدعوى الجنائية و من سن ٧-١٢ يحكم القاضى بتسليم الطفل لوالديه أو لمن له الحق فى الولاية أو بإرساله إلى إصلاحية ، أما إذا كان الطفل فى الفئة العمرية من ١٢-١٥ فإذا كان مرتكباً لجريمة عقوبتها السجن أو الأشغال الشاقة المؤقتة تبدل بالحبس مدة لا تزيد عن ثلث المدة المقررة

---

[1] Jane Morgan – child victims – p39

[2] Jane Morgan – child victims – p29

[3] Selected papers from the 8th inernstional symposium - suzane hatty – NO exit: violence,gender and streets - p.2

لتلك الجريمة قانوناً ، أما لو ارتكب جريمة عقوبتها الإعدام أو الأشغال الشاقة المؤبدة فإنها تستبدل لتكون السجن مدة لا تزيد عن ١٠ سنوات[1].

و في الفقه الجنائي الإسلامي فإن الأطفال الجناة يعاملون معاملة عقابية خاصة بحسب فئتهم العمرية فتختلف مسؤولية الطفل و العقوبة الواقعة عليه بحسبها ، فالطفل قبل مرحلة التمييز لا يسأل جنائياً و يسأل مدنياً عن الأشياء التي أتلفها نتيجة لفعله و ذلك حتى لا تهدر حقوق البشر و أما المرحلة الثانية و هي مرحله التمييز و هي تبدأ من سبع سنوات و أختلف العلماء على إمارات إنتهائها فحدد بعضهم ذلك بالسن فجعله تسعة عشر سنة بالنسبة للذكر و سبعة عشر سنة بالنسبة للأنثى و بعضهم أوقف انتهاء هذه المرحلة بإمارات البلوغ التي تظهر علي كليهما ، و إن كنا نرى أن القول الأول أسلم لأنه يمكن عن طريقه الوقوف على انتهاء هذه المرحلة بشكل أدق و في هذه المرحلة يعزر الطفل حتى و إن ارتكب جريمة تستوجب الحد و ذلك أن إدراكه ليس كاملاً ، و أما بالنسبة للمرحلة الأخيرة و هي التي يبلغ فيها الطفل فإنه يكون مسؤولاً عن أعماله مسؤولية جنائية كاملة[2]...

و نلاحظ و بالنظر إلى أحكام الفقه الجنائي الإسلامي و القانون الخاص بالأحداث الجانحين أنهما يميلان إلى تخفيف العقوبة مع الحدث الجانح و هذا لما يراه المشرع من أن الحدث الجانح يعد من ضحايا النظام و الأسرة في المقام الأول حتى و إن تم عرضهم على المجتمع على أنهم جناة ...

أما بالنسبة للأحداث المتشردين فإنهم يمثلون هدفاً سهلاً بالنسبة للجاني لكي يوقع عليهم جريمته ، و ذلك لجملة من الأسباب منها أن هؤلاء الأطفال لا يعيشون في منازل تكفل لهم الحماية من الآخرين فعادة ما يعيشون في الشوارع عرضة لأي اعتداء قد يقع عليهم و هم نائمون ، و حتى و لو كانوا أيقاظاً فإن الحياة في الشارع تتسم بالخطورة و يكون البقاء فيها للأقوى ، فيمكن أن يكون الطفل محلاً للاعتداء من الغير لضمه إلى عصابة معينة تريد أن تخضعه إلى سلطانها ، و يكون الاعتداء عليه في حالات آخرى لمجرد فرض السيطرة و إثبات الذات، ولا يكون للطفل المتشرد ركناً شديداً يأوى إليه من أخ أو أب كمثل الأطفال الآخرون الذين يعيشون مع أسرهم في منازل آمنين ، فيضمن الجاني بهذا الشكل أن الطفل لن يدافع عنه أحد و أنه لن يسأل عما أقترفه من جرم في حق الصغيرو بذلك يصبح الطفل المتشرد من أسهل الأهداف بالنسبة للجاني فهو بالإضافة إلى تشرده فهو طفل. و الطفل الضحية يمثل عامل جذب للجاني...

و إذا كان هذا هو الحال بالنسبة للطفل المتشرد الذكر فما بالنا إذا كانت المتشردة أنثى ، فتحقق بذلك عنصر جذب جديد للجاني يضاف للعاملين السابق ذكرهما ، و الاعتداء عليهن يكون بذلك أكثر سهولة ، و يستغلهم المنحرفون و تستغلهم العصابات للعمل في

---

[1] محمد ربيع شحاته – علم النفس الجنائي – ص٢١٩

[2] أحمد فتحي بهنسي – المسؤوليه الجنائيه في الفقه الإسلامي – ص٢٦٩

مجال الدعارة [1] استغلالاً لحاجتهم و ضعفهم فيتربحون من معاناتهم و حاجتهم للغذاء و الكساء .

و يعانى الأطفال المتشردون من الذكور و الأناث من المعاملة القاسية التى يحظون بها من رجال الشرطة [2] ذلك أن رجال الشرطة غالبا ما يعتبرون الأطفال المتشردين مذنبين دون التفرقة بين الأحداث الجانحين و الأحداث المتشردين و ذلك يكون ناجماً بطبيعة الحال عن قلة الوعى لديهم.

الفرع الأول
أسباب التشرد

يمكن تفسير ظاهرة التشرد على أساس اجتماعى و آخر نفسى و ذلك كما يلى :

١ - تفسير ظاهرة التشرد على أساس اجتماعى:

فيوجد عدة عوامل اجتماعية قد تؤثر فى الطفل و تجعل سلوكه متسماً بالجنوح ، و تنقسم هذه العوامل إلى عوامل اجتماعية من داخل الأسرة و أخرى من خارج الأسرة...

فقد تتسبب بعض المشاكل الموجودة **داخل الأسرة** فى جنوح الطفل ، و ذلك مثل الخلافات المستمرة ما بين الأب و الأم و عدم استقرار أحوال الأسرة و العائلات المفككة ، فعندما تصاب الأسرة بآفة من هذه الآفات فإنه يترتب عليها اهتمام أقل بالطفل و تقصير فى تربيته و توجيهه مما يجعله أكثر استعداداً للجنوح من الأطفال العاديين الذين تتسم أسرهم بالاستقرار و التعاون المشترك ما بين الأب و الأم فى إدارة شئون الأسرة ، و تذهب سوود sood أن المعاملة السيئة التى يلاقيها الطفل من والديه تتسبب فى كثير من الحالات فى هروبه من المنزل و جنوحه من بعد ذلك [3] ...

أما العوامل الاجتماعية التى تتسبب فى التشرد و يكون مصدرها من خارج الأسرة فتكون مثل مشكلة الزنا الذى ينتج عنه أطفال غير شرعيين و الذين تعبأ بهم ملاجىء الأيتام و الذين يفرون من بعد ذلك منها بسبب المعاملة السيئة التى يلاقونها فيها ، و مثل مشكلة البطالة و الفقر و التى نعانى منها و بشدة فى مجتمعاتنا ، فالفقر و البطالة عندما تلحق برب الأسرة فإن الأطفال فيها يعانون من الحرمان و لذا فغالباً ما يحاولون إشباع هذا الحرمان بوسائل منحرفه غير مشروعة ، و التأثير السيء لوسائل الأعلام و السنيما على

---

1 - Selected papers from the 8th inernstional symposium - suzane hatty – NO exit: violence,gender and streets - p.3

2 - Selected papers from the 8th inernstional symposium - suzane hatty – NO exit: violence,gender and streets - p.8

3 - Selected papers from the 8th inernstional symposium - suzane hatty – NO exit: violence,gender and streets - p.6

الأطفال ، فقد يعرض الإعلام و السينما نماذج سيئة من السلوكيات بشكلٍ محبب إلى نفس الأطفال مما يدفعهم إلى ارتكابها خاصة عند غياب التوجيه من الأسرة.

٢ - تفسير ظاهرة التشرد على أساس نفسي:

و يكون تفسير السلوك الجانح من خلالها فى ضوء المشكلات النفسية و العقلية التى يعانى منها الطفل ، فيمكن أن يرتكب الطفل المتأخر عقلياً أفعالاً يعاقب عليها القانون على غير قصد منه ، و يمكن أن يقوم الطفل الذى يشعر بمشاعر عداءٍ قوية ناحية أفراد معينين أن يقوم بنقل هذا العداء و الكره إلى المجتمع و ذلك عن طريق الإزاحة[1] ، و لكن يبقى ذلك هو الشاذ فى تفسير التشرد أو الجنوح فى سلوك الأطفال و يبقى السواد الأعظم من حالات التشرد لتفسره العوامل الاجتماعية سواءً كانت عوامل اجتماعية من داخل الأسرة أو من خارجها ، و قد تتشابك و تشترك هذه العوامل السابق ذكرها لتسبب جنوح الطفل فتختلف أسباب الجنوح فى كل حاله على حده.

الفرع الثانى
الوقاية من التشرد و علاجه فى الإسلام

بالنظر إلى بعض التوجيهات الإسلامية للأسرة و المجتمع فإننا نستطيع أن نقف على منهج متكامل للوقاية من التشرد و علاجه و ذلك على التفصيل الآتى:

أ- الوقاية من التشرد : فقد أرشد الإسلام إلى العديد من التوجيهات التى من شأنها الوقاية من جنوح الأطفال و التشرد بداءة منها...

١ - محاربة الزنا : فقد نهى الله تعالى عن الزنا بجملةٍ من الأيات منها قوله تعالى ﴿ **وَلا تَقْرَبُوا الزِّنَى إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلا** ﴾[2]، و مدح الله المؤمنين بصفاتهم يبينها لهم فى أول سورة المؤمنون فيقول ﴿**وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ**﴾[3] ، و أجمل الله ذنب الزنا مع القتل و الشرك و توعد لفاعلهم جملة عندما قال ﴿**وَالَّذِينَ لا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخر وَلا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إلا بالحَقِّ وَلا يَزْنُونَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَامًا**﴾[4] ، و كما ذكرنا فإن الزنا من العومل المتسببة و بحق فى جنوح الأطفال و التشرد حيث ينتج عن هذه الجريمة حملاً لا تريده الأم و يتنكر له الأب ، فينشأ الولد بغير أبٍ يرعاه و لا أمٍ تحنو عليه و يترك فى الشارع وحيداً عرضة لوقوع الجريمة عليه أو لارتكابها تحت ضغط الجوع و الحرمان ، و من مظاهر محاربة الإسلام للزنا أنه أبطل الحيل التى تبيحه

---

[1] محمد ربيع شحاته – علم النفس الجنائى – ص٢٢٦
[2] الإسراء الأيه ٣٢
[3] المؤمنون الأيه ٥
[4] الفرقان الأيه ٦٨

فأوقع الحد على من يستأجر خادمة لطى ثيابه و يزنى بها ، و أوقعه على من يكتب على أحد محارمه بشاهدى فسق[1] .

٢- **الحض على تماسك الأسرة** : و ذلك عن طريق الرفع من قيمة الزواج و تبجيل شأنه ، و حض الزوجين على حسن العشرة و التعاون و التشاور فى أمور الأسرة و تربية الولد ، و تحديد الدور الموكول به كل فرد من أفرادها مما يرجع بالخير فى النهاية على الأطفال الذين يعيشون فى كنفها و ذلك كما سبق و أن نوهنا فى الفصل السابق.

٣- **إستغلال أوقات الفراغ** : و ذلك عن طريق شغل وقت الطفل بفعل الخير من الأفعال و التصرفات و السلوكيات مثل عبادة الله عن طريق الصلاة ، و توجيه طاقاته و إستغلالها فيما ينفع و لا يضر عن طريق تعليم الطفل الصيام مما يعود عليه بالنفع فتتزكى به نفسه و يتحلى عن طريقه بالعديد من الصفات الحسنة مثل الصبر و مجاهدة النفس ، و يتعلم عن طريقها كيفية الانتصار على شهواته و يبعد فى نفس الوقت عن مضايقة الناس و الاعتداء عليهم بل و بالعكس فإنه يحاول مد يد العون إلى الآخرين ذلك أن والداه علماء القرآن و علماه حب الله و طاعته فى أوامره.

٤- **محاربة البطالة** : فالإسلام يشجع المسلم على العمل و الكد فى الحياة فعن رسول الله ﷺ أنه قال : ما أكل أحد قط طعاما خيراً من أن يأكل من عمل يده ، و أن نبى الله داوود عليه السلام كان يأكل من عمل يده[2] ، و عنه صلوات الله و تسليماته عليه أنه قال: اليد العليا خير من اليد السفلى و أبدأ بمن تعول و خير الصدقة عن ظهر غنى و من يستعفف يعفه الله و من يستغنى يغنه الله[3] فيجب الكد فى الحياة و البعد عن سؤال الناس و ذلك حتى تكون اليد هى اليد العليا و أول ما تعطى هذه اليد تعطى لمن تعولهم حتى تعفهم و تحفظهم ، و فى واقعنا المعاصر فكثيراً ما يرغب رب الأسرة فى الكد و العمل ليوفر احتياجات أسرته ، و لكنه لا يجد الفرصة لذلك و يرجع السبب فى هذه الظاهرة إلى تأخر الأمة و تخلف نظامها الاقتصادى ، و لذلك فقد وجه الله تعالى نظر الأنسان تلقاء الأرض و ووجه إلى الإستفادة منها و ذلك حتى تعلوا هامة الأمة و لا يبقى فيها كل تلك الطاقات المهدرة و ذلك فى قوله تعالى **﴿هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمْ الأَرْضَ ذَلُولا فَامْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِن رِزْقِهِ وَإِلَيهِ النُّشُورُ﴾**[4]

٥- **محاربته لمشكلة الفقر** : و ذلك عن طريق فرض الزكاة التى تكون على الأغنياء يطهرون بها أنفسهم من شحها ، للفقراء يطهرون بها أنفسهم من أضغانها على حد تعبير محمود شلتوت ، و يحث الله المؤمنين للإنفاق فى سبيله فيقول **﴿مَثَلُ الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ كَمَثَلِ حَبَّةٍ أَنْبَتَتْ سَبْعَ سَنَابِلَ فِي كُلِّ سُنْبُلَةٍ مِائَةُ حَبَّةٍ وَاللَّهُ يُضَاعِفُ لِمَن يَشَاءُ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ﴾**[5] و فى الإسلام العديد من النماذج التى يمكن للطفل أن يتأسى بها فى فضيلة الأنفاق فى سبيل الله فها هى ذى أم المؤمنين سودة بنت زمعة رضى الله

---

[1] ابن قيم الجوزيه – أعلام الموقعين عن رب العالمين – ج٣ – ص٢٤٠

[2] رواه البخارى

[3] رواه البخارى

[4] الملك الآيه ١٥

[5] البقره الآيه ٢٦١

عنها و قد بعث إليها عمر بن الخطاب بغرارة من دراهم ، فقالت: ما هذه ، قالوا: دراهم ، قالت: فى غرارة مثل التمر؟ فصرفتها عن آخرها[1] ، و بعث معاوية بن أبى سفيان بثمانين ألف درهمٍ إلى أم المؤمنين عائشة ، و كانت صائمةً و عليها ثوبٌ خلق ، فوزعت هذا المال ساعتها على الفقراء و المساكين و لم تبق منه شيئاً فقالت لها خادمتها: يا أم المؤمنين ، ما أستطعت أن تشترى لحماً بدرهم تفطرين عليه؟ فقالت: يا بنية لو ذكرتينى لفعلت[2] ...

و نجد و بنظرنا للتاريخ أن التشريع الإسلامى هو أول تشريع يهتم بإشباع حاجات الفقراء عن طريق تشريع منظم فهذا عمر بن الخطاب يهتم بمصارف بيت المال ليسد بها حاجات الناس بحيث لا يكون بينهم شقياً و لا محروماً ، فكان يقدر الرواتب بالنظر إلى عدد الأولاد الذين يعولهم الفرد و كان يراعى ظروف البلد الذى يقيم فيه و اختلاف الأسعار من مكان لآخر ، و لم يغفل ابن الخطاب النساء و الأطفال فى أعطياته فأعطى لكل طفلٍ فطيم ١٠٠ درهم و إذا ترعرع زاد إلى مائتين ، ثم جعل العطاء لجميع الأطفال من بعد ذلك ٢٠٠ درهم لما هاله ما تقوم به النساء من فطم الطفل قبل الأوان حتى تزيد أعطيته[3] ...

و عنى ابن الخطاب عناية خاصة بالطفل اللقيط ففرض له ١٠٠ درهم و فرض له عطاء يأخذه وليه ليصرف عليه كل شهر ، و كان رضى الله عنه يوصى باللقطاء خيراً و يجعل رضاعهم و نفقتهم حقاً واجباً فى خزانة المسلمين[4] .

و لم ينظم الغرب نظام مثل الذى نظمه الإسلام إلا فى منتصف القرن العشرين و هو مدفوع لذلك بالثورات العارمة التى قام بها الفقراء تحت وطأة حاجتهم و عجزهم وكان ذلك فى سنة ١٩٤١ حيث اجتمعت أنجلترا و الولايات المتحدة فى ميثاق الأطلنطى على وجوب تحقيق الضمان الاجتماعى للأفراد [5] ، فأين هذا مما قام به عمر بن الخطاب الذى لم يدفعه شيء لصنع ما صنع إلا حب الأنسان لأخيه الأنسان و ذلك فى سبيله للتقرب من الله سبحانه و تعالى فطوبى لك يا عمر.

ب- علاج التشرد فى الإسلام :

مع تطبيق القواعد الإسلامية للوقاية من مشكلة التشرد قد تفلت بعض الحالات الفردية من الأطفال و تميل إلى السلوك الجانح ، و فى هذه الحالة فإن الإسلام قرر بعض الحلول العلاجية التى عن طريقها يمكن إصلاح الطفل و تقويمه و من هذه الحلول حث الإسلام المسلمين على كفالة اليتيم فقد قال الله تعالى ﴿ **فَأَمَّا الْيَتِيمَ فَلا تَقْهَرْ** ﴾[6] و إستقبح سبحانه و تعالى فعل القوم الذين لا يكرمون يتيمهم فقال ﴿**كَلاَّ بَلْ لا تُكْرِمُونَ الْيَتِيمَ** ﴾[7] و قال رسول الله ﷺ : أنا و كافل اليتيم فى الجنة هكذا و أشار بالسبابة و الوسطى و فرج بينهما شيئاً[8] ، و عنه ﷺ : من ضم يتيماً من المسلمين إلى طعامه و شرابه حتى يغيه الله تعالى ، أوجب

---

[1] أخرجه بن سعد فى الطبقات بسند صحيح عن محمد بن سيرين
[2] رواه الحاكم فى المستدرك
[3] أحمد الشافعى – مناهج الأجتهاد فى الشريعه الإسلاميه – ص٢٠٨
[4] أحمد الشافعى – مناهج الأجتهاد فى الشريعه الإسلاميه – ص٢٠٨
[5] أحمد الشافعى – مناهج الأجتهاد فى الشريعه الإسلاميه – ص٢١٣
[6] الضحى الأيه ٩
[7] الفجر الأيه ١٧
[8] رروواه البخارى

الله له الجنة ، إلا أن يعمل ذنباً لا يغفر[1]، و قالﷺ : اللهم أنى أحرج حق الضعيفين:اليتيم و المرأة[2]...

فإذا إمتثل المسلمون لما أمرهم به الله و رسوله فإنهم بذلك يكونوا قد أنقذوا الطفل من الهيام في الشوارع و رحموه من الإحساس بالخوف و الجوع ، و قاموا بحمايته من الجرائم التي قد تقع عليه نتيجة لتشرده أو من الجرائم التي قد يرتكبها على غيره تحت وطء حاجته ...

و يمكن تأديب الطفل الجانح بواسطة أسرته أو بواسطة ولى الأمر أو من ينوب عنه "مؤسسات الرعاية الاجتماعية" إذا كان بغير أسرةٍ حتى يصلحه و يقوم سلوكه و سوف نتناول مسألة تأديب الوالدين لطفلهما فى المبحث القادم بشيء من التفصيل إن شاء الله.

المطلب الخامس
جرائم اعتداء الأبناء على الآباء

مع أن الأطفال فى هذه الطائفة من الجرائم هم الجناة و الآباء هم الضحايا ، فإننا نعرض هذه الجريمة مع الجرائم الخاصة بضحوية الأطفال لأن لنا فيها رأى ، ألا و أن الأطفال فى هذه الطائفة من الجرائم التى يرتكبونها إنما تتم ضحويتهم مرتين ...

الأولى عند إساءة معاملتهم بواسطه الآباء : فعادةً لا يعمد الطفل إلى إيذاء أحد والديه و هو مفطورٌ على حبهما و الفناء فيهما إلا عندما يكون قد لاقى معاملة سيئة منهما دفعته دفعاً لهذا الاعتداء.

الثانية عندما تنزل به العقوبة من المجتمع جزاء ما قام به من اعتداء ، و هذه الطائفة من الجرائم لم تعد من الجرائم النادرة الحدوث فكثيراً ما نقرأ فى الصحف عن ابن قتل أمه أو أباه أو اعتدى عليهما و تفسر هايدز انتشار هذه الظاهرة بالآتى...

١- **التفكك العائلى** : و عدم ترابط أفراد الأسرة الواحدة ، و قد تحدثنا عن اهتمام الإسلام بالأسرة و التوجيهات التى أرشد الزوجين إليها حتى يؤدم بينهما فيما سبق "انظر الفصل الخاص بالعنف ما بين الأزواج"

٢- **الاعتداء على الأطفال بواسطة الآباء** : فغالباً ما يكون سبب الاعتداء الواقع من الابن على الأب أو الأم مصدره الاعتداء السابق من الأب أو الأم عليه ، و سوف نتناول مسألة تأديب الآباء للأبناء و حدودهم في ذلك فى المبحث القادم إن شاء الله...

و فى دراسة قامت بها هايدز على الأطفال مرتكبى هذه الجرائم قامت بتقسيمهم إلى ثلاث فئات رئيسية ، الأولى تتكون من الأطفال المصابين بالأمراض العقلية و الذين يعانون من المشاكل النفسية ، و الثانية تتكون من الأطفال الذين تم الاعتداء عليهم بواسطة آبائهم و دفعهم هذا الاعتداء إلى رده على الوالدين مرة أخرى ، و الفئة الثالثة تشمل الأطفال

---
[1] رواه الترمذى
[2] متفق عليه

السيكوباتيين و هم الكارهون للمجتمع و كل من ينتمي إليه من افراد و يتلذذون بإيقاع الألم على الآخرين ، ومن المعروف أن هذه الفئة من الصعب إصلاحها.

و الإسلام في سبيله للوقاية من هذه النوعية من الجرائم قد منع الوالدين من إيذاء طفلهما و فرض عليهم حدوداً في تأديبهما أياه لا تتعدى بأى حال لتصل إلى الإتلاف ، و من المسلم به أنه من المحرم في الإسلام و في كافه الرسالات السماوية أن يعاشر الأب أبنائه جنسياً ، و قد شدد التشريع الجنائي الإسلامي العقوبة على الجناة في هذه الطائفة من الجرائم عن الجرائم الجنسية الأخرى لما يكون لها من أثر سيء على ضحاياها فضلاً عما تنبئه من دنائة طبع مرتكبها ، فجعل العقوبة في هذه الحالة هي القتل ، فعن البراء بن عازب قال مر بي خالي أبو برده و معه رأيه فقلت: أين تذهب يا خالي ، قال بعثني رسول الله ﷺ إلى رجل تزوج بامراة أبيه فأمرني أن أضرب عنقه و أخمس ماله"[1] ، و تؤكد هيدز أن غشيان المحارم من الأسباب الشائعة التي تدفع الأبناء للاعتداء على الآباء .
و عن رسول الله ﷺ أنه قال : رحم الله والداً أعان ولده على بره[2]، فوزع الإسلام المسؤولية بين الوالد و الولد حتى تستقيم الأمور بينهما و تتحقق العلاقة السوية ، و الإسلام من جهة آخرى يحث الطفل على حب أبيه و البذل في سبيله و ذلك في الغالب الأعم من التوجيهات الإلهية و يقول صلاح عبد الغني عن السبب في ذلك :

"و كثيراً ما تتكرر الوصية بالإحسان بالوالدين و لا ترد وصية الوالدين بالأولاد ،إلا نادراً و بمناسبة حالات معينة ، ذلك أن الفطرة وحدها تتولى مسألة رعاية الوالدين للأولاد رعاية تلقائية مندفعة بذاتها لا تحتاج إلى مثير ، و بالتضحية النبيلة الكاملة العجيبة التي قد تصل إلى حد الموت بدون تردد و بدون انتظار عوض ، و بدون منَ و لا حتى رغبة في الشكران . أما الجيل الناشيء فقلما يلتفت إلى الخلف ، قلما يلتفت إلى الجيل المضحي الواهب الفاني، لأنه بدوره مندفع للأمام يطلب جيلاً ناشئاً منه يضحي له بدوره و يرعاه... وهكذا تمضي الحياة[3]"

و يقول تعالى ﴿**بِالوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَذِي القُرْبَى وَاليَتَامَى وَالمَسَاكِينِ**﴾[4]، ووصانا الله تعالى بأن نعترف لهم بالجميل عندما قال ﴿**اشْكُرْ لِي وَلِوَالِدَيْكَ إِلَيَّ المَصِيرُ**﴾[5]فجعل شكر الوالدين تالي لشكره جل و علا لأنهم أكثر الناس فضلاً على ولدهما من بعد الله عز و جل ، و ينهي الله تعالى الولد عن مجرد التأفف من والديه فيقول ﴿**وَ قَضَى رَبُّكَ ألا تَعْبُدُوا إلا إِيَّاهُ وبِالْوَالِدَينِ إِحْسَانًا إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِنْدَكَ الكِبَرَ أَحَدُهُمَا أَوْ كِلاهُمَا فَلا تَقُلْ لَهُمَا أُفٍّ وَلا**

---

[1] رواه البخاري
أبي العباس تقي الدين بن تيميه – مجموعه الفتاوى – ج٣٤- ص١١٣
محمد بن علي الشوكاني – نيل الأوطار شرح منتقى الأخيار – ج٧ – ص١١٥
[2] رواه بن حبان
[3] صلاح عبد الغني محمد – تربيه الأولاد و بر الوالدين و صله الرحم – ص١٤١
[4] البقره الأيه ٤٣
[5] لقمان الأيه ١٤

تنهرهما وقل لهما قولا كريما * وَ اخْفِضْ لهما جناح الذل من الرحمة وقل رب ارحمهما كما ربياني صغيرا ﴾[1]، وكان بر الوالدين و العمل على خدمتهما مقدم على الجهاد في سبيل الله فقد جاء رجل إلى النبي ﷺ يستشيره في الجهاد فقال له الرسول ﷺ : ألك والده؟ ، قال : نعم ، فقال ﷺ : ألزمها فإن الجنة تحت رجليها ... بل و أن ثواب خدمة الوالدين يفوق ثواب الجهاد فهذا رجل أتى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله أني أشتهي الجهاد و لا أقدر عليه ، قال الرسول ﷺ : هل بقي من والديك أحد ، قال: أمي، قال عليه الصلاة و السلام : قابل الله في برها ، فإذا فعلت فأنت حاج و معتمر و مجاهد[2]، و بر الوالدين لا ينقطع بموتهما فعن أسيد الله بن ربيعة الساعدي رضي الله عنه أنه قال " بينما نحن عند رسول الله ﷺ إذ جاء رجل من بني سلمة فقال: يا رسول الله ، هل بقي من بر والدي شيء أبرهما به بعد موتهما؟ قال: نعم ، خصال أربع: الصلاة عليهما و الاستغفار لهما ، و إنفاذ عهدهما من بعدهما، وصلة الرحم التي لا توصل إلا بهما ، و إكرام صديقهما[3]

و جزاء بر الوالدين جعله الله للعبد في الدنيا و في الآخرة ، فمن جزاء العبد في الدنيا ما رواه أبي هريرة عن رسول الله ﷺ أنه قال " بروا آبائكم تبركم أبنائكم"[4]، و عنه ﷺ أنه قال: من سره أن يمد له في عمره و يزاد له في رزقه فليصل رحمه"[5]، و من جزاء بر الوالدين في الآخرة أن الله تعالى جعله كفاره للذنوب فعن بن عمر رضي الله عنه أنه قال : أتى رجل الى النبي فقال : يا رسول الله إني أذنبت ذنباً عظيماً فهل لي من توبه؟ قال: هل لكم من أم؟ قال: لا. قال: هل لك من خاله؟ قال: نعم. قال : فبرها[6] .

و لقد سئل الإمام بن تيمية عن عقوبة الولد الذي يسفه والديه فأفتى بأنه يعزر تعزيراً شديداً لأن فعله من الكبائر فعن رسول الله ﷺ "من الكبائر أن يسيب الولد والديه ، قالوا و كيف يسب الولد والديه؟، قال يسب ابن الرجل فيسب أباه و يسب أمه فيسب أمه" و إن كانت هذه هي الحال مع من يتسبب في أذى أبويه بطريق غير مباشر فذنب الذي يسفهما بالمباشرة يكون أكبر و أقبح[7]

[1] الإسراء الأيات ٢٣ ، ٢٤
[2] رواه أبو يعلى
[3] رواه أبو داود
[4] رواه الحاكم
[5] رواه أحمد
[6] رواه الترمذي
[7] أبي العباس تقي الدين بن تيميه – مجموعه الفتاوى – ج٣٤ – ص١٤٤
أبي العباس تقي الدين بن تيميه – الفتاوى الكبرى – ج٤ – ص٢٩٠

المبحث الثالث
التنشئة الاجتماعية للأطفال فى الإسلام

الأطفال نعمة ينعم الله تعالى بها على عبادة ويعرفها الله سبحانه وتعالى لهم بآيات من القرآن فيقول تعالى ﴿**المَالُ وَالبَنُونَ زِينَةُ الحَيَاةِ الدُّنْيَا**﴾[1]، و جعل تعالى البنين نعمة من النعم التى ينعم بها على الأمم لأنه بها تقوى شوكتها ﴿**ثُمَّ رَدَدْنَا لَكُمُ الكَرَّةَ عَلَيْهِمْ وَأَمْدَدْنَاكُمْ بِأَمْوَالٍ وَبَنِينَ وَجَعَلْنَاكُمْ أَكْثَرَ نَفِيرًا**﴾[2]، و نعمة البنين الصالحين كانت من دعاوى المؤمنين ﴿**والَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا هَبْ لَنا مِنْ أَزْوَاجِنَا وَذُرِّيَّاتِنَا قُرَّةَ أَعْيُنٍ وَاجْعَلْنَا لِلْمُتَّقِينَ إِمَامًا**﴾[3]، وتأكيد من الله سبحانه وتعالى أن البنين نعمة إنما كان لإثبات واجب مراعتها على العبد ، فكل نعمة ينعم بها الله تعالى على عبادة يقابلها واجب على العبد متمثل فى الحفاظ عليها ومراعاتها وذلك مثل نعمة الصحة والبصر وحسن البيان والمال والعلم ... الخ

ونعمة البنين حقها فى الإسلام الاهتمام بالأطفال وتأديبهم وتعليمهم حسن الخلق وجبلهم على الفضيلة وحب الخير ، وتعليمهم العبادات من صلاة وصيام وزكاة فيصلح بهم المجتمع من بعد ذلك وتقوم على هامتهم الأمة.

ويذهب محمد قطب وبحق إلى أن الهدف من تربية الطفل فى الإسلام إنشاء الأنسان الصالح وهو ما يختلف عن أهداف تربية الدولة له والتى تريد بتربيتها إياه إنشاء المواطن الصالح فيقول:

"تلتقى مناهج التربية الأرضية على أن هدف التربية هو إعداد "المواطن الصالح" ، و تختلف الأمم من بعد ذلك فى تصور هذا المواطن و تحديد صفاته. فقد يكون هو الجندى الشاكى السلاح ، المتأهب فى كل لحظه للوثوب سواءً للعدوان أو لرد العدوان . و قد يكون هو الرجل الطيب المسالم الذى لا يحب الاعتداء على أحد و لا اعتداء أحد عليه. و قد يكون هو الناسك المتعبد الذى يهجر الحياة الدنيا و ينصرف عن صراع الأرض الكريه . و قد يكون هو العاشق لوطنه المجنون بعنصريته.. و قد يكون.. و قد يكون.. و لكنها تشترك جميعا فى شيءٍ واحدٍ : فى إعداد المواطن الصالح. أما الإسلام فلا يحصر نفسه فى تلك الحدود الضيقة ، و لا يسعى لإعداد المواطن الصالح ، و إنما يسعى لتحقيق هدف أكبر و أشمل ، و هو إعداد الأنسان الصالح...

الأنسان على إطلاقه ، بمعناه الأنسانى الشامل. الأنسان بجوهره الكامن فى أعماقه. الأنسان من حيث هو إنسان ، لا من حيث هو مواطن فى هذه البقعة من الأرض أو فى ذلك المكان[4]"

---

[1] الكهف الأيه ٤٦
[2] الإسراء الأيه ٦
[3] الفرقان الأيه ٧٤
[4] محمد قطب – منهج التربيه الإسلاميه – ص١٣

ومما لا شك فيه أنه إذا تعلم الطفل وأتبع ما أمره الله به من تعاليم وانتهى عما ينهى عنه سبحانه من نواهي فإن ذلك يكون له أبلغ الأثر فى الحد من الجريمة والضحوية بين الأطفال والبالغين.
وسوف نتناول فى هذا المبحث مسألة تربية الولد فى الإسلام وذلك من خلال أربعة مطالب نتناول فى الأول كيفية اهتمام الأسلام بالطفل حتى من قبل الولادة وفى الثانى نعرض للوسائل والطرق التى أرشد الإسلام إليها الآباء لتربية الأبناء ، وفى الثالث نتحدث حول التربية بالعقاب وهل يجوز أن نتمادى بالعقاب حتى نصل به إلى الضرب ، وإن كان ذلك ممكناً فهل تأديب الولد بالضرب يخضع لشروط معينة ... ، والمطلب الرابع نفرده لبعض الحلول المقترحة للتخفيف من وقع الجريمة وأثارها على الأطفال.

المطلب الأول
اهتمام الإسلام بالطفل من قبل الولادة

فقد إهتم الإسلام بالطفل من قبل ولادته وأعد العدة له حتى ينشأ فى بيئة زكية وعائلة كريمة و ذلك عندما أوصى الأب والأم كلاهما باختيار الزوج الصالح فقد قال الله تعالى فى كتابه الكريم ﴿**وَأَنْكِحُوا الأَيَامَى مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ إِنْ يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُغْنِهِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ**﴾[1].

وقال رسول الله ﷺ تخيرو لأنسابكم فإن العرق دساس[2]، وقال ﷺ: تنكح المرأة لأربع لمالها و حسبها و جمالها و دينها فأظفر بذات الدين تربت يداك[3].
فهذا الإرشاد والتوجيه بحسن اختيار الزوج الآخر يعد من أهم مظاهر اهتمام الإسلام بالطفل وذلك أن الأب والأم يكون لهما أبلغ التأثير على طفلهما، فمنهما يعرف ويتعلم ويستطيع أن يميز بين الحسن والقبيح وإن كان أحد الوالدين جابلٌ على الخطأ يأتيه فغالباً ما يتعلم منه الابن هذا السلوك الخاطئ حتى إن قال لابنه أن ما يفعله هو نفسه خطأ !!
إذ يقع الطفل فى حيرة من أمره آنذاك فيقول إن كان خطأ فلماذا يفعله أبى أو لماذا تفعله أمى خاصة وأن الأب والأم يظلان هما العالم بالنسبة للطفل وذلك لمدة غير قصيرة ، ومسألة تعلم الأبناء من سلوك الآباء ومشابهتهم أياهم فى كثير من السلوكيات بسبب ملاحظة الأبناء لهم من الأمور الثابتة فى أذهان العامة ، وكثيراً ما نسمع من أحدهم عندما لايوفق احد المقبلين على الزواج فى اختيار الزوج الآخر "هل تريدين أن يكون هذا ابا لأطفالك هل تريد ان تكون هذه أماً لأبنائك!!".

---
[1] النور الآيه ٣٢
[2] رواه بن عدى
[3] رواه البخارى

ومن مظاهر الاهتمام بالطفل توجيه الأب والأم إلى ضرورة اختيار إسماً حسناً للمولود حتى لاتؤثر مسألة اختيار اسم سيء على نفسية الطفل فقد قال رسول الله ﷺ أنكم يوم القيامة تدعون بأسمائكم وبأسماء أبائكم فأحسنوا أسمائكم[1].
ومن المعلوم أن اختيار اسم غريب أوسيىء إنما يتسبب للطفل فى مشاكل مع أقاربه فى المدرسة أو فى النادى ، فعادةً ما يقوم أقرانه بمضايقته والسخرية منه كما ذكرنا فيما سبق فى المطلب الخاص بضحوية الاقران... ولذلك وجه الإسلام الأبوين إلى حسن اختيار اسم المولود وفى نفس الوقت وجه الأطفال الآخرين والكبار أيضاً إلى عدم التنابز بالألقاب[2].

المطلب الثانى
توجيه الإسلام للوالدين بتربية أطفالهم

فترة الطفولة من أهم الفترات تأثيراً على سلوك الأنسان وشخصيته فيما بعد فيقول صلاح عبد الغنى:

"فإن فترة طفولة الأنسان هى أطول فترة طفولة فى حياة أى كائن حى ، و الحق أراد أن تطول هذه الطفولة لكى تتكون فيها الجذور الإيمانية التى تمنح للإنسان قوة التماسك عندما يكبر و يتعرض لشهوات و إغرائات الأنحراف ، إن الشجرة عندما تحرم من الماء و لا تجد ما يرويها تبدأ أوراقها أولاً فى الذبول ، و بعد الأوراق تذبل الفروع ، و هكذا و آخر شيء يموت فى الشجرة جذورها ، بحيث إذا وصل إليها بعض الماء و هى قرب الموت عادت و أرتوت بالماء من جديد و أثمرت...[3]."

ولذلك فقد إهتم الإسلام بتربية الأطفال وتوجيهم فى سن مبكرةٍ فقد قال رسول الله ﷺ : لأن يؤدب الرجل ولده خير من أن يتصدق بصاع[4]، وقد وجه الإسلام إلى عدة أساليب يمكن عن طريقها تربية الطفل نتناولها فيما يلى :
١ - **التربية عن طريق القدوة** : فبداية تربية الطفل دائماً ما تكون بالقدوة والطفل يتعلم الكلام من والديه عندما يلاحظهم وهم يتكلمون ويتعلم منهم ألفاظهم المستخدمة ولغاتهم ، فالطفل الذى يتحدث والديه الأنجليزية يتحدث نفس اللغة والطفل الذى يتحدث والديه العربية يتحدث نفس اللغة ، والذى يتواجد فى صحراء أو لا يتكلم احدُ أمامه فإنه لايستطيع الكلام وما يصدق بالنسبة لتعلم اللغة والتحدث يصدق بالنسبة للسلوك ومعالم الشخصية العامة...

---
[1] أبى داود بإسناد حسن
[2] أنظر المبحث الخاص بضحويه الأقران فى المبحث السابق
[3] صلاح عبد الغنى محمد – تربيه الأولاد و بر الوالدين و صله الرحم – ٤١
[4] رواه الترمذى

ويتعلم الإبن من أبويه الصدق وحب الناس والإيثار على النفس والفناء في الله، وقد أرشد الله تعالى إلى هذه الوسيلة من وسائل التربية عندما قال ﴿ **لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِمَنْ كَانَ يَرْجُو اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ وَذَكَرَ اللَّهَ كَثِيرًا** ﴾[1]
وهي تلميحة ظاهرة إلى ما في هذه الوسيلة من أثر طيب على تربية النفوس وتزكيتها فالتربية بالقدوة هي نوع من أنواع التوجيه الصامت الذي يكون في كثير من الأحيان أبلغ من التربية بالموعظة والعقوبة.

٢- **التربية عن طريق القصة** : فدائماً ما يكون للقصة أثرُ بليغ في التأثير على الطفل وغرز القيم الطيبة فيه وجعله ينبذ السلوكيات السيئة مثل الكذب والخيانة والسرقة والاعتداء على الغير الخ ......
وهي وسيلة معروفة وقديمة قدم الأزل كانت تستخدم لتأديب وتهذيب المجتمعات وقد استخدمها الله سبحانه وتعالى بكثرة في القرآن لتأديب البشر و هو بهم عليمُ خبيرُ، يعلم خبايا نفوسهم وما تستجيب له فطرتهم.
والقصة من الأساليب الفكرية المؤثرة في الطفل كما يذهب سميح أبو غالي فما بالنا بالقصة القرآنية، ويمكن ضمان تفاعل الطفل مع القصص القرآنية عن طريق سؤال الطفل عن أبطالها لتنمية مشاعرة الأنسانية[2].
فيتعلم الطفل البر بالوالدين وطاعة الله من قصة أبو الأنبياء إبراهيم مع ابنه إسماعيل، ويتعلم الصبر على البلاء والإيمان بالله من نبي الله أيوب ومن قصة يوسف عليه السلام، ويتعلم الشجاعة والوقوف في وجه الطغاة إبتغاء مرضاة الله من موسى عليه السلام، ويتعلم أنَّ العاقبة للمتقين من قصص الأنبياء مع أقوامهم من مثل نوح وعاد ولوط وهود عليهم السلام...
ولايخفى على أحدٍ الفضل الذي يعود على الطفل من معرفتة وحفظه سيرة سيد العالمين محمد ﷺ بثباته على البلاء وشجاعته في غزواته والدروس المستفادة من كل غزوة وبلاء أصحابة الحسن في الحروب والفتوحات وغيرها من المواقف الصعبة التي قد تزلزل شجاعة أشجع الناس وتجعل أشدهم إيماناً وتمسكاً بالعقيدة يرتاب ...
فلا يخفى على عاقلٍ القيمة الإيجابية للقصة على الطفل وتأديبه (خاصة وإن كانت مستوحاةً من القرآن والسنة) وقد استخدمها رب العالمين في تأديب البشر أجمعين.

٣- **التربية عن طريق الأحداث** : ونقصد بذلك تربية الطفل عن طريق إفهامه التصرف السليم المفترض في موقف يكون هو تصرف فيه بشكل خاطئ ... ولنضرب مثالاً على ذلك بشئ ذكرناه آنفاً في هذا الفصل ، فعندما تقع جريمة السرقة على الطفل فالصحيح بالنسبة لتصرف الأب أو من هو قائم على الطفل أن يتحدث مع الطفل في حوار هادئ وخلاله يشرح للطفل خطأهُ الذي تسبب في سرقة الآخرين لأغراضه ويعظه بعد ذلك ألا يعود لمثل هذا السلوك تجنباً لأن تقع عليه السرقة مرةً آخرى ... كأن يقول له مثلاً ،

[1] الأحزاب الآيه ٢١
[2] سميح أبو غالي – تربيه الطفل في الإسلام- ص ١١٨

لاتترك حقيبتك لتذهب وتلعب الكرة فهذا يعطي فرصة لضعاف النفوس من اللصوص لسرقتها.
أولاً تظهر هذه الأشياء الثمينة في الشارع فهذا يغرى الآخرين بك وذلك بدلاً من لوم الطفل وتقريعهُ الذى يكون له أثر سلبي عليه ، فبدلاً من أن يغير الظاهرة ويتعامل معها بشكلٍ أفضل في المرات القادمة يخفيها ويتجنب الإخبار عن حدوثها .
ويكون للوم وتقريع الطفل أثر سئ على المجتمع متمثلاً في إخفاء الطفل للجريمة عن رجال الأمن المسئولين ، لأنه لا يخبرهم بالجريمة إلا بمعرفة و الديه فيحجم عن ذلك خوفاً من عقابهما ولومهما له مما يساهم في تفاقم المشكلة.
وطريقة التربية بواسطة الأحداث مستوحاة أيضاً من القرآن فقد إستخدمها الله تعالى في تربية الجيل الأول من المسلمين فلم تلم بهم حادثة عظيمة إلا وكان الله تعالى موجههم فيها مبيناً لهم الحكمة منها وأوجه القصور فيما فعلوه حيالها ويثنى على من أبلى بلاءً حسناً فيها .
ولا أشد ما أصلحت هذه الوسيلة من وسائل التربية المسلمين الأوائل ، فيعلمهم الله يوم بدر أن الأمر كان بتدبير منه ليعز سبحانه وتعالى المسلمين ويمحق الكافرين ﴿**إِذْ أَنْتُمْ بِالْعُدْوَةِ الدُّنْيَا وَهُمْ بِالْعُدْوَةِ الْقُصْوَى وَالرَّكْبُ أَسْفَلَ مِنْكُمْ وَلَوْ تَوَاعَدتُّمْ لاخْتَلَفْتُمْ فِي الْمِيعَادِ وَلَكِن لِّيَقْضِيَ اللَّهُ أَمْرًا كَانَ مَفْعُولاً لِّيَهْلِكَ مَنْ هَلَكَ عَنْ بَيِّنَةٍ وَيَحْيَى مَنْ حَيَّ عَنْ بَيِّنَةٍ وَإِنَّ اللَّهَ لَسَمِيعٌ عَلِيمٌ * وَإِذْ يُرِيكَمُوهُمْ إِذِ الْتَقَيْتُمْ فِي أَعْيُنِكُمْ قَلِيلاً وَيُقَلِّلُكُمْ فِي أَعْيُنِهِمْ لِيَقْضِيَ اللَّهُ أَمْرًا كَانَ مَفْعُولاً وَإِلَى اللَّهِ تُرْجَعُ الأُمُورُ**﴾[1] ، ويوم أحُدٍ يواسى الله المؤمنين وهو رب العالمين ويبين لهم الحكمة مما حدث لهم فيقول ﴿**وَلا تَهِنُوا وَلا تَحْزَنُوا وَأَنْتُمُ الأَعْلَوْنَ إِن كُنْتُم مُّؤْمِنِينَ * إِن يَمْسَسْكُمْ قَرْحٌ فَقَدْ مَسَّ الْقَوْمَ قَرْحٌ مِّثْلُهُ وَتِلْكَ الأَيَّامُ نُدَاوِلُهَا بَيْنَ النَّاسِ وَلِيَعْلَمَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا وَيَتَّخِذَ مِنكُمْ شُهَدَاءَ وَاللَّهُ لا يُحِبُّ الظَّالِمِينَ * وَلِيُمَحِّصَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا وَيَمْحَقَ الْكَافِرِينَ * أَمْ حَسِبْتُمْ أَنْ تَدْخُلُوا الْجَنَّةَ وَلَمَّا يَعْلَمِ اللَّهُ الَّذِينَ جَاهَدُوا مِنْكُمْ وَيَعْلَمَ الصَّابِرِينَ * وَلَقَدْ كُنْتُمْ تَمَنَّوْنَ الْمَوْتَ مِن قَبْلِ أَنْ تَلْقَوْهُ فَقَدْ رَأَيْتُمُوهُ وَأَنْتُمْ تَنْظُرُونَ**﴾[2] ، ويعلمهم يوم حنين أن النصر يكون من عنده هو وليس بكثرة المسلمين بالغاً ما بلغوا فيقول ﴿ **لَقَدْ نَصَرَكُمُ اللَّهُ فِي مَوَاطِنَ كَثِيرَةٍ وَيَوْمَ حُنَيْنٍ إِذْ أَعْجَبَتْكُمْ كَثْرَتُكُمْ فَلَمْ تُغْنِ عَنْكُمْ شَيْئًا وَضَاقَتْ عَلَيْكُمُ الأَرْضُ بِمَا رَحُبَتْ ثُمَّ وَلَّيْتُم مُّدْبِرِينَ**﴾[3]، وهاك حادثة الأفك تنزل فيها آياتٍ تبين للمؤمنين كيفية التعامل السليم مع مثل هذه المواقف وتكشف لهم خبايا النفوس ﴿**إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَنْ تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ آمَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لا تَعْلَمُونَ**﴾[4] إلى آخر الأيات،

---

[1] الأنفال الآيات ٤٣،٤٤
[2] ال عمران الآيات ١٣٩-١٤٣
[3] التوبه الأيه ٢٥
[4] النور الأيه ١٩

وتصحح ردود أفعال البعض كمثل رد فعل أبى بكر التى اتهمت إبنتهُ فى عرضها وكان هناك من يتصدق عليه أبو بكر و هو رأس من رؤوس الخائضين فى عرض ابنتهُ فلما علم الصديّق منه ذلك قرر أن يوقف العطية التي يعطيها أياه فنزل قول الله عز و جل **﴿وَلا يَأتَلِ أولو الفَضْلِ مِنْكُمْ وَالسَّعَةِ أنْ يُؤْتُوا أولِي القُرْبَى وَالمسَاكِينَ والمهَاجِرينَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلْيَعْفُواْ وَلْيَصْفَحُوا ألا تُحِبُّونَ أنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾**[1] ، و بالفعل أعاد الصديق صدقته على الخائض فى عرض ابنته عسى أن يغفر الله له ، فلا يجب إهمال هذه الطريقة من طرق التربية بالنسبة للأطفال لما لها من أثر بليغ فى تقويمهم وتقويم نفوسهم و سلوكهم حيث يكونون مستقبلين جيدين و هم فى خضم الأحداث متعطشين للنصيحة والتوجيه ، فلنطرق الحديد وهو ساخن.

٤- **التربية عن طريق العادة** : فالعادة تؤدى مهمة خطيرة فى حياة الأنسان فهى توفر قدراً كبيراً من جهده فهو إذ يتعلم المشى والكلام والحساب فى بادئ الأمر بصعوبة فإن ذلك كله يتحول ليكون من أسهل ما يكون عن طريق العادة، ونعمة العادة من النعم التى أنعم الله سبحانه وتعالى بها على البشر حتى يستطيع الجنس البشرى الاستمرار فى التقدم ولايقف حياته كلها يتعلم أمراً مبدئيا مثل المشى مثلاً ، والعادة استخدمها الله جل وعلا وهو أعلم بأثرها فى تربية النفوس ، وذلك مثل عادة الصلاة التى يواظب عليها الأنسان خمس مراتٍ فى اليوم وهى عادة يصاحبها عادةً آخرى تتمثل فى الوضوء ، وهناك العديد من العادات الآخرى التى حث عليها الإسلام والتى يكون لها أبلغ الأثر على تهذيب النفوس وتزكيتها والسمو بها تتمثل فى قراءة القرآن والصيام وذكر الله فى كل عمل يقوم به الأنسان، ولا شك أن التعود على العادة يكون صعباً فى أول الأمر ثم يسهل من بعد ذلك ، فالصلاة تكون صعبة بالنسبة للطفل بادئ الأمر ثم تسهل عليه من بعد ذلك ويشعر أنه افتقد شيئاً أو أن شيئاً ما على غير ما يرام إن هو ترك فرضاً من فروض الله سبحانه وتعالى ، وما يصدق على الصلاة يصدق على بقية العبادات الآخرى التى تكون صعبة بداءةً وتسهل من بعد ذلك ، ومما لا شك فيه أن المواظبة على هذه العادات التعبدية يكون له أبلغ الأثر فى تقويم سلوك الطفل وتزكية نفسه ولكننا فى نفس الوقت يجب أن نتأكد أن العادة التى يتعلمها الطفل ذات أثر إيجابى عليه وليست سلبية عديمة الفائدة...

ولنضرب مثالاً على ذلك بالصلاة فيجب أن تترك أثراً إيجابياً فى سلوك الطفل متمثلاً فى الصدق والشجاعة والخشية من الله عز وجل فى جميع التصرفات التى يقوم بها ، ولا تتحول عادة الصلاة إلى أداء حركى خالى من التدبر والإحساس والعمل من بعد ذلك ، و أمر بديهى كيف أن الصلاة و الصيام تنهى المتعبد بها عن الجريمة و إن كنا سنورد لميكانيزمات ذلك فى الفصل الأخير من هذه الرسالة بشيء من التفصيل...

٥- **التربية عن طريق الموعظة** : فقد لا تفلح الطرق السابقة من قصةٍ تروى على الطفل أو عادة يحاول الوالدان جبل طفلهما عليها فى تربيتهُ وحدها، وقد لا تصلح وسيلة القدوة

---

[1] النور الآيه ٢٢

كذلك فى تقويم سلوك الطفل فقد يسرق طفل ووالديه كلاهما لايسرق وقد يكون الطفل كاذباً ولم يسمع والده من قبل يكذبون ، فهنا يجب عليهما أن يستخدما وسيلة الوعظ والإرشاد لتقويم سلوك الطفل وهى طريقة مستخدمةٌ بكثرةٍ فى القرآن الكريم فيقول تعالى **﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ ﴾**[1] **﴿وَلا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلاَّ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ حَتَّى يَبْلُغَ أَشُدَّهُ وَأَوْفُوا الْكَيْلَ وَالْمِيزَانَ بِالْقِسْطِ لا نُكَلِّفُ نَفْسًا إِلاَّ وُسْعَهَا وَإِذَا قُلْتُمْ فَاعْدِلُوا وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَى وَبِعَهْدِ اللَّهِ أَوْفُوا ذَلِكُمْ وَصَّاكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ ﴾**[2] **﴿وَلا تَقْرَبُوا الزِّنَى إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلا ﴾**[3] ولا يخفى علي أحدٍ كيف غيرت وأصلحت وأدبت النصائح الإلهية الرعيل الأول من المؤمنين... فهذه الموعظة وهذا أثرها فلا تفوتنا هذه الطريقة من طرق التربية عند تربيتنا للأطفالنا ولن نجد أفضل ولا أسمى من التوجيهات والأوامر الموجودة فى القرآن لنعلمها لأطفالنا حتى نحسن تعليمهم و ننأى بهم عن السلوك الإجرامى المنحرف و نكون بهم أقرب إلى السلوك القويم الذى يكون بهم عن وقوع الجريمة عليهم أبعد.

ويجب أن نقوم بإيعاظ الطفل عن طريق حوار هادئ بناء كما كان يُعلم مُعلم الأنسانية ﷺ أصحابه فعن عبد الله بن عمر بن العاص رضى الله عنهما قال سمعت رسول الله ﷺ يقول: أتدرون من المسلم قالوا الله ورسوله اعلم ، قال المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده قال: أتدرون من المؤمن قال الله ورسوله اعلم ، قال: المؤمن من أمنهُ المؤمنون على أنفسهم وأموالهم[4] ، وعن أبى هريرة رضى الله عنه انه قال قال: رسول الله ﷺ أتدرون من المفلس قالوا: المفلس من لا درهم له ولا متاع ، قال: المفلس من أتى يوم القيامة بصلاةٍ وصيامٍ وزكاةٍ ويأتى وقد شتم هذا وقذف هذا وأكل مال هذا وسفك دم هذا وضرب هذا فيعطى هذا من حسناته وهذا من حسناته فإذا فنيت حسناته قبل أن يقضى ما عليه أخذ من خطياهم فطرحه عليهم ثم طرح فى النار[5].

ويجب علينا أن ندعم القيمة التى يتعلمها الطفل بواسطة الموعظة عن طريق التدريب العملى فالإسلام لا يثيب المسلم على مجرد الإيمان ولكن يجب أن يصدق الإيمان العمل.

فالإسلام عقيدة تتبعها شريعة واجبة الاتباع فلا يكفى أن يتعلم الطفل أن حب الغير ومساعدتهم من الأشياء الطيبة و لكن يجب تدريب الطفل على أداء الصدقات بنفسه وتركه يشعر ويلمس أثر ما قام به من عمل على الفقراء الذين تصدق عليهم وذلك حتى يزداد يقينه بفائدة الصدقة وأثرها الإيجابى وحتى يتعلم أن الإيمان يجب دائماً أن يصدقه عمل.

وأخيراً وإن لم تفلح الوسائل السابق ذكرها فى إصلاح سلوك الطفل وتقويمه فلا مفر من استخدام العقاب فى سبيل ذلك وقد آثرنا أن نتحدث عن هذه الوسيلة من وسائل التربية فى مطلب مستقل لما ثار حول جدواها من جدل.

---

[1] المائده الأيه الأولى
[2] الأنعام الأيه ١٥٢
[3] الإسراء الأيه ٣٢
[4] مسند الإمام أحمد
[5] رواه البخارى و مسلم

المطلب الثالث
تربية الطفل بواسطة العقاب

ثار جدلُ شديدُ حولَ جدوى العقاب كوسيلة من وسائل التربية،خاصة وإن كان ذلك العقاب عن طريق الضربُ حيث يرى فريق العلماء واخصائى التربية الغربيين أن التربية إنما تكون عن طريق الإثابة فقط ولايجوز أن تكون بالعقاب .
ويستندونَ فى ذلك إلى إنه لايجوز إجبار الطفل على سلوك معين إن كان هذا السلوك ضد رغبتة!!، وإنه قد يتعدى التأديب بالضرب ليصل إلى حد الإيذاء ، وقد أثبتت الأبحاث أن الرجال الذين يقومون بالاعتداء على زوجاتهم وأطفالهم عادةً ما يكون قد تم إساءة معاملتهم وهم أطفال وبهذا لاتنتهى دائرة العنف...
ويقول محمد خضر عبد المختارفى شأن أضرار عقاب الأطفال بالضرب فى سن صغيرة أن الإسراف فى العقاب من الوالدين يدفع الطفل إلى السلوك العنيف فى المستقبل ويعوق من عمليّة تكوين الأنا الأعلى والذى يعمل كمراقب ذاتى على النفس[1] وأن الأبحاث والدراسات العلمية تفيد أن العقاب الذى يناله الأطفال فى سنٍ مبكرةٍ له علاقة بنزعات العنف فى الكبر وكأن العنف الصادر منهم كان رد فعل على مّا نالوه من عقاب فى الصغر[2].

تربية الطفل عن طريق الضرب فى الإسلام

سبق و أن عرضنا للجرائم التى تكون ما بين الآباء و الأبناء و الجرائم التى تقع على الآباء من الأبناء و التى يتسببون فيها لأنفسهم بداءةً عن طريق إفراطهم فى عقاب أبنائهم ، و لذلك السبب و لما قد يكون للإسراف فى عقاب الصغار من أثر سيءٍ عليهم فى المستقبل نعرض فى هذا المقام لوسطية المنهج الإسلامى فى تربية الأطفال بواسطة الضرب مبينين المردود الإيجابى الذى يعود على الأطفال إن هم تمت تربيتهم بهذه الطريقة بالكيفية التى وجه إليها الإسلام ...
مما لا شك فيه أن تأديب الطفل عن طريق الضرب من الأمور الثابتة فى الإسلام فقد قال رسول الله ﷺ مروا أولادكم بالصلاة على سبع سنين وأضربوهم عليها وهم أبناء عشر[3].
ولكن تأديب الأطفال بالضرب ليس من الأمور المباحة على إطلاقها فقد إتفق الفقهاء على أن ذلك لايكون مباحاً إلا بتوافر شروطٍ معينةٍ وهى[4]:

١- **التدرج فى العقاب** : فلا يلجأ إلى الضرب إلا بعد إرشاد الطفل إلى خطأه بالملاحظة ثم بالإشارة ثم بالتوبيخ ثم بالهجر فإن لم يفلح ذلك كله يكون اللجوء إلى الضرب ،

[1] محمد خضر عبد المختار – الأغتراب و التطرف نحو العنف – ص ١٣٤
[2] محمد خضر عبد المختار – الأغتراب و التطرف نحو العنف – ص ١٣
[3] رواه الحاكم و أبو داود
[4] سميح أبو غالى – تربيه الطفل فى الإسلام – ص ١٤٠

فالأطفال ليسوا كلهم سواء فمنهم من يستجيب للتوجيه إن كان بالإشارة أو بالتوبيخ وآخر لايردعهُ إلا الضرب ويقول سميح أبو غالى فى ذلك:

"هناك فروق فردية بين الأطفال فى قدرتهم على التحصيل وفى علاقتهم الاجتماعية وفى أمزجتهم فهناك بعض الأطفال تنفع معهم النظرة العامة للإصلاح، وقد يحتاج طفل آخر إلى التوبيخ فى عقوبته ، وقد يلجأ المربى إلى استعمال العصا فى حالة اليأس من نجاح الموعظة، وعند كثير من علماء التربية الإسلامية مثل ابن سينا والعبدوى وابن خلدون أنه لايجوز للمربى أن يلجأ للعقوبة إلا عند الضرورة القصوى وأن لا يلجأ إلى الضرب إلا بعد التهديد والوعيد وتوسط الشفعاء لإحداث المطلوب فى إصلاح الطفل وتكوينه خلقياً ونفسياً[1]"

وإذا كانت الهفوة أو الخطأ من الطفل أول مرةٍ فيجب أن نعطيه الفرصة لكي يتوب عما اقترفه ونفسح له المجال لتوسط الشفعاء . ويجب أن يكون الضرب فى المرة الأولى رمزى غير شديد ولا مؤلم ويكون الهدف من ذلك مجرد إعلام الطفل إنه وصل الى الحد الذى دفع مربيه إلى تأديبه ضرباً .

٢- **أن يكون الضرب غير مبرح** : فيجب أن يكون الضرب للعقاب وليس للتشفى، ويجب أن يتجنب المربى الضرب فى الأماكن المؤذية مثل الوجه وأسفل البطن ولا يجب ان يقوم المربى بذلك وهو فى حالة غضبية شديدة مخافة أن يؤذى الولد .

٣- **السن المسموح به لتأديب الولد بالضرب** : هو السن ما بين عشر سنوات و ست عشرة سنة ذلك أن الرسولﷺ لم يسمح للأبوين بضرب ولدهما لامتناعه عن الصلاة وسنة أقل من عشر سنوات ، وهوتوجيه يتفق مع النتائج والأبحاث التى ذكرناها وأن العقاب فى سن صغيرة يكون له علاقة بنزعات العنف فى المستقبل...
وفى نفس الوقت فإن منع الفقهاء ضرب الولد من بعد سن الست عشرة سنة كان لعله أن الضرب من بعد ذلك السن إنما يكون له أثر سيءٍ على شخصية الشاب فهو لم يزل طفلاً بعد !!

ملحوظة :
يجب على الوالد أو القائم على تربية الطفل أن يمارس ولايته فى تأديب الطفل بالضرب بنفسه ولا يكلها لأحدٍ ، من أخ أوقريبٍ للطفل وذلك حتى لاتشتعل الأحقاد بينهم وتسير الأمور إلى الحد الذى يصعب منه إرجاعها لإستقامتها مرةً آخرى ..

[1] سميح أبو غالى – تربيه الطفل فى الإسلام – ص ١٣٩

ومما سبق يتضح لنا أن الإسلام أباح للوالدين أو القائمين على الطفل تربيته بواسطة الضرب وإن كان ذلك بشروطٍ معينةٍ من شأن هذه الشروط إن أمعنا النظر فيها أن تقضى على مساوئ هذه الوسيلة من وسائل التربية...

فالإسراف فى العقاب من الوالدين قد يدفع الطفل إلى إتيان السلوك العنيف فيما بعد ، ذلك أن التأديب بالضرب فى الإصلاح مشروط بأن يكون غير مبرح فى غير أوقات الغضب حتى لايتعدى المربى فى عقابه للصغير كما ذكرنا ، وإن أتلف الأب الذى يؤدب ابنه فهو يضمن ما أتلفه على ما ذهب إليه أبو حنيفة[1] وهو خلاف ما ذهب إليه جمهور الفقهاء فى هذا الشأن وهم يرون أن الأب الذى يضرب ابنه لايضمن ونحن مع ما ذهب إليه أبوحنيفة ونرى أنه الراجح ، ذلك أن التلف أمر غير وارد في تأديب الولدان[2] ، أما إذا نفق الصغير فى يد والده و هو يؤدبه فإن الأوزاعى و الشافعى[3] و إسحاق و أصحاب الرأى على أن الوالد فى هذه الحالة لا يقتل به و لا يوديه ، و يرى ابن نافع وابن عبد الحكم أنه يقتل به و يوديه لظاهر آيات الكتاب[4] .ولايكون الإلتجاء إلى الضرب كوسيلةٍ من وسائل التربية إلا بعد إستنفاد جميع الوسائل الأخرى ولايكون العقاب بالضرب عند خطأ الطفل أول مرةٍ.

ويمنع الإسلام كذا عقاب الوالدين لصغيرهما من قبل أن يبلغ عشر سنوات حتى لايؤثر الضرب على تكوين شخصيته فيما بعد.

فليس عقاب الطفل بواسطة الضرب من الأمور المذمومة على إطلاقها ولكنها وسيلة من وسائل التربية التى تعود فائدتها على الطفل نفسه قبل أن تعود على غيره خاصة إن إتقينا مساوئها وهو ما نجح فيه الإسلام أشد ما يكون و ذلك عن طريق تفادى مساوىء هذه الطريقة من طرق التربية بالشروط التى اشترطها لصحتها ، ومن الجدير بالذكر أن المعلمين اجتمعوا فى رأى راجح يرون لزوم الاعتراف بفائدة تأديب الولد بواسطة الضرب خاصة وإن كان ذلك بالقدر المناسب وفى جو أسرى يسوده الحب[5] .

ويقول محمد قطب :

"إن التربية الرقيقة اللطيفة الحانية كثيراً ما تفلح فى تربية الأطفال على استقامة و نظافة و استواء. و لكن التربية التى تزيد من الرقة و اللطف و الحنو تضر ضرراً بالغاً لأنها تنشىء كياناً ليس له قوام.

و النفس فى ذلك كالجسم إذا رفقت بجسمك رفقاً زائداً فلم تحمله جهداً خشية التعب ، و لا مشقة خشية الأنهاك ، فالنتيجة أنه لا يقوى أبداً و لا يستقيم له عود. و إذا رفقت بنفسك رفقاً زائداً فلم تحملها أبداً على ما تكره فالنتيجة أنها تتميع و تنحرف و لا تستقيم .. و فضلاً عن ذلك فإنها تشقى صاحبها لأنها لا تدع له فرصة يتعود فيها على ضبط مشاعره و شهواته.. فيصطدم بالواقع الأرضى الذى لا يعطى الناس قط كل ما يشتهون. و من هنا

---

[1] علاء الدين الكاسانى – بدائع الصنائع فى ترتيب الشرائع – ج١٠ – ص٤٧٧٩

[2] محمد أبو زهره – الجريمه – ص٣٤٨

[3] أبى عبد الله بن ادريس الشافعى – الأم – ج٦ – ص٢٩

[4] علاء الدين أبى بكر بن مسعود الكاسانى – بدائع الصنائع فى ترتيب الشرائع – ج١٠ – ص٤٧٧٩

أبى عبد الله بن أحمد بن قدامه – المغنى – ج٨ – ص٢٣٦

[5] محمد عثمان نجاتى – الحديث النبوى و علم النفس – ص٢٣٨

كان لابد من شيء من الحزم فى تربية الأطفال و تربية الكبار. لصالحهم هم أنفسهم قبل صالح الآخرين[1]."

والإسلام وهو المبيح لتأديب الأولاد بواسطة الضرب هو فى نفس الوقت الذى حث على وجوب إشعار الطفل بالحنان والعطف فعن رسول الله ﷺ أنه قال: إن الله رفيق يحب الرفق ، و يعطى على الرفق ما لا يعطى على العنف ، و ما لا يعطى على سواه[2]، و عنه ﷺ إنه كان يخطب بين أصحابه و إذا الحسن و الحسين يقبلان عليه و هما طفلان يتعثران فى مشيتهما ، فأوقف الرسول خطبته و قطع حديثه و نزل فحمل الطفلين ، فى حنانٍ غامرٍ و حبٍ طاهرٍ و عاد و هو يتلطف معهما و أتم خطبته و هو يقول : يا أيها الناس صدق الله العظيم حيث يقول إنما أموالكم و أولادكم فتنه" ،و قال ﷺ: إن الرفق لا يكون فى شيء إلا زانه و لا ينزع من شيء إلا شانه[3].

وقد أثبتت الأبحاث أن الحرمان من الحنان له أثر متمثل فى السلوك العنيف الذى يسلكه الأطفال فى المستقبل [4]فيصدق على الطفل فى هذه الحالة مقولة فاقد الشئ لا يعطيه ومن هذا يتضح لنا أن الشريعة الإسلامية شريعة الوسط فى كل شئ فهى لا تترك الطفل منحرف السلوك حراً فى تصرفاته يؤذى الآخرين بها كيف يشاء مع عقد يد الوالدين عن محاولة إصلاحه، وفى نفس الوقت فهى لاتسمح لهما بالتمادى فى عقابه إلى حد قد يؤذيه فى بدنه أويؤثر على شخصيته فيما بعد وصدق الله العظيم حين قال ﴿**وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا**﴾[5].

المطلب الرابع
نحو تعامل أفضل مع إشكالية ضحوية الأطفال

بوسعنا أن نقرر أن الأثر النفسى المترتب على الجريمة بالنسبة للطفل يعتمد إلى حد كبير على الكيفية التى سيتم التعامل بها مع الطفل الضحية بواسطة المحيطين به وبواسطة أجهزة العدالة الجنائية فتقول **jane morgan** أن الطريقة التى يتم التعامل بها مع الطفل الضحية قد تخفف أو تفقم من آثار الجريمة عليه[6] ، و قد عرضنا فيما سبق لمدى اهتمام التشريع الجنائى الإسلامى بالأطفال و حرصه علي ألا يكونوا ضحايا للجرائم بداءةً عن طريق التوجيهات التى وجهها لهم أنفسهم و لذويهم فى شأن تربيتهم ، و نقوم فى هذا

[1] محمد قطب – منهج التربيه الإسلاميه – ص١٩١
[2] رواه مسلم
[3] رواه مسلم
[4] صلاح عبد الغنى – تربيه الأولاد و بر الوالدين و صله الرحم – ص١١٧
[5] البقره الآيه ١٤٣
[6] Jane Morgan – child victims – p48

المطلب ببيان بعض المبادىء و التى و إن طبقت سيساهم تطبيقها فى مساعدة ضحايا الجرائم الأطفال من الذين تمت ضحويتهم بالفعل و ذلك من خلال فرعين متتابعين إنبثاقا من حديثى رسول الله ﷺ : الحكمة ضالة المؤمن فحيث وجدها فهو أحقُ بها ، ليس منا من لم يرحم صغيرنا و يوقر كبيرنا و يأمر بالمعروف و ينهى عن المنكر[1].

الفرع الأول
التعاون على البر والتقوى

فقد قال الله تعالى فى كتابه الكريم ﴿**وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلا تَعَاوَنُوا عَلَى الإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ**﴾[2] فمن المشاكل الشائعة فى مجال التعامل مع ضحايا الجرائم الاختلاف فى الأهداف التى قد يصل إلى حد التضارب ما بين الجهات المختلفة التى تتعامل مع الضحية[3] ومما يزيد من فداحة المشكلة أن هذه الجهات إنما تظن أنها تعمل فى نفس الاتجاه التى تعمل فيه الجهات الآخرى ، وقد يستعجب المسئولون فيها إذا تم مواجهتهم و أن سمة اختلاف فى الأهداف بينهم وبين الجهة أو المؤسسة الآخرى التى تعمل مثلهم تماماً فى مساعدة الضحايا ، والسبب فى ذلك يرجع إلى الاختلاف فى الأولويات الخاصة بكل مؤسسة من هذه المؤسسات...

وفى ضحوية الأطفال تظهر مسألة الخلاف ما بين الجهات أشد ما يكون فى خلاف جهاز الشرطة مع المؤسسات الاجتماعية عامة، فالشرطة إنما تريد الدليل على الجريمة لكى تثبتها على الجانى أو تريد خطأ أو دليلاً قد يوصلها إليه ، أما المؤسسات الاجتماعية عامة يهمها فى المقام الأول إزالة ألم الجريمة النفسي الواقع على الضحية ، فالشرطة والمؤسسات الاجتماعية يهدفان إلى مساعدة الضحية الطفل وإن كانت الشرطة تساعده عن طريق القبض على الجانى والتأكد من أنه نال جزائه فالمؤسسات الاجتماعية تعنى فى المقام الأول بصحة الطفل النفسية وإزالة ما قد يصيبها من ألم!!

ويكمن الحل بالنسبة لهذه المشكلة فى إنشاء جهة إداريةعليا تنظم جهود العاملين فى مجال مساعدة الضحايا بحيث لايحدث تضارب بينهم مما قد يضر بمصلحة الطفل فى النهاية وسوف نتناول هذا الموضوع بتفصيلٍ أكبر فى الباب الأخير من هذه الرسالة ان شاء الله ...

وما يهمنا فى مجتمعنا التعاون فى إنشاء جمعيات متخصصة لمساعدة الضحايا بداءةً لأن مثل هذه الجهات غير موجودة بشكلٍ ظاهر قوى فى مجتمعنا ، و نوصى بذلك سواءً كانت هذه المؤسسات و الجمعيات حكومية أم كانت غير ذلك ، ويجب أن يكون فى كل جهة من الجهات التى تتعامل مع الضحايا مثل الشرطة والقضاء والنيابة و الصحة أفراد مدربين

---

[1] سنن الترمذى
[2] المائده الأيه ٢
[3] انظر فى ذلك – improving community response to crime victims

على التعامل معهم بشكل متخصص ويمكن فصلهم إداريا وتخصيصهم للتعامل مع الحالات التى تتسم بالضحوية الحادة.

الفرع الثانى
الرحمة بالصغير

فعن رسول اللهﷺ: ليس منا من لم يرحم صغيرنا و يوقر كبيرنا و يأمر بالمعروف و ينهى عن المنكر [1] ومن منطلق ذلك فيجب على الجهات التى تتعامل مع الضحايا أن تولى اهتماماً خاصاً للضحايا الأطفال وذلك إستجابة لمتطلباتهم الخاصة كضحايا...
فبالنسبة للشرطة فيمكن أن تنشأ وحدات خاصة للتحقيق فى جرائم الأطفال ، ففى إنجلترا وفى ثامس فالى وبيدفورد شاير يوجد وحدات خاصة للتحقيق فى الجرائم الجنسية ضد الأطفال [2] .
ويجب تحسين مستوى الطاقم الطبى الذى يتعامل مع ضحايا الجرائم خاصةًوإن كانوا أطفالاً لأنه فى حالات كثيرة يكون الكشف الطبى من الأشياء الواجب عملها حتى تستطيع الضحية أن تباشر الدعوى ضد الجانى ، ويصف كثيرُ من الأطفال فى دراسة تمت فى إنجلترا عملية الكشف الطبى الذى يتم عليهم حتى يتمكنو من رفع الدعوى القضائية أنها مؤلمة ومُهينة...
وعادةً ما تُطلب الضحية فى المحكمة لأداء الشهادة والطفل لايمثل إستثناء من ذلك، وعادةً ما يطلب لأداء الشهادة فى المحكمة للجريمة التى تعرض لها، وتمثل الشهادة فى المحكمة عبئا نفسيا على الطفل قد يدفعه فى أحيان كثيرة أويدفع ذويه إلى سحب القضية بسبب أنه لايريد أن يتعرض لمثل هذا الموقف[3]، ولذلك ففى إنجلترا فالقاضى يتقابل مع الضحايا الأطفال قبل المحاكمة وسماع شهادتهم وهو سلوك معترض عليه من الدفاع الخاص بالجانى، ونحن لانرى فى ذلك إخلال بحق الجانى إذا كان اللقاء بين الشاهد الطفل و القاضى مقتصر على طمننة الطفل والتهوين من الأمر عليه.

وبعض القضاة يخلعون ردائهم الرسمى أثناء المحاكمة بهدف إزالة الرهبة من نفس الشاهد الطفل ويوجد فى الغرب كتب توضح كيفية الشهادة فى المحكمة للأطفال مثل Bieng a witness – Going to court ، ويمكن عمل بعض الاستعدادات الخاصة فى المحكمة لتحقيق الراحة النفسية للطفل الشاهد والتهوين من أمر الشهادة عليه ، مثل السماح للطفل ضعيف الصوت باستخدام الميكروفون وعدم السماح للجانى بالالتقاء بالضحية لما يسببه ذلك من آلم نفسى بالنسبة لهذا الأخير.

---

[1] سنن الترمذى
[2] Jane Morgan – child victims – p80
[3] Jane Morgan – child victims – p104

ويمكن أن نجعل القضايا المطلوب فيها شهادة من أطفال هى الأولى فى جدول القضايا حيث أن الاطفال يصابون بالإحباط لإنتظارهم طويلاً إلى حين النظر فى القضية [١] ، ويجب أن نحاول ألا نؤجل القضية التى يكون فيها الطفل الضحية شاهداً ذلك أن الأبحاث أثبتت أن الأطفال الضحايا يصابون بإحباطٍ شديدٍ من جراء ذلك[٢] .

Jane Morgan – child victims – p142 [1]
Jane Morgan – child victims – p139 [2]

الفصل الثالث
ضحايا جرائم الإعتدائات الجنسية

نتناول فى هذا الفصل إشكالية مسألة ضحايا جرائم الاعتداءات الجنسية ، و فى سبيلنا لتناول هذه المسألة فقد قمنا بتقسيم هذا الفصل إلى مبحثين منفصلين ، نتناول فى الأول منهما جرائم الاعتداءات الجنسية فى القانون الوضعى و ذلك من خلال ستة مطالبٍ لا نتعرض فيهم لموقف التشريعات الوضعية من ضحايا جرائم الاعتداءات الجنسية فقط و لكن نتحدث من خلال هذه المطالب أيضاً عن مدى انتشار هذه الصور من صور الجرائم و النظريات التى تفسر ذلك الانتشار ، و نتناول من خلالها أيضاً خصوصية المعاناة النفسية لضحايا الجرائم الجنسية ، و كذا الصفات التى يتصف بها الجناة فى هذه الطائفة من الجرائم .

و نتناول فى المبحث الثانى من هذا الفصل موقف الشريعة الإسلامية من ضحايا جرائم الاغتصاب و ذلك من خلال ثلاثةً مطالبٍ نوضح فى الأول العقوبة المقررة لجريمة الاغتصاب فى الفقه الجنائى الإسلامى و فى الثانى الحقوق التى يتمتع بها الضحايا فى هذه الطائفة من الجرائم و فى الثالث نبين نظرة الإسلام إلى العلاقة الجنسية و أثر التوجيهات الإسلامية فى الحد من جرائم الاغتصاب عامة.

المبحث الأول
جرائم الاعتداءات الجنسية فى القانون الوضعى

نود و نحن فى مستهل حديثنا عن جرائم الاعتداءات الجنسية أن نفرق بينها و بين الجرائم المخلة بالآداب العامة ، مبينين الجرائم التى تصنف تحت كلاً منهما و ذلك على النحو التالى...

المطلب الأول
الجرائم المخلة بالآداب و الجرائم الجنسية العادية

و يدخل تحت مسمى الجرائم المخلة بالآداب الكثير من الجرائم مثل جرائم البغاء و القوادة و التحريض على الفسق و الاغتصاب.... إلخ ، و قد يقع تحت هذا المسمى جرائم أخرى ليس لها أى علاقة بالجنس من مثل جريمة لعب القمار فى المحال العامة و الرهان خفية على سباق الخيل و إصدار اليناصيب أو طرحه على الجمهور دون الحصول على ترخيص بذلك ...

و أياً ما كانت الجريمة التى تقع تحت طائفة الجرائم المخلة بالآداب فمن الواضح أن المجنى عليه الوحيد فيها هى الدولة أو المجتمع بشكلٍ عامٍ ، لأنه فى ممارسة البغاء مثلاً لا يكون هناك مجنى عليه بعينه " إن كان كلا الطرفين يتمتعان بأهليتهما الكاملة" فكلاهما يقصد الفعل و يبتغى المتعة من ورائه ... و لكن المجنى عليه فى هذه الحالة هو المجتمع الذى يضار من انتشار الفاحشة فيه أشد ما يكون الضرر ، و هو الحال بالنسبة لجرائم القوادة و التحريض على الفسق فالشخص المحرَض على الفسق أو تلك التى تم تسهيل قيامها بالفاحشة بواسطة القواد إنما فعلا ذلك عن رضاءٍ صحيح صادر منهما ، فهما لا يعدان مجنى عليهما من كافة الوجوه ، و هو ما تؤكده المادة الخاصة بتجريم القوادة حيث إنها تعاقب الشخص المُستخدَم فى الفجور أو الدعارة بنفس العقوبة المقررة للقواد نفسه و لو كانت تنظر إلى الشخص المستخدم فى الفجور نظرة الضحية لكانت قررت عقوبة أخف لتقع عليه...

و سوف نتناول جريمتى البغاء و القوادة كصور للجرائم الجنسية المخلة بالآداب العامة بشىءٍ من التفصيل موضحين التعريف الخاص بكل جريمة منهما و أركانها ، و العقوبة الخاصة بها فى القانون و ذلك فى سبيلنا لبيان الفرق ما بين الجرائم الجنسية العادية و جرائم الاعتداءات الجنسية كنوعين مختلفين من الجرائم الجنسية التى تقع تحت طائفة الجرائم المخلة بالآداب العامة من جهة، و لشدة مساس هذه الجرائم بالمحرمات الإسلامية و التشريع الجنائى الإسلامى من جهةٍ أخرى ، حيث أن فى بيان تجريم التشريع الجنائى الإسلامى لهذه الجرائم و عقوبته المرصودة للجناة فيها بيان لكماله و سموه...

١- **جريمة البغاء :** و يمكن تعريفها على إنها ممارسة الفحشاء مع الناس بغير تمييز ، فإن ارتكبه الرجل فهو الفجور ، و إن ارتكبته أنثى فهى الدعارة[1].

أما بالنسبة للأركان الخاصة بجريمة البغاء فيتكون **الركن المادى** فيها من : **ممارسة أفعال الفحش** ، و لا يستوجب ذلك أن يكون هناك اتصال جنسى كامل ، فيمكن أن تتم الجريمة عن طريق المساس بالجسد بقصد إرضاء الشهوة الجنسية ، بل لا يلزم أن يكون الفعل بين رجلٍ و امراة فيمكن أن يكون بين رجلين أو امرأتين ، و يشترط فى الركن المادى كذا أن تكون أفعال الفحش **بقصد إرضاء شهوة الجانى أو شهوه الآخرين** ، و يشترط أن تتم أفعال الفحش كذلك **بغير تمييز** ، فإن كانت المرأة تفعل الفاحشة مع عشيقها أو مع من تحب فلا ينطبق عليها وصف جريمة البغاء ، و يجب أن يقوم الجانى بهذه الجريمة على سبيل **الاعتياد** ، و يكفى لإثبات ذلك أن يكون الجانى قد قام بأفعال البغاء مرتين أو أكثر ، و لا يلزم بحالٍ أن تكون الفحشاء مقابل أجر حتى تقع جريمة البغاء و إن كان الأجر فى حاله ضبطه يعد قرينه على أن الممارسة الجنسية التى يقوم بها الجانى كانت بغير تمييز.

و **الركن المعنوى** فى هذه الجريمة إنما يتمثل فى القصد الجنائى فيتطلب تمام هذا الركن علم الجانى بأن الفعل الذى يقوم به هو الفحشاء مع الغير و لذلك فإن الزوجة التى تمارس الجنس مع زوجها غير عالمة أنه قد قام بتطليقها طلقة بائنة فإنها لا تعد ممارسة للفاحشة لعدم علمها ، و إن كان الجانى غير مقبول منه الاعتذار عن ارتكابه للجريمة بالجهل بأحكام القانون فالعلم بهذه الأحكام علم مفترض ، و يتطلب تمام القصد الجنائى أن يكون الفعل صادراً عن إرادةٍ سليمةٍ فالمرأة المكرهة على ممارسة البغاء لا تقوم فى حقها هذه الجريمة لإنتفاء عنصر الإرادة.

أما **عقوبة** هذه الجريمة الأصلية فهى المنصوص عليها بنص المادة ٩/ج من القانون رقم ١٠ لسنه ١٩٦١ فى شأن مكافحة الدعارة و هى أن يعاقب مرتكب هذه الجريمة " بالحبس مدةً لا تقل عن ثلاثة أشهر و لا تزيد على ثلاثة سنواتٍ و بغرامةٍ لاتقل عن خمسةٍ و عشرين جنيهاً و لا تزيد على ثلاثمائة جنيهاً أو بإحدى هاتين العقوبتين" ، و من العقوبات التبعية لهذه الجريمة وضع الجانى تحت مراقبة الشرطة مدة مساوية لمدة الحبس التى حكمت المحكمة بها عليه ، و يفهم من ذلك أنه إذا حكم بالغرامة فقط فلا محل لمراقبة الشرطة للجانى من بعد ذلك ، لأن مدة المراقبة إنما تتحدد على أساس مدة الحبس ، و من التدابير الإحتياطية التى تتخذ حيال الجانى فى هذه الجريمة توقيع الكشف الطبى عليه للتأكد من خلوة من الأمراض السرية[2]...

و قد ثار الجدل بين الوضعيين حول البغاء و ما إذا كانت المصلحة تقتضى إباحته أم تنظيمه أم الغائه ، و لا داعى لأن نذكر أن أساس نظرهم إلى إباحه هذا الفعل أو إلغائه تتحدد بحسب المصلحة المطلقة التى سوف تعود على المجتمع من جراء الاباحة أو الإلغاء ، فلا قداسة للدين فى مناقشتهم ، فلم يقيموا لما أمر به الله تعالى وزناً ، و نورد مناقشتهم

[1] مجدى محب حافظ – الجرائم المخله بالأداب العامه – ص ٢١
[2] مجدى محب حافظ – الجرائم المخله بالأداب العامه – ص ٤٢-٤٧

في هذا المقام و الحجج التى قال بها كل فريق منهم لنثبت أن ما ارتضاه الله للبشر و ما أمرهم به هو ما فيه صلاحهم...

أولاً حجج القائلين بالاباحة :

- غايه البغاء أنه ليس من مكارم الأخلاق ، و لا يجوز للقانون أن يعاقب على مخالفة قواعد الأخلاق إلا أن يترتب على مخالفة هذه القواعد وقوع ضرر على الغير.
- الأنسان و هو يمارس البغاء إنما يمارس حقاً من حقوقه ، و هو حق التصرف فى نفسه و لذلك فلا يجوز أن نسلبه هذا الحق.
- غالباً ما تكون البغى ضحية للمجتمع ، فأسباب البغاء يغلب أن تكون اقتصادية و نفسية و اجتماعية فلا يجوز أن تعاقب على فعلها الذى ليس لها يداً فيه.
- البغاء ليس جريمة كونه لا يضر بأحدٍ .
- إثبات وقوع البغاء يقتضى أن يكون هناك تدخلاً جسيماً فى حياة الناس الخاصة ، ممّا قد يهدر حرمات الشرفاء بغير مبرر.

ثانياً حجج القائلين بتنظيم البغاء:

- البغاء رزيلة متأصلة فى المجتمع و من لا يستطيع إشباع شهوته بالطرق الشرعية فإنه يلجأ إلى الطرق المحرمة لإشباع غرائزه و شهواته ، و لذلك وجب تخصيص مجموعة معينة من النساء للعمل فى البغاء و ذلك حتى لا تنتهك الأعراض الخاصة بالشرفاء عندما يحاول الأفراد إغواء القصر و الصالحين من أفراد المجتمع لإشباع شهواتهم نتيجة لعدم وجود هذه المجموعة من النساء المخصصات لهذا الغرض ، و يرون أن لذلك...
- ضرورة اجتماعية : حيث إن الرجال الراغبين فى إشباع شهواتهم سوف يتجهون إلى مجموعة النساء المخصصات لهذا الغرض ، و لن يقبل فى هذه الحالة على إغواء بنات العائلات و القاصرات ، و فى ذلك حد من انتشار البغايا و تحديداً لنطاقهم.
- ضرورة صحية : فالأمراض السرية لا تنتشر بشكل واسع إذا قمنا بالأخذ بهذا الإقتراح ، ذلك أنه يمكننا الكشف على البغايا دورياً و علاجهم من الأمراض السرية التى قد يصابون بها نتيجة لممارسة العملية الجنسية مع الآخرين بغير تمييز.

ثالثاً حجج القائلين بتجريم البغاء :

- تجريم البغاء لا يرجع إلى عامل الرزيلة و إنما يرجع إلى خطورته على الأمن العام و الصحة العامة.

- حرية استخدام الانسان لجسده ليست مطلقة ، فلا يجوز له و هو يمارسها أن يقوم بتعريض الأمن العام و الصحة العامة للخطر ، و إلا كان تعاطى المخدرات يعد من قبيل الحرية الشخصية ، إذ يمارس المدمن فى هذه الحالة حقه فى حرية التصرف فى جسده.
- الظروف الاقتصادية و الاجتماعية و النفسية هى أهم الأسباب التى تسبب الجريمة بشكل عام ، و لم يمنع ذلك المشرع فى يوم من الأيام من العقاب عليها.
- لا يجوز تجريد البغاء من صفة الجريمة لانتفاء الضرر المترتب عنها ، ذلك أن الضرر و إن كان لا يصيب شخصا معينا بالذات ، فإنه يشمل المجتمع ككل.
- كثير من الجرائم إنما تتم فى الخفاء و لم يمنع ذلك المشرع من المعاقبة على هذه الجرائم و كشفها و إقامة الأدلة عليها.

بل و قد رد القائلين بتجريم البغاء على حجج القائلين بتنظيم البغاء و ذلك بالآتى:
- البغاء ليس ضرورة اجتماعية لأن اباحة البغاء فى الدولة إنما يضعف القدرة على مقاومة هذه النوعية من الجرائم بشكل عام ، فلا يمكن التحكم فى كون هذه الجرائم منتشرة بين فئةٍ و معدومة بين فئةٍ آخرى ، و إننا و إن وافقنا جدلاً على مبدأ تنظيم البغاء فإننا نحمل الدولة على الاحتفاظ بالرزائل و الفضائل معاً و فى ذلك من التناقض ما لا يقره عقل.
- لا توجد أى فائدة صحية قد تعود على المجتمع من تنظيم البغاء ، فقد تحدد البغايا و يكشف عليهن دورياً و فى نفس الوقت تنتشر الأمراض بينهن و بين من يعاشرهن ، و ذلك قد يكون بسبب إخفاء البغى المرض ، أو بسبب إهمال الأطباء أو قد تكون الجراثيم لازالت فى جسدها و إن لم يكن لها علاماتٍ واضحة ، علاوة على أن الأمراض قد تنتشر من خلال شريك البغى الذى قد يمارس الفعل الجنسى مع آخريات[1].

و لا نحتاج لأى إضافة لنبرز رجاحة الاتجاه الأخير و الذى يقول بتجريم البغاء ، و ذلك للضرر العظيم الذى يصيب المجتمع نتيجة لتفشى هذه الفاحشة فيه و هو ما كان فى علم علام الغيوب عندما حرمه على البشر ، و جعل لفاعله حداً مرصودا و جعل استيفاء هذا الحد مضافاً إليه جل و علا لعظم خطر هذه الجريمة على المجتمع.
و سوف نتحدث فى المطلب القادم إن شاء الله عن العقوبة المرصودة لهذه الجريمة فى القوانين الوضعية ، و العقوبة المرصودة لها فى الشريعة الإسلامية و ذلك عند تعرضنا لحد الزنا...

٢- جريمة القوادة : تنص المادة الأولى من قانون مكافحة الدعارة المصرى على أن كل من حرض شخصاً ذكراً أو أنثى على ارتكاب الفجور أو الدعارة أو ساعده على ذلك أو سهله له ، و كذلك كل من استخدمه أو استدرجه أو أغواه بقصد ارتكاب الفجور أو

[1] مجدى محب حافظ – الجرائم المخله بالأداب العامه – ص ٢٣-٣٠

الدعارة يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنةٍ و لا تزيد عن ثلاثة سنوات و بغرامةٍ من ١٠٠ جنيه إلى ثلاثمائة جنيه.

و من النص القانونى يمكننا تعريف القوادة على أنها : تحريض شخص ذكر أو أنثى على ارتكاب الفجور أو الدعارة أو مساعدته على ذلك ، و ركن جريمة القوادة **المادى** إنما يتمثل فى الأعمال التى قام بها القواد ليحرض أو يساعد شخصاً على البغاء ، و يمكن أن يكون ذلك بإحدى الصور الآتية[1] ...:

- التحريض : و يقصد به دفع الجانى "و لاحظ لفظه الجانى هنا" لارتكاب الجريمة بالتأثير فى إرادته .
- المساعدة و التسهيل : و ذلك مثل إعطاء أرقام تليفونات الداعرات إلى العملاء أو العكس ، أو توصيلهم إلى العملاء فى مكان متفق عليه ، أو أى فعلٍ آخر من شأنه التسهيل من ارتكاب الجريمة.
- الاستخدام : و تتم هذه الصورة من صور الفعل المادى عن طريق إتفاق القواد مع الداعرة على أن يقوم بتسهيل الجريمة عليها و جلب العملاء إليها لقاء مقابل مادى .
- الاستدراج : و يتم بخداع الجانى كى يقوم بالانتقال إلى محل ممارسة البغاء بالحيلة و الترغيب و ليس عن طريق الاكراه و الترهيب.
- الإغواء : و يقصد به ترغيب الشخص فى فعلٍ شىءٍ و تهيئته لتقبل هذا العمل.

أما الركن **المعنوى** لهذه الجريمة فإنه يتمثل فى انصراف نية الجانى إلى ارتكاب فعلٍ من الأفعال السابقة . و **عقوبة** هذه الجريمة و كما هو واضح من نصها فى القانون السابق عرضُه هى الحبس من سنةٍ إلى ثلاثة سنواتٍ و غرامه من مائةٍ إلى ثلاثمائة جنيه ، و تكون عقوبة الجريمة فى صورتها المشددة السجن من سنة إلى خمس سنواتٍ و غرامة من مائة إلى خمسمائة جنيه إذا ما كان الشخص محل الجريمة لم يتم من العمر الحادية و العشرين سنة ميلادية ، و إذا كان الشخص محل الجريمة لم يبلغ الستة عشر سنة ميلادية فالعقوبة فى هذه الحالة تصير السجن من ثلاث إلى سبع سنواتٍ ، و هو الحال أيضاً إذا ما كان الجانى من أصول المجنى عليه أو من المتولين ملاحظته و تربيته أو من لهم سلطة عليه أو كان خادماً بالأجر عنده ، و التشديد فى الحالات السابق ذكرها إنما كان بسبب صغر سن الشخص محل الجريمة ، أو بسبب صلة الجانى بالشخص محل الجريمة التى قد تسهل له ارتكابها عليه ، كأن يكون خادماً عنده بالأجرة أو أحد الأشخاص القائمين على تربيته و ملاحظته ، فجائت العقوبة مغلظة لتحقق الردع لهذه الفئات التى يكون ارتكاب الجريمة سهل نسبياً بالنسبة لهم[2].

---

[1] مجدى محب حافظ – الجرائم المخله بالأداب العامه – ص٦٧-٨٠

[2] مجدى محب حافظ – الجرائم المخله بالأداب العامه – ص ٨١ و ما بعدها

المطلب الثانى
جرائم الاعتداءات الجنسية

و هى هذه الطائفة من الجرائم التى يقوم الجانى فيها بممارسة شكلٍ من أشكال الاعتداءات الجنسية على ضحيته بدون رضاها ، و من الأمثلة على هذه الطائفة من الجرائم فى القانون، الاغتصاب و هتك العرض و التعرض لأنثى فى الطريق العام على وجه يخدش حيائها.
و هى طائفة الجرائم التى قررنا أن تكون هى محل المقارنة ما بين القانون الوضعى و الفقه الجنائى الإسلامى من ناحية المركز القانونى الذى تحتله الضحية فى كلٍ منهما ...
و هذا لا يعنى بأى حال أننا نوافق على ما ذهب إليه المشرع المصرى فى تشريعاته من أن البغاء لا يعد جريمة إذا ما ارتكب بناءً على رضاء الطرفين و كان مرتكباً بتمييز صادر منهما "كأن تكون هناك علاقة عاطفية بينهما مثلاً" ، و لا يعنى هذا أيضاً أننا نقلل من شأن الخطر الناجم عن جرائم البغاء و القوادة و جرائم التحريض على الفسق! ، و إنما كان اختيارنا لهذه الطائفة من الجرائم باعثة وجود نصوص تدين هذه الأفعال بشدة فى القانون الوضعى مما يجعل مقارنة الفقه الجنائى الإسلامى و مركز الضحية فيه بمجهودات الوضعيين خلال العصور أكثر وضوحاً و أشد تبياناً، بالإضافة الى أن الاعتداء على الضحية يكون واضحاً جلياً فى هذه الطائفة من الجرائم ، و سوف نتعرض للجرائم المخلة للآداب بين الحين و الحين عند الحديث عن الجرائم الجنسية فى الفقه الجنائى الإسلامى ، و الآن مع عرض لجرائم الاعتداءات الجنسية مع بيان أركان هذه الجرائم و العقوبات المقررة لها أسوةً بما فعلناه حيال الجرائم الجنسية العادية كالجرائم المخلة بالآداب العامة ...

١- جريمة الاغتصاب : يعرف الاغتصاب فى القانون المصرى على أنه "الجماع الغير مشروع الذى تجبر الأنثى عليه " ، و يعرف فى القانون اللبنانى بأنه " اتصال رجل بمرأة اتصالاً جنسياً كاملاً دون رضاءٍ صحيح منها بذلك"[١] .
و من التعريف يمكننا استنتاج أركان الجريمة ، فالركن المادى هو عبارة عن الفعل المتمثل فى مواقعة الأنثى بالإكراه ، فيجب فى فعل المواقعة أن يكون من ذكر على أنثى ، فإن كان الاعتداء من أنثى على رجل أو من رجل على آخر فيصبح الفعل فى هذه الحالة هتك عرض و لا يطلق عليه اغتصاب ، و يجب أن يكون الفعل من قبل رجل فى قبل الأنثى فإن كان فى دبرها فيعد القانون الواقعة فى هذه الحالة هتك عرضٍ ، حتى لو كانت ضحية الجريمة هى زوجة الجانى لأنه أتى فعلاً غير مباح له شرعاً ، و لا يلزم فى الفعل أن يكون كاملاً فلا يشترط القانون غياب القضيب بكاملة فى الفرج حتى تصبح الجريمة تامة ، و لكن يكفى أن يتم الايلاج و لو جزئياً ، و بناءً على ذلك فيمكن أن تظل أنثى محتفظة بعذريتها من بعد تعرضها لجريمة الاغتصاب ، أما بالنسبه لعنصر الإكراه

[١] نهى القاطرجى – الأغتصاب فى ضوء الشريعه الإسلاميه و القانون الوضعى – ص١٧٦

المتطلب لتمام الركن المادى فى الجريمة فيمكن أن يكون مادياً أو معنوياً ، و يعرف الإكراه المادى على أنه : أفعال العنف التى ترتكب على جسم المرأة و تستهدف إحباط المقاومة التى تعترض بها فعل الجانى" ، أما الإكراه المعنوى فيمكن أن يأخذ العديد من الصور ، و ذلك مثل أن يضغط الجانى على ضحيته بأنه سوف يقوم بقتل ابنها اذا هى لم تمارس الفاحشة معه ، و لكن يشترط فى الإكراه المعنوى أن يكون جسيماً و حال الوقوع ، و أن يقوم الجانى بالربط ما بين وقوع الضرر الذى يهدد ضحيته به و ممارسة الفحشاء معه...

و يتكون الركن المعنوى لهذه الجريمة من علم الجانى بالجريمة و انصراف قصده إليها ، فإن كان الجانى لا يعلم أنه يعتدى على أنثى بفعل الفحشاء معها بغير رضاها فتنتفى الجريمة فى هذه الحالة ، و ذلك مثل ما يقوم الجانى بإكراه عشيقته على ممارسة الجنس معه رغم اعتراضها ، ظناً منه أنها تتمنع عليه بقصد إشعال رغبته ، و مثل من يكره امراة على ممارسة الجنس معه ظناً منه أنها زوجته مع وجود بينه تثبت ذلك[1].

و عقوبة جريمة الزنا فى القانون المصرى تنص عليها الماده ٢٦٧ من قانون العقوبات و التى تقول بأن " من واقع أنثى بغير رضاها يعاقب بالأشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقتة" ، و قد شدد المشرع العقوبة على الجانى فى حالة ما إذا كانت الضحية قاصر ، أو ما إذا كان الجانى من أصول الضحية أو القائمين على تربيتها و ملاحظتها[2]..

٢- جريمة هتك العرض : و يعرف فقهاء القانون جريمة هتك العرض على أنها " الإخلال العمدى الجسيم بحياء المجنى عليه بفعل يرتكب على جسمه و يمس فى الغالب عوره فيه" ، و من خلال عرضنا لأركان الجريمة سيزيد وضوح تعريفها ، فالركن المادى فى هذه الجريمة يتمثل فى فعل يرتكب على جسم الضحية من شأنه الإخلال بحياءه ، و على ذلك فلا يشترط القانون كون الضحية فى هذه الجريمة أنثى عكس ما هو كائن فى جريمة الاغتصاب ، و على هذا فإن جرائم الاغتصاب الغير تامة تعتبر جرائم هتك عرض ، و اعتداء الرجل على الرجل و الأنثى على الأنثى والأنثى على الرجل يكيف أيضاً على أنه هتك عرض ، أما الركن المعنوى للجريمة فإنه يكون تاماً بعلم المجنى عليه بالجريمة و اتجاه إرادته إلى ارتكابها.

و عقوبة هذه الجريمة فى القانون المصرى هى المنصوص عليها فى المادة ٢٦٨ من قانون العقوبات و التى تقول " كل من هتك عرض إنسان بالقوة أو التهديد أو شرع فى ذلك يعاقب بالأشغال الشاقة من ثلاث إلى سبع سنين"[3].

٣- جريمة التعرض لأنثى على وجه يخدش حيائها : و هو شكل من أشكال الاعتدائات الجنسية و إن كان لا يقع على الضحية فى شكل اعتداء جسدى ، فالاعتداء هنا اعتداء جنسى معنوى إن صح التعبير ، و قد نصت المادة ٣٠٦ مكرراً فى الفقرة

---

[1] نهى القاطرجى – الأغتصاب فى ضوء الشريعه الإسلاميه و القانون الوضعى – ص ١٧٨-١٨٥
[2] نهى القاطرجى – الأغتصاب فى ضوء الشريعه الإسلاميه و القانون الوضعى – ص١٨٧
[3] نهى القاطرجى – الأغتصاب فى ضوء الشريعه الإسلاميه و القانون الوضعى – ص ١٧٨-١٨٨

(أ) عقوبات على أن " يعاقب بالحبس مدةً لا تجاوز سنة و بغرامةٍ لا تقل عن مائتى جنيه و لا تزيد على ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين ، كل من تعرض لأنثى على وجه يخدش حيائها بالقول أو بالفعل فى طريق عام أو مكان مطروق. و ركن هذه الجريمة المادى إنما يتمثل فى التعرض لأنثى على وجه يخدش حيائها سواءٌ كان هذا التعرض بالقول أو بالفعل ، فيتحقق الركن المادى لهذه الجريمة عندما يقحم الجانى نفسه فى مسلك الأنثى أو يتعقبها من خلال سيره ، و لكن لا يتحقق الركن المادى لهذه الجريمة ما إذا كان هناك رجل بصحبة المرأة ، و اشترط المشرع لتمام هذه الجريمة أن تتم فى الطريق العام أو فى مكان مطروق ، و الطريق العام هو هذا الذى يرتاده العامة من الناس بغير شرطٍ و لا قيدٍ حتى و إن كان هذا الطريق مملوكاً لأحد الأشخاص ، فالعبرة هنا بارتياد عامة الناس له بغير قيد معين ، أما المكان المطروق فهو هذا المكان الذى يمكن أن يتواجد فيه عامة الناس ذلك مثل المحال العامة و دور العرض ...الخ .

و نرى أن اشتراط أن تتم الجريمة فى طريقٍ عامٍ أو مكانٍ مطروقٍ محلاً للانتقاد ، ذلك أن الضحية قد يخدش حيائها فى غير هذه الأماكن فيفلت الجانى من العقاب فى هذه الحالة نتيجة لعدم ارتكاب الفعل فى الأماكن التى اشترطها المشرع " فيمكن أن تتم الجريمة فى منزل صديقة الضحية مثلاً و يكون الاعتداء واقع من زوج الصديقة المضيفة" ، و يشترط القانون كذا صفة فى المجنى عليه ألا و هى كونها أنثى و هو ما كان محلاً للنقد أيضاً حيث يرى الكثيرون من الفقهاء عدم لزوم التفرقة فى هذه الجريمة ما بين أن تكون ضحيتها أنثى أو يكون الضحية ذكر[1] .

و الركن **المعنوى** فى هذه الجريمة إنما يتحقق بعلم الجانىَ بأن ما يفعله يخدش حياء الأنثى التى يتعرض لها و أن تتجه إرادته إلى ذلك الفعل. و **عقوبة** هذه الجريمة هى الحبس لمدةٍ لا تزيد عن العام و غرامةٍ لا تقل عن مائتى جنيه و لا تزيد عن الألف جنيه ، و فى حالة عود الجانى إلى هذه الجريمة تغلظ العقوبة عليه لتصبح عقوبة الجريمة هى الحبس و الغرامة من خمسمائة جنيه إلى ثلاثة آلاف جنيهاً أو بإحدى هاتين العقوبتين[2] .

و بعد قيامنا باستعراض الجرائم الجنسية و بياننا لأركانها و العقوبات المقررة لكل جريمة من هذه الجرائم فى القوانين الوضعية ، فسوف نقوم فى المطلب التالى ببيان مدى انتشار الجرائم الجنسية فى بعض الدول الغربية المهتمة بضحايا جرائم الاعتداءات الجنسية مثل الولايات المتحدة الأمريكية و إنجلترا و كندا ، و نعرض أيضاً فيه لمدى انتشار هذه الجرائم فى جمهورية مصر العربية مع بيان الأشكال التى تتخذها هذه الجرائم فيها ، و ذلك حتى يتضح لنا مدى فاعلية القوانين الوضعية فى مواجهة هذه الطائفة من الجرائم.

[1] محمد أبو العلا عقيده – المجنى عليه و دوره فى الظاهره الأجراميه – ص ٩٨ .
[2] مجدى محب حافظ – الجرائم المخله بالأداب العامه – ص ٢٩٦-٣٠٥

المطلب الثالث
مدى انتشار جرائم الاعتداءات الجنسية

في بحث أجرى بكندا* على عينةٍ من النساء بلغ عددها ١٨٣٥ امرأة متوسط أعمارهن عشرون عاماً ، و على عينةٍ من الرجال بلغ عددها ١٣٠٧ رجلً و كان متوسط أعمارهم ٢١ عاماً و الأغلبية العظمى من العينة لم يسبق لها الزواج تبين الآتى:

- إذا كان السؤال عن حدوث جرائم جنسية فى خلال الفترة الوجيزة السابقة للبحث ، كانت الإجابة بالإيجاب من ٢٨% من أفراد العينة النساء و ١١% من أفراد العينة الرجال.
- إذا كان السؤال عن حدوث جرائم جنسية التى تمت لأفراد العينة على الإطلاق كانت الإجابة بالإيجاب من ٤٥% من أفراد العينة النساء و ١٩،٥% من أفراد العينة الرجال[1] ...

وفى دراسة بالولايات المتحدة الأمريكية و فى ولاية كاليفورنيا تحديداً ثبت أن ٤٤% من النساء محل العينة قد تم اغتصابهن بالفعل ، أو تم الشروع فى اغتصابهن[2] ، و فى إحصائية أخرى تبين أن ٥٣% من الطالبات قد خبروا جريمة من الجرائم الجنسية ، ١٢% منهن كانت الجريمة الجنسية التى تعرضوا لها هى جريمة الشروع فى الاغتصاب و ١٥% تم اغتصابهن بالفعل[3] ، و فى إحصائية أخرى تمت على ١١٦ طالبة من جامعة ميدستروم تبين أن ٥٩% منهن قد تعرضوا لجريمة من الجرائم الجنسية[4].
و قد وجه النقد إلى هذه الإحصائيات مشيرين بأصابع الشك لصحة النتائج التى تشير إليها متهمين إياها بالمبالغة ، ذلك أنها تضم حالات الاعتداء الجنسى الذى تم بواسطة أحد معارف الضحية لقائمة الاعتداءات الجنسية الحقيقية التى تتعرض لها الضحايا اللاتى لا تربطهن بالجانى رابطة ، و يذهب الناقدون لهذه الإحصاءات إلى عدم صحة ذلك ، لأن الضحية غالباً ما تمارس العملية الجنسية مع الجانى فى هذه الطائفة من الجرائم مراتٍ عديدة و أن ذلك أمراً غير وارد بالنسبة لضحايا جرائم الاعتداءات الجنسية ، و قد ردت مارى كوس Mary Koss على هذا النقد بأن الضحية غالباً ما تمارس الجنس مع الجانى مرة أخرى رغم اعتداءه الجنسى عليها من قبل بسبب النقد الذاتى و لوم الضحية لنفسها ...
و مما وجه إلى بعض هذه الإحصاءات من نقدٍ أنه كان من بين الأسئلة المستخدمة و التى تمثل الإجابة عنها بالإيجاب مؤشراً لحدوث جريمة من جرائم الاعتداء الجنسى : هل تمت العملية الجنسية معك قبل ذلك و أنت لا تريدينها لأن رجلا أعطاك مخدرات أو

[1] Martin D. Schwartz – researching sexual violence against women-p. 49
[2] Elizabeth A. stanko – the commercialization of women's fear of crime – selected papers from the 8th international symposium – p. 82
[3] p5 -Martin D. Schwartz – researching sexual violence against women
[4] p6- Martin D. Schwartz – researching sexual violence against women

كحوليات؟؟ ، رغم أن الإجابة عن هذا السؤال بالإيجاب لا تعنى وقوع جريمة اغتصاب أو جريمة من جرائم الاعتداء الجنسى فى كافة الأحوال[1] ....

و أياً ما كان مدى صحة الإحصاءات السابق عرضها و ما إذا كانت تعبر بصدق عن مدى انتشار جرائم الاعتداءات الجنسية فى الدول الغربية أم أنه يشوبها شىء من المبالغة ، فنسبة النساء اللآتى تعرضن لجريمة الاغتصاب فى مصر تقل عن هذه النسبة المرصودة فى الخارج بشكل كبير ، كما أن أغلب النساء فى هذه النسبة السابق الإشارة إليها تعرضوا لجرائم جنسية تقع تحت مسمى السلوك الغير لائق و ذلك بنسبة ٩١،٩% و كانت نسبة جرائم الشروع فى الاغتصاب ٤،٥% ، و نسبة جرائم هتك العرض و الاغتصاب التام ١،٨%[2] ، و بتحليل هذه النسبة الخاصة بطبيعة جرائم الاعتداءات الجنسية التى تتعرض لها النساء فى مصر نجد أن الغالبية الساحقة من هذه الجرائم هى الجرائم البسيطة و التى تتمثل فى السلوك الغير لائق الصادر من الجانى ، تليها فى نسبة الأنتشار الجرائم الأكثر خطورة من مثل الشروع فى الاغتصاب و هتك العرض و الاغتصاب الفعلى على التوالى.

و لا يجب أن نتوهم الخير من هذه الإحصاءات السابق عرضها ، فالسلوك الغير لائق الصادر من الجناة و الذى يمثل الغالبية العظمى من جرائم الاعتداءات الجنسية يمكن أن يتحول فى غضون سنوات قليلة إلى جرائم اعتداءات جنسية جسيمة متمثلة فى جرائم الاغتصاب أو جرائم هتك العرض على أقل تقدير ، إذا ما تم الإهمال فى التعامل مع هذه الظاهرة و تفسير أسبابها و محاولة معالجة هذه الأسباب.

كما أن الإحصائيات فى مصر تشير إلى أن النساء من المستوى الاجتماعى المنخفض هم الأكثر تعرضاً للجرائم الجنسية ، فنسبة الجرائم الجنسية بينهم تصل إلى ٤٨،٢% ، أما نساء الطبقات المتوسطة فنسبة الجرائم الجنسية بينهم تصل إلى ٢٩،٥%[3] ، أما بالنسبة للسن الذى تزيد فيه نسبة الاعتداءات الجنسية على الضحايا فقد بينت الإحصائيات أن الفئة العمرية من ١١-٢٩ عاماً من بين النساء هى الفئة الأكثر تعرضاً لهذه الطائفة من الجرائم و ذلك بنسبة انتشار بينهم تصل إلى ٥٤% ، و تقل النسبة كثيراً عندما يكون عمر الضحية أقل من ١١ عاما لتصل نسبة الجرائم الجنسية فى هذه الفئة العمرية إلى ٢٩%[4] ، و فى مصر و فى إحصائية مشابهة تبين أن النساء من الفئة العمرية ١٦-٢٤ هن الأكثر تعرضاً للجرائم الجنسية و ذلك بنسبة ٥١،٨% ، يليهن النساء من الفئة العمرية ٢٥-٣٤ و ذلك بنسبة ٢٥،٩%[5] ، و هو ما يتفق مع خصائص الضحية الديموجرافية و التى تشير إلى أن نسبة الجريمة تكون أكثر انتشاراً بشكل عام ما بين المراهقين و الشباب ، و هو الأقرب إلى المنطق ذلك أن النساء من سن ١٦-٢٥ هم الأكثر إغراء بالنسبة للجانى.

---

[1] p.55– Martin D. Schwartz – researching sexual violence against women
[2] عزه كريم – الخبره بالظاهره الأجراميه حول العالم – ص ١٥٨
[3] عزه كريم – الخبره بالظاهره الأجراميه حول العالم – ص ١٥٦
[4] Martin D. Schwartz – researching sexual violence against women-p. 55
[5] عزه كريم – الخبره بالظاهره الأجراميه حول العالم – ص ١٥٤

أما بالنسبة لتكرار الاعتداء على الضحية ففى إحصائية أجريت بمصر فقد تبين أن نسبة النساء اللائى تعرضن لجريمة جنسية من ٥-١٠ مرات هم أصحاب النسبة الأعلى و ذلك بنسبة ٣٣% ، و نسبة النساء اللائى تعرضن لهذه الجرائم مرات لا حصر لها هى التى تليهم و ذلك بنسبة ٢٩،٥% ، و يليهم من بعد ذلك النساء اللائى تعرضن لهذه الجريمة من ٢-٤ مرات و ذلك بنسبة ٢٢،٣%[1]...

المطلب الرابع
خصوصية معاناة ضحايا الجرائم الجنسية

سوف نقوم فى هذا المطلب ببيان خصوصية معاناة ضحايا جرائم الاعتداءات الجنسية النفسية و الجسدية ، و ذلك من خلال الفرعين التاليين بادئين بالمعاناة النفسية للضحية و ذلك لعظم أثرها بالنسبة لضحايا هذه الطائفة من الجرائم...

الفرع الأول
المعاناة النفسية للضحية

ثبت أن ضحايا الجرائم الجنسية عادةً ما يحاولون إخفاء ضحويتهم و إخفاء الجريمة التى تعرضوا إليها بشكل أكبر من ضحايا الجرائم الأخرى ، و يمكن إرجاع ذلك إلى طبيعة هذه الجرائم و ما تتركه من إحساس بالخزى و الإحباط لدى الضحية ، و أنه من الصعب و خاصة فى المجتمعات العربية أن ينظر إلى ضحايا الجرائم الجنسية نظرة خالية من الإدانة على إطلاقها فغالباً ما تتهم الضحية بأن لها دور فى الجرم الواقع عليها مما يزيد من معاناتها النفسية بشكل ملحوظ و سوف نتعرض لهذه النقطة بتفصيل أكبر فى المطلب القادم إن شاء الله و لكن ما يهمنا فى هذا المقام أن نثبت تفاقم معاناة الضحية النفسية و إحساسها بالعار و رغبتها فى إخفاء الجريمة الواقعة عليها ، و ذلك نظراً للطبيعة الخاصة بالجرائم الجنسية و نظرة المجتمع لها.

و للدلالة على الأثر النفسى السيء الذى يصيب ضحايا الجرائم الجنسية نتيجة للجريمة فنورد لما انتهت إليه إحصائية أجرت فى الولايات المتحدة على ضحايا جرائم الاغتصاب تحديداً و كان من نتائجها أن ٤٠% من الضحايا اللاتى تعرضن لجرائم الاغتصاب فكرن بشكل جدى فى الأنتحار ، و ٢٠% من من المجموع الكلى للضحايا حاولن الأنتحار بالفعل ، و أن ٢،٥% منهن حاولن ذلك فى خلال الشهر الأول اللاحق للجريمة و ٥٠% حاولن الأنتحار فى خلال مدى أبعد من ذلك[2].
و تفسر عزة كريم أختلاف معاناة ضحايا الجرائم الجنسية النفسية عن ضحايا الجرائم الأخرى بأن:

---
[1] عزه كريم – الخبره بالظاهره الأجراميه حول العالم – ص ١٥٢.
[2] Robert C. Davis – victims of crime – patrrici A. resick & pallavi nishith – sexual assault – p. 27 ' 32.

١- الضحية عند قيامها بالتبليغ عن الجريمة و خاصة فى المجتمعات العربية غالباً ما تثير تساؤلات و استفسارات عديدة من أفراد المجتمع المحيطين بها و ذلك نظراً للطبيعة الخاصة التى تتسم بها هذه الطائفة من الجرائم.
٢- إحساس الضحية بالعار و الخجل أنها تعرضت لمثل هذه الجريمة حتى و إن لم يكن لها دوراً فيما وقع عليها من جرم.
٣- نظرة الشك و الإتهام من أفراد المجتمع و التى لا تقتصر على الجانى فقط و لكنها غالباً ما تمتد لتشمله و ضحيته معاً.
٤- الإجراءات الجنائية و التى يجب على الضحية اتباعها حتى تستطيع أن تستوفى حقها من الجانى و التى تتسم بالروتينية التى تجعل الفصل فى مسألة الدعوى يتأخر إلى أمدٍ بعيدٍ ، و مع طول و مشقة هذه الإجراءات قد لا يحصل الجانى على العقوبة التى تشفى صدر الضحية فى نهايه الأمر.
٥- الإحساس بالتوتر و الإحباط النفسى و ذلك نتيجة لأضطرار الضحية القيام برواية تفاصيل الجريمة التى تعرضت لها أكثر من مرةٍ و أمام محققين مختلفين ، و ذلك كجزء من أجزاء عملية الإجراءات الجنائية الواجب على الضحية اتباعها حتى تستطيع أن تستوفى حقها[1] .

و فى دراسة إحصائية أخرى تمت بالولايات المتحدة الأمريكية تبين أن ١٠% من ضحايا الجرائم الجنسية مصابين بالخواف ، و تصل نسبة الإصابة بالخواف من بين الأشخاص الطبيعين و الذين لم يتعرضوا لمثل هذه الجرائم تحديداً ٣% ، و أن ضحايا جرائم الاغتصاب أكثر بمقدار عشرة أضعاف من ضحايا الجرائم الأخرى و الأشخاص الطبيعيون استخداماً للمواد المخدرة و الكحوليات[2] . و من الجدير بالذكر أن ضحايا جرائم الاغتصاب المتزوجات يكن أكثر تأثراً بأثار الجريمة النفسية من الضحايا الغير متزوجات[3] .

بقى أن نتناول مسألة قبل أن نختم الحديث فى مسألة المعاناة النفسية لضحايا الجرائم الجنسية ألا و هى : الجدل الثائر فى شأن كون ضحايا جرائم اغتصاب المعارف ضحايا جرائم اغتصاب حقيقيين أم لا و هل المعاناة النفسية التى يعانونها حقيقية بالتبعية أم لا ...!!

و بداءةً نود أن نوضح أن مصطلح ضحايا جرائم اغتصاب المعارف إنما ينصرف إلى هذه الفئة من الجرائم التى يكون الجناة فيها على معرفةٍ سابقةٍ بالضحيةِ ، كأن يكون الجانى جار لها أو صديقها boy friend أو زميلها فى العمل ، و ثار الجدل فى شأن كينونة هذه الجرائم بسبب بعض الإحصائيات و التى كان من نتائجها أن ١٠٠% من النساء اللائى تعرضن لجريمة الاغتصاب بواسطة أغراب أنما يوصفون ما حدث لهم بأنه جريمة اغتصاب ، أما هؤلاء النسوه اللآتى تم اغتصابهن بواسطة جانٍ معروف لهن من

---

[1] عزه كريم – الخبره بالظاهره الأجراميه حول العالم – ص ١٥١، ١٥٢

[2] Robert C. Davis – victims of crime – patrrici A. resick & pallavi nishith – sexual assault – p. 33

[3] Robert C. Davis – victims of crime – patrrici A. resick & pallavi nishith – sexual assault – p. 34

قبل كيفت ٤٧% منهن ما حدث لهن أنه جريمة اغتصاب و الباقيات لا يعطون ما حدث نفس الوصف ، و قد قام البعض بالرد على هذه الفرضية مؤكدين أن الاغتصاب الذى يكون فيه الجانى معروفاً للضحية اغتصاباً حقيقياً بأن النساء اللائى يتعرضن لجرائم الاغتصاب بواسطة المعارف لا يكيفون ما حدث لهن على أنه جريمة اغتصاب نتيجة للأسباب الآتية:

- قله المعلومات المتوافرة لديهن عن أركان جريمة الاغتصاب.
- أن الضحية قليلاً ما تبلغ الشرطة عن الجريمة إن كان الجانى من الأشخاص المعروفين لديها.
- حتى و إن تم إبلاغ الشرطة عن الجريمة فإن التعامل مع هذه الجرائم من قبل الشرطة يكون بشكل أقل جدية من الشكل الذى يتعاملون به مع جرائم الاغتصاب القائم بها الأغراب.

و قد دعمت الأبحاث الرأى الأخير عندما أكدت أن ضحايا جرائم اغتصاب المعارف يعانون من نفس الأعراض اللاحقة على جريمة الاغتصاب ، و أنهم يشعرون بنفس الألام النفسية التى يشعر بها ضحايا جرائم الاغتصاب التى يكون فيها الجناة من الأغراب ، و هذا هو الحال بالنسبة للأغلبية العظمى من الأبحاث ، و قلة منها فقط هو الذى انتهى إلى أن ضحايا جرائم الاعتداءات الجنسية الحادثه من المعارف يعانون من الأثار النفسية للجريمة بشكل أقل حدة من هؤلاء اللائى تعرضن للجريمة على يد جناة أغراب ، بل و يذهب البعض إلى أن ضحايا جرائم اغتصاب المعارف إنما يعانون من آثار الجريمة النفسية بشكل أكثر حدة من ضحايا جرائم الاغتصاب المرتكبة بواسطة الأغراب ، و ذلك نتيجه لومهم الذاتى لأنفسهن نتيجة لوقوع السلوك الإجرامى عليهن ، ذلك أنهن غالباً ما يفكرن أنهن شجعن الجانى على اقتراف ما اقترفه بشكل أو بآخر[1].

و رغم أن المعاناة النفسية لضحايا الجرائم الجنسية تبدأ بشكل حاد فإنها غالباً ما تقل بشكل ملحوظ من بعد مرور ثلاثة أشهر من تاريخ حدوث الجريمة[2].

الفرع الثانى
المعاناة الجسدية لضحايا الجرائم الجنسية

يعانى ضحايا جرائم الاعتداءات الجنسية الكثير من الأمراض الجسدية و الظواهر السيكوسوماتية نتيجة للجريمة الواقعه عليهم ، فالنشاطات الجنسية لضحايا الاغتصاب عادةً ما تتوقف لمدة شهر على أقل تقدير من بعد الجريمة ، و ترجع القدرة على ممارسة النشاطات الجنسية بعد مرور حوالى سنة من تاريخ وقوعها ، و ذلك كأثر نفس جسدى لما وقع على الضحية من اعتداء[3] ، و من الأضرار الجسدية الأخرى التى تصيب ضحايا جرائم الاغتصاب الحمل ، حيث أثبتت الإحصائيات أن ٥% من مجموع النساء اللائى تم

1 - Martin D. Schwartz – researching sexual violence against women – Patricia fraizier & lisa seales – acquaintance rape is real rape – p. 62

2 Robert C. Davis – victims of crime – patrrici A. resick & pallavi nishith – sexual assault – p. 30

3 Robert C. Davis – victims of crime – patrrici A. resick & pallavi nishith – sexual assault – p. 30

اغتصابهن قاموا بحمل أجنة من الجناة ، و فضلاً عن المعاناة النفسية التى تعانيها الضحية من جراء ذلك الحمل فلا يخفى على أحد الأثر النفسى السيء المصاحب لهذه الفترة بشكلٍ عام ، فالضحايا اللاتى يحملن من الجناة لا يستطيعون تناسى أمر الجريمة بسهولةٍ ، ذلك أن أثرها لايزال فى أحشائهن ، و أنهن حتى و إن قاما بإجتياز هذه الفترة من بعد تجرع الكثير من الألم فسوف يبقى الجزء الأصعب و هو الخاص بأن الضحية يجب عليها أن تتعلم كيف تحب أبنها ، الذى يذكرها بما حدث لها طوال الوقت ، و الذى يمثل رابطة مدى الحياة بينها و بين الجانى الذى تكرهه.

و أثبتت الأبحاث المجراة على عينةٍ من ضحايا الجرائم الجنسية فى الولايات المتحدة الأمريكية أن ٤% منهن يصابون بأمراض متنوعة نتيجة للجريمة الواقعة عليهن[2] ، و تقع الأغلبية الساحقة لهذه الأمراض تحت مسمى الأمراض الجنسية و نعرض لبعض منها فيما يلى...

١- مرض الزهرى Venereal

- **التعريف به** : هو مرض تناسلى معدى ينتقل من شخص إلى آخر كما ينتقل من المرأة الحامل إلى طفلها فى الرحم.

- **أسبابه** : من أهم مسببات مرض الزهرى الاتصال الجنسى المباشر ما بين شخصين ، و وجود الوسط الرطب كوجود الرطوبة أو إفرازات الأغشية المخاطية كما هو الحال فى الأعضاء التناسلية ، وجود جروح أو خدوش فى الأعضاء التناسلية ، عمليات نقل الدم.

- **أعراضه و مضاعفاته** : و نقسم أعراضه بحسب ظهورها إلى أربعة مراحل ، **المرحلة الأولى** و هى مرحلة الحضانة و تتراوح مدتها ما بين ٩-٩٠ يوماً تظهر خلالها قرحة الزهرى لدى المريض ، و غالباً ما تظهر هذه القرحة فى الموضع الذى دخلت منه البكتريا إلى الجسم و غالباً ما يكون ذلك فى الأعضاء التناسلية ، و يتبع ذلك تورم فى الغدد الليمفاوية المجاورة ، و قد تظهر هذه القرحة أحياناً على الشفاة إذا تبادل الشخص المصاب القبل مع شخص آخر سليم ، و يكون موقع هذه القرح عند الأنثى فى عنق الرحم أو فى داخل المهبل ، **المرحلة الثانية** و تبدأ بالظهور بعد ستة أشهر من انتهاء المرحلة الأولى و يظهر على المريض فى هذه المرحلة طفح جلدى على الظهر و البطن و الصدر ، و تضخم فى الغدد الليمفاوية ، كما تظهر تقرحات داخل الفم و الأسنان و اللسان و يتساقط شعر الرأس و تظهر أورام عنقودية حول الأعضاء التناسلية و حول الشرج ، و **المرحلة الثالثة** تبدأ من بعد انتهاء المرحلة الثانية و عند بدء ظهورها تكون حياة المريض مهددةً بالخطر فتظهر فيها تقرحات الجلد و تسوس الأسنان و تلف المفاصل و انكماش العضلات و تساقط الشعر و فقدان البصر و الجنون و تلف الأعصاب و هبوط القلب و تلف الشرايين و تصلبها ، و هبوط الكبد و الكلى ، و قد تؤدى هذه الحالات المرضية إلى موت المريض ، و هناك مرحلة آخرى مختفية يكون المريض فيها حاملاً لبكتريا الزهرى دون أن يكون لذلك أعراض ظاهرة و ذلك نتيجة لتناوله جرعة غير كافية من العلاج.

Robert C. Davis – victims of crime – patrrici A. resick & pallavi nishith – sexual assault – p. 30 [1]
Robert C. Davis – victims of crime – patrrici A. resick & pallavi nishith – sexual assault – p. 30 [2]

٢- السيلان Gonorrhea

- **التعريف به** : هو مرض معدى يصيب الأعضاء التناسلية و المجارى البولية عند الرجل و المرأة.
- **أسبابه** : و تنتقل العدوى فى هذا المرض بواسطة الجماع.
- **أعراضه و مضاعفاته** : يؤدى المرض إلى مضاعفات فى الأعضاء التناسلية ، و يسبب عقماً مؤقتاً أو نهائياً ، و تتراوح فترة الحضانة فى المرض من يومين إلى عشرة أيام و غالباً ما يظهر المرض بعد خمسة أيام فى الرجال أما فترة الحضانة لدى الأنثى فغالباً ما تطول لتصل إلى شهر كامل فى بعض الأحيان ، و ذلك فى ٦٠% من النساء تقريباً ، و من أهم العلامات المرضية للسيلان لدى الأنثى وجود حكة فى الفرج و حرقة مؤلمة عند التبول و الإلتهاب الحاد فى غدد معينة توجد فى الشفرين الكبيرين ، و عند تفشى المرض فى القسم الداخلى يلتهب الرحم و قناتى فالوب و المبيضان مما قد يسبب العقم نتيجة لانسداد الأنابيب.

أما عند الرجل فتبدأ الأعراض المرضية للسيلان بوجود حكة داخل القضيب و حرقة عند التبول ، ثم تحمر فتحة الأحليل و هذا يسبب حرقة عند التبول و إفرازات إحليلية كثيفة ما بين فترات التبول ، و إذا أمتد المرض إلى القسم الداخلى فإنه يسبب التهابات حادة أو مزمنه بمنطقه البروستات و الحبل المنوى و الحويصلات المنوية و الخصيتين و المثانة ، إضافة إلى تسببه فى بعض الحالات بالعقم لدى الرجال .

أما المضاعفات الأخرى التى تحدث عند الرجل و الأنثى فهى الإصابة بالتهابات المفاصل و الدم و القلب و أحياناً الكبد و العين و قد يظهر طفح جلدى.

٣- مرض السفلس Syphilis

- **التعريف به** : يعتبر السفلس من الأمراض الجنسية الخطيرة ، و لا يزال حتى اليوم يعتبر من الأمراض الفتاكة.
- **أسبابه** : ينتقل السفلس فى ٩٥% من الحالات بواسطة الاتصالات الجنسية و فى ٥% من الحالات ينتقل بواسطة الأدوية الملوثة.
- **أعراضه و مضاعفاته** : يظهر المرض على شكل قرحةٍ مفردةٍ و صلبةٍ على القضيب أو على الشفرين أو عنق الرحم الداخلى ، أو الشرج أو الشفتين أو اللثه أو اللسان أو اللوزتين أو الأنف ، و كذلك على الخدين و الصدر و الأطراف ، و يحتمل ظهوره على شكل قروح عديدةٍ ثم ينتشر فى الجسم ، و المرض إنما يمر بعدة مراحل **الأولى** تظهر فيها قرحة مفردة صلبة من اليوم التالى لممارسة الاتصال الجنسى و تكون غير مؤلمة ، و بعد مضى فترة من أسبوع إلى ثلاثة أسابيع من ظهور هذه القرحة يظهر التهاب موضعى قرب موضع الإصابة و هو عبارة عن تورم فى العقد اللمفاوية الأربعة ، و هذا الالتهاب يكون غير مؤلم فيهمله المصاب و بعد أسبوع أو إثنين تتضخم جميع العقد الليمفاوية و يرافق هذا التضخم إرتفاع فى درجة الحرارة و الشعور بالتعب و الأرهاق العام ، المرحلة **الثانية** و تبدأ هذه المرحلة بعد مرور شهرين من تاريخ الإصابة و يكون المرض فى هذه المرحلة شديد العدوى ، و يظهر طفح على الجلد و على الأغشية المخاطية فى الفم و

الأعضاء التناسلية و الشرج و تكون هذه البقع شديدة العدوى ، و يشكو المريض فى هذه المرحلة من صداع و إرتفاع فى درجات الحرارة ،و ألم فى الكلى و العضلات و إلتهاب فى العينين و تساقط الشعر و تضخم فى الغدد الليمفاوية ، و ظهور أعراض شبيهة بأعراض التهاب السحايا الدماغية ، و تدوم هذه المرحلة من أربعة إلى خمسة سنواتٍ ، المرحلة **الثالثة** و ينتشر المرض فيها فى كل أنحاء الجسم و خاصة فى الجلد و العظام و الكبد و الحنجرة و الخصية ، أما عندما يصاب الجهاز العصبى بالسفلس فإن ذلك يشكل أقصى درجات الألم و العذاب بالنسبة للمريض وتبعاً لموقع الإصابة فإن المريض يعانى من صداع عنيف دائم و تعب شديد و نعاس أو ضعف تفكير أو دوران أو تقيؤ ، و أحياناً يفقد المريض الإحساس بالألم أو الحرارة و يصاب بشلل نصفى ، و تزداد حالة الجسم سوءاً مع مرور الأيام ، و قد يستمر المريض على هذه الحالة حوالى عشر سنواتٍ ، المرحلة **الرابعة** و الأخيرة يصاب فيها النخاع الشوكى السفلى و عندئذٍ يعجز المريض عن التفكير و تضعف ذاكرته و يصاب باضطراب الشعور إذ تنتابه نوبات اكتئاب أو ابتهاج من دون سبب ، كما يعانى المريض فى هذه المرحلة من اضطراب النطق و نوبات من الصرع و تقرحات جسدية فى الأماكن التى تلامس المقعد أو الفرش ، كما يشعر بفقدان التوازن و انعدام الأنعكاسات الفيسيلوجية ، و اضطراب فى ميكانيكية التبول و التغوط و غيرها.

٤- داء المشعرات Trichomoniasis

- التعريف به : هو مرض زهرى يصيب ٧-١٢% من النساء و ٥-٤٥% من الرجال.
- أسبابه : لا يستطيع هذا الطفيلى السوطى المسبب للمرض أن يعيش خارج الجسم لأكثر من نصف ساعة و هذا ما يجعله صعب الانتشار إلا عن طريق الاتصالات الجنسية.
- أسبابه و مضاعفاته: تختلف أعراض المرض و علاماته من الرجل إلى المرأة ، فعند المرأة تتركز المشعرة داخل المهبل و فى الغدد الجنسية الملحقه بالجهاز التناسلى و فى الأحليل ، بينما لا تكاد تتواجد فى المثانة أو أعضاء الجهاز البولى العليا أو الأعضاء التناسلية العليا ، و قد تشكو المرأة المصابة من إفرازات مهبلية غزيرة سائلة بيضاء- صفراوية تتضمن فقاقيع هوائية ذات رائحة كريهة ، و قد تعانى من حرقة عند التبول و حكة مع امرار بسيط فى الأعضاء التناسلية الخارجية و امرار واضح داخل المهبل و تظهر أعراض هذا المرض من بعد ستة أو ثمانية أيامٍ من الاتصال الجنسى و يشتد المرض أثناء فترة الحمل.

أما الرجل فإن مشعرة تتركز عنده فى الأحليل و أحياناً تتواجد فى المثانة أو فى البروتستات و حتى فى الحويصلات المنوية ، و يحدث المرض فى الغالب دون ظهور أعراض مهمة فلا يعرف الرجل بأنه مصاب و هذا ما يعسر من مهمة اكتشاف المرض، و أحياناً قليلة يظهر على المصاب أعراض تشبه السيلان فتخرج إفرازات من الأحليل ، و أحياناً آخرى يشكو المريض من خروج سائل أبيض- صفراوى عند الصباح كما فى حالة السيلان.

٥- القرحة اللينة Chancroid Ulcus_Molle

- التعريف بها : و هى من الأمراض الزهرية التى تنتشر بين شعوب البحر الأبيض المتوسط و خاصة شمال أفريقيا و تسمى " القرحة اللينة" أو "القرحانة" أو "القريح".

- أسبابها : تنتقل عن طريق الاتصالات الجنسية.

- أعراضها و مضاعفاتها: تبدأ العدوى من بعد ساعات قليلة من ممارسة العلاقة الجنسية الممرضة و تدوم ما بين يوم و ثلاثة أيام و أحياناً عشرة أيام ، و تصيب هذه البكتريا القضيب عند الرجل و الشفرين الكبيرين و الصغيرين و مدخل المهبل عند المرأة ، و تكون فى الفرج و الفخذين و أسفل البطن عند الرجل و المرأة ، و يصاب بهذا المرض الرجال أكثر من النساء...

و من أعراضه أيضاً ظهور قرحة فى موضع الإصابة و تكون هذه القرحة لينة و غير ملساء و تكون ذات عمق مقيح و لون أصفر فاسد ، و تكون فى العادة مؤلمة و تظهر بشكل متعدد مما يسهل من انتشار العدوى بسرعة ، و تنتقل ١٠% من هذه القروح المؤلمة إلى العقد الأربية ، حيث تفتك بالغدد الليمفاوية فتبدأ هذه العقد بالاحمرارسريعاً و تتورم و تتقيح و تفرز السوائل الصفراء الفاسدة ، و قد يؤدى ذلك إلى التسبب فى انسداد المجارى الليمفاوية و بالتالى يحدث تورم ضخم فى القضيب و الأعضاء التناسلية الآخرى.

٦- عرف الديك Condyloma Acuminatum

- التعريف به : هو عبارة عن ورم بشكل حبيبات تتجمع لتشبه شكل زهرة القنبط.

- أسبابه : تحدث الأصابة عن طريق عدوى فيروسية و هذه العدوى تحصل عادة عن طريق الاتصال الجنسى و نادراً ما يحصل عن طريق اللمس و بسبب عدم النظافة.

- أعراضه و مضاعفاته : تشكو غالبية النساء من هذا المرض فى أعضائهن التناسلية و خاصة على الشفرين و يكون بشكل ثآليل متجمعة ، و تتواجد أيضاً داخل المهبل على شكل زوائد لحمية ، و قد تمتد هذه التورمات إلى عنق الرحم أو قد تغطى قسماً كبيراً من الأعضاء التناسلية الخارجية فتسبب الحكة المزعجة و تبدو قبيحة و تكون مملوءه بسائل يمكن أن ينزف ، و أسوأ ما فى هذا المرض هو احتمال تطورة إلى عناصر خبيثة فيما بعد و هذا ما يدعو إلى المباشرة فى علاجه و بعناية فائقة.

٧- الهربس التناسلى البسيط Herpes simplex Genitalis

- التعريف به : مراض جنسى يسبب تهيج جلدى فى الأعضاء التناسلية و يسمى فى بعض الأحيان بالحلا التناسلى.

- أسبابه : العلاقات الجنسية الممرضة ، و الحيض و الأرهاق و التعب و الإلتهابات و الصدمات التنفسية.

- أعراضه و مضاعفاته : يحدث فى موضع الإصابة تهيج جلدى ثم يتبعه ظهور تجمعات من الحبيبات فى الأعضاء التناسلية تحتوى على سائل شفاف ، و سرعان ما تنفجر هذه

الحبيبات محلفة جرحاً مؤلماً دائرياً غير منتظم ، و تظهر هذه الإصابات على الحشفة و جذع القضيب عند الرجل ، و تظهر عند المرأة فى الفرج و أحياناً فى عنق الرحم و تتحول أحياناً إلى قرحة ، و من مضاعفات الهبرس التناسلى التى قد تحدث أحياناً ، التهاب سحايا المخ و التهاب الدماغ و ظهور هبرس الكبد ، و من الجدير بالذكر أن حدوث عدوى هذا المرض للأم الحامل قد يسبب لها الأجهاض[1]

المطلب الخامس
النظريات التى تفسر ظاهرة زيادة معدلات الجرائم الجنسية

لمس علماء القانون و الإجتماع زيادة معدلات الجرائم الجنسية خلال الأربعة عقود الأخيرة ، و قد وضع هؤلاء العلماء أكثر من نموذج فى سبيلهم لتفسير هذه الظاهرة و قد جمع John Humphry & Jacquelyn White " جون همفرى و جاكلين وايت" هذه النماذج و الاتجاهات لتفسير ظاهرة زيادة معدلات الجرائم الجنسية فى الآتى[2] :

١ - **النموذج النفسى** : و يقوم بتفسير حدوث الاعتداء الجنسى على الضحية من خلال دراسة السلوك المستفز أو المثير الصادر منها و الذى يدفع الجانى للاعتداء عليها ، و يدرس كذلك فى سلوك الجانى و حالته النفسية التى تؤثر عليه و تدفعه إلى الاعتداء على الضحية ، مثل كون الجانى سيكوباتياً مثلاً أو أنه محب للتملك...
فيمكن للضحية أن تسلك سلوكاً يدفع الجانى دفعاً للاعتداء عليها ، و ذلك مثل ارتداء الضحية لملابس مثيرة تبرز مفاتنها و تثير مشاعر الجانى مما يدفعه إلى الاعتداء عليها ، و تزيد نسبة وقوع السلوك الإجرامى فى حالة ما إذا كان الجانى من الأشخاص الغير أسوياء نفسياً ، كأن يكون سيكوباتياً كارهاً للمجتمع الذى يعيش فيه ذو ميل فطرى للاعتداء على الآخرين ، و يستدر متعته من خلال معاناة الآخرين و أخذ ما يريده بالقوة.

٢ - **النموذج الثقافى** : و الذى يقوم بتفسير حدوث الجرائم الجنسية على أساس تأثير الثقافة الاجتماعية على السلوك الجنسى للأفراد ، و ذلك مثل لوم الضحية لنفسها عند وقوع الجريمة الجنسية عليها ، و الجانى الذى يرى أن اعتداءه على الضحية أمر مشروع فى العلاقة الجنسية مع الطرف الآخر...
و هو الاتجاه الذى تراه مارى كوس و هوبارت كليفلاند الاتجاه السليم لتفسير ظاهرة تزايد الجرائم الجنسية ، فيقولان أن تزايد معدلات الجرائم الجنسية سببه فى الأساس الأعذار التى يجدها المجتمع للجانى و اللوم الذى يلقيه على الضحية ، مما يشجع الأول على ارتكابها و يزيد من استسلام الأخيرة لها[3] ، و يذهب Victoria Pitts & Martin

[1] د/ سامح أبو زينه – موسوعه الأمراض الشائعه – ص ١٢٧-١٤٨
[2] Martin D. Schwartz – researching sexual violence against women – John Humphry & Jacquelyn White – longitudinal approach to the study of sexual assault – p. 25
[3] Martin D. Schwartz – researching sexual violence against women – mary koss & Hobart cleveland – stepping on toes – p. 7

Schwartz " مارتن سكوارتزو فيكتوريا بيتس" إلى نفس ما انتهت إليه مارى كوس و هوبارت كليفلاند فى سبيلهم لتفسير ظاهرة زيادة معدلات جرائم الاعتداءات الجنسية ، فهم يرون عدم جواز لوم ضحايا جرائم الاعتداءات الجنسية بأى حال من الأحوال و يقولان :

"إن الذين يلقون اللوم على الضحية يتجاهلون الحقيقة ألا و أن المرأة من حقها أن تمشى وحدها ليلاً و أن تذهب إلى المواعدات و تذهب إلى البارات و تشرب الخمر [1] ."

و من جانبنا فإننا لا نؤيد هذا النموذج كنموذج يصلح لتفسير ظاهرة زيادة معدلات الجرائم الجنسية ، لأننا نؤمن بأن ضحايا الجرائم الجنسية يكون لهم دورٌ فيما وقع عليهم من سلوك إجرامى فى عددٍ غيرِ قليلٍ من الحالات ، فلا يجوز أن نفترض المُثُل و الفضيلة فى المجتمع مع أنه من المعلوم أن الشر و الجريمة لن يستأصلا من الأرض حتى يرثها الله و من عليها ، و هذه القاعدة من المسلمات عند العلماء الاجتماعيين و القانونيين ، بل هى من البديهيات لكل من يعمل عقله و يلاحظ حال المجتمع و أفراده من حوله ، و لذلك فإننا نذهب إلى أن المرأة التى تمشى وحدها فى الشارع ليلاً و إن كانت تمارس حقاً من حقوقها فإن ذلك لا يمنع من تحميلها جزء كبير من المسئولية فى حالة ما إذا تعرضت لأى اعتداء ، خاصة و هى عالمة كما يعلم الجميع أن الليل و خاصة الساعات المتأخرة منه هى التى تزيد فيها أعداد الأشقياء و المنحلين فى الشوارع و تقل أعداد المارة فيه مما يسهل من ارتكاب الجريمة .. و عليها تقع المسئولية الكبرى إن وقعت الجريمة عليها و هى فى حالة سكر أضعف من قدرتها على مقاومة الجانى ، أو كانت الجريمة حادثة لها فى مكان مشبوة مثل البارات و الملاهى الليلية المعلوم أن أكثر روادها من المنحلين منعدمى المبادىء منخرفى المزاج.

و تفسير ظاهرة زيادة معدلات الجرائم الجنسية على أساس لوم الضحية لنفسها ما هو الا قلب للحقائق و طمس لها ، و إن سلمنا بذلك فإننا نجعل نتيجة الجريمة الطبيعية "لوم الضحية لنفسها" هى سبب لها بدلاً من الإعتراف بالسبب الحقيقى للجريمة " مثل مشى المرأة فى الشارع وحدها ليلاً و شرب الخمر...الخ" و محاولة معالجة هذه الأسباب.

بل و من العلماء من يرى أن هناك فائدة أكيدة ترجع على الضحية من لومها الذاتى لنفسها فتذهب Janof Bulman أن لوم الضحية لنفسها له ميزتان ، فهو جزء من عملية الشفاء فقهو يساعد الضحية على فهم أبعاد الحادثة التى وقعت لها و يساعدها على تفسير أسبابها ، و الميزة الثانية إنما تتمثل فى أن هذا اللوم الذاتى إنما يكون مفيداً للضحية عندما تتجنب الوقوع فريسة للجريمة مرة أخرى و ذلك بسبب تفسيرها أسباب الجريمة التى وقعت لها

[1] Martin D. Schwartz – researching sexual violence against women – Martin Schwartz & Victoria Pitts – self Blame in hidden rape cases – p. 70

" Ignores the fact that women have the right to walk alone at the night , the right to go on dates , the right to go to a bar, and the right to drink alcohol "

فى المرة الأولى و اجتنابها إتيان السلوك الذى تسبب لها فى وقوع السلوك الإجرامى عليها من قبل[1]

٣- **نموذج البيئة الاجتماعية** : و الذى يفسر زيادة معدلات الجرائم الجنسية بالسلوك السائد فى المجتمع و الذى يؤكد ارتباط بعض العوامل بالجرائم الجنسية مثل دعوة الرجل للمرأة فى بيته أو فى مكان عام و الدفع لقاء هذه الدعوى ، و استعمال الكحوليات ، و ذهاب النساء إلى بيوت من يصادقهن من الرجال ، و يختلف هذا الاتجاه عن الاتجاه السابق فى أن الاتجاه السابق كان يفسر الظاهرة على أساس لوم الضحية لنفسها ، أما هذا الاتجاه فيفسر الظاهرة على أساس السلوك الذى قد تسلكه الضحية و يدفع الجانى للاعتداء عليها ، و ذلك كما سبق و أن ذكرنا مثل مواعدة الرجال للنساء و مشيهن وحدهن ليلاً و شرب الخمر .

فقد دلت إحصائية أجريت فى جمهورية مصر العربية أن ٧٦% من الجرائم الجنسية إنما حدثت فى الأساس بسبب خروج الضحية من منزلها فى وقت متأخر من الليل[2] ، و هو ما نعتبره منطقياً و ذلك للحالة التى تكون عليها المرأة من الضعف و انعدام المنعة بواسطة ذويها أو بواسطة المارة المارين بالشوارع و ذلك نظراً لندرتهم فى ذلك الوقت مما يغرى الجانى بالاعتداء عليها ، و فى الولايات المتحدة الأمريكية كان من الأسباب الرئيسية فى الجرائم الجنسية عادةً المواعدات التى تتم بين الرجال و النساء Dating المنتشرة فى المجتمع الأمريكى ، فقد تبين أن ٥٧% من جرائم الاغتصاب سببها فى الأساس المواعدات[3] ، و يرى البعض أن الاعتداء الجنسى على الضحية بواسطة الجانى أثناء المواعدة إنما يقع نتيجة لسوء الفهم الواقع ما بين الرجل و المرأة و لذلك فغالباً ما يكون الجانى فى هذه الحالة من الجناة الغير عائدين[4] ، و يؤيد ما ذهبنا إليه من رأى نتائج إحصائية أخرى عن نسبة جرائم العنف الحادثة فى المواعدات التامة بين الرجل و المرأة عامة و أنها تصل إلى ١٠-٦٧%[5].

و من أسباب انتشار جرائم الاعتداءات الجنسية عدم تبليغ النساء الضحايا عن الجريمة التى حدثت لهن ، و ذلك إما خوفاً من نقد المجتمع لها و النظرة الآثمة التى سينظر لها من خلالها حتى و إن لم يكن لها دوراً فى وقوع السلوك الإجرامى عليها ، و إما أن يكون السبب فى ذلك عدم علم الضحية أن ما وقع عليها إنما يعد جريمة و ذلك لعدم قدرتها على تكييف ما حدث لها التكييف القانونى الصحيح ، و ذلك قد يكون ناتجاً عن جهل الضحية بأركان الجريمة الواقعة عليها ... و قد يكون السبب فى عدم الإبلاغ عن الجرائم الجنسية عوامل فردية تتعلق بسن الضحية و علاقتها السابقة بالجانى ، فقد كانت نسبة من يكيفون

---

[1] Martin D. Schwartz – researching sexual violence against women – Martin Schwartz & Victoria Pitts – self Blame in hidden rape cases – p. 70

[2] عزه كريم – الخبره بالظاهره الأجراميه حول العالم – ص ١٥٩

[3] Martin D. Schwartz – researching sexual violence against women – mary koss & Hobart cleveland – stepping on toes – p. 6

[4] Martin D. Schwartz – researching sexual violence against women – John Humphry & Jacquelyn White – longitudinal approach to the study of sexual assault – p. 31

[5] Robert C. Davis – victims of crime – Joel garner & Jeffery Fagan- victims of domestic violence – p. 53

ما حدث لهم التكييف القانونى الصحيح و أنه اغتصاب من بين صغار السن ٢٧% من مجموع ضحاياه و من البالغين بلغت النسبة ٤١% ، أما بالنسبة للضحايا اللائى كن يعرفن الجناة فكانت نسبة من بلغت منهن عن الجريمة ٢٣% و بلغت هذه النسبة بين الضحايا اللائى كان الاعتداء عليهن بواسطة الأغراب ٥٥%[1] ... و تعتمد أيضاً نسبة إبلاغ المرأة الضحية عن جريمة الاغتصاب أو الاعتداء الجنسى الحادثة لها على نسبة الإكراه الصادر من الجانى أثناء ارتكابه لجريمته فإن كان شديداً قامت بالإبلاغ ، و إن كان لم يبلغ هذا القدر من الشدة و كان استسلامها هى سريعاً كانت أقل ميلاً للإبلاغ عن ما حدث .

و يتدخل فى تحديد نسبة البلاغات المقدمة من ضحايا جرائم الاعتداءات الجنسية مدى تقبل الفعل بواسطة المجتمع ، و الاحتمالية الخاصة بعقاب الجناة ، و مدى رضاء الضحية عن العقوبات المرصودة للجناة فى مثل هذه الجرائم.

و مما يزيد أيضاً من نسبة ارتكاب الجرائم الجنسية فى المجتمعات نسبة الإدانة الصغيرة للجناة فى مثل هذه الجرائم و عدم تناسب العقوبة مع جسامة الفعل حتى و إن تمت الإدانة.

المطلب السادس
صفات الجناة فى جرائم الاعتداءات الجنسية

أثبتت الإحصائيات أن الرجال الذين يقومون بالاعتداء جنسياً على النساء غالباً ما يكونوا قد ارتكبوا شكل من أشكال هذه الجرائم فى خلال فترة سابقة من حياتهم ... فالرجال الذين يكونوا قد ارتكبوا جرائم جنسية أثناء فترة المراهقة هم الأكثر قابلية لارتكاب الجرائم الجنسية أثناء الفترة الجامعية من الأشخاص العاديين و ذلك بنسبه ٤:١ .

و من نتائج الدراسات أيضاً أن الجناة فى هذه الطائفة من الجرائم يكونوا قد تعرضوا للإعلام الإباحى بكثرة من قبل[2] ...

أما بالنسبة لأليات التفكير فى الجريمة و تنفيذها ، فيمكن أن نقول أن النمط الشائع منها يتم بداءة باختيار الجانى ضحيته من الضحايا المستحقين على حد تعبير Lisa Seales " ليزا سيلز" و ذلك وفقاً لإستراتيجية تتم فى لا وعى الجانى "كأن تكون الضحية موجودة فى مكان خال من الناس تتمايع و كأنها تطلب الاعتداء عليها" [3]، و من الوسائل التى يستخدمها الجناة لتنفيذ هذه الطائفة من الجرائم جماعات الرفاق و الذين يعملون كعامل يضعف من مقاومة الضحية الجسدية و النفسية ليكون استسلامها للسلوك الإجرامى سريعاً متحققاً فى أقل وقت.

---

[1] Martin D. Schwartz – researching sexual violence against women – mary koss & Hobart cleveland – stepping on toes – p. 15

[2] Martin D. Schwartz – researching sexual violence against women – Patricia fraizier & lisa seales – acquaintance rape is real rape – p. 53

[3] Martin D. Schwartz – researching sexual violence against women – Patricia fraizier & lisa seales – acquaintance rape is real rape – p. 53

أما بالنسبة لسن الجناة المرتكبين للجرائم الجنسية فقد بينت الإحصائيات أن ٤١% من الجناة هم أقل من ٤٥ عاماً ، و هو من النتائج المنطقية حيث أنه من بعد هذا السن تقل رغبة الرجال فى النساء إلى حد ما فضلاً عن الحالة الجسدية التى يكون عليها الرجل بعد أن يكون قد تعدى هذا السن و التى لا تسعفه فى بعض الأحيان على إيقاع الاعتداء الكامل على الضحية .. و فى إحصائية أجريت بكندا على ١٣٠٧ ذكر تبين أن نسبة الذكور الذين قاموا بارتكاب جريمة من الجرائم الجنسية فى أى فترة من فترات حياتهم تصل إلى ١٩،٥% ، و إن كنا نرجح أن هذه النسبة أقل بكثير من الحقيقة ، ذلك أن الرجال غالباً ما يحاولون إخفاء الجرائم الجنسية التى يرتكبونها و ذلك خوفاً من العقاب أو من وصمه العار التى قد تلحق بهم إن عرف عنهم ارتكاب مثل هذه الأفعال ، حتى و إن تعهد الباحث بالسرية التامة التى سيحيط بها ما سيحصل عليه من معلومات من العينة محل البحث.

المبحث الثانى
جريمة الاغتصاب فى الفقه الجنائى الإسلامى

نتناول فى المطلب الأول من هذا المبحث موقف الفقه الجنائى الإسلامى من مرتكب جريمة الاغتصاب و ذلك من خلال تناولنا لموضوع العقوبة المقررة لهذه الجريمة فى الفقه الجنائى الإسلامى ، و فى المطلب الثانى منه نوضح الحقوق التى يتمتع بها ضحايا جرائم الإغتصاب فى الفقه الجنائى الإسلامى و فى المطلب الثالث و الأخير نتناول مسألة نظرة الإسلام إلى الجنس و الآداب و التوجيهات التى حض عليها و أثر ذلك فى التقليل من الضحوية فى هذه الطائفة من الجرائم.

المطلب الأول
عقوبة الاغتصاب فى الفقه الجنائى الإسلامى

اختلف الفقهاء حول العقوبة الواجب إيقاعها على الجانى المرتكب لجريمة الاغتصاب ، فمنهم من يرى إقامة حد الزنا عليه و منهم من يرى أن جريمته هذه إنما يطبق عليها حد الحرابة ، و لذلك و من خلال هذا المطلب سوف نقوم بعرض موجز لكل من حدى الزنا و الحرابة من خلال فرعين متتالين و نخصص الفرع الثالث و الأخير من هذا المطلب لبيان الراجح فى الرأى و هل ما إذا كان تطبيق حد الزنا على الجانى هو الراجح أم تطبيق حد الحرابة عليه هو الأقرب إلى الصواب.

الفرع الأول
حد الزنا

يعرف الفقهاء الحد على أنه " اسم لعقوبة مقدرة تجب حقاً لله تعالى"[١] ، و الحدود فى الشريعة الإسلامية سبعة و هم.. حد السرقة و الشرب و القذف و الزنا و الردة و البغى و الحرابة ، و قد شرعت الحدود لاستيفاء حقوق الله تعالى و هو المصطلح المستخدم فى الفقه الجنائى الإسلامى للدلالة على حقوق المجتمع تمييزاً لها عن حقوق الأفراد و قد نسبت إلى الله جل و علا لبيان مدى حرمتها .
و الزنا جريمة فى حق المجتمع تصيبه بجم الأضرار فكان العقاب عليها حداً قدره الله تعالى لها ، و قد نهى الله عن الزنا فى الكثير من الآيات القرآنية قطعية الدلالة فيقول جل و علا ﴿ **وَلا تَقْرَبُوا الزِّنَى إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلا** ﴾[٢] ، و شرع له عقوبة فى الدنيا فقال تعالى ﴿**وَاللَّذَانِ يَأْتِيَانِهَا مِنْكُمْ فَآذُوهُمَا فَإِنْ تَابَا وَأَصْلَحَا فَأَعْرِضُوا عَنْهُمَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ**

---
[1] نهى القاطرجى – جريمه الأغتصاب ما بين الشريعه و القانون – ص٤٧
[2] الإسراء الآيه ٣٢

تَوَّابًا رَحِيمًا﴾[1] ، و قد قيل عن كيفية الإيذاء أنها تكون بالتعيير و التوبيخ و قال البعض أنها تكون بالسب و الجفاء و قال ابن عباس أنها تكون بالنيل باللسان و الضرب بالنعال[2]، و أيا كان ذلك فيقال أن هذه الآية قد نسخت بالآية الثانية من سورة النور التى يقول فيها الله تعالى ﴿ **الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ وَلَا تَأْخُذْكُمْ بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾**

فجعلت الآية عقوبة الزانى أو الزانية مائة جلدة و ذلك فى حالة كونهما غير محصنين كما سيأتى بيانه ، و لرسول الله ص جمله من الأحاديث التى ينهى فيها المؤمنون عن الزنا و يستقبح هذا الفعل فيها و منها حديثه ﷺ" لا يزنى الزانى و هو مؤمن"[3]، و عنه ﷺ انه قال " يا معشر المسلمين أتقوا الزنا فإن فيه ست خصال ، ثلاثة فى الدنيا و ثلاثة فى الآخرة ، فأما التى فى الدنيا فذهاب بهاء الوجه و قصر العمر و دوام الفقر ، و أما التى فى الآخرة فسخط الله تبارك و تعالى و سوء الحساب و العذاب بالنار" .

أما عن عقوبة الزنا فهى تختلف على حسب حالة الجناة فيها ، فإذا كان الجانى بكر أو كان غير محصن فتكون العقوبة هى الجلد و ذلك عملاً بأمر الله تعالى الوارد فى الآية الثانية من سورة النور ، و عند استيفاء الحد من الجانى يختار سوطاً لا هو بالجديد فيؤلم ألماً شديداً و لا هو بالقديم البالى لا يحقق غرض العقوبة من إيلام للجانى عند استيفائها منه ، و عند استيفاء حد الجلد من الأنثى تربط عليها ملابسها جيداً و ذلك حتى لا تتكشف أثناء الاستيفاء ، و يرى الإمام مالك[4] أن الجلد يكون على الظهر و ما يقاربه فقط فى حين أن أبى حنيفة[5] و الشافعى[6] يرون أن الضرب يكون فى جميع الأماكن عدا الوجه و الفرج[7] ، و يوجد عقوبة تبعية آخرى بالنسبة للزانى الغير محصن غير الجلد ألا و هى النفى لمدة عام ، و هى عقوبة مجمع عليها من الفقهاء فى شأن الذكر أما الأنثى فكان الاختلاف فيما بينهم فى شأن تنفيذها لعقوبة النفى فمنهم من يرى أن نفيها إنما يكون بحبسها فى منزلها و عدم تغريبها ذلك أن تغريبها فى هذه الحالة إنما يكون تشجيعاً لها للمضى فيما حدث من أجله ، و يرى آخرون أنها تغرب فى حالة وجود محرم معها ، و يرى البعض الآخر أن يتم إستئجار من يقوم بمصاحبتها كى ما تنفذ العقوبة الثابتة عليها .

أما عن عقوبة المحصن فهى الرجم ، و يستدل على شرعية هذه العقوبة بالآية التى كانت فى القرآن و التى نسخت و بقت عملاً " الشيخ و الشيخة إذا زنيا فأرجموهما البتة"[8]، و يستدل على شرعيتها كذلك بحديث رسول الله ﷺ" خذوا عنى قد جعل الله لهن سبيلاً ، البكر بالبكر جلد مائة و نفى سنة ، و الثيب بالثيب جلد مائة و الرجم"[9]، و هو ما يوافق سنه رسول الله ﷺ حيث أنه من الثابت أنه قام برجم ماعز و الغامدية ...

---

[1] النساء الآيه ١٦
[2] القرطبى – الجامع لأحكام القرآن – ج٤ – ص٨٦
[3] رواه مسلم
[4] أبى سعد البرادعى – التهذيب فى شرح المدونة – ج٤ – ص٤٠٩
[5] شمس الدين السرسخى – المبسوط – ج٩ – ص٨٢
[6] الشيرازى – المجموع شرح المهذب – ج١٨-ص٣٩٦
[7] محمد بن رشد القرطبى – بدايه المجتهد و نهايه المقتصد – ج٢- ص٤٣٨
[8] نهى القاطرجى – جريمه الأغتصاب ما بين الشريعه و القانون – ص٥٥
[9] رواه مسلم

أما عن كيفية الاستيفاء عند تنفيذ الرجم على الجاني ، فإن الناس تلتف حوله مع ترك جانب له حتى يستطيع الهرب إن كان ثبوت الجريمة عليه نتيجة لإقراره لأن هربه في هذه الحالة إنما يعتبر عدول عن الإقرار ، و لذلك فالذي يبدأ بالرجم في هذه الحالة الإمام[1] ، و يكون الرجم بداءة خفيفا حتى لا تفوت عليه هذه الفرصة ،أما لو كانت الجريمة ثابتة على الجاني بطريق البينة فإن الناس يلتفون حوله في دائرة من كل جانب و لا يعطى فرصة للهرب و يبدأ في الرجم الشهود الذين شهدوا على زناه و يتبعهم من بعد ذلك الإمام ثم الناس[2] ،و يذهب أبي يوسف و أبي ثور إلى جواز الحفر للمرجوم في حين يرى مالك عدم لزوم الحفر للمرجوم عامة[3] و يوافقه الإمام الشافعي في ذلك و لكنه يرى جواز الحفر للأنثى عند الرجم إستحساناً في أحد الأقوال و وجوباً في قول آخر حتى لا تتكشف حال إيقاع العقوبة عليها[4].

و عقوبة الزنا في الشريعة الإسلامية إنما تطبق على كل من يقوم بممارسة الجنس بالشكل الكامل مع امراة لا تحل له شرعاً ، و كل من تقوم بممارسة الجنس مع من لا يحل لها شرعاً بشكل كامل ، فلا يتطلب إقامة الحد شروط مثل التي يتطلبها القانون لإيقاع العقوبة بالجناة ، فعدم التمييز من الجاني و الذي يشترطه القانون لإيقاع العقوبة عليه ليس بشرط في الشريعة ، فيستوي أن تكون ممارسة البغاء بتمييز أو بغير تمييز ، من الزوج في منزل الزوجية أو في أي مكان آخر ...

و نرى إتجاة الفقه الجنائي الإسلامي كان أكثر حسماً ووضوحاً من القانون ، الذي أباح بعض صور البغاء و جرم بعض الصور الآخرى مع أن الضرر المتحقق للمجتمع نتيجة كليهما واحد !! ، فمع ميوعة الموقف الذي اتخذه القانون الوضعي حيال تجريم بعض صور البغاء دون البعض الآخر يتجرأ الكثير من أفراد المجتمع على ممارسته ، مما يصيب المجتمع بجل الأضرار ، فتشيع بسببه الفاحشة و تختلط الأنساب و تختل القيم و المبادىء لانهيار النظام الأسري الذي كان يمثل الحصن الحصين لها ، فبواسطة الأسرة يستقي طفل اليوم و رجل الغد مبادئه و قيمه .. و بسببه أيضاً تنزع الرحمة من قلوب العباد التي من أوائل مسبباتها حنو الأب على ابنه و الأم على ولدها ، و بر الابن بوالديه و رحمته بهما...

الفرع الثاني
حد الحرابة

يقول الله تعالى في كتابه الكريم ﴿**إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الأَرْضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلافٍ أَوْ يُنفَوْا مِنَ**

[1] محمد بن علي بن محمد الشوكاني – نيل الأوطار شرح منتقى الأخيار – ج٧ – ص١٠٨ .
[2] محمد بن رشد القرطبي – بدايه المجتهد و نهايه المقتصد – ج٢ – ص٤٣٧
[3] محمد بن رشد القرطبي – بدايه المجتهد و نهايه المقتصد – ج٢- ص٤٣٧
[4] الإمام النووي – مغنى المحتاج الى معرفه معاني الفاظ المنهاج – ج٤ – ص١٥٤
نهى القاطرجي – جريمه الأغتصاب ما بين الشريعه و القانون – ص ٥٩-٦١

الأَرْض ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾[1] ، و بهذه الآية الكريمة كان حد الحرابة ، و لكن ماهية حد الحرابة؟؟!

ماهية حد الحرابة

يقصد بالحرابة : قطع الطريق ، و يطلق عليها البعض كنية السرقة الكبرى ،و قد اختلف الفقهاء فيما بينهم فى شأن تحديد الأركان اللازم توافرها حتى تقوم هذه الجريمة ، فعند **الأحناف** لا تقوم الجريمة الموجبة لحد الحرابة من شخص واحد بل يلزم عندهم تعدد الجناة فى هذه الجريمة و ذلك حتى تكون الشوكة التى تتحقق من خلالها المنعة من الحاكم ، و يجب أن يكون ارتكاب هذه الجريمة خارج المصر ، لأنهم إن ارتكبوها داخل المصر ينتفى شرط منعتهم ذلك أن الحاكم يكون قادراً عليهم ، و يجب عندهم كذا أن ترتكب الجريمة فى دار الإسلام و على أهل دار الإسلام ، و أن يبلغ نصيب كل فرد من الجناة بعد تقسيم مبلغ المال المنهوب عليهم النصاب الذى يحدث به القطع فى حد السرقة ، و يجب أن يظفر الإمام بهم من قبل توبتهم ، و عند الأحناف يجب أن يكون مكان ارتكاب الجريمة هو صحراء أو مكان بعيد عن المصر و أن يكون الغرض من الجريمة السرقة و أن تتم السرقة قهراً[2] ، و عند **الشافعية** لا يشترط فى الجانى أن يكون ذكراً و لا يجب عندهم أن يتعدد الجناة فكل ما يشترطه فى شأن ذلك تحقق الشوكة، و تكون الجريمة الموجبة للحد تامة حتى و إن حدثت فى داخل المصر بل و إن حدثت فى منزل الضحية إن كان يتعذر على الضحية طلب الغوث ، و يرون أن حدوث الجريمة فى داخل المصر أو فى مكان قريب من السكان أولى أن يجعل عقوبة الجريمة أشد و ذلك لجرأة الجانى عليها و لأن ذلك أدنى إلى الردع[3] ، و قريباً مما ذهب إليه الشافعية كان رأى فقهاء المذهب **المالكى** ، حيث لم يشترطوا نوعاً أو عدداً معيناً فى الجناة مرتكبى الجريمة المستوجبة وقوع الحد عليهم ، فالجريمة تكون تامة عندهم بوقوعها من ذكر أو أنثى ، تعدد الجناة أم كان الجانى فرداً ، و يستوى عندهم وقوع الجريمة داخل المصر و خارجه[4] ، و يتميز فقهاء المذهب المالكى أنهم يرون أن حد الحرابة يطبق سواءً كان محل الجريمة الأموال أم الأعراض و هو مانراه الراجح ، و فى شأن ذلك يقول ابن العربى...

"لقد كنت أيام تولية القضاء قد رفع إلى قوم خرجوا محاربين إلى رفقة فأخذوا منهم امراة مغالبة على نفسها من زوجها و من جملة المسلمين معه فاختلوا بها ثم جد فيهم الطلب فأخذوا و جيء بهم ، فسألت من كان الله ابتلانى به من المفتين فقالوا ليسوا محاربين ، لأن الحرابة تكون فى الأموال لا فى الفروج ، فقلت لهم إنا لله و إنا إليه راجعون ، ألم تعلموا أن الحرابة فى الفروج أفحش منها فى الأموال ، و أن الناس ليرضون أن تذهب أموالهم و تحرب من بين أيديهم و لا يحرب المرء من زوجته و بنته؟ ، و لو كان فوق ما

---

[1] المائده الآيه ٣٣

[2] عبد الغنى الغنيمى الميدانى – اللباب فى شرح الكتاب – ج٣ – ص٢١١

[3] النووى – مغنى المحتاج – ج٤ – ص١٨٠

[4] محمد بن رشد القرطبى – بدايه المجتهد و نهايه المقتصد – ج٢ – ص٤٥٥

قاله الله عقوبة لكانت لمن يسلب الفروج ، و حسبكم من بلاء صحبة الجهال و خصوصاً فى الفتيا و القضاء[1]."

و هو ما نراه منطقياً ذلك أن جرائم الأشخاص عامة تكون أعظم شأناً من جرائم الأموال و تكون أشد وطئه على ضحاياها ، فالذى يضرب حتى تكون به عاهة أو يفقد حاسة من حواسه ليس بأفضل حال ممن أخذ بعض ماله أو حتى أخذ ماله كله ، فما بالنا أن كانت الجريمة منصبة على الأعراض و التى يموت دون حدوثها على ذويه أولى الحمية و الكرامة.

عقوبة الحرابة

اختلف الفقهاء فى شأن حدود عقوبة الحرابة ، و ذلك لتعدد العقوبات المرصودة جزاءً لمن يرتكبها ، فالعقوبات تتنوع ما بين القتل و الصلب و النفى و قطع اليد و الرجل من خلاف ، و يرى **الأحناف** أن العقوبة فى حد الحرابة تكون الحبس إذا ظفر الحاكم بهم من قبل أن يقوموا بأى عمل إجرامى ، و تقطع أيدى و أرجل الجناة من خلاف فى حالة ما إذا سرقوا ، و لكن يجب أن تكون قيمة الشيء المسروق إذا قسمت على كل الجناة تساوى أو تتعدى النصاب الذى يجوز القطع من أجله فى جريمة السرقة ، أما اذا سرق الجناة و قتلوا فإن الإمام فى هذه الحالة يكون له أن يختار ما بين قتلهم و بين قتلهم و صلبهم و بين أن يصلبهم حتى الموت[2] و يرى **الشافعية و الحنابلة** أن الإمام اذا قام بالقبض على المحاربين من قبل أن يرتكبوا أى جريمة فأنه يعزرهم ، أما إذا سرق المحاربين فتقطع أيديهم و أرجلهم من خلاف ، أما إذا قاموا بالسرقة و القتل فتكون العقوبة ها هنا هى القتل و يتبعه الصلب و ذلك حتى يتحقق الردع العام[3]. أما **المالكية** فيرون ترك تحديد نوعية العقوبة التى يستحقها المحارب للحاكم ، يختار من بين العقوبات التى عددها الله تعالى فى الآية الكريمة ما يشاء ، و ذلك بما يتناسب مع طبيعة الجريمة و مدى خطورتها على المجتمع و قد ورد عن الإمام مالك فى شأن ضوابط عقوبة المحارب أن المحارب إن قتل لا يكون للإمام خيار إلا فى قتله أو صلبه ، و إن أخذ المال لا ينفى و إنما يكون الخيار فى قتله أو صلبه أو قطعه من خلاف ، و إذا أخاف السبيل يكون الخيار فى قتله أو صلبه أو قطعه أو نفيه[4].. و يذهب البعض و بحق إلى رجاحة ما ذهب إليه المالكية فى شأن تحديد عقوبة المحارب و ذلك لما يتسم به رأيهم من مرونة تتناسب مع السياسات التشريعية المختلفة[5].

---

[1] نهى القاطرجى – جريمه الأغتصاب ما بين الشريعه و القانون – ص ٨٦-٨٩
[2] عبد الغنى الغنيمى الميدانى – اللباب فى شرح الكتاب – ج٣ – ص ٢١١، ٢١٢
[3] الشيرازى – التنبيه فى الفقه على مذهب الإمام الشافعى –ص ١٥٠ ، ١٥١
أبى عبد الله محمد بن قدامه – المغنى – ج١٠ – ص٣٠٥
[4] محمد بن رشد القرطبى – بدايه المجتهد و نهايه المقتصد – ج٢ – ص٤٥٥
[5] نهى القاطرجى – جريمه الأغتصاب ما بين الشريعه و القانون – ص ٩٢-٩٥

الفرع الثالث
ما ينطبق على الاغتصاب من عقوبة

بعد أن قمنا بعرض أحكام الحدود الخاصة بكل من الزنا و الحرابة فقد آن الوقت لنعرف الحد الواجب إنزاله فيهما على الجانى فى جريمة الاغتصاب و ذلك من خلال عرضنا لآراء الفريقين ، القائل بتطبيق حد الزنا على المغتصب و القائل بتطبيق حد الحرابة عليه...

القائلون بإيقاع حد الزنا على المغتصب

فيرى فريق من العلماء تطبيق حد الزنا على المغتصب ، و ذلك لأن الإكراه الذى حول وصف الجريمة من الزنا إلى الاغتصاب ما كان إلا وسيلة لارتكاب الزنا نفسه ، فيجب عقاب الجانى فى هذه الجريمة بعقوبة الزانى.

القائلون بإيقاع حد الحرابة على المغتصب

و يرى فريق آخر من العلماء تطبيق حد الحرابة على المغتصب و ذلك لأنه...
١- مجاهر بالمعصية و عاث فى الأرض بالفساد بجريمته هذه.

٢- و لأن ما فعله إنما يقع تحت ما شرطه العلماء لتطبيق حد الحرابة ، فهو قد اعتدى على أعراض الشرفاء التى هى أغلى عندهم من أموالهم ، و هو ما ذهب مالك إلى وقوع الجريمة الموجبة للحد به.

٣- الاغتصاب و إن تم من واحد فإن ذلك لا ينفى وصف الحرابة عن جريمته ، ذلك أنه لا يلزم أن تتم الجريمة من جماعة فى رأى جمهور الفقهاء كما سبق و أن أسلفنا.

٤- لا يلزم كذا أن تتم الجريمة خارج المصر عند مالك[1] و الشافعى[2] ، و هو ما نراه راجحاً لأن المعيار فى ذلك هو إمكانية استغاثة الضحية بالمارة فإن أمكنة الاستغاثة بالناس و دفعهم إلى نصرته باستجدائهم المساعدة لم تقم الجريمة الموجبة لحد الحرابة ، فإن إنعدمت الاستغاثة كان حكم الجريمة المرتكبة داخل المصر مثل تلك التى حدثت خارجه ، فأبو حنيفة[3] و أحمد يستندان إلى عدم قيام الجريمة الموجبة لحد الحرابة داخل المصر بإمكانية استغاثة الضحية بعامة المسلمين[4] ، و هو ما نراه حجة عليهم ذلك أن الغوث لا يكون متوافراً داخل المصر فى كل الظروف ، و لو أننا قمنا بتطبيق ذلك على

---
[1] محمد بن رشد القرطبى – بداية المجتهد و نهاية المقتصد – ج٢ – ص٤٥٥
[2] النووى – مغنى المحتاج – ج٤- ص١٨٠
[3] عبد الغنى الغنيمى الميدانى – اللباب فى شرح الكتاب – ج٢ – ص٢١١
[4] أحمد بهنسى – الجرائم فى الفقه الإسلامى – ص ٨٨

جريمة الاغتصاب لوجدنا أن الجانى فى هذه الجريمة دائماً ما يختار مكاناً بعيداً عن الناس حتى يضمن عدم تدخلهم و انقاذ الضحية من براثنه عند شروعه فى ارتكاب جريمته.

٥- اكتشاف الزنا يكون من الأمور الممكنة نتيجة لأن الجناة فيه إنما يقومون بتكرار الفعل المجرم أكثر من مرة ، مما قد يفسح مجالاً لاكتشاف جرمهم فى مرة من المرات ، و ذلك عكس جريمة الاغتصاب التى تتم لمرة واحدة فى مكان بعيد عن الناس ، مما يجعل إثباتها على الجانى أمراً فى غاية الصعوبة على الضحية و لذلك وجب عند إثباتها إيقاع عقوبة شديدة تحقق الردع العام و الخاص ، حتى لا تكون صعوبة إثبات الجريمة ذريعة للجناة و عامل تشجيع لهم على ارتكابها.

٦- الاغتصاب جريمة أشد من جريمة الزنا العادى ، ففيها الاعتداء على النفس المضاف إلى جريمة ارتكاب الفحشاء و فيها المجاهرة بالذنب فلزم أن تكون العقوبة المرصودة له عقوبة مغلظة عن تلك العقوبة المرصودة لجريمة الزنا ، و قد ذهب العلماء المحدثون من أمثال الشيخ محمد عبده و الأمام محمود شلتوت إلى أن الاعتداء على الأعراض من ما يقع تحت حد الحرابة[1] .

و من جانبنا فإنه لا يسعنا إلا أن نميل إلى أصحاب الرأى الثانى و القائلين بإيقاع حد الحرابة على المغتصب لقوة الأدلة التى استدلوا بها ، فضلاً عن أن تطبيق هذه العقوبة يكون أدنى إلى الردع.

المطلب الثانى
حقوق ضحايا جرائم الاغتصاب فى الفقه الجنائى الإسلامى

أعطى الإسلام لضحايا جرائم الاغتصاب العديد من الحقوق و التى تعكس مراعاة التشريعات الجنائية الإسلامية لهذه الفئة من الضحايا على وجه الخصوص و ذلك لخصوصية معاناة هذه الفئة من الضحايا و التى سبق و أن تناولناها بشىء من التفصيل فى المبحث السابق ، و يمكن حصر هذه الحقوق فى الآتى :

١- **رفع الإثم عنها** : فضحية الاغتصاب رُفع الإثم عنها بإجماع العلماء و ذلك لأن الإكراه ركناً أساسياً فى جريمة الاغتصاب ، فلا تعطى الجريمة هذا الوصف إلا إن كان الإكراه عنصراً من عناصرها ، و قد قال رسول الله ﷺ " رفع عن أمتى الخطأ و النسيان و ما استكرهوا عليه"[2] .

---

[1] نهى القاطرجى – جريمه الاغتصاب ما بين الشريعه و القانون – ص ٩٢
[2] آخرجه بن ماجه
. أبى محمد على بن احمد بن حزم – المحلى – ج٧ – ص٤٥٦
احمد بهنسى – الجرائم فى الفقه الإسلامى – ص ١١٨

٢- **حق الدفاع الشرعي** : فإذا قام رجل بإكراه امرأة على ممارسة الفحشاء معه و جرحته أو قتلته فلا تضمن و لا تقاد لأجله ، و ذلك لأنه معتد عليها...
و يستدل الفقهاء على ذلك بأنه إذا كان الاعتداء على المال يسوغ القتل دفاعاً عنه ، فما بالنا بالدفاع عن الأعراض التى هى أغلى و أثمن من أى مال ، بل و يذهب الإمام محمد أبو زهرة إن دفع المرأة من أرادها على نفسها واجب ، و أنه لا يحل لها أن تتركه يتمكن منها ، و يروى الليث بن سعد فى شأن ذلك القصة التالية عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه ...

"أتى عمر بن الخطاب يوماً بفتى أمرد ، و قد وجد قتيلاً ملقى على وجه الطريق ، فسأل عمر عن أمره و اجتهد فلم يقف على خبر ، فشق ذلك عليه ، فقال : اللهم أظفرنى بقاتله ، حتى إذا كان على رأس الحول وجد صبى مولود ملقى بموضع القتيل فأتى به عمر ، فقال: ظفرت بدم القتيل إن شاء الله تعالى ، فدفع الصبى إلى امراة و قال لها قومى بشأنه خذى منا نفقة و أنظرى من يأخذه منك، فإذا وجدت امراة تقبله و تضمه إلى صدرها فأعلمينى بمكانها ، فلما شب الصبى جائت جارية ، فقالت للمرأة : إن سيدتى بعثتنى إليك لتبعثى بالصبى لتراه و ترده إليك ، قالت: نعم اذهبى به إليها و أنا معك ، فذهبت بالصبى و المرأة معها ، حتى دخلت على سيدتها ، فلما رأته أخذته فقبلته و ضمته إليها ، فإذا هى ابنه شيخ من الأنصار من أصحاب رسول الله ﷺ ، فأتت عمر رضى الله عنه فأخبرته ، فاشتمل على سيفه ثم أقبل إلى منزل المرأة ، فوجد أباها متكئاً على باب داره ، فقال له : يا فلان ما فعلت فلانه؟ ، قال: جزاها الله خيراً يا أمير المؤمنين هى من أعرف الناس بحق أبيها مع حسن صلاتها و القيام بدينها ، فقال عمر: قد أحببت أن أدخل إليها فأزيدها رغبة فى الخير و أحثها عليه ، فدخل أبوها و دخل عمر معه ، فأمر عمر من عنده فخرج و بقى هو و المرأة فى البيت فكشف عمر عن السيف و قال: أصدقينى و إلا ضربت عنقك و كان لا يكذب ، فقالت: على رسلك ، فوالله لأصدقن ، إن عجوزاً كانت تدخل على فأتخذها أماً ، و كانت تقوم على أمرى بما تقوم به الوالده و كنت لها بمنزلة البنت حتى مضى كذلك حين ، ثم إنها قالت: يا بنية إنه قد عرض لى سفر و لى ابنه فى موضع أتخوف عليها فيه أن تضيع ، و قد أحببن أن أضمها إليك حتى أرجع من سفرى ، فعمدت إلى ابن لها شاب أمرد فهيأته كهيأة الجارية ، حتى أحتضننى يوماً و أنا نائمة ، فما شعرت حتى خالطنى، فمددت يدى إلى شفره كانت إلى جانبى فقتلته ، ثم أمرت به فألقى حيث رأيت ، فاشتملت منه على هذا الصبى فلما وضعته ألقيته فى موضع أبيه ، فهذا و الله خبرهما على ما أعلمتك ، فقال : صدقت ثم أوصاها و دعا لها و خرج[1] ."

٣- **الحق فى المهر** : يقول الله جل و علا فى كتابه الكريم ﴿**وَآتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً**﴾[2]، فكان الصداق أو المهر من الأشياء المستحقة للمرأة بالوطء الصحيح ، و فى

[1] محمد أبو زهره – الجريمه٣٣٩-٣٤٠
كتاب الطرق الحكميه ص ٣١، ٢٢، ٣٣ طبعه دمشق.
[2] النساء الأيه ٤

حالة المرأة المغتصبة فإن جمهور الفقهاء يثبتون لها الحق في المهر أو الصداق بالرغم من عدم وجود عقد للزواج و ذلك أن فعل الوطء لم يكن بناء على إرادتها أو إنما تم رغماً عنها و هو رأى مالك[1] و أحمد[2] و الشافعي[3] بل من الفقهاء من يعطي المغتصبة الحق في حكومة بجانب حقها في المهر[4] ، و يرى أبو حنيفة أن الجاني في جريمة الاغتصاب إنما يلزمه الحد فقط و لا يلزمه المهر ، لأن فعله بالمكره زنا و الواجب بالزنا الحد و لا يجوز الزيادة على ذلك بالرأى[5] ...

٤ـ **الحق في الدية** : فعادة ما يمارس الجاني في جرائم الاغتصاب العديد من أفعال العنف حتى يسيطر على محاولات المقاومة التي تقوم بها ضحيته أو حتى يمنع ظهور هذه المقاومة بداءة ، و لذلك فإننا نرى أن مسألة الإصابات التي تقع على جسم الضحية من الجاني و هو في سبيله لارتكاب جريمته إنما تخضع للأحكام العامة الخاصة بدفع الأرش أو الدية الناتجين عن ارتكاب الجرائم التي تقع على ما دون النفس ، و نرى أن المرأة تساوي الرجل في الدية و في مقدار الأرش المستحق لها نتيجة للجروح و الشجاج التي تحدث بها و ذلك كما سيأتي تفصيلة في الفصل الخاص بتعويض الضحية الموجود في الباب الأخير من هذه الرسالة إن شاء الله.

أما عن دية الإفضاء فهي تختلف في قيمتها باختلاف رأى الأئمة ، فيرى **أبو حنيفة** أن الإفضاء الحادث للمرأة المكرهة إنما يجعلها مستحقة لثلث الدية بتوصيف الذي حدث لها أنه جائفة ، و إن كانت لا تقدر على أستمساك البول من بعد وقوع الجريمة عليها فتكون الدية الكاملة هي المستحقة في هذه الحالة و ذلك لأن الضحية إنما تكون قد فقدت منفعة من المنافع بسبب وقوع الجريمة عليها ألا و هي حبس البول[6] ، و ينحو **الحنابلة** نحو الأحناف فيرون أن في الإفضاء ثلث الدية ، و إن كان من نتيجته عدم القدرة على حبس البول ففيه الدية كاملة[7] ، أما **الشافعية** فإنهم يرون أن في الإفضاء الدية كاملة ، و لكنهم اختلفوا في مفهوم الإفضاء فمنهم من يرى أنه يكون بإزالة الحاجز ما بين فتحة البول و الفرج ، و منهم من يرى أنه يكون بإزالة الحاجز ما بين الفرج و فتحة الدبر[8] ، و لا تكون الدية عندهم مستحقة إلا من بعد التئام الجرح و ذلك عملاً بالقاعدة العامة و لأن الجرح الحادث للمرأة من الممكن أن يندمل فلا يحدث به إزالة الحاجز ما بين الفرج و الدبر أو ما بين فتحة البول و الدبر ، و يروى عن عمر بن عبد العزيز أنه جاءه كتاب من عاملة بنجران فلما قرأه قال : ما ترون في رجل ذو جدة و سعه خطب إلى رجل ذو فاقه بنت فزوجه إياها فقال: إدفعها إلى فإني أوسع لها فيما انفق عليها ، فقال: إني أخاف عليها أن تقع بها ،

---

[1] مالك بن انس ـ المدونه الكبرى ـ ج٦ ـ ص٢٥٤
أبي عبد الله يوسف الزرقاني ـ شرح موطأ الإمام مالك ـ ج٤ ـ ص٤٠٠
[2] أبي عبد الله بن احمد بن قدامة ـ المغني ـ ج٥ ـ ص٤٠٧
[3] الإمام النووي ـ مغني المحتاج الى معرفة الفاظ المنهاج ـ ج٣ ـ ص٢٢٣
[4] ابي زكريا يحيى بن شرف النووى ـ روضه الطالبين ـ ج٧ ـ ص١٦١
[5] شمس الدين السرسخي ـ المبسوط ـ ج٩ ـ ص٨٦
نهى القاطرجي ـ جريمه الأغتصاب ما بين الشريعه و القانون ـ ص ١٥٨-١٦٠
[6] شمس الدين السرسخي ـ المبسوط ـ ج٩ ـ ص٨٦
[7] ابي عبد الله بن احمد بن قدامة ـ المغني ـ ج٥ ـ ص ٤٠٧
[8] الشيرازي ـ المهذب ـ ج٢ ـ ص٢٠٨

قال: لا تخف لا أقربها فدفعها إليه فوقع بها فخرقها فهريقت دماً و ماتت فقال عبد الله بن مقرن غرم و الله ، و قال عبد الله بن عمرو بن عثمان بن عفان غرم و الله فقال عمر بن عبد العزيز اعقلاً و صداقاً فقال بن عثمان بن عفان إن كانت أدركت ما أدرك النساء فلا دية لها و إن لم تكن أدركت ما أدرك النساء فلها الدية فكتب عمر بذلك إلى الوليد بن عبد الملك[1] ، و فى هذه الحالة يكون فى الجرح الحادث للمرأة المغتصبة حكومة ، و لا يكون لها دية مقدرة سلفاً ، و اختلف فقهاء **المالكية** فى ما بينهم حول المستحق بالإفضاء و هل تكون المرأة فى هذه الحالة مستحقة للدية أم يكون تعويضها عن طريق حكومة يحكم بها ولى الأمر لها ، و يستند أصحاب الرأى القائل بأن لها الدية فيهم ، أن الشفرين كان فيهما الدية و مصيبة الإفضاء أفقم من فقد الشفرين ، فالإفضاء يمنعها من اللذة و لا تمسك بالولد و لا تمسك بالبول إلى الخلاء[2].

المطلب الثالث

نظرة الإسلام إلى الجنس ، و أثر الآداب الإسلامية فى الحد من الجرائم الجنسية

انتهت العديد من الأبحاث الجنائية و النفسية إلى وجود علاقة و طيدة ما بين وقوع الجرائم الجنسية بوجه عام و جريمة الاغتصاب تحديداً و ما بين درجة الاباحة الجنسية الموجودة فى المجتمع و درجة انحلال الأخلاق فيه و ذلك فى علاقة تبادلية طردية[3].. و معنى ذلك أنه كلما زادت نسبة الانحلال الأخلاقى فى المجتمع و زادت نسبة الاباحة الجنسية فيه زادت نسب وقوع الجرائم الجنسية عامة ، و جرائم الاغتصاب التام على وجه الخصوص.

و فقد نهى الإسلام عن هذه الطائفة من الجرائم و ذلك بنصوص قرآنية و أحاديث نبوية كثيرة ، فهو ينهى عن الزنا بقوله تعالى ﴿**وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَى إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا**﴾[4]، و عندما يمتدح المؤمنون بوصفهم ﴿**وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ**﴾[5]، فهو جل و علا ينهى عن جرائم الاعتداءات الجنسية بالتبعية ، لأن أمر جرائم الاعتداءات الجنسية من جنس فعل الزنا و لكنه أشد منه فى الخطورة الإجرامية اذ يقترن فيه عنصر اعتداء المنهى عنه فى العديد من النصوص الشرعية ، و نهى الإسلام أيضاً عن العديد من السلوكيات الجنسية الغير سليمة و التى قد تمثل فى حد ذاتها جريمة من جرائم الاعتداءات الجنسية أو قد تكون فى أفضل الأحوال سبباً من أسباب ارتكاب الجانى جريمة من جرائم الاعتداءات الجنسية فى المستقبل.

---

[1] أبى محمد على بن احمد بن حزم – المحلى – ج٧ – ص٤٥٦

[2] شمس الدين الدسوقى – حاشية الدسوقى على الشرح الكبير – ج٤ – ص٢٧٧

نهى القاطرجى – جريمه الأغتصاب ما بين الشريعه و القانون – ص ١٦٢-١٦٩

[3] شيلدون كاشدان – علم نفس الشواذ – ص ٨٩

[4] الإسراء الآيه ٣٢

[5] المؤمنون الآيه ٥

و لم يقم الإسلام بكبت الرغبة الجنسية للحد من الجرائم الجنسية ، و لكنه وجه البشرية إلى التسامي بهذه الرغبة و هناك جل الفرق ما بين الكبت و التسامي ...

فحين يعرف الكبت على أنه : استبعاد الفرد بصورة لا شعورية لبعض الأفكار أو الحقائق من دائرة الشعور بهدف تجنيب النفس ما تكرهه أو ما يسبب لها الضيق من خبرات أو ذكريات أو حقائق مؤلمة[1] ، فإن التسامي أو الإعلاء يمكن تعريفه على أنه : التعبير عن الدوافع التى لا يقبلها المجتمع بوسائل آخرى يقرها المجتمع و يرضاها[2] ... فلم يطلب الله تعالى من الأنسان كبت الرغبة الجنسية داخله ذلك أنه خالقها و لأن ذلك الكبت قد يولد الأنفجار فى وقت من الأوقات مهما طال ذلك الوقت ، و لكنه تعالى أمره بالتسامى بها عندما يكون غير قادر على إشباعها بشكل سوى ترتضيه فطرته نفسها ، و على صعيد توجيه الإسلام للبشر الى التسامى برغباتهم الجنسية التى فطرهم الله تعالى عليها و ذلك للحد من جرائم الزنا بوجه عام و الجرائم الجنسية بوجه خاص فقد قام الإسلام بالحض على...

١- **الزواج** : فقد قال الله تعالى﴿ **فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاءِ** ﴾[3]، ﴿**وَأَنْكِحُوا الأَيَامَى مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ**﴾[4]، و عن رسول الله ﷺ أنه قال " يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج" ، و عن مالك بن أنس رضى الله عنه يقول جاء ثلاثة رهط إلى بيوت أزواج النبى ﷺ يسألون عن عبادة النبىﷺ فلما أخبروا كأنهم تقالوها فقالوا و أين نحن من النبىﷺ قد غفر الله له ما تقدم من ذنبه و ما تأخر ! قال أحدهم أما أنا فإنى أصلى الليل أبداً ، و قال آخر أنا أصوم الدهر و لا أفطر ، و قال آخر أنا أعتزل النساء و لا أتزوج أبداً ، فجاء رسول اللهﷺ فقال:وأنتم الذى قلتم كذا و كذا أما و الله أنى لأخشاكم لله و أتقاكم له لكنى أصوم و أفطر و أصلى و أرقد و أتزوج النساء فمن رغب عن سنتى فليس منى[5] ، و قد قال رسول اللهﷺ "النكاح سنتى فمن رغب عن سنتى فليس منى" ، و روى عن قتادة "أنه ﷺنهى عن التبتل" و التبتل هو عدم الزواج من الأناث ، و قد ذكرنا فيما سبق الانقسام الذى كان بين العلماء فى شأن الحكم الشرعى للزواج و أن جمهور الفقهاء إنما يرون أنه مندوب[6] ، و ذلك أن فيه إشباعاً للرغبة الجنسية بشكل سليم غير ضار بالمجتمع ، بل بالعكس فإن إشباع الرغبة بهذا الشكل إنما يشدد من عضد المجتمع ، فبالزواج تنشأ الأسر و تتكون ، و يتربى الأبناء و يجبلوا على الفضيلة ، و ما يهمنا هنا أنه من أثار الزواج أنه يحد من الرغبة الجنسية لدى الشباب ، مما يقلل من نسبة الجرائم الجنسية و التى يكون من أهم عناصر ارتكابها الموجودة فى الجانى عنصر الإثارة الجنسية .

[1] د/ ممدوح منصور – محاضرات فى ماده علم أجتماع السياسه – ص٢٧
[2] د/ ممدوح منصور – محاضرات فى ماده علم أجتماع السياسه – ص٣٢
[3] النساء الآيه ٣
[4] النور الآيه ٣٢
[5] رواه البخارى
[6] راجع فى ذلك المبحث الثانى من الفصل الخاص بضحايا عنف المعارف ما بين الأزواج

و بلغ من شمول نظرة الإسلام إلى الزواج و إلى الجرائم التى تتدرىء بقيامه انه أزال أى عقبة قد تقف فى طريقه و تعطل سنته ، فعن رسول الله ﷺ "إذا خطب إليكم من ترضون دينه و خلقه فزوجوه ، إلا تفعلوا تكن فتنه فى الأرض و فساد عريض"[1] ، و كان رسول الله ﷺ يدعوا إلى تيسير الزواج ، و كان من سنته تبسيط المهور و عدم المغالاة فيها تشجيعاً للشباب على الزواج ، فعن سهل بن سعد أن النبى ﷺ جائته امراة فقالت : جئت لأهب لك نفسى ، فنظر إليها رسول الله ﷺ فصعد النظر إليها و صوبه ثم طأطأ رأسه ، فلما رأت المرأة أنه لم يقض فيها شيئاً جلست ، فقام رجل من أصحابه فقال : يا رسول الله إن لم تكن لك بها حاجة فزوجنيها ، فقال ﷺ: هل عندك من شىء؟ ، قال : لا و الله يا رسول الله ، قال : إذهب إلى أهلك فأنظر هل تجد شيئاً ، فذهب ثم رجع فقال لا و الله يا رسول الله ما وجدت شيئاً ، فقال ﷺ : أنظر و لو خاتماً من حديد ، فذهب ثم رجع و قال: لا و الله يا رسول الله و لا خاتماً من حديد و لكن هذا أزارى فلها نصفه ، فقال رسول الله ﷺ : ما تصنع بإزارك إن لبسته لم يكن عليها منه شيئاً و إن لبسته لم يكن عليك منه شيئاً ، فجلس الرجل حتى طال مجلسه ثم قام ، فرآه رسول الله ﷺ مولياً فأمر به فدعى ، فلما جاء قال ﷺ : ماذا معك من القرآن ، قال: معى سورة كذا و سورة كذا عددها ، قال ﷺ: أتقرأهم عن ظهر قلب ، قال: نعم فقال ﷺ : اذهب فقد ملكتكها بما معك من القرآن[2].

٢- **الصوم** : فمن المشاهد فى هذه الأيام عدم قدرة الكثير من الشباب على الزواج و خاصة فى مجتمعنا المصرى ، و ذلك بسبب الظروف الاقتصادية و المادية الصعبة التى يمرون بها ، و يمكن لهؤلآء الشباب السيطرة على الدافع الجنسى لديهم عن طريق التفانى فى العبادة و عن طريق ممارسة الألعاب الرياضية و عن طريق الصوم ، فهو و إن كان عبادة مأمور بها عامة المسلمين ، فإن الشباب الغير قادر على الزواج أولى بالتعبد بها فى رمضان و فى غير رمضان و ذلك لما لها من أثر قوى ملحوظ فى السيطرة على الدافع الجنسى لديهم ، فالصوم عبادة تفيد الجسد بتدريبه على الانقطاع عن الطعام لفترة " و هو ما أثبت الطب الحديث فوائده الجمة التى تعود على الصائم" ، و تفيد النفس بتزكيتها و شغلها بذكر الله و تسبيحه و فى ذلك صرف لها فى نفس الوقت عن الشرور و الآثام ، فعن رسول الله ﷺ أنه قال " يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج ، فإنه أغض للبصر و أحصن للفرج ، و من لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء "[3]

٣- **توجيه الإسلام إلى النساء بعدم إظهار زينتهن** : فيقول الله تعالى ﴿**وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ وَلا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ أَوْ آبَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَائِهِنَّ أَوْ أَبْنَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي أَخَوَاتِهِنَّ أَوْ نِسَائِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ أَوْ التَّابِعِينَ غَيْرِ أُولِي الإِرْبَةِ مِنَ الرِّجَالِ أَوْ الطِّفْلِ الَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا عَلَى**

---

[1] أخرجه الترمذى
[2] أخرجه الشيخان
[3] رواه بخارى

عَوْرَاتِ النِّسَاءِ وَلا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِنْ زِينَتِهِنَّ وَتُوبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَا الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾[1] ، ذلك أن إظهار النساء لزينتهن من شأنه تحريك الدافع الجنسي في الشباب مما قد يدفعهم إلى ارتكاب أي من الجرائم الجنسية بدئاً من المعاكسات البسيطة " التعرض لأنثى فى الطريق العام على وجه يخدش حيائها " و مروراً بجرائم هتك العرض و الشروع فى الاغتصاب و انتهاءً بجرائم الاغتصاب التام ، ففرض الإسلام على المرأة الحجاب و يتم بستر جميع الجسد بما فى ذلك الشعر فلا يظهر منه إلا الكفين و الوجه ، فعن عائشة أن رسول الله ﷺ قال لأختها أسماء بنت أبى بكر رضى الله عنه حينما دخلت عليه و هى تلبس ثياباً رقيقاً " يا أسماء المرأة إذا بلغت المحيض لم تصلح أن يرى منها إلا هذا و هذا" و أشار إلى وجهه و كفه[2]، فالحجاب المقصود هو الساتر لجميع الجسد الذى لا يشف و لا يبين ، لأنه و إن كان كذلك فأنه لا يحقق العلة التى فرض من أجلها فهو يثير الغرائز الجنسية لدى الشباب ، مما يجعل الاعتداء على من تلبسه بهذه الكيفية أمراً غير مستبعد الحدوث، فكان الإلتزام به فى هذه الحالة إلتزام بالمظهر من دون الإلتزام بالجوهر!!، بل و قد حرم رسول الله ﷺ على النساء أن يخرجن متعطرات لأن ذلك من شأنه أن يثير الرغبة الجنسية فيهم من المارة الموجودين فى الشوارع ، فعن الأشعرى أن رسول الله ﷺ قال : أيما امراة إستعطرت فمرت على قوم ليجدوا ريحها فهى زانية"[3] .

٤- **الأمر بغض البصر** : فيأمر الله تعالى الرسول أن يأمر المسلمين بغض البصر فيقول جل و علا **﴿قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ﴾**[4]، و هو أمر كلفت به النساء أيضاً فيقول تعالى **﴿وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ﴾**[5] ، و لا شك أن لذلك أبلغ الأثر فى الحد من الجرائم الجنسية ذلك أنه يساعد فى سيطرة الشاب على الدافع الجنسى لديه لأنه بذلك لا يقدم له مثير لن يستطيع هو إشباعه ، و سبق و إن ذكرنا فى المبحث الأول من هذا الفصل و عند حديثنا عن سمات الرجال الجناة فى هذه الجرائم و أنهم يكونوا قد تعرضوا للإعلام الإباحى بكثرة فى سن صغيرة نسبياً...

و لذلك فقد أمر رسول الله ﷺ المؤمنين بعدم النظر إلى المرأة الأجنبية بشهوة ، فعن بريدة رضى الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ لعلى كرم الله وجهه " يا على لا تتبع النظرة النظرة ، فإن لك الأولى ، و ليست لك الثانية"[6] ، و عن ابن العباس أنه كان رديف رسول الله ﷺ و جاءت امراة تكلمه فأخذ الفضل ينظر إليها ، فقام الرسول ﷺ بإزاحه وجهه إلى الناحية الأخرى[7]، و عن جرير قال: سألت النبىﷺ عن نظرة الفجأة فقال: أصرف بصرك[8]...

و أمر رسول الله ﷺ المتزوجين خاصة إذا ما تعرضوا للفتنة بأن وقع نظرهم على امراة جميلة أثارت فيهم الدافع الجنسي أن يعاشروا زوجاتهم فذلك من شأنه أن يخمد شهوتهم و

---

1 النور الآيه ٣١
2 أخرجه أبو داوود
3 أخرجه الترمذى و النسائى
4 النور الآيه ٣٠
5 النور الآيه ٣١
6 أخرجه أبو داوود و الترمذى
7 رواه النسائى
8 أخرجه مسلم

يعينهم على السيطرة عليها ، قال رسول الله ﷺ : إذا أحدكم أعجبته امرأة فوقعت فى قلبه فليعمد إلى امرأته فليواقعها ، فإن ذلك يرد ما فى نفسه[1].

٥- **عدم الخلوة بالمرأة الأجنبية** : لأن الخلوة بالأجنبية قد تكون منزلقاً يغرى الرجل بارتكاب الفحشاء على الأنثى عندما تكون معه وحدها دون أى رقيب ، فعن رسول الله ﷺ أنه قال " لا يخلون رجل بامراة إلا كان الشيطان ثالثهما"[2] ، و عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال " لا يخلون رجل بامراة إلا و معها محرم "[3]، و لايجب أن يفوت علينا ما لهذا التوجيه من أثر فى الحد من الجرائم الجنسية و خاصة الجسيمة منها مثل الاغتصاب و هتك العرض ، فكما سبق و أن ذكرنا أن نسبة جرائم الاغتصاب التى تحدث أثناء المواعدات التى تكون ما بين الرجل و المرأة فى المجتمع الأمريكى تصل إلى ٥٧% من مجموع تلك المواعدات ، فكان التوجيه الإلهى بعدم مواعدة المرأة سراً و توجيه الرسول ﷺ إلى عدم الإختلاء بالمرأة إلا فى وجود محرم لها ، من أكثر التوجيهات الفعالة فى الحد من هذه الطائفة من الجرائم.

٥- **عدم إظهار عورات النساء على الأطفال** : فيقول الله تعالى فى كتابه الكريم ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِيَسْتَأْذِنْكُمُ الَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ وَالَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُوا الْحُلُمَ مِنْكُمْ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ مِنْ قَبْلِ صَلَاةِ الْفَجْرِ وَحِينَ تَضَعُونَ ثِيَابَكُمْ مِنَ الظَّهِيرَةِ وَمِنْ بَعْدِ صَلَاةِ الْعِشَاءِ ثَلَاثُ عَوْرَاتٍ لَكُمْ لَيْسَ عَلَيْكُمْ وَلَا عَلَيْهِمْ جُنَاحٌ بَعْدَهُنَّ طَوَّافُونَ عَلَيْكُمْ بَعْضُكُمْ عَلَى بَعْضٍ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمُ الْآيَاتِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ**﴾[4]، فكان الأمر إلى عامة المؤمنين بتوجيه الأطفال الذين لم يبلغوا الحلم بعد إلى الإستئذان من قبل الدخول على النساء فى ثلاثة أوقات ، من قبل صلاة الفجر و بعد صلاة الظهر و بعد صلاة العشاء ، و بينت الآية الحكمة من ذلك و أن هذه الأوقات غالباً ما تمثل عورات لعامة الناس فلا يجب إطلاع الأطفال عليها ، و بطبيعة الحال كان هذا الأمر الإلهى مبهم الغاية عند المسلمين الأولين !! فقد يثور التساؤل فى ذهنهم عن الغاية من عدم إطلاع الأطفال على عورات النساء و هم لايزالون أطفالاً لم يبلغوا الحلم بعد .. و قد جاء سيجموند فرويد بعد الوحى بأربعة عشر قرناً ليبين الغاية من الآية الكريمة ، فقد توصل إلى أن الأطفال عندما يتطلعون على عورات الكبار و خاصة العملية الجنسية التى تكون بينهم "ما بين الأب و الأم مثلاً" فأنهم غالباً ما يصابون بالسادية الجنسية لأنهم يعتقدون أن أساس العملية الجنسية هى الإيلام و أن السيطرة على الطرف الآخر و العنف عنصراً فيها[5] ، و لذلك فإن هذا التوجيه الإلهى بعدم إطلاع الأطفال على عورات الكبار يكون له أثر لا يجوز إغفاله فى القضاء على الجرائم الجنسية بداءةً و من المهد ، و ذلك لما يترتب على اتباع

---

[1] أخرجه مسلم
[2] أخرجه الترمذى
[3] أخرجه الشيخان
[4] النور الآيه ٥٨
[5] سيجموند فرويد – ثلاثه رسائل فى نظريه الجنس – ص ١٢١

"إن تعاليم هذه الآية من أثر إيجابى يتمثل فى التقليل من نزعات العنف الجنسى لدى أطفال اليوم و شباب و رجال الغد ، و الأمر بالإستئذان و عدم صح التعبير" تتبع العورات ليس مقصوراً بحال على الأطفال فهو للكبار أيضاً فيقول الله تعال فى كتابه الكريم ﴿ **وَإِذَا بَلَغَ الأَطْفَالُ مِنْكُمُ الحُلُمَ فَلْيَسْتَأْذِنُوا كَمَا اسْتَأْذَنَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ** ﴾[1]، و قد بلغ من إجلال العلماء لهذا التوجيه الإلهى أنهم أهدروا حق المطلع على عورة غيره فى القصاص إذا ما فقأ المطلع عليه عينه و هو يمعن النظر إليه كأن يكون رماه بآله حادة مثلا فأصابت عينه ففقئتها و ذلك بأجماع بينهم فى ذلك الشأن[2] ، و ذلك لوجود شبهه الحق للمطلع عليه و لأن المطلع يكون مرتكباً لفعل محرم ، بل و اختلفوا فى شأن الدية فمنهم من يقرها له و منهم من ينكرها عليه ، علاوة على اتفاقهم على أنه من يفعل ذلك بالناس يعزر[3] ، فعن رسول الله ﷺ انه قال " لو أطلع عليك رجل فى بيتك و لم تأذن له فحذفته بعضاة ففقأت عينه ما كان عليك من جناح"[4] .

هذا و قد حرم رسول الله ﷺ الشياع و هو المفاخرة بالجماع لأنه ذريعة لتحريك النفوس و التشبه، و قد لا يكون الرجل المفضى إليه متزوجاً مما يؤدى به إلى الحرام[5]

---

1 النور الآيه ٥٩
2 ابن القيم – أعلام الموقعين عن رب العالمين – ج٤ – ص٢٧٩
3 محمد أبو زهره – العقوبه – ص ٣٤٥
4 الحافظ أبى بكر بن حافظ بن أبى عصام – كتاب الديات – ص ١٩٣
5 ابن قيم الجوزيه – أعلام الموقعين عن رب العالمين - ج٣ – ص١٢٥

الفصل الرابع
ضحايا جرائم البغض

فى هذا الفصل نتحدث عن نوع مختلف من الجرائم و سبب اختلافه و تفرده أن هذا النوع من أنواع الجرائم لا يكون الباعث الإجرامى فيه أساسه الرغبة فى إشباع حاجة معينة لدى الأنسان ، إلا إذا أعتبرنا البغض المجرد من أى أسباب باعث معتبر ، ففى جرائم البغض قد يقوم الجانى بالاعتداء على ضحايا لا تربطه بهم أى صلة ، بل و قد يقابل الجانى ضحيته و يراها لأول مرة و هو يقوم بالاعتداء عليها فى مسرح الجريمة ، فلا يكون للضحية أى ذنب فيما يقع عليها من سلوك إجرامى مرتكب من قبل الجانى إلا أتصافها بصفة معينة يكرهها الجانى و تكون هى بمثابة الباعث الذى يدفعه للاعتداء عليها.

و قد عرف التشريع الجنائى الإسلامى هذا النوع من أنواع السلوك الإجرامى و جرمه فى غير موضع من نصوصه التشريعية و الجنائية و هو ما نعرض له فى هذا الفصل من خلال ثلاثة محاوريقوم الأول على جرائم البغض العرقى أو العنصرى و الثانى على جرائم البغض الدينى و الثالث على جرائم البغض التى تقع على الضحايا من الشواذ جنسياً.

تعريف جرائم البغض

هذا و تعرف نانسى ترنر Nancy Turner جرائم البغض على أنها : جرائم ترتكب ضد أشخاص أو ممتلكات أو ضد المجتمع بواسطة جناة مدفوعين كلياً أو جزئياً ببغض ضد أفراد أو جماعات عرقية أو دينية ، أو ضد أفراد من جنس معين أو جنسية معينة أو منتمين إلى فئة عمرية معينة أو نتيجة لإعاقتهم أو ميولهم الجنسية [١] ، و يعرفها جيمس جارفالو James Garofalo على إنها : أذى موجه إلى الضحية بواسطة الجانى الذى يكون دافعه إلى الجريمة بصفة أساسية أحساس من الكره موجه لصفة ظاهرة فى الضحية ... [٢]

و يلاحظ المدقق فى التعريفين السابقين أنهما ينصرفان إلى نفس المعنى و إن كان التعريف الأول أكثر دقة من التعريف الثانى ذلك أنه كان أكثر تحديداً بالنسبة لفئات الضحايا المعتدى عليها فى مثل هذه الجرائم و لأن التعريف كذا تناول نوعية البغض الباعث للسلوك الإجرامى و أن هذا البغض قد يكون إجتماعياً أو شخصياً ، و اتفق التعريفان على أن الفيصل فى تحديد ما إذا كانت الجريمة المرتكبة جريمة من جرائم

---

[1] Nancy Turner – Responding To Hate Crimes : A police Officer Guide to investigate and prevention – p. 1- www.victimology.nl

" A hate crime is a criminal offence committed against persons , property or society that is motivated in a whole or in part by an offender's bias against an individual's or a group's race , religion , ethnic, national origin , gender, age , disability or sexual orientation"

[2] Robert davis – Victims of crime – James garofalo – Hate Crime Victimization In the united states – p.134

" Harm inflicted on a victim by an offender whose motivation derives primarily from hatred directed at some apparent characteristic of the victim"

البغض أم لا هو الدافع اليها ، فإن كان الدافع إليها هو الكره المطلق لشخص معين أو لجماعة معينة أياً كان السبب فى هذا الكره (إنتمائات الأفراد أو الجماعة الدينية التى ينتمون إليها أو أصلهم العرقى أو ميولهم الجنسية) فهى جريمة من جرائم البغض ، و إن كان الدافع غير ذلك (السرقة الانتقام لسبق أضرار الجانى به أوحتى لأنه منتمى إلى جماعة أضر أحد أفرادها به) فإن الجريمة فى هذه الحالة لا تعد بحال جريمة من جرائم البغض.

و السلوك الإجرامى فى جرائم البغض يأخذ العديد من الصور ، فقد يقوم الجانى بتهديد الضحية بإيقاع الأذى عليها أو يقوم بإرعابها و تخويفها و إخفاء مالها من ممتلكات و يستمتع بمشاهدة الأثر السيء لأفعاله على ضحيته و هذا يمثل الشكل البسيط للسلوك الإجرامى المرتكب و الذي تتحقق به هذه الطائفة من الجرائم . أما الشكل الحاد للسلوك الإجرامى فيها قد يكون تاماً بالضرب و التعذيب و بتر الأطراف و القتل ، و بعيداً عن السلوكيات الإجرامية الواقعة على الأشخاص فإن جرائم البغض تعتبر مرتكبة بتخريب الجناة للممتلكات الخاصة بالضحية ، أو الممتلكات العامة التى يغلب استخدام الفئة الممارس عليها الاعتداء لها [1] ، بل و تعتبر جريمة من جرائم البغض هذه المرتكبة بواسطة جانى ينتمى إلى نفس الفئة التى تنتمى الضحية إليها إذ يكون اعتداءه عليها فى هذه الحالة مصدره الاختلاف الوهمى بينهما فى الانتمائات أو الميول و الذى لا يكون إلا فى ذهن الجانى فقط[2].

و ليس كل فعل موجه إلى شخص الضحية كان مصدره البغض المطلق نحو صفة معينة تتصف بها الضحية فعلاً إجرامياً يمثل فى ذاته جريمة من جرائم البغض ، فيجب أن نفرق ما بين ما يسمى بحادثة البغض و جريمة البغض ، فمع إتحاد الأثنين فى الدافع على ارتكابهما فأن الأولى تكون تامة بتصرفات معينة لا تمثل فى حد ذاتها اعتداء سافر على الضحية بشكل يدينه القانون كمثل أن يقوم المعتدى بالتحدث مع المعتدى عليه بشكل غير لائق أو إظهار الإحتقار له سواءً باللفظ أو بالإشارة بشكل غير مباشر لا يدينه القانون ، و أما الثانية فإنها تكون تامة بأحد الأفعال السابق الإشارة إليها فى الفقرة السابقة و التى يعد أتيانها و بشكل مجرد اعتداء على نصوص القانون[3].

هذا و جرائم البغض باتت تمثل أهمية خاصة للمشتغلين بالعلوم القانونية و الاجتماعية و ذلك للأسباب الأتية :

- إن أغلب ضحايا جرائم البغض يكونوا من صغيرى السن نسبياً حيث أثبتت الأبحاث أن ٨٧-٩٤% من ضحايا جرائم البغض من صغيرى السن بل و الجناة

[1] Robert davis – Victims of crime – James garofalo – Hate Crime Victimization In the united states – p.139

[2] Nancy Turner – Responding To Hate Crimes : A police Officer Guide to investigate and prevention – p. 3- www.victimology.nl

[3] Nancy Turner – Responding To Hate Crimes : A police Officer Guide to investigate and prevention – p. 2- www.victimology.nl

عادة ما يكونوا أصغر سناً من الضحايا[1] ، و مما لا شك فيه أن أثر الجريمة يتضاعف على الضحية إن كانت هى صغيرة السن بل و قد يكون السلوك الإجرامى الواقع عليها من الجانى بمثابة الدافع لها على أن تقوم هى بنشاطات إجرامية فى المستقبل.

- عادةً ما تكون جرائم البغض وحشية ذلك أن الدافع و المحرك إليها هو البغض و الكره ناحية الضحية و لا يرجوا الجانى أى مصلحة من السلوك الإجرامى المرتكب غير إشباع شهوته فى رؤية المجنى عليه و هو يتألم إلى أقصى الحدود.
- شعور الضحية فى جرائم البغض بالإهانة لأنه يكون عالماً بأن الجريمة وقعت عليه لصفه قد يكون هو متمسك بها أو حتى غير قادر على تغييرها ، كأن يكون منتمياً إلى ديانة معينة أو يتسم بلون معين ...الخ.
- شعور الضحية فى هذه الطائفة من الجرائم بالإرهاب ذلك أن الضحية غالباً ما تشعر أن هناك اتجاه معاد لها فى المجتمع و لذلك فإنه من المتوقع جداً أن تقع الجريمة عليها مرة آخرى.
- جرائم البغض قد تولد جرائم انتقامية يقوم بها الضحايا حتى يثأروا من معتديهم كالاعتداء المتبادل ما بين البيض و السود فى الولايات المتحدة الأمريكية فى تاريخها السابق.
- جرائم البغض قد تتسبب فى عدم استقرار أحوال المجتمع بوجه عام و هو الأمر المستشف من النقطة السابقة ذلك أنه فى حالة وجود صراعات ما بين اتجاهات أو مجموعات معينة فى المجتمع فإن ذلك من شأنه أن يخل باستقرار المجتمع و يعوق تقدمه بشكل أو بآخر.
- الآخرون فى المجتمع و الذين ينتمون إلى نفس فئة الضحية أو هؤلآء الذين يتصفون بنفس الصفة التى تتصف بها الضحية و التى كانت سبباً فى اعتداء الجناة عليها غالباً ما يشعرون بالقلق و الخوف و الترقب من اعتداء قادم مماثل قد يقع عليهم أنفسهم ، بل و بعض هؤلآء قد يشعر أنه قد تم ضحويته بالفعل[2].
- ضحايا جرائم البغض غالباً ما يحجمون عن الإبلاغ عن الجرائم التى تقع عليهم و ذلك يؤدى بالطبع إلى زيادة نسبة أجتراء الجناة عليهم لأنهم يتشجعون و يقبلون على إتيان السلوك المجرم إن علموا أنه لن ينالهم العقاب بسببه ، و قد يكون من الأسباب التى تؤدى بالضحية إلى عدم الإبلاغ عن الجريمة الواقعة عليها الخوف من أن يتم إعادة ضحويتها مرة آخرى بواسطة الجانى أو أحد المنتمين إلى مجموعته إن هو تم القبض عليه و ذلك انتقاماً منها ، و قد يكون السبب فى ذلك هو الخوف من أن يتم الاعتداء على خصوصيتها بواسطة أجهزة البحث الجنائية ، و قد يكون السبب هو خوف غير المواطنيين من الترحيل إن هم أبلغوا عن الجريمة بسبب عدم سلامة أوراقهم التى تكفل لهم شرعية بقائهم فى البلاد ، أو لوجود

---

1 Robert davis – Victims of crime – James garofalo – Hate Crime Victimization In the united states – p.140

2 Nancy Turner – Responding To Hate Crimes : A police Officer Guide to investigate and prevention – p. 2- www.victimology.nl

عوائق ثقافية و لغوية تمنعهم من ذلك ، أو كأن تكون الضحية من المساحقيات أو اللؤاطين و الذين يخافون أن يفتضح أمرهم إن هم أبلغوا عن الجريمة ، أو قد يكون ذلك راجعاً إلى الشعور بالإهانة و القلق الشديد بسبب التعرض للجريمة[١].

و من الجدير بالذكر أن أكثر الأماكن التى تحدث فيها جرائم البغض هى الأماكن العامة [٢] ، و يكون من واجبات رجل الشرطة الأساسية و هو فى سبيله للتدخل فى جريمة من جرائم البغض تجميد مسرح الجريمة و تجميع الأدلة و التحفظ على أى كتابات أو أى أدوات رمزية تظهر أن البغض كان هو الدافع على الجريمة كالصلبان المعكوفة و الخطابات و المنشورات ، و ذلك لمزيد من التحديد فى شأن توصيف الجريمة المرتكبة للوقوف على قدر انتشارها فى المجتمع و بالتالى معالجتها بالقدر المتناسب مع حجمها.

و قد أثبتت الأبحاث أن من أكثر الدوافع على جرائم البغض الدوافع الأثنية و العرقية و ذلك بنسبة بلغت ٦٢% ، يليها فى ذلك الدوافع الدينية بنسبة بلغت ٢٧% ، و يليهم فى ذلك دوافع الكره لأشخاص لأسباب ترجع إلى ميولهم الجنسية و ذلك بنسبة بلغت ١١%[٣]، و نحن فى هذا المطلب سوف نتناول هذه الصور الثلاث من جرائم البغض كلاً فى مبحث منفصل ، نبدأ فى المبحث الأول بضحايا جرائم البغض العرقى أو العنصرى ، و فى الثانى ضحايا جرائم البغض الدينى ، و فى الثالث ضحايا الجرائم من الشواذ جنسياً ، بحيث ينقسم كل مبحث من هذه المباحث إلى مطلبين نتناول فى الأول منهما جريمة البغض فى نظر الاجتماعيين و المشتغلين بالقانون و فى الثانى جريمة البغض من وجهة نظر الفقه الجنائى الإسلامى...

---

[1] Nancy Turner – Responding To Hate Crimes : A police Officer Guide to investigate and prevention – p.6- www.victimology.nl

[2] Robert davis – Victims of crime – James garofalo – Hate Crime Victimization In the united states – p.139

[3] Nancy Turner – Responding To Hate Crimes : A police Officer Guide to investigate and prevention – p. 2- www.victimology.nl

المبحث الأول
ضحايا جرائم البغض العرقى و العنصرى

كثير من الجرائم قد يرتكب ضد أشخاص أو جماعات و يكون الدافع إليه البغض الموجه إلى أصل الضحية العرقى أو العنصرى ، وباتت هذه المسألة من أهم المسائل التى يتعرض لها العلماء هذه الأيام رغماً عن قلة الأبحاث المطروحة فى هذا الصدد و ذلك نظراً للتزايد الفاحش فى أعداد الضحايا الذين تمت ضحويتهم بواسطة هذا الشكل من أشكال الاعتداء الإجرامى عنه فى الجرائم العادية ، و فى تناولنا لهذه المسألة فقد قمنا بتقسيم هذا الفصل إلى مطلبين منفصلين نتناول فى الأول القضية من نظر القانون الوضعى و فى الثانى نتناولها من نظر الفقه الجنائى الإسلامى ...

<u>المطلب الأول</u>
<u>ضحايا جرائم البغض العرقى و العنصرى فى القانون الوضعى</u>

التمييز العنصرى إنما يعتبر جريمة فى جميع التشريعات الوضعية الحديثة ، و إن كان فعل الاعتداء فيه قد لا يكون حاداً واضحاً كما هو الحال فى جرائم البغض الأخرى أو جرائم الاعتداءات العادية ...
فقد تتحقق الجريمة فى المجتمع بالتمييز ما بين فئةٍ و فئة ، أو بتقييد حقوق بعض الأفراد الذين ينتمون إلى جماعات عرقية مميزة ، و يمكن تعريف التمييز العنصرى Racial Discrimination على إنه : أى تمييز أو منع أو تقييد لحق الاختيار لدى الأفراد يكون مبنياً على العرق أو اللون أو السلالة أو الجنسية و الذى يكون الغرض منه إلغاء و إفساد التساوى فى الإستمتاع بحقوق الأنسان و الحريات الأساسية المعروفة فى القانون الدولى[1] .

وهذه الجريمة غالباً ما يكون الجانى فيها هى الدولة أو أحد الموظفين العاملين لحسابها ، فقد تتم الجريمة بمنع الدوله فئة معينة فيها من التعليم أو قصره على مراحل معينة بالنسبة لها و ذلك بالنظر إلى أصل هذه الجماعة أو الفئة العنصرى ، و السلوك الإجرامى المرتكب و الذى يحقق الركن المادى فى الجريمة يكون تاماً أيضاً باعتداء موظفى الدولة أو العاملين فيها على حقوق الأفراد أو منعهم من استخدام بعض أو كل الحقوق التى كفلها القانون لهم مستندين فى ذلك على أساس عرقى و أن الضحية من وجهة نظرهم لا تكون مستحقة أو غير مؤهلة للتمتع بهذا الحق ، بل و قد تقوم جريمة التمييز العنصرى بالفعل الصادر من الموظف العامل لدى الدولة و الذى يقصد به تعطيل أوراق الضحية و محاولة إعاقته فى قضاء مصالحة إستناداً إلى لون الضحية أو أصلها العرقى .

---

[1] Model national legislation for guidance of governments in the enactment of further legislation against racial discrimination - www.victimology.nl

و وقوع هذه الجريمة من الأفراد هو أمر متوقع غير مستبعد و ذلك يكون بسلوكيات يسلكها الأفراد من مثل أن يقوم البائع فى مكان برفض البيع إلى شخص معين إستناداً إلى أصله العرقى أو أن يقوم صاحب منزل برفض سكنى أحدهم و ذلك بالنظر إلى لونه [1] . هذا وقد أوصت الأمم المتحدة ببعض التوصيات و التى يكون من شأنها تحسين مستوى التشريعات أمام جرائم التمييز العنصرى ، فأوصت بالمساواة و عدم التمييز بين جميع أفراد المجتمع فى شأن التمتع بجميع حقوق الأنسان و المذكورة فى المواثيق الخاصة بهذا الشأن ، إنشاء منظمات داخل الدولة تتبنى أهداف خاصة بتحسين الأنسجام و التصالح العرقى ما بين فئات المجتمع ، الإستعانة بالبروتوكولات الصادرة فى هذا الشأن لسن تشريعات خاصة بمكافحة و منع و تجريم التمييز العنصرى [2] .

و جرائم التمييز العنصرى بشكل عام تمثل السلوك الأقل حدة فى جرائم الاعتداء على الضحايا و التى يكون الدافع فيها على الاعتداء هو لون الضحية أو أصلها العرقى ، أما السلوك الحاد و الأكثر وحشية فهو هذا المتمثل فى الإبادة الجماعية و التى تكون موجهه إلى عرق معين أو جنس معين من الأجناس ، و مصطلح الإبادة الجماعية Genocide هو مصطلح مكون من مقطعين Genus و التى تعنى نوع باللغة الاتينية، و Caedes و التى تعنى مذبحة بنفس اللغة و فى بعض الأحيان فإن لفظه Extermination الأنجليزية و التى تعنى الإبادة هى التى تكون مستخدمة عند الإشارة إلى هذه الطائفة من الجرائم [3] ، و ما يميز جرائم الإبادة الجماعية أن ضحاياها يبلغون الألاف بل الملايين فى بعض الأحيان ، فقد تمت إباده ٤٠٠ الف فيتنامى خلال حرب فيتنام ، و تم إبادة واحد و نصف مليون كمبودى فى الفترة المحصورة ما بين عامى ١٩٧٥ و ١٩٧٩ ، و تمت إبادة حوالى ٢٠٠ ألف بوسنى مسلم عند تشكيل يوغوسلافيا فى عام ١٩٩٢ [4] .

و من النماذج الفكرية التى كانت تتبنى الفكر الإبادى النموذج النازى و الذى قام بإبادة العديد من اليهود داخل ألمانيا و خارجها بل و لقد قام النموذج النازى بإبادة العديد من أبناء الجنس الأردى أنفسهم من المعاقين و أصحاب الأمراض حتى يتحقق النقاء التام للجنس الأرى ، و كلمة نازى مأخوذة بالأختصار من العبارة الألمانية Nationalsozialistische deutsche arbeiterpartei و تعنى بالعربية الإشتراكية القومية و هى حركة عرقية داروينية شمولية قادها هتلر و هيمنت على مقاليد الحكم فى ألمانيا و على المجتمع الألمانى كله، و كانت النواة الأساسية للحركة النازية هى حزب صغير يسمى حزب العمال الألمان أسس فى جو البطالة و الثورة الاجتماعية عام ١٩١٨ بعد هزيمة ألمانيا فى الحرب العالمية الأولى و إذلالها على يد الدول الغربية المنتصرة و

---

[1] Model national legislation for guidance of governments in the enactment of further legislation against racial discrimination - www.victimology.nl

[2] Model national legislation for guidance of governments in the enactment of further legislation against racial discrimination - www.victimology.nl

[3] د/ عبد الوهاب المسيرى – الصهيونيه و النازيه و نهايه التاريخ – ص ٢١

[4] george yacoubian - The Insignificance of genocidal behaviour to the discipline of criminology – p.6 - www.victimology.nl

كان هتلر أحد الناشطين فى هذا الحزب [1] ، و رغم ما يدعيه اليهود و يروجون إليه إعلامياً من مراره ما لاقوه على يد الألمان من خلال الحرب العالمية الثانية فإنهم تبنوا نموذج فكرى مشابه تماماً لهذا الذى يدعون أنه تمت ضحويتهم من خلاله و هو النموذج الصهيونى و الذى ارتكب و مازال يرتكب العديد و العديد من الجرائم العرقية ضد الشعب الفلسطينى و العرب و المسلمين ، و جريمة دير ياسين و مذبحة بيروت و غيرهما مجرد أمثلة.

و من السلوكيات التى يقع بارتكابها العنصر المادى المحقق للجريمة قتل أعضاء من جماعة أثنية أو عرقية معينة أو خلق معايير أو قوانين خاصة يكون من شأنها الحد أو المنع من زيادة مواليد جماعة عرقية أو أثنية معينة ، و يتحقق الركن المادى المتمم للجريمة كذا بنقل الأطفال الخاصين بالجماعة المضطهدة من جماعتهم إلى جماعةٍ آخرى بالقوة و بهدف الحد من نسبة تكاثر هذه الجماعة و القضاء عليها ، بل و يتوسع البعض فى نطاق السلوكيات التى يكون ارتكابها بمثابة المحقق للعنصر المادى المتمم للجريمة ، فيجعله قائماً إذا ما تم التسبب فى أذى نفسى أو بدنى شديد لأحد أفراد الجماعة المضطهدة [2] .

المطلب الثانى
ضحايا جرائم البغض العرقى أو العنصرى فى الفقه الجنائى الإسلامى

مما لا شك فيه أن التاريخ الإسلامى يعد أكبر دليل على أن التشريع الإسلامى لم يعرف الإضطهاد العرقى أو التفريق العنصرى فى أى وقت من أوقاته بل عمل على محاربته عندما كانت تظهر بوادره بغير هوادة ، فلم يحدث أن وقعت فى المجتمع الإسلامى بعهدية حادثة من أحد الناس تدل على تبنيه لبعض القيم العرقية و العصبية إلا و أستهجنت ذلك الشريعة على لسان نبيها ﷺ ..

فأول ما هاجر رسول الله ﷺ إلى المدينة آخى ما بين الأوس و الخزرج و هما القبيلتان اللتان كانتا تمثلان جمهور الناس فى المدينة و قد كانت العلاقات فيما بينهما جد سيئة و كانت المواقع و الحروب سجال بينهم فألف الإسلام على يد نبيه بينهم فجعلهم إخواناً ، و عد الله تعالى هذه نعمة من النعم التى أنعم بها على أهل المدينة و ذكر ذلك فى كتابه الكريم قائلاً جل من قائل **﴿وَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِهِمْ لَوْ أَنْفَقْتَ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا مَّا أَلَّفْتَ بَيْنَ قُلُوبِهِمْ وَلَكِنَّ اللَّهَ أَلَّفَ بَيْنَهُمْ إِنَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾** [3] ، بل و لقد آخى الإسلام ما بين المهاجرين القادمين من مكة و بين الأنصار من أهل المدينة ، فلا نجد مهاجراً إلا و قد نزل فى بيت أنصارى يستضيفه و يقوم على أمره ، و قد نزل رسول الله ﷺ بمنزل أبى أيوب

[1] د/ عبد الوهاب المسيرى – الصهيونيه و النازيه و نهايه التاريخ – ص ٤٩
[2] george yacoubian - The Insignificance of genocidal behaviour to the discipline of criminology –p.8 - www.victimology.nl
[3] الأنفال الأيه ٦٣

الأنصارى ، و قد ضرب الأنصار فى ذلك أروع الآيات فى الكرم و سماحة النفس و فى الفهم لمعنى الأخوة الدينية و الأنسانية عامة ، فهذا عبد الرحمن بن عوف يحتفى به مضيفه أشد ما يكون الإحتفاء و يعرض عليه أن ينظر إلى زوجتيه أيهما أراد طلقها له على أن يتزوجها عبد الرحمن ، فما كان من عبد الرحمن إلا أن شكر أخيه و سأله عن السوق فأخذ يتاجر فيه إلى أن من الله عليه و أشترى بيتاً لنفسه و أقام به ، و قد أثنى الله تعالى فى كتابه الكريم على الأنصار موقفهم هذا ممجداً إياه قائلاً ﴿**وَالَّذِينَ تَبَوَّؤُوا الدَّارَ وَالإِيمَانَ مِن قَبْلِهِمْ يُحِبُّونَ مَنْ هَاجَرَ إِلَيْهِمْ وَلا يَجِدُونَ فِي صُدُورِهِمْ حَاجَةً مِّمَّا أُوتُوا وَيُؤْثِرُونَ عَلَى أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ وَمَن يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ**﴾[1] ، بل و قد امتدح الله تعالى موقف التابعين من بعدهم و الذين ساروا على نفس منهاج أسلافهم و قد عمرت قلوبهم بقيم الحق و الخير و الكرم و الإيثار على النفس قائلاً ﴿ **وَالَّذِينَ جَاؤُوا مِن بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالإِيمَانِ وَلا تَجْعَلْ فِي قُلُوبِنَا غِلاً لِّلَّذِينَ آمَنُوا رَبَّنَا إِنَّكَ رَؤُوفٌ رَّحِيمٌ** ﴾[2].

و ما نريد الإشارة إليه أن مكانة هذه التعاليم من الشريعة الإسلامية كانت ذات صدارة و الدليل على ذلك أن أهل العرب إنما عرفوا بالعصبية و ميل أحدهم إلى قبيلته و أهله حتى و إن شطط و ظلم ، فكيف لنا أن نتخيل مكانة تعاليم أمرت بالعدل و المساواة و التسامح ما بين الأعراق و القبائل فى شريعة من الشرائع إن هى إستطاعت أن تغير قوم مثل هؤلاء القوم.

و هناك العديد و العديد من النصوص الشرعية التى تنهى عن التفريق فى المعاملة بالنظر إلى ألوان الناس و أعراقهم ، فيقول الله تعالى فى كتابه الكريم ﴿ **يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ** ﴾[3] ، فيبين الله تعالى للإنسان الحكمة البالغة من خلقه إياه فى أشكال و ألوان مختلفة و يجعلها التعارف و التواد و لم يجعل الحكمة من ذلك أساسها التفاضل و التسابق و الحروب و سفك الدماء.

و قد بين الله تعالى معيار المفاضلة ما بين الناس وجعله التقوى ، التى لا تتحقق إلا بالعمل الصالح و طاعة الله و خشيته و إتيان أوامره و اجتناب نواهيه و التى من أهمها عدم معاملة الناس بحسب ألوانهم و أشكالهم و التزام قيم العدل و الحق و الإيثار على النفس .. و هو ما يؤيده حديث رسول الله ﷺ فعن سَعِيدٌ الْجُرَيْرِيُّ عَنْ أَبِي نَضْرَةَ حَدَّثَنِي مَنْ سَمِعَ خُطْبَةَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي وَسَطِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ فَقَالَ يَا أَيُّهَا النَّاسُ أَلا إِنَّ رَبَّكُمْ وَاحِدٌ وَإِنَّ أَبَاكُمْ وَاحِدٌ أَلا لا فَضْلَ لِعَرَبِيٍّ عَلَى أَعْجَمِيٍّ وَلا لِعَجَمِيٍّ عَلَى عَرَبِيٍّ وَلا لأَحْمَرَ عَلَى أَسْوَدَ وَلا أَسْوَدَ عَلَى أَحْمَرَ إِلا بِالتَّقْوَى أَبَلَّغْتُ قَالُوا بَلَّغَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ

[1] الحشر الأيه ٩
[2] الحشر الأيه ١٠
[3] الحجرات الأيه ١٣

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ قَالَ أَيُّ يَوْمٍ هَذَا قَالُوا يَوْمٌ حَرَامٌ ثُمَّ قَالَ أَيُّ شَهْرٍ هَذَا قَالُوا شَهْرٌ حَرَامٌ قَالَ ثُمَّ قَالَ أَيُّ بَلَدٍ هَذَا قَالُوا بَلَدٌ حَرَامٌ قَالَ فَإِنَّ اللَّهَ قَدْ حَرَّمَ بَيْنَكُمْ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ قَالَ وَلَا أَدْرِي قَالَ أَوْ أَعْرَاضَكُمْ أَمْ لَا كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا فِي شَهْرِكُمْ هَذَا فِي بَلَدِكُمْ هَذَا أَبَلَّغْتُ قَالُوا بَلَّغَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِيُبَلِّغْ الشَّاهِدُ الْغَائِبَ[1] .. و عن عَمْرٌو النَّاقِدُ حَدَّثَنَا كَثِيرُ بْنُ هِشَامٍ حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ بُرْقَانَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ الْأَصَمِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ اللَّهَ لَا يَنْظُرُ إِلَى صُوَرِكُمْ وَأَمْوَالِكُمْ وَلَكِنْ يَنْظُرُ إِلَى قُلُوبِكُمْ وَأَعْمَالِكُمْ.

و بلغ بأهمية هذه التعاليم الإسلامية و التى تحض على المساواة و عدم التفريق ما بين الناس بحسب ألوانهم و عروقهم أن النبى ﷺ كان ينقد و يوبخ من كان يتعدى على هذه القاعدة أشد ما يكون التوبيخ و إن علا قدر شخص المعتدى فى الإسلام ما علا ، فعندما تعدى عبد الرحمن بن عوف على بلال بن رباح بالقول و قد سبه سُبه تحمل معنى استهجانه للون بلال الأسود نهره الرسول ﷺ عندما بلغه ذلك و قال له إنك أمرىءُ فيك من الجاهلية ...

فالإسلام الحق لم يعرف التفريق ما بين الناس بأنسابهم و عروقهم و ألوانهم بل كان هذا هو المعيار فى الجاهلية ، و إنما كان معيار المفاضلة فى الإسلام بالتقوى كما سبق و أن ذكرنا ، و قد كان يقول الفاروق رضى الله عنه عن أبى بكر " أبى بكر سيدنا و أعتق سيدنا" و يقصد بذلك بلالاً ، فلم يمنع لون بلال الأسود أن يكون سيداً من سادات الإسلام ، ذلك أن ما أهله إلى هذه المكانة تقواه و صبره على العذاب إبتغاء الأجر من الله و جهاده مع صاحبه رسول الله ﷺ لإعلاء راية دين الله.

و من المنطقى و قد حرم الإسلام كافة صور التمييز العنصرى و كافة أشكال التفريق ما بين الناس و الانتقاص من حقوقهم استناداً إلى لونهم أو عرقهم أن تكون جرائم الإبادة الجماعية و التعدى فى أوقات الحروب من أشد الجرائم استهجاناً فى الإسلام ، فهذه الجرائم إنما كانت بمثابة الابن الشرعى للتفريق العنصرى و إن كان ذلك بشكل أكثر حدة ، فهذا أبو بكر يخطب فى جيش أسامة من بعد ما جهزه ...

"لا تخونوا و لا تغلوا و لا تغدروا و لا تمثلوا ، و لا تقتلوا طفلاً صغيراً و لا شيخاً كبيراً و لا امراة ، و لا تعقروا نخلاً و لا تحرقوه و لا تقطعوا شجرة مثمرة و لا تذبحوا شاة و لا بقرة و لا بعير إلا لمأكله و سوف تمرون بأقوام قد فرغوا أنفسهم فى الصوامع فدعوهم و ما فرغوا أنفسهم له و سوف تقدمون على قوم يأتونكم بآنية فيها ألوان الطعام فإذا أكلتم منها شيئاً بعد شىء فاذكروا اسم الله عليها ، و تلقون أقواماً فحصوا أوساط رؤوسهم و تركوا حولها مثل العصائب فأخفقوهم بالسيف خفقاً ، اندفعوا باسم الله[2]"

---

[1] مسند الإمام أحمد
[2] عباس محمود العقاد – عبقريه الصديق – ص٩٢

و قد أمر الصديق بذلك مقتضياً بتعاليم رسول الله ﷺ و الذى أوصى سرية مؤته بعدوهم قبل سيرهم إليه قائلاً " ألا تغدروا و لا تغلوا و لاتقتلوا وليداً و لا امراة و لا كبيراً و لا فانياً و لا معتزلاً بصومعه ، و لا تقربوا نخلاً و لا تقطعوا شجراً و لا تهدموا بناء " ، فأى مبادىء كريمة تلك التى كان يأمر بها أبو بكر و النبى من قبله جيوش المسلمين من قبل تحركها للقاء العدو ، و أى من الشرائع الحالية هى التى تأمر جنودها و المدافعين عنها بالتزام نفس المبادىء ، فالواقع هذه الأيام و ما حادث في فلسطين و العراق و ما حدث فى الشعب البوسنى المسلم خير شاهدٍ على ما أن ما أمر به أبو بكر جيوشه من الأمور المسبوقة المثيرة للإعجاب ، فقد عرف حق الأنسان على أخيه الأنسان مستوحياً ذلك من كتاب الله و سنة نبيه ﷺ من قبل ما أن تتوصل لذلك المدنية الغربية بأربعة عشر قرناً ، بل و مع أن الغرب عرف هذا الحق فى وقت متآخر فياليته أعمل هذا الحق و عدة قيمة معتبرة ، فلا نجد حرباً أو نزاعاً دعاة التقدم و حاملى شعله حقوق الأنسان المفترضين طرفاً فيه إلا و نجد هذه الحقوق و قد أهدرت و النماذج السابق ذكرها خير شاهد.

و يروى أن أسامة بن زيد بن حارثة على مكانته القريبة من رسول الله ﷺ حتى أن عمر بن الخطاب كان يقول لابنه عنه " إن أبا أسامة كان أحب إلى رسول الله من أبيك ، و كان هو أحب إلى رسول الله منك" ، قد نهره النبى لأنه قتل رجل فى إحدى المواقع بعد أن تمكن منه و قد نطق الرجل بالشهادة من قبل أن يجهز عليه أسامة و مع ذلك مضى هذا الأخير فى قتله ، و عندما نهره النبى ﷺ لذلك أوضح له أسامة أن هذا الرجل ما قال ما قال إلا هرباً من الموت الوشيك ، فلم يرض رسول الله ﷺ من أسامة ما قال و رد عليه قائلاً و هل شققت عن قلبه ، فالإسراف فى القتل أو القتل بغير داع كان من الأمور المستهجنة فى الشريعة الإسلامية و هى التى تقدس الأرواح و تعظم من شأنها ...
و من الأدلة الدامغة على ذلك أن أى جور كان يتم بواسطة جيوش المسلمين أو أحد قوادها على أعدائهم فى ميدان القتال أو غيره من الأماكن لم يكن من الأمور التى يمكن السكوت عنها و غض الطرف عن فاعلها مهما بلغت مكانته ، فعندما أرسل رسول الله ﷺ خالداً إلى بنى جذيمة و كانوا يسمون لعقه الدم فى الجاهلية من فرط شرهم ، و كانوا قد قتلوا عمى خالد و أبى عبد الرحمن بن عوف من قبل و عن قصة مقتلهم أنهم خرجوا تجاراً إلى اليمن و توفى معهم فى هذه الرحلة رجل من بنى جذيمة فآثروا الرجوع بماله إلى أهله ، و حدث و أنهم و هم فى طريقهم إلى ذلك إعترضهم جذمى فى رهطٍ من الرجال يدعى خالد بن هشام و طالبهم بالمال لأنه و على حد قوله أحق من ورثة المتوفى فى ماله ، فلما رفضوا قاتلهم و الذين معه و قتلهم ، و قد قتل عبد الرحمن بن عوف خالد بن هشام من بعد ذلك ثأراً لأبيه عوفاً ، و يروى العقاد تفاصيل لقاء سيف الله ببنى جذيمة و رده فعل النبى على الحادثة من بعد ذلك قائلاً ...

"فلما أقبل عليهم خالد و علموا أن بنى سليم معه لبسوا السلاح و ركبوا للحرب و أبو النزول ، فسألهم أمسلمون أنتم ؟ فقيل إن بعضهم أجابه نعم! و بعضهم أجابه صبأنا صبأنا! أى تركنا عبادة الأصنام ، ثم سألهم: فما بال السلاح عليكم؟ قالوا: إن بيننا و بين

قوم من العرب عداوة فخفنا أن تكونوهم فأخذنا السلاح ، فناداهم : ضعوا السلاح فإن الناس قد أسلموا ، فصاح بهم رجل منهم يقال له جحدم: ويلكم يا بنى جذيمة! إنه خالد و الله ما بعد وضع السلاح إلا الإسار و مابعد الإسار إلا ضرب الأعناق ، و الله لا أضع سلاحى أبداً . فمازالوا به حتى نزع سلاحه فيمن نزع و تفرق الآخرون. فأمر بهم خالد فكتفوا و عرضوا على السيف ، فأطاعه في قتلهم بنى سليم و من معهم من الأعراب ، و أنكر عليه المهاجرون و الأنصار أن يقتل أحد غير مأمور من النبى ﷺ بالقتال. ثم انتهى الخبر إلى النبى فرفع يده إلى السماء و قال ثلاثاً " اللهم إنى أبرأ إليك مما صنع خالد بن الوليد" وبعث بعلى بن أبى طالب إلى بنى جذيمة فودى دمائهم و ما أصيب من أموالهم.. قيل إنه ودى حتى ميلغه الكلب و يسألهم: أبقى دم أو مال لم يود لكم؟ فلما رضوا و أكتفوا فرق بينهم بقية المال " إحتياطاً لرسول الله" و قد سأل رسول الله فتى من جذيمة إنفلت إليه لينبأه نبأ خالد مع آله و ذويه : هل أنكر عليه أحد؟! قال : نعم قد أنكر عليه رجل أصفر ربعه و رجل طويل أحمر ، فاشتدت مراجعتهما . و كان عمر بن الخطاب بمجلس رسول الله ﷺ فقال: أما الأول يا رسول الله فأبنى عبد الله ، و أما الآخر فسالم مولى بنى حذيفة[1]"

فقد أنكر النبى ﷺ ما قام به خالد و تبرأ إلى الله من فعلته فالإسلام و شريعته يأبون أن يقتل الناس بغير دليل دامغ و حق ظاهر ، و مع ذلك فإننا نرى أن خالداً قد يكون معذوراً فيما قام به مع بنى جذيمة و لم يكن ما فعله معهم بغرض الانتقام و التشفى و فى ذلك يقول العقاد...

"و من الإسراف أن يظن فى خالد بن الوليد إنه تعمد قتل أناس و هو يعلم أن دمهم حرام و يتخذ من مهمة النبى ذريعة إلى شفاء ترة قديمة ، و قد كانت دواعى اللبس و دوافع الطبع قائمة مفهومة فى مقتلة بنى جذيمة ، فإن البوادى كلها حول مكة كانت تزخر بالشر و تتحفز للوقيعة فى تلك الأونة بعد تسليم مكة . فلم تمض أيام على سرية خالد حتى كانت بطون هوازن و ثقيف و جشم و غيرها مجتمعة فى العدة الكاملة و العديد الوافر لمباغته النبى و جمعه ، فإذا ارتاب خالد فى نيات طائفة من أهل البادية مشهورين بالشراسة و الغدر و هم يلقونه بأسلحتهم فله فى إرتيابه وجه لا يخفى ، و إذا أضيف إلى ذلك تلجلج القوم فى إعلان إسلامهم و الإفضاء بنياتهم فليس اللبس هنا بعازب عن بال المتوجس فى أشباه ذلك المقام[2]."

و يؤيد ذلك أن النبى ﷺ و مع تبرأه من صنيع بن الوليد لم يعزله ، و لكنه استخدمه صلوات الله و تسليماته عليه من بعد ذلك فى حنين ، ذلك أن رسول الله ﷺ قد يكون شاعراً باللبس و الظروف التى أحاطت بخالد فى هذا الوقت و دفعته إلى اتخاذ هذا القرار الخاطىء ، و لكن حتى و إن كان ذلك فإن رسول الله ﷺ لم يغض طرفه عن الواقعة لعظم قدر النفس فى الإسلام و هو الشيء المسلم به و المعلوم للكافة ، و لولا أن الناس فى

[1] عباس محمود العقاد – عبقريه خالد – ص٤٥
[2] عباس محمود العقاد – عبقريه خالد – ص ٤٧

أقطار البلاد ممن احتكوا بالإسلام إنما كانوا على علم بتعاليمه و يعرفون سمو مبادئه و مكانة النفس الأنسانية فيه ما أنفلت الفتى الجذمى إلى النبى ﷺ ينبأه بما كان من خالد و هو على يقين تام من ردة فعله ﷺ.

و يروى أيضاً عن خالد فى حروب الردة أنه و من بعد أن تغلب على المرتدين أراد أن يؤدبهم و يقتص منهم إذعاناً لأمر خليفة رسول الله ﷺ ، و كانت مهمة على قدر من الصعوبة ، ذلك أن المرتدين أسرفوا فى التنكيل بالمسلمين الذين أصابوهم بينهم و لم يتورعوا عن ارتكاب أبشع المثلات فيهم و أصابوا العزل الموجودين بساحة القتال و بغير سابق إنذار ، فلم يكن من خالد إلا أن أمر بالذين حرقوا و مثلوا و عدوا على المسلمين و مثل بهم فأحرقهم بالنيران و رضخهم بالحجارة و رمى بهم من الجبال كفعلهم بالمسلمين ، و قاد رؤساءهم إلى خليفة رسول الله ﷺ يصنع بهم ما يشاء ، و ما قام به خالد قد يكون عادلاً فى شريعة الحروب و قد يكون لازماً فى أحوال كتلك الأحوال ، لكن الشريعة الإسلامية تأبى ذلك ، و لذلك فقد لام كبار الصحابة على خالد ما فعله و لاموه على الكيفية التى قام بتأديب المرتدين بها حتى أن عمر بن الخطاب قال فيه لأبى بكر خليفة رسول الله ﷺ " بعثت رجلاً بعذاب الله انزعه " ، و لكن أبا بكر رفض ذلك ، و قال فى خالد " لا أشيم سيفاً سله الله على المشركين"[1] .

و تعتبر قلة أعداد الموتى الذين قتلهم المسلمون من خلال حروبهم لنشر الدعوى فى ربوع العالم من أدمغ الأدلة و أقوى المؤشرات على مكانة النفس فى الإسلام بغض النظر عن إنتمائتها و أصلها القبلى أو العرقى.

[1] عباس محمود العقاد – عبقريه خالد – ص ٧٣

المبحث الثانى
ضحايا جرائم البغض الدينى

نقسم هذا المبحث إلى مطلبين نتناول فى الأول ضحايا جرائم البغض الدينى و وضعيتهم من المنظور المعاصر ، و نتناول فى الثانى ضحايا جرائم البغض الدينى فى الفقه الجنائى الإسلامى...

و فى شأن هذا التقسيم فقد آثرت أن يكون عنوان المطلب الأول ضحايا جرائم البغض الدينى من المنظور المعاصر لأكثر من سبب ، فالقانونيون إنما يربطون ما بين ضحايا جرائم البغض الدينى و ضحايا جرائم البغض العرقى أو العنصرى و لا يفصلون بينهما إلا فيما ندر ، و قد يكون ذلك راجعاً إلى ضعف الوازع الدينى و ضعف تأثيره على الأفراد فى المجتمعات الغربية ، فكانوا ينظرون إلى جرائم البغض أو التمييز التى يكون سببها دينى على إنها مرتبطة بشكلٍ أو بآخر بتلك التى يكون الدافع إليها عنصرى أو عرقى معتمدين فى ذلك على أن كلاهما يمثل إنتمائاً للفرد أياً كان نوع هذا الأنتماء ، و لذلك فقد ألحق العلماء القانونيون الغربيون أحكام ضحايا جرائم البغض الدينى بتلك الخاصة بضحايا جرائم البغض العنصرى و لم يفردوا لضحاياه أحكاماً منفصلة ، فيغلب على هذا المطلب و المبحث بشكل عام الطابع الإيضاحى لوضع ضحايا جرائم البغض الدينى و نظرة الثقافات و الحضارات إليهم خاصة الحضارات الغربية و نحاول فى هذا الفصل كذا أن نقوم بإيضاح مدى كفاية التدابير الوقائية التى قامت بها الشرائع المختلفة لحماية ضحايا جرائم البغض الدينى ، فالأحكام القانونية التى تترتب على جرائم البغض التى يكون الدافع إليها الدين تكون ملحقة بتلك التى يكون الدافع إليها التمييز العرقى أو العنصرى و التى تعج المحاكم الدولية بالجناة فيهما حيث تطول مدد المحاكمات إلى آماد أبدية بغير أن تصدر هذه المحاكم أحكاماً رادعة فى شأنهم.

و قد قمنا بالفصل ما بين ضحايا جرائم البغض الدينى و العنصرى و تناولنا كلاً منهما فى مبحثٍ منفصلٍ لأن التشريع الإسلامى فصل بينهما بتوجيهات تحذيرية مستقلة منفصلة من جانب ، و لمكانة قيمة حرية العقيدة فى الشريعة الإسلامية من جانب آخر ...

المطلب الأول
ضحايا جرائم البغض الدينى من المنظور المعاصر

بات من الثابت لكل ملاحظ هذا الهجوم و الاعتداء الكائن من الغرب على البلاد العربية و التى يشكل المسلمون الغالبية العظمى من سكانها ، و لم تكن الدول العربية فقط هى المستهدفة من هذا الاعتداء الغربى بل امتد هذا الاعتداء ليشمل دولاً أوروبية إسلامية كما حدث مع الشعب البوسنى المسلم على يد الصرب ، وكما هو حادث مع الشعب الفلسطينى على يد اليهود ، ناهيك عن الاستعمار الثقافى و التحكم الفكرى الواقع على جميع الدول العربية بغير إستثناء ، و لكن ما هو الدافع الذى جعل الدول الغربية ترتكب كل هذه

الجرائم حيال الشعوب العربية و المسلمة ، هل كانت مدفوعة إلى ذلك بعوامل المصلحة المطلقة أم إنها تقوم بذلك إستناداً إلى تعصبها الديني ، تتنازع فى شأن ذلك نظريتان ....

الفرع الأول
الأساس العلماني في تفسير الاعتداء الغربي

يؤيد هذا الاتجاه عبد الوهاب المسيرى و آخرون و يرون أن الغرب إنما يعتدى على الدول العربية و الإسلامية مدفوعاً إلى ذلك بعوامل المصلحة المطلقة متأثراً فى ذلك "أى الغرب" بالنظرية الداروينية و الفكر الميكافيللي و الذى يقضى عصارته بأن القوى من الضرورى أن يسحق الصغير و أن يستفيد منه أقصى استفادة ممكنة و أن يرشده فى خدمة أغراضه بغير مشاعر متخلصاً فى ذلك من أى وازع قد يمليه عليه الضمير ، و يؤيد ذلك التعاقدية التى تسود المجتمع الدولى فى هذه الأيام ، و يدلل عبد الوهاب المسيرى على صدق ما ذهب إليه قائلاً...

"و معسكرات الاعتقال و التعذيب سواءً فى ألمانيا النازية أم فى إسرائيل الصهيونية هى مثال جيد على هذا الجانب فى الحضارة الغربية ، فهى معسكرات منظمة بطريقة منهجية تحسب فيها حسابات المكسب و الخسارة و تحسب المدخلات و المخرجات ، حتى التعذيب لا يتم بشكل عشوائى فردى و إنما يتم بشكل مؤسسى منظم. و يقال إنه حتى حينما كان اليهود فى طريقهم إلى غرف الغاز لم يكن مسموحاً للجنود الألمان بإساءة معاملتهم فعملية الإبادة هذا النتاج الرائع لحضارة العلم و التكنولوجيا يجب أن تتم بحياد علمى رهيب، يشبه الاتجاه الذى يلتزمه الأنسان تجاه المادة الصماء فى التجارب المعملية التى تتخطى حدود الخير و الشر[1] ."

فليس من المنطقى أن نتهم هؤلاء الحياديين الذين يهتمون بحسابات المكسب و الخسارة قبل أى شيء آخر بإتصافهم بالإحساس حتى و إن كان هذا الإحساس هو البغض و الكره الموجه إلى أبناء طائفة معينة ، فدافع هؤلاء يكون دائماً المصلحة المطلقة بغض النظر عن أى شيء آخر و نجد ذلك واضحاً جلياً فى قانون التعقيم و الذى صدر فى عام ١٩٣٣ فى ألمانيا و المخاطب به الألمان أنفسهم قبل غيرهم لمنع بعض القطاعات البشرية من المعوقين و المرضى النفسيين و المرضى بالصرع و التشوه الخلقى من التكاثر و بالفعل تم تعقيم أربعمائة ألف مواطن ألمانى كاستجابة لذلك القانون[2] .. و يظهر ذلك أيضاً فى ما سلكته الحكومة الألمانية حيال رجال جيشها من مصابى الحرب حيث كان القرار إعدامهم حيث أنهم عديموا النفع و علاجهم يتكلف أكثر بكثير من العائد الذى سوف يعود منهم من بعد إعاقتهم ، و قد تكون أشد الصور بشاعة لهذا المنهج الذى انتهجه الغرب هذه التجارب

---

[1] د/ عبد الوهاب المسيرى – الصهيونيه و النازيه و نهايه التاريخ – ص ١٤
[2] د/ عبد الوهاب المسيرى – الصهيونيه و النازيه و نهايه التاريخ – ص ٨١

العلمية ذات الحياد الرهيب الحادثة فى ألمانيا النازية و التى يروى عبد الوهاب المسيرى جانباً منها قائلاً...

"و من أهم تجليات الحياد العلمى ذات العائد المرتفع التى اتسمت بها الإبادة ، تلك التجارب العلمية التى كان النازيون يجرونها على خنازير التجارب البشرية ، و هى تجارب منفصلة تماماً عن أية منظومة قيمية. فكان النازيون يختارون بعض العناصر التى لها أهمية تجريبية خاصة لإجراء التجارب عليها. و كان هذا يتم بسهولة و يسر و سلاسة ، لأن البشر تحولوا إلى موضوع أو مادة محايدة فى عقول القائمين على هذه التجارب. فعلى سبيل المثال كان طبيب بوخنوالد (الدكتور هنس ايسيل) يقوم بعمليات إستئصال بغير تخدير ليدرس أثرها. و أجريت تجارب أخرى على نزلاء معسكرات الاعتقال لا تقل رهبة عن تجارب أسيسيل. و كان بعضهم يطلق عليه الرصاص لاختبار فعاليته فى الحرب ، و عرض آخرون لغازات سامة فى عمليات اختبارية. و كان البعض يوضعون فى غرفة مفرغة من الهواء لمعرفة المدة التى يستطيع الأنسان خلالها أن يظل حياً و هو على ارتفاعات عالية أو بدون أوكسجين. و كان الأوكسجين يقلل تدريجياً و يخفض الضغط، فتزداد الام خنازير التجارب البشرية شيئاً فشيئاً حتى تصبح آلاماً لا يمكن احتمالها حتى تنفجر رئاتهم. كما أن الضغط الداخلى على طبلات الآذان يسبب لهم عذاباً يوصلهم إلى حد الجنون[١]."

الفرع الثانى
الأساس الدينى فى تفسير الاعتداء الغربى

و يتنازع مع النظرية السابقة فى تفسير الاعتداء الغربى على الدول العربية و الشعوب الإسلامية نظرية أخرى تستند إلى أن أساس هذا الاعتداء الاختلاف الدينى ما بين الغرب المسيحى و الدين الإسلامى و يقول بهذه النظرية الدكتور محمد الغزالى رحمة الله و آخرون منهم الناشط الصحفى جيمس كارول و الذى يرى أن الاعتداء الأمريكى على بعض الدول الإسلامية أساسه دينى و أن ما قاله الرئيس بوش بعد أحداث الحادى عشر من سبتمبر من بدء حرب صليبية على الإسلام لم يكن بحال زلة لسان بقدر ما كان تعبيراً عن حقيقة قام الرئيس الأمريكى المذكور بتنفيذها بكامل حذافيرها ...

و الحرب الصليبية هى حرب قامت بجملة من الحملات دعا إليها البابا الكاثوليكى عام ١٠٩٦و كان يسعى عن طريقها إلى التغلب على الأطرابات التى أصابت العالم المسيحى فى خلال قرن ماض من الزمان ، فعبأ قادة العالم المسيحى و عامته إلى الحرب المقدسة و التى يكون المسلمين فيها الشعب الكافر الذى استولى على الأراضى المقدسة ، و فى

[١] د/ عبد الوهاب المسيرى – الصهيونيه و النازيه و نهايه التاريخ – ص ٨٢

غضون شهور من دعوة البابا كان مائة ألف من الناس قد أخذوا شارة الصليب لإعلان الحرب المقدسة من أجل المسيح ، ويصف جيمس كارول هذا الهجوم قائلاً...

"وباسم المسيح و بتأكيد من أن الرب يبارك ، شن الصليبيون ما يمكن أن نسميه هجوم الصدمة و الترويع ، فقد فرضوا الحصار أولاً على مدينة نيقية فى آسيا الصغرى حيث استخدموا المجانيق لكى تطيح الرؤوس المقطوعة للمدافعين المسلمين فوق الأسوار الحصينة. و فى بيت المقدس ذبحوا بوحشية المسلمين و اليهود سوياً بل إنهم عملياً ذبحوا المدينة بأسرها ، و سرعان ما استدار المسيحيون اللاتينيون على المسيحيين الشرقيين ، ثم ضد الهراطقة المسيحيين عندما تفوق التعطش للدم على النبضة المقدسة الأولية ، و حفرت آثار العنف ندوباً فى ذاكرة الأرض و البشر حتى يومنا هذا لا سيما فى الأماكن التى أنزل بها الصليبيون خرابهم [1] ."

و فى يوم ١٤ سبتمبر قام الرئيس الأمريكى بوش الابن ببدأ يومه بالصلاة فى الكتدرائية الوطنية بواشنطن صلاة كان من المفترض أن تعبر عن الحزن الوطنى الذى يشعر به الشعب الأمريكى حيال ما حدث ، و لكن هذه الصلاة تم توظيفها لخدمة الحرب الصليبية التى أرادها بوش ، حيث ركزت الكاميرات على الأيقونات الكثيرة الموجودة بالكنيسة الكاتدرائية و خصوصاً على تمثال المسيح على الصليب ، فبدت الصلاة و كأنها تعميداً للإدارة الأمريكية مشفوعاً بخيار الحرب [2] ، و قام بوش بالاستعانة من بعد ذلك بالعديد من الدول الأوربية فى سبيله لتنفيذ مخططه ضد الإسلام و أعلنها صريحة إما معنا و إما مع الإرهاب؟!!
و قد قام الرئيس الأمريكى بتنفيذ وعيده بالفعل بهجومه على أفغانستان بحجة أنهم يرعون تنظيم القاعدة و يخفون أسامة بن لادن و الذى كانت الإدارة الأمريكية تريده حياً أو ميتاً ، وبعد إنتهاء العدوان على أفغانستان و الذى أسفر عن خسائر فى الأرواح تقدر بأربعة آلاف مقاتل من حكومة طالبان ، و ما يقرب من هذا العدد من المدنيين الأفغان لم يجد الأمريكيون بن لادن فى أفغانستان [3] .
و لم تكتف الإدارة الأمريكية بما كان منها فى أفغانستان بل استدارت بوحشها الحربى لتغتصب العراق متذرعة فى ذلك بذرائع شتى ، فقد قال بوش الابن إن صدام حسين خطر على المنطقة و المناطق المجاورة ، و لما رأى عدم كفاية هذا الدافع لشحذ الرأى العام لتأييده لغزو العراق زعم بأن العراق يمتلك أسلحه دمار شامل !!... و قد قتلت هذه الحرب خمسة و خمسون ألف ضحية منهم حوالى عشرة آلاف مدنى [4] ، و بعد ذلك بقدر يسير ثبت كذب و زيف الأدلة التى قدمتها حكومة واشنطن لشعبها و للأمم المتحدة [5] .

---
[1] جيمس كارول – الحرب الصليبيه تواريخ حرب ظالمه – ص١٣
[2] جيمس كارول – الحرب الصليبيه تواريخ حرب ظالمه – ص٢٩
[3] جيمس كارول – الحرب الصليبيه تواريخ حرب ظالمه – ص٤٩
[4] جيمس كارول – الحرب الصليبيه تواريخ حرب ظالمه – ص١٨٩
[5] جيمس كارول – الحرب الصليبيه تواريخ حرب ظالمه – ص٥

و بعد عرضنا للنظريتان اللتان تفسران أسباب اعتداء الغرب على الشعوب العربية المسلمة ، فإننا لا نستبعد أن يكون الدافع إلى ذلك مزدوج ، أو يكون الغرض من الاعتداء هو المصلحة المطلقة و حسابات المكسب و الخسارة بالفعل ، و يتم تضليل الشعوب وشحذها من خلال الأيقونات الدينية ...

المطلب الثانى
ضحايا جرائم البغض الدينى فى الإسلام

قد اهتمت الشريعة الإسلامية بوجه عام و التشريع الجنائى الإسلامى بوجه خاص بضحايا الأقليات الدينية و ذلك بنبذ البغض الدينى من خلال التعاليم الشرعية الإسلامية ، و يعتبر ارتكاب سلوك من السلوكيات التى يعد ارتكابها ارتكاباً لجريمة من جرائم البغض الدينى من السلوكيات المجرمة فى الإسلام و إن لم يكن هناك عقوبة محددة مرصودة لهذه الجريمة ، و لكن يمكن اعتبارها جريمة من الجرائم التى يجب أن يوقع على مرتكبها عقوبة تعزيرية نظراً لنهى الشارع عز و جل عن هذا السلوك ، و التاريخ الإسلامى كله يعد دليلاً على إنه لم يعرف هذه الطائفة من الجرائم بل بالعكس ، قد كان الإسلام من أكثر الأديان تسامحاً و تفاهماً مع الديانات الآخرى خاصة الديانات السماوية و الأدلة على ذلك كثيرة...

فالدعوة و هى مازالت ضعيفة و عندما كان المسلمون يضطهدون من أهليهم كان رسول الله ﷺ يحثهم على التحمل و الجلد و الصبر على الأذى فى سبيل الله تعالى و ذلك رغماً عن صنوف العذاب التى كان يلقاها المسلمون على يد المشركين من أهل مكة .. فعن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ كَانَ أَوَّلَ مَنْ أَظْهَرَ إِسْلامَهُ سَبْعَةٌ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبُو بَكْرٍ وَعَمَّارٌ وَأُمُّهُ سُمَيَّةُ وَصُهَيْبٌ وَبِلالٌ وَالْمِقْدَادُ فَأَمَّا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَمَنَعَهُ اللَّهُ بِعَمِّهِ أَبِي طَالِبٍ وَأَمَّا أَبُو بَكْرٍ فَمَنَعَهُ اللَّهُ بِقَوْمِهِ وَأَمَّا سَائِرُهُمْ فَأَخَذَهُمْ الْمُشْرِكُونَ وَأَلْبَسُوهُمْ أَدْرَاعَ الْحَدِيدِ وَصَهَرُوهُمْ فِي الشَّمْسِ فَمَا مِنْهُمْ مِنْ أَحَدٍ إِلا وَقَدْ وَاتَاهُمْ عَلَى مَا أَرَادُوا إِلا بِلالاً فَإِنَّهُ هَانَتْ عَلَيْهِ نَفْسُهُ فِي اللَّهِ وَهَانَ عَلَى قَوْمِهِ فَأَخَذُوهُ فَأَعْطَوْهُ الْوِلْدَانَ فَجَعَلُوا يَطُوفُونَ بِهِ فِي شِعَابِ مَكَّةَ وَهُوَ يَقُولُ أَحَدٌ أَحَدٌ[1] ...
و قد كان الأذى فى الكثير من الأحيان يوجه إلى شخص النبى ﷺ نفسه و لا عجب فى ذلك و هو فى نظرهم رأس الدعوة التى يحاربونها بكل ما أوتوا من قوة ... فعَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُصَلِّي عِنْدَ الْبَيْتِ وَأَبُو جَهْلٍ وَأَصْحَابٌ لَهُ جُلُوسٌ إِذْ قَالَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ أَيُّكُمْ يَجِيءُ بِسَلَى جَزُورِ بَنِي فُلانٍ فَيَضَعُهُ عَلَى ظَهْرِ مُحَمَّدٍ إِذَا سَجَدَ فَانْبَعَثَ أَشْقَى الْقَوْمِ فَجَاءَ بِهِ فَنَظَرَ حَتَّى سَجَدَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَضَعَهُ عَلَى ظَهْرِهِ بَيْنَ كَتِفَيْهِ وَأَنَا أَنْظُرُ لا أُغْنِي شَيْئًا لَوْ كَانَ لِي مَنَعَةٌ قَالَ فَجَعَلُوا يَضْحَكُونَ وَيُحِيلُ بَعْضُهُمْ

[1] سنن بن ماجه

عَلى بَعْضٍ وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَاجِدٌ لا يَرْفَعُ رَأْسَهُ حَتَّى جَاءَتْهُ فَاطِمَةُ فَطَرَحَتْ عَنْ ظَهْرِهِ فَرَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأْسَهُ ثُمَّ قَالَ اللَّهُمَّ عَلَيْكَ بِقُرَيْشٍ ثَلاثَ مَرَّاتٍ فَشَقَّ عَلَيْهِمْ إِذْ دَعَا عَلَيْهِمْ وَكَانُوا يَرَوْنَ أَنَّ الدَّعْوَةَ فِي ذَلِكَ الْبَلَدِ مُسْتَجَابَةٌ ثُمَّ سَمَّى ، اللَّهُمَّ عَلَيْكَ بِأَبِي جَهْلٍ وَعَلَيْكَ بِعُتْبَةَ بْنِ رَبِيعَةَ وَشَيْبَةَ بْنِ رَبِيعَةَ وَالْوَلِيدِ بْنِ عُتْبَةَ وَأُمَيَّةَ بْنِ خَلَفٍ وَعُقْبَةَ بْنِ أَبِي مُعَيْطٍ وَعَدَّ السَّابِعَ فَلَمْ يَحْفَظْ قَالَ فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَقَدْ رَأَيْتُ الَّذِينَ عَدَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَرْعَى فِي الْقَلِيبِ قَلِيبِ بَدْرٍ[1].

و مع ذلك فقد كان رسول الله ﷺ يحث المؤمنين دائماً على الصبر و انتظار الأجر من الشهيد الحسيب ، فعن بَيَانٌ وَإِسْمَاعِيلُ قَالا سَمِعْنَا قَيْسًا يَقُولُ سَمِعْتُ خَبَّابًا يَقُولُ أَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ مُتَوَسِّدٌ بُرْدَةً وَهُوَ فِي ظِلِّ الْكَعْبَةِ وَقَدْ لَقِينَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ شِدَّةً فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلا تَدْعُو اللَّهَ فَقَعَدَ وَهُوَ مُحْمَرٌّ وَجْهُهُ فَقَالَ لَقَدْ كَانَ مَنْ قَبْلَكُمْ لَيُمْشَطُ بِمِشَاطِ الْحَدِيدِ مَا دُونَ عِظَامِهِ مِنْ لَحْمٍ أَوْ عَصَبٍ مَا يَصْرِفُهُ ذَلِكَ عَنْ دِينِهِ وَيُوضَعُ الْمِنْشَارُ عَلَى مَفْرِقِ رَأْسِهِ فَيُشَقُّ بِاثْنَيْنِ مَا يَصْرِفُهُ ذَلِكَ عَنْ دِينِهِ وَلَيُتِمَّنَّ اللَّهُ هَذَا الأَمْرَ حَتَّى يَسِيرَ الرَّاكِبُ مِنْ صَنْعَاءَ إِلَى حَضْرَمَوْتَ مَا يَخَافُ إِلا اللَّهَ زَادَ بَيَانٌ وَالذِّئْبَ عَلَى غَنَمِهِ[2]...

و لم يمنع جميع ما حدث رسول الله ﷺ و المؤمنين من أصحابه أن يعفوا عما أساءوا إليهم عندما أصبحوا قادرين على رد الإسائة التى وقعت عليهم فيما سلف . فدخل رسول الله ﷺ مكة فى جيش عظيم و هو منجنى الجزع حتى كاد وجهه يلامس ظهر دابته من شدة تواضعه لله، و خطب رسول الله ﷺ فى قومه من بعد صلاته فى الكعبة و خروجه منها و قريش قد ملأت المسجد صفوفاً ينتظرون ماذا يصنع ؟ فقال ...

لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، صدق وعده و نصر عبده و هزم الأحزاب وحده ، ألا كل مأثره أو مال أو دم فهو تحت قدمي هاتين ، إلا سدانة البيت و سقاية الحاج ، ألا و قتيل الخطأ شبه العمد ففيه الدية مغلظة مائة من الإبل ، أربعون منها فى بطونها أولادها....

يا معشر قريش ، إن الله قد أذهب عنكم نخوة الجاهلية و تعظمها بالآباء ، الناس من آدم و آدم من تراب ثم تلا الآية **﴿يَا أَيُّهَا النَّاس إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِن ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ﴾**[3] ثم قال : يا معشر قريش ما ترون أنى فاعل بكم؟ ، قالوا: خيراً ، أخٌ كريم و ابن أخ كريم ، قال: فإنى أقول لكم كما قال يوسف لأخوته: **﴿قَالَ لا تَثْرِيبَ عَلَيْكُمُ الْيَوْمَ﴾**[4] إذهبوا فأنتم الطلقاء.

فمع ما فعله المشركون من أهل مكة بالمسلمين عندما كانوا فى أيديهم ببطن مكة من قبل الهجرة و مع ما لاقوة منهم من صنوف الاستهزاء و العذاب و الإهانة فعل معهم رسول الله ﷺ ما فعله معهم ، و كانت فعله رسول الله ﷺ تلك التى فعلها يوم دخوله مكة منتصراً ظافراً آية من الأيات و دليلٌ دامغ من الأدلة على التسامح الدينى فى الإسلام .

---

[1] صحيح البخارى
[2] صحيح البخارى
[3] الحجرات ١٣
[4] يوسف الآيه ٩٢

و من النصوص الشرعية الدالة على حرية العقيدة و التسامح الدينى فى الإسلام قوله تعالى فى سورة الكافرون معلماً نبيه محمد ﷺ أسس التعامل مع مخالفيه فى العقيدة ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ * لا أَعْبُدُ مَا تَعْبُدُونَ * وَلا أَنْتُمْ عَابِدُونَ مَا أَعْبُدُ * وَلا أَنَا عَابِدٌ مَا عَبَدتُّمْ * وَلا أَنْتُمْ عَابِدُونَ مَا أَعْبُدُ * لَكُمْ دِينُكُمْ وَلِيَ دِينِ﴾[1] ، و يقضى الله تعالى فى كتابه الكريم بعدم جواز الإجبار فى مجال الدين و العقيدة ﴿ لا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ﴾[2] ، فمعركة العقيدة إنما يكون الأنتصار فيها بالحجة و المنطق و العقل و القلب و الإحساس ، و لا يكون الأنتصار لها بالإغلاظ فى القول و لا بحد السيف ، و لذلك فقد أرشد الله تعال نبيه إلى هذه الأسلحة التى يتسلح بها عند بدء معارك العقيدة فيقول جل من قائل مخاطباً رسوله الكريم ﴿ ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَادِلْهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِمَنْ ضَلَّ عَنْ سَبِيلِهِ وَهُوَ أَعْلَمُ بِالْمُهْتَدِينَ ﴾[3] ، و الحقيقة أن المتأمل فى القرآن الفاهم لمعانيه يجده كله كتاباً قائماً على الحجة و الدليل و الإقناع العقلى ، فأين هذا كله مما ينتهجه الغرب من أيدلوجيات و يتذرع به من مبادىء ليعتدى اعتدائه الآثم على الشعوب المسلمة...

---

[1] سوره الكافرون
[2] البقره الأيه ٢٥٦
[3] النحل الأيه ١٢٥

المبحث الثالث
ضحايا جرائم البغض من الشواذ جنسياً

نتناول فى هذا المبحث مسألة ضحايا الجرائم من الشواذ جنسياً و ذلك من خلال مطلبين نتناول فى الأول منهما إشكالية الضحايا الشواذ جنسياً و فى الثانى موقف التشريع الجنائى الإسلامى من هؤلاء الضحايا...

المطلب الأول
إشكالية الضحايا الشواذ جنسياً

كانت الحادثة الخاصة بالفتى اللوطى الأسترالى الذى كان يعمل فى مجال الرقص الداعر هى الحادثة التى لفتت نظر الرأى العام إلى الجرائم المرتكبة ضد الشواذ جنسياً ، فقد كانت هذه الحادثة بمثابة نقطة التحول فى فكر المجتمع ...
و تفاصيل الحادث أنه فى عام ١٩٨٥ خرج الفتى المذكور من بعد انتهاء عمله فى طريقه إلى منزله فقامت مجموعه من الشبان بالاعتداء عليه بالضرب على نيةٍ مبيتةٍ لذلك من قبل ، و كان الضرب مبرحاً وحشياً حتى إنه سبب إصابات خطيرة و حيوية بجسم المجنى عليه و تركه الجناة ينزف فى شوارع سيدنى من بعد ذلك حتى توفى متأثراً بجراحه و هو فى طريقه إلى المستشفى من بعد أن قرر بعض المارة مساعدته و هو على هذا الحال[1] .
و مع أن الحادثة المذكورة تعتبر هى التى لفتت نظر المجتمعات الدولية إلى خصوصية هذه الطائفة من الجرائم المرتكبة ضد الشواذ جنسياً بالنظر إلى خصوصية الدافع إليها فهى ليست الأولى من نوعها ، ففى بحث عن العنف تم عمله بكلومبيا و البرازيل فى الفترة ما بين عامى ٦٣-١٩٩٤ تبين أن عدد ١٢٣٩ لوطى و ٢١ مساحقية تم قتلهم عن طريق الضرب المبرح و استخدام الأسلحة ، و فى نسبةٍ غير قليلةٍ من هذه الجرائم يتم التمثيل بجثة المجنى عليه بتشويه وجهه و قطع رأسه و تشويهها و قطع أعضاءه و خاصة الأعضاء الجنسية[2] .
و يرجع البعض تواتر حدوث الاعتداءات على ضحايا من الشواذ جنسياً إلى إحجامهم عن التبليغ عن هذه الجرائم التى تحدث لهم و ذلك لكى لا يفتضح أمرهم إن كانت ميولهم الجنسية الشاذة غير معروفة للكافة[3] ... ففى إحصائية تمت بالولايات المتحدة الأمريكية تبين أن ٢٠% من مجموع الضحايا الشواذ جنسياً هم من يقدمون على الإبلاغ عن السلوك الإجرامى الواقع عليهم فى حين أن الباقين يحجمون عن ذلك[4] .

---

[1] Stephen tomson – Hatred , murder amd male honour "anti homosexual homicides in new south wales , www.victimology.nl 1980-2000" – p2 -

[2] Stephen tomson – Hatred , murder amd male honour "anti homosexual homicides in new south wales , www.victimology.nl 1980-2000" – p9 -

[3] stephe tomson – gay homicides : Activism,victims and law and order- selected papers from th 8th international symposium – p.88

[4] James stark & Howard goldstien – The rights of crime victims – p.35

و من الجدير بالذكر أن ما بين ٨-٣٠% من الشواذ جنسياً ضحايا لجرائم العنف ، و أن معظمهم من الرجال "٨٠-٩٠%" الذين تتراوح أعمارهم ما بين ٢٥-٣٩ سنة و كلما زاد عدد المجموعة الجانية قلت أعمارهم ، و الضحايا غالباً ما يتم الاعتداء عليهم و هم وحدهم فى الساعات المتأخرة من الليل أو فى أوائل ساعات النهار ، و الجناة لا يكونون من المعروفين بالنسبة للضحايا الرجال بعكس الضحايا النساء من المساحقيات اللآتى غالباً ما يكن على معرفةٍ سابقةٍ بالجانى عليهن[1]...

و فى ثلث الحالات يتم قتل الضحية فى هذه الطائفة من الجرائم بواسطة جانى أو مجموعة من الجناة معروفين له مسبقاً ، و لكن و فى الغالب الأعم من الحالات "ثلثى الجرائم" يتم الاعتداء عليها بواسطة جناة معروفين له بالكاد أو غير معروفين لها على الإطلاق و ذلك من خلال نوعين متباينين من السيناريوهات ، فترتكب الجريمة وفقاً للسيناريو الثانى باعتداء مجموعات كبيرة نسبياً من الشباب صغير السن على الضحية و غالباً ما يتربصون لها فى مكان خالٍ من الناس و ينهالون عليها ضرباً إلى أن تموت الضحية من جراء هذا الضرب ثم يتركونه و يهربون من بعد ذلك ... و فى هذا السيناريو لا يكون هناك ثمة علاقة ما بين الجناة و الضحية سوى إنهم يعلمون بميول الضحية الجنسية الشاذة و التى يعرفونها بأى وسيلة من الوسائل كأن يكون قد سأل أحدهم أن يمارس الفحشاء معه أو يكون من المترددين على الأماكن التى يجتمع فيها الشواذ..إلخ ، و يتم السيناريو الأول بشكلٍ مختلفٍ بعض الشىء حيث تكون الضحية على معرفة سابقة بالجانى كأن يكون الجانى ممنَ يقومون بممارسة الفحشاء مع الضحية ، أو قد يكون الجانى من المعروفين للضحية بالكاد كأن تسعى الضحية إلى التعارف عليه و تصطحبه معها إلى المنزل كى يمارس الفحشاء معها فيقوم هذا الأخير بالاعتداء عليها[2].

و لكن ما السبب الذى يدفع الجناة إلى ارتكاب جرائم تتسم بكل هذا العنف على ضحايا من الشواذ جنسياً ؟!!

فى الحقيقة يوجد أكثر من نظرية و رأى لتفسير هذه الظاهرة و إن كانت كل هذه الأراء و النظريات إنما تتلاقى فى كون الجانى يقدم على فعلته هذه مدفوعاً بكره مستبطن تجاه الضحية ، و إنما كان اختلاف هذه النظريات و الآراء حول مسبب الكره ذاته و نعرض لهذه الأراء فيما يلى ...

- يذهب البعض إلى أن سبب الكره أو البغض الذى يشعر به الجناة و الذى يدفعهم إلى الاعتداء على الضحايا الشواذ هو الخوف المرضى من بعض الأمراض الجنسية من مثل الأيدز HIV ، لأن الشواذ جنسياً إنما يكونون فى نظرهم حاملى هذه الأمراض بنسبة تفوق غيرهم بكثير و أنهم يمثلون المصدر الأول لهذه الأمراض الشريرة[3].

---

[1] Paul van reyk – Homophobia , hate and violence against lesbians and gays in NSW - selected papers from th 8th international symposium – p.90

[2] Stephen tomson – Hatred , murder amd male honour "anti homosexual homicides in new south wales , www.victimology.nl 1980-2000" – p25 -

[3] Stephen tomson – Hatred , murder amd male honour "anti homosexual homicides in new south wales , www.victimology.nl 1980-2000" – p6 -

- و يذهب وين برج Weinberg الطبيب و المعالج النفسى الأمريكى إلى أن سبب تواتر وقوع الاعتداءات على الضحايا الشواذ سببه انتشار نوع جديد من الخواف اكتشفه هو و أسماه خوف الشواذ Homophobia ، و فحواه أن المصاب بهذا النوع من أنواع الخواف إنما يكون خائفاً قلقاً مرتاباً من أن يكون بالقرب من أحد الشواذ جنسياً ، أو أن يصبح هو نفسه شاذ جنسياً[1] ، و يؤيد وجهة نظر برج بعض الدراسات الأسترالية و التى تقول بأن أكثر أسباب موت الضحايا الشواذ هو الضرب المبرح "المتمثل فى اللكم و الرفس" ، و أن الجريمة تتم بقدر كبير من الوحشية و الجناة فيها يكونو من المراهقين المحتمين بالجماعات[2] ، فعادةً ما لا يقدم على القتل بهذه الطريقة إلا من هو مدفوع بكره مرضى تجاه الضحية دفعة إلى استخدام كل هذه الوحشية فى جريمته.
- و يرى البعض أن نسبة الاعتداءات العالية التى يتعرض لها الضحايا الشواذ إنما ترجع إلى إنهم من الضحايا اللينين الضعفاء الذين لن يقاوموا الجريمة و لن يبلغوا عنها[3].
- و يرجع البعض السبب فى ذلك إلى انتشار عصابات المراهقين و انتشار البطالة فى المجتمع[4] ، و هو ما لا نميل إليه لأن هذه الأسباب قد تكون من الأسباب التى تؤدى إلى انتشار الجريمة و زيادة معدلاتها بشكل عام بغير أن تكون مسبباً لنوع معين من الجرائم بالذات دون غيره.
- الجناة على الشواذ جنسياً إنما يمارسون اعتدائهم معتمدين فى ذلك على الأيدلوجيات المضادة للشواذ و الموجودة فى المجتمع[5] ، و هو ما لا نوافق عليه أيضاً لأننا و إن قلنا بذلك فإننا نضع النتيجة مكان السبب.

المطلب الثانى
موقف التشريع الجنائى الإسلامى من الضحايا الشواذ

سوف نتناول موقف التشريع الجنائى الإسلامى من ضحايا الجرائم الشواذ من خلال بعدين أساسيين نتناول فى الأول نظرته إلى فعل الشذوذ الجنسى نفسه و فى الثانى موقفه من الجماعات أو الأفراد الذين يقومون بالاعتداء على الشخص الشاذ جنسياً و ذلك من خلال الفرعين التاليين...

1 Stephen tomson – Hatred , murder amd male honour "anti homosexual homicides in new south wales , www.victimology.nl1980-2000" – p32 -
2 Stephen tomson – Hatred , murder amd male honour "anti homosexual homicides in new south wales , www.victimology.nl1980-2000" – p10 -
3 Stephen tomson – Hatred , murder amd male honour "anti homosexual homicides in new south wales , www.victimology.nl1980-2000" – p42 -
4 Paul van reyk – Homophobia , hate and violence against lesbians and gays in NSW - selected papers from th 8th international symposium – p.91
5 stephe tomson – gay homicides : Activism,victims and law and order- selected papers from th 8th international symposium – p.89

الفرع الأول
موقف التشريع الجنائى الإسلامى من الشذوذ الجنسى

مما لا شك فيه أن ممارسة الشذوذ الجنسى من الأفعال المجرمة فى الشريعة الإسلامية و الفقه الجنائى الإسلامى أيما تجريم ، و الشذوذ الجنسى إنما يكون بإحدى الفعلين إما باللواط و إما بالمساحقة و إما بمواقعه البهائم ، و اللواط هو فعل الفاحشة كما فعلها قوم لوط عليه الصلاة و السلام ، و اللواط أيضاً هو أتيان الذكر فى دبره كما تأتى المرأة فى فرجها[1] ، و المساحقة هى أن يكون من المرأة للمرأة ما يكون للرجل من للمرأة[2] ، و مواقعه البهائم تتحقق بممارسة الفحشاء معها ، و أفعال الشذوذ الجنسى محرمة بالعديد و العديد من النصوص ، فيقول الله تعالى فى كتابه الكريم **﴿وَلُوطًا إِذْ قَالَ لِقَوْمِهِ إِنَّكُمْ لَتَأْتُونَ الْفَاحِشَةَ مَا سَبَقَكُمْ بِهَا مِنْ أَحَدٍ مِنَ الْعَالَمِينَ * أَئِنَّكُمْ لَتَأْتُونَ الرِّجَالَ وَتَقْطَعُونَ السَّبِيلَ وَتَأْتُونَ فِي نَادِيكُمُ الْمُنْكَرَ فَمَا كَانَ جَوَابَ قَوْمِهِ إِلا أَنْ قَالُوا ائْتِنَا بِعَذَابِ اللَّهِ إِنْ كُنْتَ مِنَ الصَّادِقِينَ﴾**[3]، ففى هذه الآية ينكر الله جل و علا على قوم لوط فعلهم و ينكر عليهم ردهم على سيدنا لوط ، و قد و صف الله تعالى فعلهم هذا بالخبث ووصفهم بأنهم قوم سوء فاسقين فى الآية الكريمة عندما قال **﴿ وَلُوطًا آتَيْنَاهُ حُكْمًا وَعِلْمًا وَنَجَّيْنَاهُ مِنَ الْقَرْيَةِ الَّتِي كَانَتْ تَعْمَلُ الْخَبَائِثَ إِنَّهُمْ كَانُوا قَوْمَ سَوْءٍ فَاسِقِينَ ﴾**[4] ، و يلومهم جل جلاله فى آيه كريمة آخرى قائلاً **﴿ أَتَأْتُونَ الذُّكْرَانَ مِنَ الْعَالَمِينَ * وَتَذَرُونَ مَا خَلَقَ لَكُمْ رَبُّكُمْ مِنْ أَزْوَاجِكُمْ بَلْ أَنْتُمْ قَوْمٌ عَادُونَ ﴾**[5].

و عن أبى هريرة رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ قال " لعن الله تعالى سبعة من خلقه فوق سبع سماوات ، و ردد اللعنة على واحد منهم ثلاثاً ، و لعن كل واحدٍ منهم لعنة تكفيه .قال: ملعون من عمل قوم لوط ، ملعون من عمل قوم لوط ، ملعون من عمل عمل قوم لوط ، ملعون من ذبح لشيء غير الله ، ملعون من أتى شيء من البهائم ، ملعون من عاق والديه ، ملعون من جمع بين امراة و ابنتها ، ملعون من غير حدود الأرض ، ملعون من أدعى إلى غير مواليه"[6] ، و عن بن عباس قال : قال رسول الله ﷺ " من وجدتموه يعمل عمل قوم لوط فأقتلوا الفاعل و المفعول به"[7] .

---

[1] د/ أمير عبد العزيز – الفقه الجنائى فى الإسلام – ص ٢٦٧
[2] الأمام محمد أبو زهره – العقوبه – ص١٤٤
[3] العنكبوت الآيه ٢٩،٢٨
[4] الأنبياء الآيه ٧٤
[5] الشعراء الآيات ١٦٦،١٦٥
[6] أنظر الترغيب و الترهيب ج٣ ص ٢٨٨
[7] أخرجه بن ماجه

فأفعال الشذوذ الجنسى بكافه صورها و أشكالها محرمة منبوذة فى الشريعة الإسلامية مجرمة فى الفقه الجنائى الإسلامى ، و تتجلى روعه التشريع الجنائى الإسلامى و الشريعة الإسلامية عامة فيما إتخذته من تدابير تحول بين وقوع الجرائم السابق الإشارة إليها فى المطلب السابق و التى يرتكبها أناس من المجتمع ضد ضحايا من الشواذ جنسياً ، و هذه التدابير إنما تبنى على دعامتين تقوم الأولى على أساس تحريم و تجريم أفعال الشذوذ الجنسى و معاقبه فاعلها ، و تقوم الثانية على أساس منع الأفراد العاديين من استيفاء العقوبة من الشواذ من تلقاء نفسهم ، و نعرض لكلا الدعامتين السابق ذكرهما من خلال الفرعين التاليين...

الفرع الثانى
عقوبة الشذوذ الجنسى فى التشريع الجنائى الإسلامى

سبق و أن ذكرنا أن أفعال الشذوذ الجنسى تعتبر من الأفعال المجرمة فى التشريع الجنائى الإسلامى ، فالشذوذ الجنسى فى نظر الشارع الإسلامى ليس من الأمور المباحة التى يقاس عن طريقها مدى الحرية الشخصية التى يتمتع بها الأفراد فى المجتمعات ، فالشذوذ الجنسى إنما يعتبر جريمة ترتكب ضد المجتمع مثلها مثل الزنا فضررها لا يعود على الممارس فقط و إنما يعود على المجتمع ككل فى شكل الأمراض الجنسية التى تنتشر بسبب ممارسة الفاحشة و بسبب الجرائم التى يسببها إتيان هذا النوع من أنواع السلوك و السابق الإشارة إليها فى المطلب السابق ، و لذلك فإن التشريع الجنائى الإسلامى إنما يمثل الكمال و البلوغ التام فى مواجهة التشريعات الوضعية التى مازالت فى طور النمو تتخبط فى تكبر فى الظلمات إلى حين بلوغها و إعترفها بضرورة تجريم أفعال الشذوذ الجنسى بكافة أشكاله .

و لكن ما هى عقوبة الشذوذ الجنسى فى التشريع الجنائى الإسلامى؟!!
يوجد اختلاف ما بين الفقهاء فى شأن عقوبة الشذوذ الجنسى فبالنسبة للحد من حيث وجوبه و عدمه فالفقهاء فى شأن ذلك فريقان ...

الفريق الأول : و يمثله الإمام أبو حنيفة[1] ، و يذهب الى أن الشذوذ الجنسى لا حد فيه و يكون فيه التعزير على الفاعل و المفعول به ، و استدل أبو حنيفة فى شأن ذلك بأن اللواط ليس بزنا لاختلاف الصحابة فى مقتضاه ما بين الحرق بالنار و التنكيس من أعلى مع الرجم بالحجارة زيادة فى التنكيل و غير ذلك من أوجه العقاب ، و لأن اللواط و المساحقة و مواقعة البهائم ليسوا كالزنا الذى يتحقق بسببه ضياع الولد و إشتباه الأنساب و يعاقب عليه بالقتل عندهم فقط حال التكرار.

[1] زين العابدين بن نجيم – الأشباه و النظائر – ص١٨٩ ، ٣٣٤

الفريق الثاني : و يمثله جمهور الفقهاء من المالكية و الشافعية[1] و فريق من الحنابلة[2] و صاحبي أبي حنيفة ، و يرون أن في الشذوذ الجنسي الحد إن كانا الفاعلين عاقلين بالغين ، و إن كان أحدهما صغيراً أو مجنوناً فإن الحد يوقع على العاقل البالغ منهما ، و يستندون في ذلك إلى أن الشذوذ الجنسي إنما يمثل صورة من صور الزنا المحرم ، و يستندون كذلك إلى حديث رسول الله ﷺ " إذا أتى الرجل الرجل فهما زانيان ، و إذا أتت المرأة المرأة فهما زانيتان"[3] و لذلك يرى النخعي و الثوري و الأوزاعي معاقبة الشاذ بعقوبة الزاني أي يجلد في حالة ما إذا كان غير محصن و يرجم في حالة الإحصان[4] ، و يرى فريق آخر من الفقهاء يمثله المالكية[5] و الفريق الآخر من الحنابلة[6] أن عقوبة الشذوذ هي القتل و ذلك استناداً إلى حديث رسول الله ﷺ " من وجدتموه يعمل عمل قوم لوط فاقتلوا الفاعل و المفعول به"[7] ، و الرأي الذي يعاقب الشاذ معاقبة الزاني من حيث حالته من الإحصان هو ما نراه أقرب إلى الصواب[8]...

أما بالنسبة للعقوبة المقررة لمن يقع على بهيمه فهي عند أبي حنيفة[9] و مالك[10] عقوبة تعزيرية يقول بها الحاكم على حسب ما يترائى له ، ذلك أن مواقعة البهيمة من الأفعال الشاذة التي يحجم عنها السواد الأعظم من الناس من أصحاب النفوس السوية و إنه ذنب ليس في درجة خطورة الزنا ، أما بالنسبة للبهيمة المأتية فإنها تقتل و تحرق و ذلك مستحب و ليس واجباً و يستدل أصحاب هذا الرأي بما روى عاصم بن أبي رزين عن رسول الله ﷺ "من أتى بهيمة فلا حد عليه"[11] ، و بالنسبة لعقوبة من يأتي البهيمة عند الشافعي[12] ففيه قولان ، الأول يقضي بالقتل على الإطلاق سواءً كان الفاعل محصن أم غير محصن و يستند القائلون بهذا الرأي بحديث رسول الله ﷺ "من أتى بهيمه فاقتلوه و اقتلوها"[13] ، و الثاني يقول بالقتل في حالة الإحصان و الجلد مائة في حالة كون الفاعل ثيباً[14] ، و ما أنتهى إليه مالك و أبو حنيفة في هذا الشأن هو ما نراه الأصوب...

---

[1] النووي – مغني المحتاج الى معرفة الفاظ المنهاج – ج٤ – ص١٤٤
[2] أبي عبد الله أحمد بن قدامة – المغني – ج١٠ – ص١٦٠
[3] البيهقي ج٨ ص ٢٣٣
[4] محمد بن علي بن محمد الشوكاني – نيل الأوطار شرح منتقى الأخيار – ج٧ – ص١١٧
[5] أبي عبد الله يوسف الزرقاني – شرح موطأ الإمام مالك – ج٥ – ص٩٦
[6] أبي عبد الله بن قدامة – المغني – ج١٠ – ص١٦٠
[7] رواه الخمسه خلا النسائي
محمد بن علي بن محمد الشوكاني – نيل الأوطار شرح منتقى الأخيار – ج٧ – ص١١٦
[8] د/ أمير عبد العزيز – الفقه الجنائي في الإسلام – ص ٢٦٧
[9] برهان الدين بن عبد الجليل – الهداية شرح بداية المبتدى – ج٢ – ص١٠٢
[10] أبي عبد الله محمد الخرشي – الخرشي على مختصر سيدي الجليل – ج٨ – ص٧٥ ، ٧٨
[11] محمد بن علي بن محمد الشوكاني – نيل الأوطار شرح منتقى الأخيار – ج٧ – ص١١٨
[12] النووي – مغني المحتاج الى معرفة الفاظ المنهاج – ج٤ – ص١٤٥
[13] رواه أبي داوود
أبي العباس تقي الدين بن تيميه – مجموعه الفتاوى – ج٣٤ – ص١١٦
[14] د/ أمير عبد العزيز – الفقه الجنائي في الإسلام – ص ٢٧١

الفرع الثالث
موقف التشريع الجنائي الإسلامي من الجناة على الضحايا الشواذ

الشواذ جنسياً و الذين يتم الاعتداء عليهم بواسطة جناة من أفراد المجتمع إنما يصبحون ضحايا في هذه الحالة ، رغم كونهم بممارسة الفحشاء و الشذوذ يعدون جناة ضد المجتمع ككل ، فهم جناة و مجني عليهم في الوقت ذاته ، بل و جنايتهم على المجتمع قد تكون في كثير من الأحيان هي السبب في جناية بعض أفراده عليهم ، و لكن ليس معنى ذلك بحال أن يتم السماح للأفراد باستيفاء حق المجتمع من الجناة عليه ، لأننا و إن قلنا بذلك فسيحال المجتمع إلى حالة من الفوضى يصعب بل و يستحيل السيطرة عليه من خلالها ، و لذلك فإن التشريع الجنائي الإسلامي إنما ينكر أي فعل يتم على المستوى الفردي يقوم به الأفراد لاستيفاء حق للمجتمع من الجناة عليه و ذلك عامة ، و بالنسبة للشواذ جنسياً و بوصفهم جناة على المجتمع بأفعالهم هذه فإن الشارع الإسلامي أحاطهم أيضاً بالعديد من الضمانات و منع محاسبتهم ما لم تتحقق هذه الضمانات و تتوافر ، فقد استلزم ضرورة إثبات الجريمة عن طريق أربعة من الشهود العدول إسوة بما هو معمول به في حد الزنا ذلك أن عقوبتهم واحدة في الراجح كما سبق و إن رأينا في المبحث السابق و في ذلك يقول الشافعي...

"لا يجوز على الزنا و اللواط و إتيان البهائم إلا أربعة يقولون رأينا ذلك منه يدخل في ذلك منها دخول المرود في المكحلة[1]."

و لذلك فإن هذا الذي يقوم بالاعتداء على جان معين بحجة إنه يستحق ما أوقعه به من اعتداء بسبب جرمه ، فإنه يعتبر مفتاتاً على الحاكم أو ولي الأمر و يعزر من قبله بعقوبة من العقوبات التعزيرية و التي تصل إلى القتل في إحدى الآراء الأربعة التي قال بها العلماء في شأن الحد الأقصى للعقوبة التعزيرية... و الجاني على ضحية من الشواذ جنسياً لا يمثل بأي حال من الأحوال استثناء من هذه القاعدة.

[1] الأمام الشافعي – الأم – ج٥ – ص١٦٧

الفصل الخامس
ضحايا جرائم الأموال

لم يولِ الوضعيون اهتماماً كافياً لضحايا جرائم الأموال على مر العصور ، فحتى من بعد ظهور علم الضحية ظل الاهتمام بهذه الطائفة ضئيلاً غير ملحوظٍ .. فى حين أن ضحايا جرائم الأشخاص زاد الاهتمام بضحويتهم و ما يستتبع ذلك من إشكاليات تخصهم من قبل المجتمع و المشرع .

و يظهر هذا التباين فى الاهتمام ما بين ضحايا جرائم الأموال و ضحايا جرائم الأشخاص جلياً واضحاً عندما نعرف أن جميع التشريعات بلا استثناء و التى تأخذ بمبدأ تعويض ضحايا الجرائم عن الضرر الإجرامى الحادث لهم إنما تعوض ضحايا جرائم الأشخاص دون ضحايا جرائم الأموال و ذلك لجملة من الأسباب من أهمها عدم رغبة المشرع فى تكبيد الدولة المزيد من المصاريف الإضافية بإلزامها تعويض ضحايا جرائم الأموال ، و أن ضحوية المجنى عليهم فى جرائم الأشخاص تكون أكثر خطورة من ضحوية المجنى عليهم فى جرائم الأموال ، فالذى يتم الاعتداء عليه بالضرب مثلاً و يفقد بسبب ذلك حاسة من حواسه يكون وقع الجريمة أشد عليه من هذا الذى تمت سرقة بعض ماله ، و كانت نظرة المجتمع لضحايا جرائم الأشخاص بعين العطف دون ضحايا جرائم الأموال سبباً فى عدم تعويض ضحايا جرائم الأموال عن ضحويتهم بواسطة الدولة فى التشريعات المختلفة " و هو ما سنتناوله بشيءٍ من التفصيل فى الفصل الخاص بتعويض ضحايا الجرائم بالباب الأخير من هذه الرسالة".

و رغم عدم وجود نظام خاص بتعويض ضحايا جرائم الأموال فى التشريع الجنائى الإسلامى فالمتأمل فيه يلاحظ من بعد القليل من التدقيق اهتمام ظاهر بضحايا جرائم الأموال يفوق بمراحل هذا الذى ولتهم أياه التشريعات الوضعية ، فإذا إعتبرنا العقوبات الجنائية التى رصدها المشرع الوضعى للجناة فى جرائم الأموال شكل من أشكال اهتمامه بضحايا هذه الجرائم و ذلك مع ضعف هذه العقوبات و عدم قدرتها على تحقيق الردع !! ، فإننا و بالمقابل نرى أن اهتمام التشريع الجنائى الإسلامى بضحايا الجرائم يدور حول ثلاثة محاور رئيسية ألا و هم :

- بعض النظم و الفروض الإسلامية و التى تحد من مشاكل الفقر عامة .
- العقوبة التى رصدها للجناة فى جرائم الأموال كشكل من أشكال الردع لهم يمنعهم من الاعتداء على ضحاياهم أبتدائاً أو يمنعهم من الاعتداء عليهم أو على غيرهم مرة آخرى .
- أثر بعض التوجيهات الإسلامية فى توعية الضحية حتى لا تقع الجريمة عليها ، و التوعد الموجود فى هذه التوجيهات للجناة إذا ما هم ارتكبوا جريمة من هذه الجرائم.

و لذلك فإن دراستنا لهذه المسألة ستكون من خلال مبحثين ، نتناول فى الأول المركز القانونى لضحايا جرائم الأموال فى القانون الوضعى ، و فى الثانى المركز القانونى لضحايا جرائم الأموال فى التشريع الجنائى الإسلامى و ذلك على التفصيل التالى ...

المبحث الأول
المركز القانونى لضحايا جرائم الأموال فى القانون الوضعى

تعرف جرائم الأموال عند فقهاء القانون على إنها تلك الجرائم التى تقع اعتداء على الحقوق المالية للإنسان ، و الحقوق المالية عامة تنقسم إلى ثلاثة أقسام .. حقوق شخصية و حقوق ذهنية و معنوية و حقوق عينية ، و تلك الأخيرة هى التى تهمنا فى مجال دراستنا و هى لحسن الحظ من أكثر الحقوق المحاطة بضمانة جنائية من قبل المشرع نظراً لتواتر الاعتداء عليها من قبل الجناة و إحترافهم ذلك[1].

و قد سبق و أن ذكرنا أن المشرع الوضعى لم يول اهتماماً خاصاً لضحايا جرائم الأموال يرقى لهذا الاهتمام الذى أعطاه لضحايا جرائم الأشخاص ، حتى و أن الدول التى تعوض تشريعاتها ضحايا الجرائم عن الأضرار الإجرامية التى حدثت لهم نتيجة للجريمة لا تقوم بتعويض ضحايا جرائم الأموال فى حين أنها تفعل ذلك لضحايا جرائم الأشخاص و ذلك لجملة من الأسباب ذكرنا بعضها و سيأتى ذكر بعضها الآخر.

فجل ما نجده عند الوضعيين العقوبة المرصودة للجناة فى حالة ارتكابهم جريمة من جرائم الأموال و التى لا تحقق الردع للجناة فى الغالب الأعم من الحالات ، و للإنصاف فإننا قد نجد بعض التوجيهات لأفراد المجتمع عامة و ضحايا جرائم الأشخاص خاصة مبعثها القانونيين و الاجتماعيين و التى تهدف إلى نصحهم و التقليل من نسبة وقوع الجريمة عليهم ، و نجد بعض هذه التوجيهات فى برامج التلفاز و بعض الدوريات الخاصة بالجريمة ، و نجدها أيضاً داخل النظريات التى تفسر أسباب وقوع الجريمة على الضحايا ، و هى كما ذكرنا توجيهات مبعثرة غير موحدة و حتى تلك الموجودة طيات الأبحاث الخاصة بتفسير أسباب وقوع الجريمة على الضحايا تكون غير معلومة للعامة ، فالعلم بها مقصور على الخواص من العلماء فى هذا المجال...

و لذلك فإننا سوف نتناول المركز القانونى الخاص بضحايا جرائم الأموال فى القانون الوضعى من خلال تناولنا للعقوبات المقررة للجناة فى جريمتى السرقة و النصب كمثالين على جرائم الأموال التى تقع اعتداء على الحقوق العينية للأفراد فى القانون الوضعى .

المطلب الأول
عقوبة جريمة السرقة

نود بداءة و قبل أن نستعرض عقوبة جريمة السرقة فى القانون الوضعى و مدى فاعلية هذه العقوبة فى تحقيق الردع العام و الخاص و التقليل من نسبة حدوث الجريمة أن نعرف جريمة السرقة و نبين أركانها و التى لا يتم العقاب على الجريمة إلا بتوافرها كاملة ...

---
[1] د/ فتوح الشاذلى ، د/ على القهوجى – شرح قانون العقوبات القسم الخاص – ص١٨٤

الفرع الأول
تعريف جريمة السرقة و بيان أركانها

تعرف جريمة السرقة على أنها : اختلاس مال منقول مملوكاً للغير بنية تملكه ، و يعرف السارق تبعاً لتعريف الجريمة على إنه " كل من اختلس مالاً منقولاً مملوكاً لغيره "[1] ، وتكتمل أركان الجريمة بتكامل ركنيها المادى و المعنوى بالإضافة إلى وجوب وجود بعض الشروط الواجب توافرها في المال محل السرقة :

١- **الشروط الواجب توافرها فى المال محل الجريمة :** يجب أن يكون المال محل جريمة السرقة مالاً مملوكاً لغير السارق ، فلو كان المال المسروق بواسطة الجانى له فيه شبهه ملك أو كان مملوكاً له فلا تنشأ فى هذه الحالة جريمة السرقة ، كأن يقوم الجانى مثلاً بسرقة المال الذى آل إليه بطريق الميراث و هو غير عالم بأحقيته فى هذا المال ، و لايعد سارقاً المؤجر الذى يأخذ من المستأجر المنقول الذى أجره إياه حتى و إن كان ذلك فى خفية و قبل انتهاء مدة الأجارة ، و لا يعد بحال سارق من يسترد خفيه ماله الموجود عند الغير فهو فى هذه الحالة لا يتعدى على حق هذا الأخير فى الملكية و إنما يتعدى على حقه فى الحيازة ، و لا يعد سارقاً كذا من يأخذ مال غير مملوك لأحد مثل الأموال المتروكة و الأموال المباحة. و الشرط الثانى الواجب توافره فى المال محل الجريمة حتى تثبت السرقة هو وجوب أن يكون المال منقولاً ، فلا تقوم جرائم السرقة بالنسبة للعقارات و ذلك لأن العقارات أحاطها المشرع بحمايات آخرى تحمى حق الملكية المتعلق بها و هو الغير متوفر بالنسبة للمنقولات و التى يسهل على ضعاف النفوس من الجناة الاعتداء على حق الملكية المتعلق بها ، و لذلك فقد وصف القانون الاعتداء على المنقول على أنه سرقة و رصد له عقوبة شديدة نسبياً .

٢- **الركن المادى :** و يقوم ركن جريمة السرقة المادى على فعل الاختلاس و فعل الاختلاس إنما يتم بتوافر شرطين يتمثل **الأول** فى نقل الحيازة الخاصة بالمجنى عليه إلى أى شخص كان سواء كان هذا الشخص المنقول إليه الحيازة هو الجانى أم كان أى شخص آخر ، و على هذا فإذا لم تنتقل حيازة المنقول محل السرقة من المجنى عليه إلى شخص آخر لا يتحقق الركن المادى للجريمة و بالتالى لا يصدق على الفعل وصف السرقة ، و يمكن للجانى فى بعض الحالات أن يخرج المنقول محل السرقة من حيازة المجنى عليه من دون أن يدخل فى حيازة أى شخص آخر و ذلك كمن يقوم بتدمير المال محل السرقة ، أو كأن يطلق الجانى سراح الطيور المملوكة للمجنى عليه ليتركها تهرب . و يتمثل الشرط **الثانى** فى عدم رضاء المجنى عليه عن نقل الحيازة الخاصة بالمنقول إلى الجانى أو أى شخص آخر ، و رضاء المجنى عليه عن فعل الاختلاس الصادر من الجانى لا يمثل سبباً لاباحة الجريمة و إنما هو شرط يقوم به الركن المادى للجريمة فلا يتحقق الركن المادى

---

[1] د/ فتوح الشاذلى ، د/ على القهوجى – شرح قانون العقوبات القسم الخاص – ص١٨٧

للجريمة بغير أن يكون المجنى عليه غير راض عن فعل الاختلاس ، و رضاء المجنى عليه عن فعل الاختلاس المتمم للركن المادى للجريمة لا يعد حادثاً إلا إذا كان صادراً فى وقت سابق للفعل أو معاصر له ، و لا يعتد بهذا الفعل ما إذا كان وقع الرضاء من بعد حدوث فعل الاختلاس ، و لا يعتبر هذا الرضاء الصادر من المجنى عليه المجنون أو السكران رضاء صحيحاً ، و لا يعد الرضاء الصادر من مكره أو تحت وطء الضرورة رضاء صحيحاً[1].

٣- الركن المعنوى : و الركن المعنوى للجريمة إنما يتحقق بتوافر القصد الجنائى العام بالإضافة إلى القصد الجنائى الخاص ، و القصد الجنائى العام إنما يتحقق بتمام ركنيه المتمثلين فى العلم و الإرادة ، و يكون شرط العلم متوفر بعلم الجانى بأن المال محل الاختلاس ليس مالاً مملوكاً له و لا هو من الأموال المباحة و لا هو من الأموال المتروكة ، و أن يكون عالماً بأنه يختلس المال بغير رضاء المجنى عليه ، و يتحقق شرط الإرادة بأنصراف إرادة الجانى بإتمام الفعل المجرم ، أما القصد الجنائى الخاص فأنه يتمثل فى وجوب أن تكون إرادة الجانى منصرفة إلى تملك المال المنقول محل السرقة ، لأنه و إن كان اختلاس المنقول بنية الأطلاع عليه أو كان ذلك بنيه المزاح فلا تقوم الجريمة فى هذه الحالة[2].

الفرع الثانى
عقوبة جريمة السرقة

و العقوبة المقررة لجريمة السرقة فى القانون المصرى هى التى توضحها المادة٣١٨ من قانون العقوبات و التى تقضى بأن تكون عقوبة السارق هى الحبس مدة لا تتجاوز السنتين ، و تكون عقوبة الشروع فى الجريمة على النصف من العقوبه المقررة للجريمة الكاملة ، و توجد عقوبة تكميلية بالنسبة للجناة العائدين تتمثل فى فرض المراقبة الشرطية عليهم كتدبير أحترازى يحول بين قيامهم بارتكاب الجريمة مرةآخرى[3].

تغليظ العقوبة نظراً لتوافر بعض الظروف المشددة

و فى حالات معينة غلظ المشرع العقوبة المرصودة للسارق مع بقاء وصفها على أنها جنحة و ذلك إذا ما توافرت بعض الظروف المشددة التى تبرر ذلك ، و ذلك على النحو التالى...

أولاً : تكون العقوبة الحبس مع الشغل إذا ما ارتكبت السرقة ...

[1] د/ فتوح الشاذلى ، د/ على القهوجى – شرح قانون العقوبات القسم الخاص – ص٢٠٩ – ص٢١١
[2] د/ فتوح الشاذلى ، د/ على القهوجى – شرح قانون العقوبات القسم الخاص – ص ٢٣٠-٢٣٢
[3] د/ فتوح الشاذلى ، د/ على القهوجى – شرح قانون العقوبات القسم الخاص – ص٢٣٩

- فى مكان مسكون أو معد للسكنى أو فى أحد ملحقاتهم : و يقصد بالمكان المسكون هذا المكان الذى يقيم فيه الشخص عادةً و ذلك مثل المنازل عامة ، و يمتد هذا الوصف ليشمل المدارس و ما شابهها و ذلك بالنسبة للحارس الذى يقيم فيها على سبيل الدوام ، و يقصد بالأماكن المعدة للسكنى هذه الأماكن التى يعدها الأفراد للسكنى و لا يسكنونها بالفعل فى جميع الأوقات و ذلك مثل المصايف ، و يقصد بملحقاتهم الحظيرة التى قد تكون فى المزرعة التى يقيم فيها صاحبها أو غرفة الغسيل الملحقة بالفيلا محل السرقة ، و كانت العلة من تغليظ العقوبة بالنسبة للجناة إذا ما ارتكبت الجريمة فى أحد الأماكن المسكونة أو تلك المعدة للسكنى أو أحد ملحقات هذه الأماكن هو الاعتداء المزدوج المرتكب بواسطة الجانى أولاً على حق ملكية المجنى عليه فى المنقول محل السرقة و كذا انتهاكه لحرمه المسكن الخاص به.
- فى محل من محال العبادة : و قد يكون محل العبادة كنيسة أو مسجداً ، و كانت الحكمة من تغليظ العقوبة فى هذه الحالة على الجناة قدسية هذه الأماكن من ناحية وأن جريمة السرقة فى محال العبادة تكون سهلة و ذلك بسبب انشغال الناس بالعبادة فيها و لذلك رصدت عقوبة مغلظه نسبياً لتوقع على الجناة حتى تكون بمثابة رادع يمنعهم من ارتكابها.
- من مكان مسور : و ذلك كأن يكون المكان الذى تمت السرقة منه مكان محاط بالأشجار أو بالحطب أو بسور أو كان حتى محاط بخندق ، و حكمة تغليظ العقوبة على الجناة فى هذه الحالة أن المجرم عندما يسرق من مكان مسور إنما يكون غير آبه بما وضعه المجنى عليه من تدابير يحول بها بينه و بين ارتكاب جريمته ، مما ينم عن درجة خطورة إجرامية عالية لدى الجانى.

ثانياً : تكون العقوبة الحبس مع الشغل من ستة أشهر إلى سبع سنوات إذا ما ارتكبت السرقة...

- فى إحدى وسائل النقل : أياً كانت طبيعة هذه الوسائل سواء كانت برية أم مائية أم جوية ، و الحكمة من التشديد ها هنا تأمين وسائل النقل التى وفرتها الدولة للمواطنين ضد جرائم السرقة.
- ليلاً : و تشدد العقوبة إذا ما ارتكبت جريمة السرقة ليلاً ، لأن الليل يعتبر من العوامل التى تسهل الجريمة على الجانى فالمجنى عليه قلما يستطيع أن يدافع عن نفسه لأنه غالباً ما يكون نائماً أو خالداً إلى الراحة فى هذا الوقت من اليوم ، فضلاً عن إن الليل من الأوقات التى يسهل على الجانى الهروب فيها ، و قد إختلف الفقهاء حول المقصود بالليل من حيث الوقت الذى يشمله إلى معيارين مختلفين ، معيار فلكى و يرى أن ساعات الليل تكون من وقت الغروب و حتى وقت الشروق ، و معيار عرفى يرى أن ساعات الليل تقتصر على هذا الوقت المنحصر ما بين غروب الشمس من السماء و أول ضوء صادر منها عند الفجر ، و قد أخذت

محكمة النقض بالمعيار الأول فى تحديدها لمدلول الليل و إن كان ذلك فى غير صالح الجانى أو المتهم.

- باستخدام وسائل معينة : و ذلك مثل المفاتيح المصطنعة و الأسلحة ...الخ ، و العلة من التشديد ترجع إلى الخطورة الإجرامية التى يكون عليها المجرم الذى يستعين بهذه الوسائل فى سبيله لتنفيذ جريمته.
- بتعدد من السارقين : فإذا ما ارتكبت جريمة السرقة عن طريق أكثر من جانى فإن ذلك يمثل جرأة على أحكام القانون و يسهل من ارتكابها و يضعف من احتمالية مقاومة المجنى عليه فى حالة اكتشافه جريمة السرقة ، و ذلك كله كان بمثابة المبرر لتشديد عقوبة السرقة فى هذه الحالة.
- التشديد بسبب اتصاف المجنى عليه أو الجانى بصفة معينة : و تشدد العقوبة فى هذه الحالة لتصل إلى الحد السابق ذكره فى حالة إتصاف المجنى عليه بصفة معينة و ذلك مثل كونه من مجروحى الحرب مثلاً ، و كانت العلة من التشديد ها هنا هى الحالة التى كان عليها المجنى عليه من إنعدام للحيلة و ضعف فى القوة و التى تغرى و تمكن الجناة من ضعاف النفوس به ، فضلاً عما تعكسه هذه الجريمة من دنائه طبع الجانى مما يستوجب تغليظ العقوبة عليه ، و قد يكون التشديد فى العقوبة نابعاً عن صفة معينة يتصف بها الجانى نفسه ، كأن يكون خادم بالأجر عند المجنى عليه و كانت العلة من تشديد العقوبة فى هذه الحالة سهولة الجريمة بالنسبة للجانى فى هذه الحالة حتى تكون له رادعاً عن ارتكابها.

ثالثاً : يزال عن جريمة السرقة وصف الجنحة و تصبح جناية و تغلظ العقوبة تبعاً لذلك فى الحالات الآتية :

- أن ترتكب جريمة السرقة فى الطرق العامة أو إحدى وسائل المواصلات.
- أن ترتكب جريمة السرقة ليلاً مع التعدد و حمل السلاح.
- أن يكون محل السرقة هى أسلحة الجيش و ذخيرته.
- أن تتم السرقه أثناء الغارات الجوية...

و العلة من التشديد مفهومه من وجهة نظر المشرع الوضعى فى ضوء استقرائنا للحالات التى قام بتشديد العقوبة فيها ، و ما يهمنا أن نذكره فى هذا المقام أن السرقة بالإكراه ألحقها المشرع الوضعى بطائفة الجرائم التى تعد السرقة فيها جناية و ليست جنحة و أفرد لها عقوبة خاصة ، فكانت عقوبة السرقة بالإكراه إذا لم ينجم عنها أى جروح متخلفة فى المجنى عليه هى السجن المشدد ، و تغلظ العقوبة لتكون السجن المشدد أو المؤبد فى حالة تخلف جروح ناتجة عن الجريمة بجسم المجنى عليه ، إما إذا كان القتل ناتجاً عن الجريمة فأن العقوبة تصل إلى السجن المؤبد أو الإعدام [1] ، و مع تشديد عقوبة جريمة السرقة بالإكراه فنود أن ننوه إلى أن التشريع الجنائى الإسلامى أعطى لجريمة السرقة بالإكراه

[1] د/ فتوح الشاذلى ، د/ على القهوجى – شرح قانون العقوبات القسم الخاص – ص ٣٤١-٢٨٠

عقوبة و وصف آخرين مختلفين عما أعطاه المشرع الوضعى لها ، فقد جعل التشريع الجنائى الإسلامى جريمة السرقة بالإكراه جريمة من جرائم الحرابة ، و ألحقها بجرائم قطع الطريق ، و أفرد لها حد "عقوبةً" منفصلةً عن حد السرقة و هو حد الحرابة[1] و الذى يتميز بشدته و طبيعته الرادعة نظراً لشدة خطورة هذه الجريمة و عظيم أثرها على المجنى عليه و إحساسه بالأمن.
و لذلك فإننا سوف نستبعد جريمة السرقة بالإكراه من كونها جريمة من جرائم السرقة نظراً لأن دراستنا فى المقام الأول شرعية ، و التصنيف الشرعى لجريمة السرقة بالإكراه هو إنها جريمة من جرائم الحرابة " فالتشريع الجنائى الإسلامى يعتمد فى تصنيفه للجرائم على العقوبة المقررة لها كتصنيف أساسى" .

المطلب الثانى
عقوبة جريمة النصب

أسوةً بما إتبعناه حيال بياننا لموقف المشرع الوضعى من جريمة السرقة فإننا سوف نقوم بنفس الشىء من خلال عرضنا لموقف المشرع الوضعى من جريمة النصب و نتناول ذلك من خلال فرعين نبين فى الأول تعريف الجريمة و أركانها و فى الثانى العقوبة المقررة لها...

الفرع الأول
تعريف جريمة النصب و بيان أركانها

تعرف جريمة النصب على أنها " الإستيلاء عن طريق الإحتيال على منقول مملوك للغير بنية تملكه " [2]، و من التعريف السابق يمكننا الوقوف على الأركان الواجب توافرها لقيام الجريمة و التى تزيد عن هذه الأركان التى تتطلبها جريمة السرقة لتصل إلى خمسة أركان أو شروط ألا و هم :

١- **شروط واجب توافرها فى محل الجريمة :** فهناك شروط يجب أن تتوافر فى الشىء محل جريمة النصب ، فيجب **أولاً** أن يكون محل جريمة النصب مالاً فلا يمكن أن تقوم الجريمة مثلاً إن كان الغرض منها الزواج من شخص معين ، حتى و إن كان هذا الزواج المقصود منه السيطرة على مال هذا الشخص و التمكن منه ، و يجب **ثانياً** أن يكون هذا المال منقولاً و ذلك كأن يكون محل جريمة النصب

[1] لمعرفه الأحكام التفصيليه لحد الحرابه برجاء مراجعه الفصل الخاص بضحايا الجرائم الجنسيه ، طيات الباب الثانى من هذه الرساله ، حيث أن الحد المقرر للجناه فى جرائم الأغتصاب وفقاً للراجح هو حد الحرابه و هو ما عرضنا لأحكامه بالتفصيل فى هذا الفصل.
[2] د/ فتوح الشاذلى ، د/ على القهوجى – شرح قانون العقوبات القسم الخاص – ص٢٩٧

ورقة من الأوراق المالية أو سك معين ، و يصلح لأن يكون محلا لجريمة النصب العقار بالتخصيص و العقار بالإلتصاق ، و يجب أن يكون محل جريمة النصب شيئاً مادياً ، فذلك الذى ينتحل صفة معينة ليتهرب من دفع أجره ركوب الترام مثلاً لا يعد مرتكباً لجريمة النصب إلا إذا ما تحصل على شيء مادي من جراء فعلته و ذلك مثل تذكره الترام ، و نود أن ننوه إلى أن التيار الكهربى من الأشياء التى يعدها القانون مادية و التى تصلح لأن تكون محلاً لجريمة من جرائم النصب ، و يجب أخيراً أن يكون هذا المال مملوكاً لغير الجانى فإذا ما كان المال محل جريمة النصب من الأموال المملوكة للجانى أو كان من قبيل الأموال المتروكة أو الأموال المباحة فإن الجريمة لا تقوم فى هذه الحالة[1].

٢- **الركن المادى** : و يكون الركن المادى تاماً إذا ما قام الجانى بتدليس المجنى عليه ، و أن يقوم المجنى عليه بتسليم الجانى محل الجريمة بناءً على هذا التدليس ، و التدليس ما هو إلا كذب ينصب على واقعةٍ معينةٍ لإيقاع شخص فى غلط ، و لذلك فإن الكذب يعد عنصراً من عناصر التدليس لا يقوم التدليس إلا به ، و لو أن الجانى لم يكذب فى شأن واقعةٍ معينةٍ حكاها للمجنى عليه و تحصل بسببها على ماله فإن جريمة النصب لا تقوم فى هذه الحالة ، و ذلك مثل أن يروى الجناة لسيدة تحمل حقيبة بها مال أن هناك جريمة سرقة حدثت فى مثل هذا المكان منذ فترة وجيزة و كانا صادقان فيما يرويانه و استطاعا بهذه الطريقة أن يأخذوا مالها فإن جريمة النصب لا تعتبر حادثة فى مثل هذه الحالة ، و لكن لا يكفى الكذب فقط لكى يكون التدليس حادثاً بل يجب أن يدعم ذلك الكذب بعض المظاهر الخارجية التى تؤيده ، و لذلك فإن جريمة النصب لا تقوم إذا ما اعتمد الجانى فى سبيله للإستيلاء على أموال المجنى عليه بالكذب فقط دون أن يكون هناك من المظاهر الخارجية ما يدعم ذلك الكذب .... و الكذب قد يكون كلى و قد يكون جزئى ، و الكذب الكلى هو الذى ينصب على الواقعة بأكملها و الجزئى هو الذى ينصرف إلى بعض الأحداث فى الواقعة ، و بأيهما يتحقق التدليس المحقق لجريمة النصب ، أما عن تسليم المال بواسطة المجنى عليه إلى الجانى فيعبر عنه بالإستلاء تمييزاً له عن الإختلاس المحقق لجريمة السرقة ، و الإستيلاء هنا المقصود به إستيلاء الجانى على المنقول محل الجريمة من المجنى عليه عن طريق خداعه ، و لذلك فإن هذا الشخص الذى ينتحل صفة محصل الكهرباء و الذى يدخل منزل المجنى عليه و يأخذ منه شيئاً فإن كان ذلك بعلم المجنى عليه كأن يكون قد سلمه قيمة الوصل المزور لفاتورة الكهرباء فإن الجريمة و فى هذه الحالة تعد نصباً ، و إن كان المحصل المزيف قد أخذ شيئاً من منزل المجنى عليه خفية دون أن يراه هذا الأخير فهى السرقة حتى و إن كان الجانى كاذباً و دعم هذا الكذب بالمظاهر الخارجية ، و لا يلزم أن يكون تسليم المال المنقول محل الجريمة قد تم من المجنى عليه نفسه أو من غيره فالجريمة قائمة فى كلتا الحالتين ، و ذلك كأن يأمر المجنى عليه وكيله بدفع الشيء المنقول محل الجريمة إلى الجانى نتيجة للتدليس الصادر

[1] د/ فتوح الشاذلى ، د/ على القهوجى – شرح قانون العقوبات القسم الخاص – ص٢٩٩-٣٠٣.

من هذا الأخير ، و لا يلزم كذا أن يتم تسليم المنقول محل الجريمة إلى الجانى القائم بالتدليس نفسه و لكن قد يتم التسليم إلى شخص آخر يتعاون مع الجانى بحسن أو سوء نيه أوصاه هذا الأخير بالذهاب لاستلام المنقول محل الجريمة من المجنى عليه ، و يجب أن يكون التسليم المحقق للاستيلاء تسليماً ناقلاً للحيازة الكاملة و المعيار فى ذلك إنما يرجع إلى نية المجنى عليه عند قيامه بالتسليم ، هذا و التسليم قد يكون حقيقاً فى بعض الحالات كأن يسلم المجنى عليه المال المنقول محل الجريمة إلى الجانى و قد يكون ضمنياً كأن يسلم المجنى عليه إلى الجانى مفتاح الخزانة التى يوجد بداخلها المال محل الجريمة[1].

٣- **حدوث الضرر** : للمجنى عليه من جراء الجريمة الواقعة عليه شرط يقول بعض الفقهاء بضرورة توافره لقيام جريمة النصب ، و بالطبع فإن الضرر يلحق بالمجنى عليه نتيجة وقوع جريمة النصب عليه فى أغلب الأحوال ، و لكن تبقى بعض الحالات التى قد يتعرض فيها المجنى عليه لفعل من أفعال التدليس و لا يلحقه الضرر من جرائه و ذلك مثل أن يقوم الجانى بتدليس المجنى عليه لشراء شيء بنفس القيمة الفعلية له ، أو أن يقوم الدائن بفعل من افعال التدليس لكى يتحصل على كل أو بعض دينه من المدين ، و نرى أن أساس الخلاف ما بين الفقهاء هنا محله ما إذا كان معيار الضرر الذى تقوم به جريمة النصب مادى أساسه الضرر أم معنوى أساسه التحكم فى أراده المجنى عليه ، و قد أخذت محكمة النقض بالمعيار المعنوى ، و لذلك فهى لا تشترط وقوع ضرر مادى لتحقق جريمة النصب.

٤- **قيام علاقة السببية** : ما بين فعل التدليس و تسليم المال من المجنى عليه إلى الجانى ، و هذا يتطلب أن يكون التدليس الصادر من الجانى سابقاً للتسليم الذى يقوم به المجنى عليه للجانى ، فيجب أن يبقى التدليس هو المسبب للتسليم ، و يجب أيضاً أن تكون هناك علاقة سببية تربط ما بين التدليس و خداع المجنى عليه ، فلا تقوم الجريمة ما إذا كان المجنى عليه سلم المنقول محل السرقة إلى الجانى لأى سببٍ آخر غير التدليس الصادر من هذا الأخير ، و لا تقوم الجريمة كذا إذا كان التدليس الصادر من الجانى ليس من شأنه أن يخدع الأنسان العادى ، فإن كان التدليس المسبب لفعل التسليم الصادر من المجنى عليه إلى الجانى غير معقول و من الصعب تصديقه فلا تقوم الجريمة ، و يجب أن تكون هناك علاقة سببية ما بين خداع المجنى عليه و تسليم المال إلى الجانى ، و تطبيقاً لذلك فإنه إن كان المجنى عليه سيسلم المال إلى الجانى على آيه حالٍ فإن جريمة النصب لا تعتبر قائمة فى هذه الحالة[2].

٥- **الركن المعنوى** : و يتحقق الركن المعنوى المتمم للجريمة بتوافر القصد الجنائى العام و الخاص ، و يتحقق القصد الجنائى العام بتوافر عنصرى العلم و الإرادة و يتحقق عنصر العلم بأن يعلم الجانى أن المال المنقول محل جريمة النصب ليس

---

[1] د/ فتوح الشاذلى ، د/ على القهوجى – شرح قانون العقوبات القسم الخاص – ص٣٠٦

[2] د/ فتوح الشاذلى ، د/ على القهوجى – شرح قانون العقوبات القسم الخاص – ص ٢٤١-٢٤٤

من ماله و ليس مالاً متروكاً و لا مالاً مباحاً ، و يتحقق عنصر الإرادة بأن تنصرف نية الجانى إلى إتيان الفعل المجرم ، أما القصد الجنائى الخاص فإنه يكون متحققاً إذا ما كانت نية الجانى هى تملك المال محل الجريمة ، فإذا كان قد قام بتدليس المجنى عليه بهدف الحصول على المنقول بهدف الإطلاع عليه أو بنية المزاح فإن جريمة النصب لا تقوم فى هذه الحالة[1] .

الفرع الثانى
عقوبة جريمة النصب

يعاقب على جريمة النصب فى القانون الجنائى المصرى بعقوبة الحبس بين حدية العامين ، و يعاقب الجانى فى حالة العود بعقوبة تكميلية تتمثل فى مراقبة الشرطة و التى لا تقل عن العام و لا تزيد عن العامين ، و بالنسبة لعقوبة الشروع فى جريمة النصب فهى الحبس مدة لا تزيد عن العام الواحد ، و يجوز فرض عقوبه تكميلية على الجانى تتمثل فى مراقبة الشرطة مدةً لا تقل عن العام و لا تزيد عن العامين[2] .

[1] د/ فتوح الشاذلى ، د/ على القهوجى ـ شرح قانون العقوبات القسم الخاص ـ ص ٢٤٤-٢٤٧
[2] د/ فتوح الشاذلى ، د/ على القهوجى ـ شرح قانون العقوبات القسم الخاص ـ ص ٣٤٨

المبحث الثانى
المركز القانونى لضحايا جرائم الأموال فى التشريع الجنائى الإسلامى

رغم أن التشريع الجنائى الإسلامى لم يعرف نظاماً خاصاً بتعويض ضحايا جرائم الأموال و ذلك إسوةً بالتشريعات الوضعية الحديثة إلا إنه على العكس منها ، فقد إهتم بضحايا جرائم الأموال اهتماماً عميقاً يفوق بمرات هذا الذى أعطته إياه التشريعات الوضعية ، فحين ننظر فى التشريعات الوضعية الخاصة بجرائم الأموال فإننا نجد إنها إهتمت بضحايا هذه الجرائم من خلال محورٍ واحدٍ و هو المتمثل فى العقوبة المقررة للجناة من مرتكبيها ، مما قد يمنعهم أو يحول بينهم و بين إتيان السلوك الإجرامى المتمثل فى الاعتداء على أموال المجنى عليه نتيجة للردع المفترض أن يحدث لهم من جراء العقوبة. فحين ننظر إلى ذلك فى القانون الوضعى و ننظر إلى الاهتمام المولى إلى ضحايا جرائم الأموال فى التشريع الجنائى الإسلامى فإننا سوف نرى و بالمقابل اهتماماً عميقاً بهؤلاء الضحايا يقوم على ثلاثة محاورٍ رئيسيةٍ يتمثل الأول فى بعض النظم و الفروض الإسلامية و التى تحد من مشاكل الفقر عامة مما يقلل من نسبة حدوث جرائم الأموال بشكلٍ عامٍ ، و يتمثل الثانى فى العقوبة المقررة للجناة فى جرائم الأموال و أثر تلك العقوبة فى الحد من هذه الجرائم و حماية المجنى عليهم ، و يقوم الثالث على التوجيهات التى أحاط التشريع الإسلامى ضحايا جرائم الأموال بها و المحاذير التى حظر بها الجناة من أن يعتدوا على أموال الآخرين ، و سوف نتناول هذه المحاور الثلاثة من خلال الثلاث مطالب التالية...

المطلب الأول
بعض النظم و الفروض الإسلامية التى تحد من مشكلة الفقر

مما لا شك فيه أن ولى الأمر أو الحاكم مسؤول مسؤولية تامة عن توفير حد الكفاف لرعيته ، فلا يبيت منهم أحد جائعاً و لا يكون بينهم محروماً فهذه المسؤولية الخاصة بالحاكم تعد من الثوابت فى السياسة الإسلامية و يؤيد ذلك غير القليل من الروايات المروية عن رسول الله ﷺ و عن الخلفاء الراشدين من بعده ، فقد روى الشيخان عن النبى ﷺ إنه قال " أنا أولي بكل مسلم من نفسه ، من ترك مالاً فلورثته ، و من ترك دينا أو ضياعاً فإلى و على"[1] ، و عن عمر بن خطاب إنه ...

"حمى عمر أرضاً قرب المدينة يقال لها "الربذه" لترعى فيها دواب المسلمين ، و معنى حمايتها أى جعلها ملكاً عاماً و شركة بين الجميع ، و لكنه لم يكتف بذلك فجعل هذا الحمى لمصلحة الطبقة الفقيرة و ذوى الدخل المحدود قبل كل شيء ، ليكون هذا المرعى المجانى مصدراً لزيادة ثروتهم الحيوانية و زيادة دخلهم منها ، ليستغنوا بذلك عن طلب المعونة من الدولة ، و هذا الهدف واضح فى وصية عمر ل "هنى" الذى ولاه على هذا الحمى

[1] رواه أبى هريره و مسلم

للإشراف عليه ، فقد قال له " يا هنى اضمم جناحك عن الناس ، و اتق دعوة المظلوم فإنها مجابة ، و أدخل رب الصريمة و الغنيمة (الصريمة هى الأبل القليلة ، و الغنيمة الغنم القليلة) و دعنى من نعم ابن عفان ، و نعم ابن عوف ، فإنهما و إن هلكت ماشيتهما رجعا إلى نخل و زرع ، و إن هذا المسكين إن هلكت ماشيته جائنى ببنية يصرخ : يا أمير المؤمنين ! أفتاركهم أنا لا أبالك[1]."

و قد روى عن عمر بن عبد العزيز أن ...

"زوجته فاطمة قالت دخلت عليه يوماً و هو جالس فى مصلاه واضعاً خده على يده و دموعه تسيل على خديه فقلت مالك؟ فقال ويحك يا فاطمة ، لقد وليت من أمر هذه الأمة ما وليت ففكرت فى الفقير الجائع و المريض الضائع و العارى المجهود ، و اليتيم المكسور و الأرملة الوحيدة و المظلوم المقهور و الغريب الأسير و الشيخ الكبير و ذى العيال الكثير و المال القليل ، و أشباههم فى أقطار الأرض و أطراف البلاد ، فعلمت أن ربى عز وجل سيسألنى عنهم يوم القيامة و أن خصمى من دونهم محمد ﷺ فخشيت أن لا يثبت لى حجة عند خصومته فرحمت نفسى فبكيت[2]."

و هذا المثل الذى يضربه الخلفاء الراشدون فى حسن إدارة شئون الأمة و عظم الإحساس بالمسئولية ليس من قبيل التطوع منهم ، بل مرده إلى قول الله تعالى ﴿**وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ إِنْ كُنْتُمْ آمَنْتُمْ بِاللَّهِ وَمَا أَنْزَلْنَا عَلَى عَبْدِنَا يَوْمَ الْفُرْقَانِ يَوْمَ الْتَقَى الْجَمْعَانِ وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ**﴾[3] ، و قال تعالى ﴿**سَبَّحَ لِلَّهِ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الأَرْضِ وَهُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ**﴾[4]، فكان توفير الحد الأدنى من المستوى المعيشى للمجتمع تكليف على الحكام ، فذلك كان بمثابة الواجب عليهم الذى سيسئلون عنه فى الدنيا من شعوبهم و فى الآخرة من الله جل و علا ، فلم يكن أبداً ما فعلوه ضرباً من ضروب مكارم الأخلاق ، و لذلك فلا عقاب على السرقة إن كان مرتكبها مضطراً جائعاً سرق ليسد رمقه ، و لهذا أوقف أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضى الله عنه حد السرقة فى عام الرمادة كما هو معلوم . و روى الإمام مالك فى موطأه عن عمر بن الخطاب...

"أن رقيقاً لحاطب سرقوا ناقة لرجل من مزينه فانتحروها فرفع ذلك إلى عمر بن الخطاب فأمر عمر كثير بن الصلت بقطع أيديهم ، ثم قال عمر أراك تجيعهم! ثم قال: و الله

---

[1] د/ يوسف القرضاوى – مشكله الفقر و كيف عالجها الإسلام – ص١١٣
الاموال لابى عبيد – ص٢٩٩
[2] د/ يوسف القرضاوى – مشكله الفقر و كيف عالجها الإسلام – ص١١١
البدايه و النهايه لإبن كثير – ج٩ – ص ٢٠١
[3] الأنفال الأيه ٤١
[4] الحشر الأيه ٧

لأغرمنك غرماً يشق عليك! ثم قال للمزني : كم ثمن ناقتك؟ فقال المزني: قد كنت و الله أمنعها من أربعمائة درهم . فقال عمر لحاطب : أعطه ثمانمائة درهم ، و يروى ابن وهب أن عمر بن الخطاب بعد أن أمر كثير بن الصلت بقطع أيدى الذين سرقوا ، أرسل وراءه من يأتيه بهم فجاء بهم ، فقال لعبد الرحمن بن حاطب : أما لولا أنى أظن أنكم تستعملونهم و تجيعونهم حتى لوجدوا ما حرم الله فأكلوه لقطعتهم ، و لكن و الله إذ تركتهم لأغرمنك غرامة توجعك[1] ."

فجريمة السرقة ذات ارتباطٍ شديدٍ بالحالةِ الاقتصادية السائدة فى المجتمع و من الثابت أنه كلما زادت درجة اليسار الاقتصادى فى مجتمعٍ ما مع تثبيت بقية العوامل قلت نسبة جرائم السرقه فيه ، و من إعتدى و سرق من بعد ذلك فإنه يكون مستحقاً للعقاب المرصود لهذه الجريمة بغير ما تأخذنا به شفقة أو رحمة ، و فى هذا المطلب فإننا سوف نتناول عرض الأثر الذى يحدثه نظام الوقف و فريضة الزكاة فى الحد من مشكلات الفقر و المشاكل الاقتصادية مما يترتب عليه الحد من نسبة جرائم الأموال الحادثة فى المجتمع بشكلٍ عامٍ.

الفرع الأول
نظام الوقف

الوقف فى اللغة معناه الحبس و المنع ، فعندما يقال وقفت الدابة أو السيارة معناها إنها حبست أو منعت من السير ، أما الوقف عند الفقهاء فهو يختلف بحسب ما يراه صاحب كل مذهب و بحسب ما يرى حدوده .

- فالإمام **أبو حنفية**[2] مثلاً يرى أن محل الوقف يظل مملوكاً للواقف و يكون له حرية التصرف فى الشىء محل الوقف فله أن يرجع عن الوقف فى أى وقت شاء و يؤول الوقف إلى ورثته من بعد وفاته و لذلك فإنه يعرف الوقف على إنه : حبس العين على ملك الواقف و التبرع بمنفعتها لجهةٍ من جهات البر فى الحال أو المآل .
- أما الإمام **مالك**[3] فإنه يتفق مع الأمام أبى حنيفة فى أن الشىء الموقوف يظل مملوكاً للواقف و لكنه يختلف معه فى أن الواقف لا يكون له حرية الرجوع عن الوقف فى أى وقتٍ شاء و إذا مات الواقف فإن الوقف لا يؤول إلى الورثة و لذلك فإنه يعرفه على إنه : حبس العين عن التصرفات التمليكية ، مع بقائها على ملك الواقف و التصدق بريعها على من أراد نفعه من الناس أو على جهةٍ من جهات الخير .
- أما **الشافعى**[4] فى أظهر أقواله ومعه محمد و أبو يوسف يرون أن الوقف يزيل الملكية من الواقف فلا يصبح مالكاً للموقوف بعد وقفه و أن ملكية الشىء الموقوف تنتقل إلى الله تعالى و لذلك فإنهم يعرفون الوقف على إنه : حبس العين عن أن

---

[1] د/ أحمد فتحى بهنسى – العقوبه فى الفقه الإسلامى – ص ١٠٩
[2] عبد الغنى الغنيمى الميدانى – اللباب فى شرح الكتاب – ج٢ – ص١٨٠
[3] مالك بن أنس – المدونة الكبرى – ج١٥ – ٩٨
[4] أبى عبد الله محمد ابن إدريس الشافعى – الأم – ج٣ – ص٢٨٣

تكون مملوكة لأحد من الناس ، و جعلها على ملك الله تعالى ، و التصدق بالمنفعة على جهةٍ من جهات البر و الخير فى الحال أو المآل .

- و يرى **ابن حنبل**[1] فى ظاهر مذهبه و الشافعى فى أحد أقواله أن الواقف لا يظل مالكاً للشىء الموقوف من بعد الوقف و يرى أن ملكيته إنما تؤول إلى الجهة التى تم الوقف عليها و لذلك فإنهم يعرفون الوقف على إنه : حبس العين عن التصرفات التمليكية و التبرع بالمنفعة على سبيل اللزوم مع إنتقال ملك العين الموقوفة إلى الموقوف عليهم ملكاً لا يبيح لهم التصرف فيها بالبيع و غيره.

و نرى ترجيح رأى الأمام مالك و ذلك لما رواه البخارى و غيره من أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه أتى النبى ﷺ فقال يا رسول الله : أصبت أرضاً بخيبر لم أصب قط مالاً أنفس عندى منه فما تأمرنى؟ ، فقال رسول الله ﷺ : إن شئت حبست أصلها و تصدقت بثمرتها ، فجعلها عمر صدقة لا تباع و لا توهب و لا تورث فى الفقراء ، و ذوى القربى و الرقاب و الضيف و ابن السبيل ، لا جناح على من وليها أن يأكل منها بالمعروف و يطعم صديقاً له غير متمول مالاً[2]، وقد أخذ القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤٦ الخاص بالوقف بحلٍ و سطٍ ما بين رأى أبى حنيفة و مالك ، فجعلا للواقف حق الملكية و الرجوع عن الوقف طالما كان على قيد الحياة ، و لكن إن توفى الواقف نفسه فإن الوقف لا يؤول إلى الورثة و لا يكون لهم أى حق فى الرجوع فيه.

و نظام الوقف نظام إسلامى فهو من إبداعات الحضارة الإسلامية ، فمع أن القدماء المصريون عرفوا نُظماً تشبه نظام الوقف الإسلامى لم يكن ما عرفوه وقفاً بالمعنى الذى قصده الإسلام، فقد كانوا يوقفون محل الوقف لصالح الفروع من نفس العائلة ليستفيد من الشىء الموقوف الأولاد و أولاد الأولاد ، و هذا مختلف عن نظام الوقف الإسلامى الذى شرع فى الأساس لمساعدة الفقراء و المحتاجين سواء كانوا من أقارب الواقف أو لم يكونوا منهم ، و لم يعرف أهل الجاهلية من العرب شىء عن نظام الوقف قبل الإسلام ، و إنما كانوا يعرفون حبس السوائب و البحار و الحوامى و ما إلى ذلك ، و هو الذى أبطله الإسلام و أنكره الله عز و جل فى كتابه بقوله تعالى ﴿ **مَا جَعَلَ اللَّهُ مِنْ بَحِيرَةٍ وَلَا سَائِبَةٍ وَلَا وَصِيلَةٍ وَلَا حَامٍ وَلَكِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا يَفْتَرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ وَأَكْثَرُهُمْ لَا يَعْقِلُونَ** ﴾[3]، و يقال أن أول وقف فى الإسلام كان وقف سيدنا عمر بن الخطاب رضى الله عنه ، و من أوائل من أوقفوا كذا كان ذو النورين عثمان بن عفان رضى الله عنه و الذى أوقف بئر رومه و أشتراها ليشرب منها المسلمون و يشرب هو معهم كما يشربون ، و انتشر من بعد ذلك نظام الوقف و أتسع نطاقه مع اتساع الرقعة الإسلامية ، و كانت مصر من أكثر الدول التى تمسكت بنظام الوقف و اطمأنت إليه و عملت به ، و أول من أوقف من المصريين هو قاضى مصر توبة بن نمير و ذلك فى زمن هشام بن عبد الملك ، و مع

---

[1] ابن قدامة – المغنى – ج٦ – ص١٨٥ ، ١٨٩

[2] د/ عبد المجيد محمود مطلوب – أحكام الميراث و الوصيه و الوقف فى الشريعه الاسلاميه- ص ٤٩٦-٥٠١

[3] المائده الآيه ١٠٣

تواتر الناس على وقف أموالهم و تزايد الأراضي و الأموال محل الوقف فقد أنشأت وزارة خاصة بها سميت وزارة الأوقاف ، و لما تولى محمد على باشا حكم مصر ود لو يلغى نظام الأوقاف لمّا كان الناس يتذرعون بعدم دفع ديونهم بوقف أموالهم ، ذلك أن الأموال الموقوفة لم يكن من الجائز الحجز عليها ، و كانوا يتخذون الوقف وسيلة لحرمان الوارثين الذين لا يريدونهم أن يورثوا من الميراث و إستعان محمد على فى ذلك بمفتى الحنفية بالاسكندرية الشيخ محمد محمود الجزايرلى و الذى عاونه على ذلك عندما قال ...

"إذا ورد أمر من ولى الأمر بمنع العامة من إيقاف أموالهم و تحبيسها فيما يستقبل سداً لذريعة أغراضهم الفاسدة كما ذكر ، جاز ذلك لأنه مما تقتضيه السياسة المرعية[1]
و لكن سرعان ما دجر العامة من أفراد المجتمع بهذا التشريع و أخذوا فى إيقاف أموالهم بشتى الطرق الملتوية و ذلك رغبة منهم فى عمل الخير و الاستفادة من هذا الأمر المندوب شرعاً لمساعدة إخوانهم فى الدنيا و مساعدة أنفسهم فى الآخرة ، فمنهم من كان يقر على نفسه بإنه أوقف من قبل تاريخ صدور التشريع الذى يقضى بالمنع و منهم من كان يلجأ إلى بعض المحاكم الخارجة عن البلاد التابعة لمحمد على و ينشىء وقفة فيها ، و مع ذلك فإن مدة المنع عن الوقف لم تطل و عاد الوقف أمراً مشروعاً يقدم عليه من شاء من الناس[2]."

ومما لا شك فيه أن نظام الوقف الإسلامى له من الأثر ما لا يمكن لأحد إنكاره فى مقاومة الفقر و التغلب على العديد من المشاكل الاقتصادية ، مما يحد و بالتبعية من نسبة الجرائم المرتكبة فى المجتمع خاصة جرائم الأموال و التى غالباً ما يُقدم مرتكبها عليها تحت وطء الحاجة و ألم الجوع و الحرمان ، و فى ذلك يقول عبد المجيد مطلوب و هو يعدد فضائل الوقف :

"و ذلك لما للوقف من الفوائد الكبرى سواءً كان خيرياً أم أهلياً ، فعليه قامت دور العبادة ، و المنشآت العامة النافعة و به حفظت بيوت من الضياع و حميت من نكبات الدهر و شروره و صينت عائلات من العوز و الحرمان ، فهو نظامٌ فيه خيرٌكثيرٌ و نفعٌ عظيمٌ ، لو أخلص الناس فيه النية و أحسن القائمون عليه فى إدارته و استثمار أمواله و تعهد الأعيان الموقوفة بالمحافظة عليها و صرف ريعها إلى مستحقيه و مراعاة الله تعالى فى كل ما يتعلق به[3]."

---

[1] د/ عبد المجيد محمود مطلوب – أحكام الميراث و الوصيه و الوقف فى الشريعه الإسلاميه- ص٥١٢
[2] د/ عبد المجيد محمود مطلوب – أحكام الميراث و الوصيه و الوقف فى الشريعه الإسلاميه- ص٥١٠-٥١٣
[3] د/ عبد المجيد محمود مطلوب – أحكام الميراث و الوصيه و الوقف فى الشريعه الإسلاميه- ص٥١٨

الفرع الثانى
فريضة الزكاة

الزكاة ركن من أركان الإسلام الخمسة و هى عبادة من عباداته الأربعة ، و الزكاة فى اللغة مصدر فيقال زكا الشيء إذا نما و زاد ، و زكا فلان إذا صلح ، فالزكاة هى البركة و النماء و الطهارة و الصلاح [1] ، و إنما أطلق على الزكاة اسم فيه معنى النماء لأن فيها نماء لمال المتزكى و تزكية له ، و فيها أيضاً نماء لمال الفقير المحتاج الذى تنفعه الزكاة و تعينه على تحمل أعباء الحياة.

و الزكاة مخاطبٌ بها كل مسلمٍ بالغ عاقلٍ مالكٍ لنصابها المخصوص بشرائطه ، و كل من جحدها و هو قديم العهد بالإسلام فقد كفر و خلع عن عنقه زبقه الإسلام [2] ، و لا تجب الزكاة على غير المسلم بأى حال من الأحوال و يرجع السبب فى ذلك إن الزكاة تعتبر من قبيل العبادات الإسلامية فكان من سماحة الإسلام عدم إلزام غير المسلمين بعبادةٍ إسلاميةٍ هم فى المقام الأول غير مخاطبين بها ، و لكن هناك من الفقهاء من لا يرون غضاضة فى أن تؤخذ أموال من غير المسلمين مساوية لأموال الزكاة تحت مسمى الضرائب ، ذلك أن أهل الذمة فيما سلف كانوا يدفعون الجزية و هم يعيشون فى منعه المسلمين على أن تصرف هذه الأموال فى المصارف التى كانت تصرف فيها الجزية ، و ذلك إسوةً بما قام به عمر بن الخطاب ، فقد روى أبو عبيد بسنده عن زرعة بن النعمان أنه ...

"سأل عمر بن الخطاب فى نصارى تغلب و كان عمر هم أن يأخذ منهم الجزية فتفرقوا فى البلاد ، فقال النعمان بن زرعه لعمر : يا أمير المؤمنين إن بنى تغلب قوم عرب يأنفون من الجزية و ليست لهم أموال (يعنى الذهب و الفضة) إنما هم أصحاب حروث و مواش و لهم نكاية فى العدو ، فلا تعن عدوك عليك بهم ، قال : فصالحهم عمر على أن يضاعف عليهم الصدقة [3] "

الشروط الواجب توافرها فى المال محل الزكاة

هناك من الشروط ما يجب أن يتوافر فى المال لكى يكون وعاءً للزكاة و هذه الشروط إنما تتمثل فى الأتى ...

أن يكون المال مملوكاً لصاحبه ملكاً تاماً : و ذلك حتى يكون المتزكى قادراً على أداء الزكاة بغير عائق ، فضلاً عن أن الملكية التامة للمال إنما تولد فى نفس صاحبها الإحساس بالسلطة و القوة ، فلا عجب أن يطالب الله العبد اذى أنعم عليه بهذه النعمة بأداء حقها من الزكاة ، و الدليل على ذلك ثابت بقول الله تعالى **﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾** [4] ، و هناك الكثير من

---

[1] د/ يوسف القرضاوى – فقه الزكاه – ص ٥٣
[2] د/ يوسف القرضاوى – فقه الزكاه – ص ١١٣
[3] د/ يوسف القرضاوى – فقه الزكاه – ص ١١٨
[4] التوبه الأيه ١٠٣

الأيات الآخرى و التى يدل ظاهرها على أن الزكاة لا تكون واجبة إلا فى المال المملوك لصاحبه.

- **النماء** : فيجب أن يكون المال محل الزكاة من الأموال النامية ، كأن يكون من الأموال التى تدر مالاً أو كأن يكون هو نفسه مال جاء نتيجة للمال النامى ، و الحكمة من هذا الشرط أن الزكاة إنما شرعت لإغناء الفقراء و لم تشرع البته لإفقار الأفراد من متوسطى الحال الذين هم بالكاد قادرين على سد رمقهم ، و هذا الشرط ثابت بحديث رسول الله ﷺ " ليس على المسلم فى فرسه و لا عبده صدقه "[1]، و الأموال النامية تكون مثل الذهب و الفضة و الثمار و الغنم و الإبل و الأموال السائلة و ما شابهها ... و لا تستثنى الأموال السائلة من أن تكون وعاءً للزكاة إن كان صاحبها لا يتاجر بها ، فهى يتحقق فيها معنى النماء بأى حال ، ذلك أن تعطيلها عن التجارة و النماء كان أمراً بيد صاحبها ... و هى ميزة من مميزات الزكاة لما فيها من حث لأصحاب الأموال للإتجار بأموالهم و العمل على نمائها حتى لا تأكلها الزكاة ، مما يعود فضله على المجتمع كله فى النهاية.
- **بلوغ النصاب** : فيجب أن يبلغ المال محل الزكاة الحد الأدنى المطلوب حتى يكون مستحقاً لأخراج الزكاة من جنسه ، و كانت الحكمة من أن يتطلب الشرع حداً أدنى فى المال محل الزكاة أن الزكاة كانت لإغناء الفقير و كفه عن سؤال الناس ، و لا يكون لها معنى و لا تنتج هى أثراً إذا ما كان دافعها من مستورى الحال المالك للذى هو بالكاد يسد رمقه و الذى إن دفع الزكاة فسوف يفتقر هو نفسه ، و لذلك فقد فرض الشارع جل و علا حد أدنى فى المال الذى يخرج منه الزكاة و لا تخرج الزكاة من أى مال قل عن هذا الحد الأدنى ، فلا زكاة فيمن يملك أقل من خمسة أبل أو أربعون من الغنم ، و لازكاة على أهل الورق ممن قل مالهم عن مائتى درهم ، و الدليل على ذلك هو حديث رسول الله ﷺ " لا صدقة إلا عن ظهر غنى"[2].

- **الفضل عن الحوائج الأصلية** : فيجب أن يكون المال محل الزكاة من الأموال الفائضة عن الحاجة الخاصة بالفرد ، و من العلماء من قال بعدم لزوم ذكر هذا الشرط ذلك أن الشرط الخاص بالنماء يغنى عنه ، إذ أن المال النامى يكون بطبيعة الحال من الأموال الفائضة عن حاجات الفرد الأصلية ، و الدليل على هذا الشرط هو قول الله تعالى فى كتابه الكريم ﴿ **وَيَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ قُلِ الْعَفْوَ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمُ الآيَاتِ لَعَلَّكُمْ تَتَفَكَّرُونَ** ﴾[3]

- **السلامة من الدين** : و هو شرط مختلف عليه من قبل الفقهاء ، فمن الفقهاء من يقول بأن المال الذى يكون فيه دين يصلح لأن يكون محل للزكاة ، و منهم من يرى أن المال الذى يكون فيه دين لا يصلح لأن يكون محلاً للزكاة ، و أساس الخلاف هو الاختلاف فى طبيعة الزكاة ، فمن يرى إنها حق للفقير يرى أن المال محل الدين لا يستوجب الزكاة ذلك أن حق المالك مقدم على حق المساكين ، و من يرى أن الزكاة الأصل فيها العبادة فيرى أن الزكاة تكون واجبةً فى المال محل الدين ، لأن شرط أدائها متحققٌ ألا و هو حيازة المالك للمال ،

[1] حديث صحيح
[2] رواه البخارى
[3] البقره الأيه ٢١٩

و الراجح هو الرأى القائل بعدم وجوب الزكاة فى المال محل الدين ؛ ذلك أن المال محل الدين لا يكون مملوكاً ملكية تامة لصاحبه ، فملكيته فى هذا المال مقيدة ، و قد رأينا أن الشرط الأول الواجب توافره فى المال محل الزكاة أن يكون مملوكاً لصاحبه ملكاً تاماً ، ثم إن صاحب المال المدين يكون هو فى ذاته محتاج إلى المال حتى يوفى دينه فلا معنى لأن نأخذ من يده المال لنعطيه إلى محتاج آخر ، و أخيراً فإننا و أن قلنا بذلك فإن الزكاة فى هذه الحالة سوف يتم آخراجها مرتين ، مرة من يد المدين و الآخرى من يد الدائن .

- **مرور الحول** : فيجب أن يمر عام على المال محل الزكاة و هو فى حيازة صاحبه ، و الحكمة من اشتراط ذلك هو ضمان تحقق النماء فى المال محل الزكاة من أموال و غنم و عروض التجارة و بذلك يكون دفع الزكاة من الربح ، و لا يشترط مرور الحول على زكاة الثمار لأن الثمار إنما تعد من الأموال النامية فى حد ذاتها[1] .

و من إستقرائنا للآية الكريمة الخاصة بالزكاة و التى يرشدنا الله تعالى فيها إلى مصارفها نجد أن اول مصرف لها هو للفقراء و المساكين ، فيقول الله تعالى فى كتابه الكريم ﴿**إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ**﴾[2] ، و لهذا شرعت الزكاه فى الأساس و لا شك فى إنه و إن وجهت أموال الزكاة لمساعدة الفقراء و المساكين فإن ذلك و بالتبعية سيقلل من معاناتهم الاجتماعية و الاقتصادية ، فتنزع الزكاة غل قلوبهم الذى قد يتولد ناحية الأغنياء الذين يكنزون أموالهم و يذودون بها عنهم ، و تحل الكثير من مشاكلهم المادية التى قد ترهقهم و تشل تفكيرهم و تجعلهم على إستعداد للقيام بأى عمل لحل هذه المشاكل ، و بهذا الأثر السحرى الذى تتركه الزكاة فى نفوس الفقراء و فى أحوالهم فإن ذلك يكون بمثابة الحاجز بينهم و بين ارتكاب الجريمة فهم لا يكرهون الأغنياء لأنهم لا يمنعون عنهم أموالهم التى أنعم الله بها عليهم ، و هم فى نفس الوقت يجدون فيما يعطونهم إياه الملاذ و الملجأ من طريق الأنحراف و سلوك الطريق الغوى.
و من الغريب بعد ما ذكرنا من فوائد الزكاة أن بعضهم إنما يتذرع بالحيل ليجعل المال غير مستوفى للنصاب حتى لا يزكى منه فيوهب بعضه إلى إبنه أو بنته قبل مرور الحول ثم يسترد المال الموهوب بعد ذلك ، و بالطبع فقد أبطل الفقهاء هذه الحيل لمنافتها لمقاصد الشرع[3] .

المطلب الثانى

عقوبة جريمتى السرقة و النصب فى التشريع الجنائى الإسلامى

نتناول فى هذا المطلب بيان عقوبتى السرقة و النصب كمثالين على جرائم الأموال و ذلك أسوة بما قمنا بعمله فى سبيلنا لبيان العقوبات المقررة لكلا الجريمتين فى القانون الوضعى ، و ذلك حتى يتسنى لنا المقارنة بين التشريعين الجنائى و الوضعى من هذه الناحية ، و لنتناول عقوبة جريمة السرقة فى الفرع الأول من هذا المطلب و عقوبة جريمة النصب فى

---

[1] د/ يوسف القرضاوى – فقه الزكاه – ص ١٤١-١٨١
[2] التوبه الآيه ٦٠
[3] ابن قيم الجوزيه – أعلام الموقعين عن رب العالمين – ج٣ – ص١٩٨

الفرع الثانى على أن نخصص الفرع الثالث و الأخير للمقارنة ما بين عقوبة جريمتى السرقة و النصب فى القانون الوضعى و فى التشريع الجنائى الإسلامى.

الفرع الأول
عقوبة جريمة السرقة

من المعلوم أن جريمة السرقة تعتبر من جرائم الحدود السبعة و التى قدرت العقوبات فيها من قبل الله جل و علا و ذلك نظراً لعظيم خطورتها على المجتمع و ذلك كما سبق و أن بينا ، و يعرف الفقهاء جريمة السرقة على إنها : أخذ مال محترم لغيره و آخراجه من حرز مثله لا شبهة فيه على وجه الإختفاء[1] ....

و عقوبة جريمة السرقة فى الفقه الجنائى الإسلامى هى قطع اليد اليمنى بإجماع الفقهاء ثم إن عاد السارق لجريمته مرةً آخرى اختلفوا حول ما يقطع منه فى هذه الحالة فمنهم من يرى قطع اليد االيسرى و أغلب أهل العلم على إنه فى حالة العود الثانية تقطع قدمه اليسرى و إن عاد الثالثة تقطع يده اليمنى و منهم من لا يقول بذلك فى الثالثة لما روى عن سيدنا على كرم الله وجهه أنه قال " انى لأستحى من الله ألا أدع له يداً يبطش بها و لا رجلاً يمشى عليها[2]، و أياً ما كان الراجح فإن السارق يجبر فى النهاية على رد الشيء محل السرقة أو ما يساوى قيمته[3].

و نظراً للشدة التى تتسم بها عقوبة جريمة السرقة و التى نراها فى موضعها فإنه يجب أن تتوافر العديد من الشروط فى فعل السرقة و فى المال محل السرقة حتى تقوم جريمة السرقة المستوجبة للحد و ذلك أسوةً بما تطلبه القانون الوضعى من توافر أركان معينه فى الجريمة حتى تصبح جريمة سرقة ، و يبقى الفرق ما بين الشروط الواجب توافرها لتطبيق حد القطع فى الشريعة الإسلامية و الأركان التى يتطلب القانون الوضعى وقوعها حتى تقوم الجريمة ، إنه فى التشريع الجنائى الإسلامى قد تقوم جريمة السرقة و مع ذلك لا يطبق على الجانى حدها و ذلك لتخلف بعض الشروط من مثل قيمة المال محل السرقة مثلاً ، أما فى القانون الوضعى فإنه بتخلف أحد الأركان الخاصة بالجريمة فأنها لا تقوم من الأساس و قد يطلق على الفعل أى مسمى آخر غير كونه جريمة سرقة ، و الشروط التى تطلبها التشريع الجنائى الإسلامى لمعاقبة الجانى فى جريمة السرقة بحد القطع هى :

١- **شروط وجب توافرها فى المال محل السرقة** : بالنسبه للشروط الموجبة للقطع و الواجب توافرها فى المال محل السرقة فهما شرطان يتمثل **الأول** فى طبيعة الشيء محل السرقة ، فلا يجوز أن يكون الشيء محل السرقة الموجب للقطع من الثمار و ذلك لحديث رسول الله ﷺ" لا قطع فى ثمر معلق و لا فى حريسة الجبل " ، و قد تكون الحكمة فى ذلك ترجع إلى تفاهة الشيء محل السرقة و أن الدافع

[1] ابى النجا شرف الدين موسى المقدسى – الأقناع – ج٤ – ص٣٧٤
[2] ابى محمد موفق الدين بن قدامه – الكافى – ج٤ – ص ١٩٤
أبى محمد على بن أحمد بن حزم – المحلى – ج٨ – ص٣٥٤
[3] د/ احمد فتحى بهنسى – العقوبه فى الفقه الإسلامى – ص ١٩٧

إلى السرقة فى هذه الحالة غالباً ما يكون هو الجوع أو الحاجة الشديدة ، و قد روى فى الموطأ[1] و عن الترمذى و أبى داود و النسائى عن محمد بن يحيى بن حبان أن ...

"عبدٌ سرق ودياً من حائط رجل فغرسه فى حائط سيده فخرج صاحب الودى يلتمس ودية فوجده ، فاستعدى على العبد مروان بن الحكم فسجن مروان العبد و أراد قطع يده ، فانطلق سيد العبد إلى رافع بن خديج فسأله عن ذلك فأخبره أنه سمع رسول الله ﷺ يقول "لا قطع فى ثمر و لا كثر" ، فقال الرجل : فإن مروان بن الحكم أخذ غلاماً لى و هو يريد قطعه و أنا أحب أن تمشى معى إليه فتخبره بالذى سمعت من رسول الله ، فمشى معه رافع إلى مروان بن الحكم فقال : أخذت غلام لهذا ، قال: نعم ، قال : فما أنت صانع به؟ قال : أردت قطع يده ، فقال له رافع سمعت رسول الله ﷺ يقول " لا قطع فى ثمر و لا كثر " فأمر مروان بالعبد فأرسل[2]."

أما الشرط الثانى الذى يجب أن يتوافر فى المال محل السرقة حتى يحد الجانى فى الجريمة بالقطع فهو يتعلق بقيمة الشىء المسروق ، فقد إختلف العلماء إلى فريقين فى شأن وجود حد أدنى بالنسبة لقيمة المال محل السرقة و الذى يقطع الجانى به ، فيرى الخوارج أنه لا وجود لمثل هذا الحد و أن الجانى فى جريمة السرقة يقطع مهما كانت قيمة المال محل الجريمة تافهة أو قليلة ، و قد إختلف جمهور الفقهاء مع ما أنتهى إليه الخوارج من رأى فهم يرون أن لا قطع على الجناة فى السرقات على إطلاق المبدأ إذ لابد عندهم أن تتعدى قيمه المال المسروق قدرٌ معين حتى يتم قطع الجانى ، و هم فى ذلك إختلفوا حول النصاب الذى يتم به القطع فى جريمة السرقة فأهل الحجاز يرون أن القطع فى جريمة السرق يكون إذا ما تعدت قيمة المال المسروق الربع دينار من الذهب أو ثلاثة دراهم من الفضة أما أهل العراق فيرون أن نصاب المال الموجب للقطع فى جريمة السرقة يجب أن يتعدى مقدار الدينار الواحد أو العشرة دراهم ، و حجه أهل الحجاز ما رواه مالك عن نافع عن بن عمر أن النبى ﷺ قطع فى مجن قيمته ثلاثة دراهم ، و حجة أهل العراق حديث بن عمر فى قيمة المجن المذكور ، قالوا : و لكن قيمة المجن هى عشرة دراهم ، و أياً كان نتيجة هذا الخلاف فيمكننا أن نقول أن تحديد نصاب معين يجب أن تتعدى قيمة المال محل السرقة إياه حتى تصبح جريمة السرقة قائمة هو المذهب الراجح و ذلك حتى لا تقطع الأطراف فى الأموال التافهة[3] ، و من الشروط الواجب توافرها فى محل السرقة كذا أن يكون مملوكاً لغير السارق فلا قطع على الراهن أو المستأجر أو المستعير إن كان محل السرقه هو محل الإيجار أو الرهن أو الإعارة فهو ملك للسارق ، و يجب كذا أن يكون محل السرقة محترماً عند البعض فلا سرقة فى آلات اللهو و الكلاب و الخمر، و يجب كذا

---

[1] مالك بن أنس – الموطأ - ص٨٣١

[2] د/ أحمد فتحى بهنسى – العقوبه فى الفقه الإسلامى – ص ١٠٧

[3] محمد بن على بنن محمد الشوكانى – نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار – ج٧ – ص١٢٧
محمد بن رشد القرطبى - بدايه المجتهد و نهايه المقتصد – ج٢ – ص ٣٦٨
د/ أحمد فتحى بهنسى – العقوبه فى الفقه الإسلامى – ص ١٠٣

أن يكون الملك قويا فلا قطع على من يسرق من بيت المال لأن المال الموجود فيه يعد ملك عام للمسلمين كلهم و لا قطع على من يسرق من مال هو شريك فى ملكه أو يكون له فهي شبهة إستحقاق كأن يكون دائنً للمجنى عليه ، و يجب كذا أن يكون محل السرقة محرزاً فلا يكون موجوداً بدون حرز فى طريق عام و قد إختلف الفقهاء فى شأن المسجد و هل يعد وجود الشيء محل السرقة فيه حرزاً له أم لا[1].

٢- **شروط وجب توافرها فى الفعل المسبب لجريمة السرقة** : و نقصد بذلك أن يكون الجانى قد أخذ المال من المجنى عليه خفية فيما يسمى بفعل الاختلاس ، و قد يكون هذا الأخذ مباشرة كأن يقوم الجانى بآخراج المال محل الجريمة من حوزة المجنى عليه بنفسه ، و قد يكون ذلك عن طريق التسبب كأن يكون الجانى عضواً فى أحد العصابات و التى يشترك جميع أفراد عصابتها فى الفعل المكون للجريمة و المتمثل فى آخراج المال محل الجريمة خفية من حوزة المجنى عليه ، و لاتعتبر جريمة السرقة قائمة فى التشريع الجنائى الإسلامي إذا ما قام المجنى عليه بتسليم المال محل الجريمة إلى الجانى بيده على سبيل الأمانة مثلاً و إن كان فى هذه الحال يكون الجانى متهماً بجريمة آخرى ألا و هى خيانة الأمانة فعن رسول الله ﷺ أنه قال " ليس على خائن و لا منتهب و لا مختلس قطع "[2]، و قد قال أحمد و إسحاق و زفر بأن جاحد العارية يقطع و إستندوا فى سبيل ذلك بحديث مشهور روته عائشة فقالت رضى الله عنها :

"كانت امراة مخزومية تستعير المتاع و تجحده فأمر النبى ﷺ بقطع يدها ، فأتى أسامة أهلها فكلموه ، فكلم أسامة النبى ﷺ فقال النبى عليه السلام : يا أسامة لا أراك تتكلم فى حد من حدود الله ، ثم قام النبى ﷺ خطيباً فقال : إنما أهلك من كان قبلكم أنه إذا سرق فيهم الشريف تركوه و إذ سرق فيهم الضعيف قطعوه ، و الذى نفسى بيده لو كانت فاطمة بنت محمدٍ لقطعتها[3]."

و قد رد الجمهور هذا الحديث و لم يأخذوا به لمخالفته للأصول و القواعد العامة.

٣- شروط وجب توافرها فى السارق : فيجب أن يكون متصفاً بالعقل و البلوغ و أن لا يكون حربياً أو مكرهاً[4]

و من الجدير بالذكر أن عقوبة القطع للسارق قد تؤجل فى أحيان و تلغى فى أحيان آخرى ، فهى تؤجل فى حالة السفر ، و فى حالة ما إذا ارتكبت الجريمة فى وقت

---

[1] أبى زكريا يحيى بن شرف النووى – روضه الطالبين – ج٧ ص ٣٤٦
محمد بن على بنن محمد الشوكانى – نيل الأوطار شرح منتقى الأخيار – ج٧ – ص ١٣٠
[2] رواه الخمسه و صححه الترمذى
[3] ابن قيم الجوزيه – زاد المعاد فى هدى خير العباد – ج٥ – ص٥٣
أبى زكريا يحيى بن شرف النووى – روضه الطالبين – ج٧ ص ٣٤٦
محمد بن على بنن محمد الشوكانى – نيل الأوطار شرح منتقى الأخيار – ج٧ – ص ١٣٣
د/ أحمد فتحى بهنسي – العقوبه فى الفقه الإسلامى – ص ١٠٥
[4] ابن عابدين – رد المختار على در المختار – ج٦ – ص٤٩
أبى زكريا يحيى بن شرف النووى – روضه الطالبين – ج٧ ص ٣٤٦

الحرب ، فعن جنادة بن أمية قال : كنا مع بسر بن أرطأة في البحر فأتى بسارق يقال له مصدر قد سرق بختيه ، فقال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : لا تقطع الأيدى فى الغزو[1] ، و عن رسول الله ﷺ أنه قال " لا تقطع الأيدى فى الغزو"[2]، و لعل الحكمة من ذلك كانت هى الخوف من أن يجد المحارب فى نفسه شىء من قطع يده فينضم إلى الأعداء فى هذا الوقت العصيب[3] ، و كذا كان الحال بالنسبة للقطع أثناء السفر فقد يحقد المقطوع على المسافرين معه و يتعرض لهم بالأذى و هم بعيدين عن الحضر و هم على ما هم عليه من ضعف و وهن لما لاقوة من نصب السفر ، و يعفى الجانى فى جريمة السرقة من العقوبة فى حالة الإضطرار نتيجة للجوع ؛ فقد أسقط عمر بن الخطاب حد القطع عن السارق فى عام المجاعة[4] ، وعن رسول الله ﷺ أنه قال " لا قطع فى مجاعة مضطر"[5].

الفرع الثانى
عقوبة جريمة النصب

عقوبة جريمة النصب فى التشريع الجنائى الإسلامى من العقوبات التعزيرية ، فالعقوبة فيها ليست حداً و لا قصاصاً ، و لذلك فهى من الجرائم التى ليس لها عقوبة ثابتة فى كل زمان و مكان ، فالتعزير يختلف عن الحد الذى يكون العقوبة فيه مقدرة من قبل الله تعالى و لا تتغير بتغير الزمان و المكان ، و هى ليست كالقصاص الذى يترك فيه مساحة واسعة من الحرية للمجنى عليه كى يباشر دعوته من خلالها ..
و العقوبات التعزيرية عقوبات مرنة يشلكها ولى الأمر و الفقهاء كيفما شائوا باختلاف الزمان و المكان ، لأن الجرائم لا تتساوى فى خطورتها و فى أثرها العام على المجتمع فى كل البقاع و الأزمنة ، فتارة قد تمثل الجريمة خطراً شديداً على المجتمع فى وقت معين ، فيمكن فى هذه الحالة أن يقوم الفقهاء و ولى الأمر بتغليظ العقوبة لردع الجناة عن ارتكابها و حماية المجتمع ، و تارة أخرى قد تكون نفس الجريمة من الجرائم التى يمكن التساهل فى شأنها فلا داعى لرصد عقوبة شديدة لها لإيقاعها على الجانى ، و من هنا نستطيع أن نقف على الحكمة الإلهية فى ترك العقوبات التعزيرية للفقهاء يحدوا حدودها فى العصور المختلفة ، فلو كانت عقوبة كل جريمة صغرت أم كبرت عظم خطرها أو قل مقدرة سلفاً لا يمكن تغييرها بحال من الأحوال لوقع الناس فى حرج شديد ، إذ قد يوقع ولى الأمر فى هذه الحالة عقوبة قاسية على الجانى فى جريمة يرى هو نفسه أن الجانى لم يكن يستحقها ، و تارة أخرى يقف عاجزاً عن معاقبة الجانى بالعقوبة التى يستحقها نتيجة

---
[1] أخرجه النسائى
[2] رواه الترمذى
[3] ابن قيم الجوزيه ـ أعلام الموقعين عن رب العالمين ـ ج٣ ـ ص١٣ ، ص١١٨
[4] ابن قيم الجوزيه ـ أعلام الموقعين عن رب العالمين ـ ج٣ - ص١٧
[5] د/ أحمد فتحى بهنسى ـ العقوبه فى الفقه الإسلامى ـ ص ١٠٨ ، ١٠٩

لأن العقوبة المقدرة سلفاً لهذه الجريمة لا يمكن تغييرها و هو يراها غير كافية في ردع الجاني فالجرائم تختلف خطورتها و يختلف أثرها باختلاف الزمان و المكان .
و نرى أن هذه العقوبات تتكامل مع عقوبات الحدود المرصودة لسبع جرائم معينةٍ بعينها ، خاصة و إن كانت هذه الجرائم السبعة ذات خطورةٍ شديدةٍ على المجتمع و أثرها عليه لا يتغير بتغير الزمان و لا المكان و أن هذه الجرائم إنما تمثل السواد الأعظم من الجرائم التى تحدث فى أى مجتمع ، و هى أيضاً تتكامل مع جرائم القصاص و التى منح المجنى عليه فيها سلطة واسعةً فى مباشرة دعواه إعترافاً من الفقه الجنائى الإسلامى بحقه فى ذلك لشديد مساس الجريمة بشخصه.
و للعقوبات التعزيرية ميزةُ آخرى بجانب أنها تتسم بالمرونة ، و إن كانت هذه الميزة الآخرى تعتبر متفرعة عن الميزة الأولى بطبيعة الحال ، فالعقوبات التعزيرية تضع شخصية الجانى فى الاعتبار عند تطبيق العقوبة عليه ، فعن عائشة أن رسول الله ﷺ قال " أقيلوا لذوى الهيئات عثراتهم إلا الحدود"[1] ، فالعقوبة التعزيرية المقررة لجريمةٍ معينةٍ ليست محددةً لا يمكن تغيرها ، فهى تتغير و تتبدل من حيث الشدة و اللين بحسب شخصية الجانى ، فما ينزجر به هذا قد يكون إطراء لذاك و لذلك يقول أحمد بهنسى :

"و فى التعاذير يلاحظ القاضى شخصية الجانى ملاحظة تامة ، فقد يشترك فى الجرم الواحد كثيرون و مع ذلك تتنوع العقوبات عليهم ، فما يزجر هذا قد لا يزجر ذاك ، و هذا أرقى ما وصل إليه الفقه الغربى فى تفريد العقاب[2]."

و قد نقض البعض العقوبات التعزيرية مدعياً أن مبدأ شرعية العقوبة فيها مهدر على إطلاقه ذلك أن القاضى فيها يطبق ما يراه من عقوبة على ما يراه من الجرائم بدون أن يكون هناك ضابطاً محدداً فى هذا الشأن ، و لكن بالقليل من التدقيق يظهر لنا عدم صدق هذا الزعم ذلك أن العقوبة التعزيرية ليست رهن هوى القاضى فهوى مقيد فى حكمة من شقين ...

- **من ناحية الجريمة** : فالقاضى لا يستطيع أن يجرم أى فعلٍ من الأفعال بحسب هواه و يعاقب الفاعل عليه تبعاً لذلك ، و إنما تنحصر سلطته فى العقاب على المعاصى فقط و التى تقابل فى التشريع الوضعى النص القانونى ، و يجب أن تكون هذه المعاصى أو الجرائم الشرعية مكتوبة أسوة بالتشريعات الوضعية حال وضع التشريعات الجنائية موضع العمل...
- **من ناحية العقوبة** : اختلف الفقهاء حول أقصى مدى يمكن أن يصل إليه التعزير إلى أربعه فرق ، يرى أصحاب الفريق الأول أنه يجوز أن يبلغ التعزير أى مدى كان و يكون المعيار فى ذلك المصلحة و طبيعة الجريمة ، و يرى أصحاب الفريق الثانى أنه لا يجوز أن يتعدى التعزير فى جريمة معينة عقوبة الحد لجنس الجريمة

---

[1] رواه الترمذى
[2] د/ أحمد فتحى بهنسى – العقوبه فى الفقه الإسلامى – ص ٣٠

إن وجدت ، فلا يعاقب من قبل امراة بغير أن يزنى بها و هو بكر بأكثر من مائة جلدة ، و هو ما نراه أرجح الأراء ، و يرى الفريق الثالث أن مقدار التعزير أياً كانت الجريمة لا يجوز أن يتعدى مقدار أقل الحدود ، و الرأى الرابع و الأخير يرى أن لا يزاد فى التعزير عن أربعة أسواط [1] ، و أياً كانت نتيجة هذا الجدل الفقهى فالقاضى مقيد و هو بسبيله للحكم بالتعزير بأن يكون جنس العقوبة من المتفق عليه بين الفقهاء ، فلا يجوز له أن يحكم بعقوبة تعزيرية لم ينص عليها القرآن و لم تدل عليها سنة و لا ثبت عليها إجماع [2] .

و مع ذلك فإننا لا نرى أدنى مانع من أن يتم تقنين العقوبات التعزيرية فى نصوص مكتوبة على أن يقوم بهذا العمل الفقهاء و المتخصصين ، و ذلك لتحقيق أكبر قدر من الضمانات للأفراد ، و حتى نغلق الأبواب أمام القضاة ضعاف النفوس و الذين لا يخلوا منهم عصر من العصور و الذين قد يجوروا على بعض الجناة و يحنون على البعض الآخر و يكون ضابطهم فى ذلك مصلحتهم الشخصية و ما يقدمه لهم الجانى أو زويه من هدايا و رشاوى ، و لكن يجب أن يتم ذلك التقنين بشكل مرن خالى من الجمود ، فيترك للقاضى مساحة يمكنه من خلالها تقييم شخصية الجانى و إيقاع العقوبة التى تتناسب مع درجة خطورته الإجرامية عليه فيما يسمى بالسلطة التقديرية للقاضى ، و ذلك لن يتم إلا عن طريق النص على حد أقصى و أدنى لكل جريمه من الجرائم التى يستوجب إقترافها عقوبة من العقوبات التعزيرية و فى هذا المعنى يقول أحمد بهنسى :

"لا يوجد ما يمنع شرعاً و لا عملاً من أن تقوم أى حكومة أو يقوم أى مشرع وضعى بتحديد المعاصى التى توجب التعزير تحديداً كاملاً شاملاً و يضعه تحت يد القضاة . فالمعاصى على ما ذكرنا أنواعها واضحة جلية. و النصوص الشرعية واضحة كذلك إما بأصلها و إما بشرح الفقهاء لها ، و لذلك فمن الممكن تجميعها على نسق قانون للعقوبات يسهل للناس الإلمام به و يبسر للقضاة الحكم على من يخالفه [3] ."

و العقوبات التعزيرية التى عرفها الإسلام متعددة فيمكن أن يكون التعزير بالتوبيخ أو الزجر أو الكلام أو عرك الأذن ، و قد يكون التعزير بالحبس و النفى عن الوطن و بالضرب و إتلاف المال " كإتلاف مال المسلم الذى يفتح حانة يسقى الناس فيها خمراً "...
و يمكن معاقبة الجانى فى جريمة النصب بالضرب جلداً حتى يتحقق الإيلام السريع و يحصل الجانى على جزاءه الوفاق فى أسرع وقت ممكن ، و من الممكن كذا أن نشرع لهذه الجريمة عقوبة تبعية تتمثل فى التشهير بالجانى ما بين الناس و ذلك عن طريق وسائل الأعلام المختلفة فيكون ذلك له خزى و فى نفس الوقت يكون ذلك وجاء للناس من أن يقعوا فى براثن الجانى إن هو عاد لارتكاب جرائم النصب مرة آخرى ، ذلك أن الجناة

---

[1] الشيرازى – المهذب – ج١٩ – ض١
د/ أحمد فتحى بهنسى – العقوبه فى الفقه الإسلامى – ص ١٣٥
[2] د/ أحمد فتحى بهنسى – العقوبه فى الفقه الإسلامى – ص ٤٣
[3] د/ أحمد فتحى بهنسى – العقوبه فى الفقه الإسلامى – ص ١٣٥

فى هذه الطائفة من الجرائم إنما يعتمدون فى سبيلهم لارتكابها على جهل المجنى عليهم بحقيقة شخصياتهم .

الفرع الثالث
مقارنة ما بين العقوبة المقررة لجريمتى السرقة و النصب فى القانون الوضعى و التشريع الجنائى الإسلامى

بمراجعة المطلبين الأول و الثانى من المبحث الأول من هذا الفصل فإننا نجد أن العقوبة المقررة لجريمة السرقة في صورتها البسيطة هى عقوبة الحبس مدة لا تتجاوز السنتين ، و تصل مدة الحبس إلى سبع سنوات فى حالاتٍ محددةٍ شدد المشرع الوضعى فيها العقوبة لخطورة المصالح التى تمس بها الجريمة " من وجهة نظره " كما سبق و أن أسلفنا و هى حالات معدودة محددة كما سبق و أن رأينا ، أما بالنسبة لعقوبة جريمة النصب فنجد أنها عقوبة الحبس و التى تتراوح ما بين الحبس مدة أربعة و عشرون ساعة و ثلاثة سنوات.
و بالنظر إلى هذه العقوبات فإننا نجدها عقوبات حبس قصيرة المدة ، و قد أنتقدت هذه العقوبات من قبل الكثيرون من رجال القانون و علماءه المعاصرين ، ذلك أن الأغراض العقابية لا تتحقق فى نظرهم عن طريق إيقاع مثل هذه العقوبات على الجناة و ذلك للأسباب الأتية :

١- **إختلاط الجناة بالمساجين القدامى و التعلم منهم** : ذلك أنه لا يوجد فصل نوعى للمجرمين بحسب تصنيفهم الإجرامى و طبيعة نشاطهم و ذلك بالطبع راجعُ إلى التكلفة العالية التى سوف تتكلفها الدولة إن هى قامت بذلك ، فيدخل الجانى السجن ليخالط المجرمين القدامى و الذين قد يكون لهم نشاط إجرامى يختلف عن نشاطه و قد يغريه أحدهم بأن هذا النشاط الإجرامى الذى يمارسه أجدى و من الصعب إكتشافه من قبل السلطات المختصة فيلجأ هذا الأخير إليه نتيجة لهذا التأثير السلبى الذى تعرض له على يد المجرم القديم الموجود بالسجن.
٢- **عدم تحقيق الردع العام** : فعادة لا ينزجر الجمهور من أفراد المجتمع خاصة ضعاف النفوس منهم عن ارتكاب جريمةٍ معينةٍ إلا إذا كانت عقوبة هذه الجريمة قوية شديدة ، و بالنظر إلى العقوبات المقررة لجريمتى النصب و السرقة فسوف نجدها من العقوبات التى يستهين بها العامة و لا يقيمون لها وزناً.
٣- **عدم تحقيق الردع الخاص** : فعقوبة جرائم الأموال بشكل عام و جرائم السرقة و النصب على سبيل التحديد من العقوبات التى يستهين بها الأفراد ، و عادة ما لا يتحقق الردع الخاص إلا بتطبيق عقوبة شديدة تتناسب مع الجرم المراد إقصاء الناس عنه ، و ذلك لضمان رجوح كفه الإحجام عن ارتكاب الجريمة عندما يقوم الفرد بالموازنة ما بين العقاب الذى سوف يتلقاه إذا ما تم القبض عليه بواسطة السلطات المختصة و ما بين النفع الذى سوف يعود عليه من جراء الجريمة ، فيكون ذلك بمثابة المانع أو السد الذى يحول بينه و بين ارتكابها ، و بالنظر إلى

العقوبات المقررة لجرائم السرقة و النصب فنجدها من العقوبات التى يستهين بها الكثيرون ، فقلما يحجم شخص عن كسب مبلغ كبير من المال بواسطة السرقة أو النصب فى مقابل إنه من المحتمل أن تكتشف جريمته و حتى و إن حدث ذلك فأنه يفكر فى العقوبة التى سوف تطبق عليه فيجدها الحبس لمدة عام فى متوسط التقديرات ، فيتشجع على ارتكاب السلوك الإجرامى و هو متحسب لوقوع أسوأ الناتج غير آبهٍ بها ممنياً نفسه بأن يرتكب جريمته بنجاح بغير أن يُكتشف ، و قد يدعم هذاالشعور لديه الضعف الذى تتسم به الأجهزة الأمنية فى بعض الدول و عدم قدرتها على ضبط الغير قليل من الجرائم.

٤- **عدم كفاية مدة الحبس لتأهيل الجانى** : فالغرض من المؤسسات العقابية عامة هو إصلاح الجانى و تقويم سلوكه المنحرف ، و هو ما لا يتحقق بالفعل و ذلك لقصر المدة التى يقضيها الجناة فى كنف المؤسسات العقابية ، فالجانى يكون قد قضى من عمره ما قضى فى جو الفساد و الجريمة و ترسخ عنده من القيم ما ترسخ فلا تصلح هذه المدة الزهيدة لتقويمه بأى حالٍ من الأحوال.

٥- **صعوبة تأهيل الجانى نتيجة للأعداد الهائلة الموجودة داخل السجون** : فالأعداد الهائلة التى تستقبلها السجون باستمرار تمثل أكبر العقبات أمام العملية الإصلاحية المفترض إخضاع الجناة لها ، فالاهتمام بهم يكون مشتتٍ موزع غير مركز ، و يكون محصوراً فى الغالب فى أمور آخرى ليس لها أى علاقة بإصلاح الجانى و إعاده تأهيله من قريب و لا بعيد ، فيكون الجهد المبذول عادة مستثمر فى السيطرة على هذه الجحافل الموجودة داخل السجون ، و تأمين السجون من الاعتداءات الداخلية و الخارجية ، و يظل ذهن العاملين فى المؤسسات العقابية مشغول فى كيفية توفير المأكل و المشرب و الرعاية اللازمة للنزلاء فيها.

٦- **التكاليف الكبيرة التى ترهق ميزانية الدولة** : فمما لا شك فيه أن العقوبات السالبة للحرية إنما تكبد الدولة مصاريف هائلة و تقتطع من دخلها قدر كبير ، ذلك إنها عندما تعاقب المجرمين بهذه الكيفية فتكون هى ملزمة بتوفير الطعام و الشراب و الرعاية الصحية و الترفيهية إلى كل هذه الأعداد الغفيرة من المجرمين و الذين تزداد أعدادهم بإطراد و استمرار ، فضلاً عن المصاريف التى تتكبدها الدولة و الضائعة فى المرتبات التى تدفع للعاملين فى هذه المؤسسات العقابية منه حراس و متخصصين فى كافة المجالات من أخصائيين اجتماعيين و أطباء و محاضرين ...إلخ .

٧- **تفشى الأمراض ما بين المسجونين** : و ذلك لسوء الرعاية الصحية المقدمة داخل السجون و التى يكون السبب فى سوئها راجع فى الغالب إلى الأعداد الهائلة من المسجونين الموجودة داخل أسوار السجون و ضعف الإمكانيات المادية الخاصة بالدولة .

٨- **عدم قدرة الأسرة على إدارة شؤونها فى غياب عائلها** : فالرجل أهله الله و جبله على العمل الشديد الشاق ، و أوكل الله عز و جل تربية الأولاد و إداره شؤون المنزل إلى المرأة فى الأساس ، فهى غير مجبولة على القيام بأى نوع من أنواع

الأعمال الشاقة ، فتقل فرصتها فى أن تكون مرغوبة فى شغل وظيفة من الوظائف التى قد تكون شاغرة فى المجتمع تبعاً لذلك ، و لهذا السبب و عندما يسجن الزوج نتيجة لقيامة بأى عمل او سلوك إجرامى فإن هذا لا يعتبر عقاب له وحده ، بل يعتبر ذلك و فى نفس الوقت عقاباً لأسرته بالتبعية و التى تكون قد فقدت عائلها الوحيد و مصدر دخلها الأول ، و تتصاعد المأساة إن كان من بين أفراد الأسرة أطفال صغار لا يقوون على العمل بدورهم و يحتاجون لمن يصرف عليهم ، و قد يتجه هؤلاء الصغار إلى الجريمة بدورهم تحت وطء الحاجة و بذلك لا تنتهى دائرة الأجرام.

و الآن دعونا نضع عقوبات التشريع الجنائى الإسلامى موضع العقوبات الوضعية لجرائم السرقة و النصب و نرى موضعها من تلافى المساوىء السابق الإشارة إليها و التى لم تستطع التشريعات الوضعية تلافيها...

١- **تحقيق الردع العام** : عقوبات التشريع الجنائى الإسلامى عامة وعقوباته الخاصة بجرائم الأموال على وجه الخصوص تحقق الردع العام و ذلك لما تتسم به هذه العقوبات من الشدة التى تزجر المجتمع عن إتيان السلوك المجرم و تحول بينهم و بين ارتكابه.

٢- **تحقيق الردع الخاص** : فقلما يوازن الفرد ما بين عقوبة السرقة فى التشريع الجنائى الإسلامى إن تم إكتشاف جريمته و بين الفائدة التى سوف يحصل عليها إن هو ارتكب الجريمة ثم يظل متمسكاً بارتكابها فقطع يده ليس بالشىء الهين !! ، و هو الحال فى جريمة النصب التى يقرن فيها الألم الشديد القريب و الفضيحة و العار بالسلوك الإجرامى فيحجم عن ارتكاب الجريمة ما أستطاع ذلك.

٣- **زيادة القدرة على تأهيل الجناة داخل السجون** : الحبس من العقوبات التعزيرية فى التشريع الجنائى الإسلامى ، و لكننا نجد أيضاً تنوع عقابى كبير فى التعازير يمكن معاقبة الجناة بأى منها و بذلك يمكننا الإحتفاظ بالجناة مدد أطول فى السجون و ذلك حتى نضمن إعادة تأهيلهم و تشكيلهم مرة آخرى ليصبحوا أفراد صالحين فى المجتمع ما أستطعنا ذلك.

٤- **التحكم فى أعداد المحبوسين** : و ذلك للتنوع العقابى الذى تتسم به التعازير كما سبق و أن ذكرنا فيمكن معاقبة الجانى بالكلام و بالتوبيخ و الزجر ، و بالحبس و النفى و السجن ، و بالضرب و الجلد و النفى و إتلاف المال ، و بذلك نصيب هدفين فى آن واحد فمن ناحية فإننا نعاقب كل جانى بالعقوبة التى تزجره فعلا ، فما ينزجر به مجرم قد لا ينزجر به الآخر ، و فى نفس الوقت فإننا بذلك نقلل من أعداد المحجوزين داخل السجون و هو الشىء الذى يضمن لنا تحكم أكبر فيهم و قدرأكبر من السيطرة عليهم ، مما يستثمر جهود العاملين فى السجن فى العملية الإصلاحية نفسها دون هدر مجهوداتهم فى مشاكل آخرى فرعية قد تنجم عن زيادة أعداد النزلاء داخل السجون.

٥- **الحد من التكاليف التى تتكبدها الدولة** : و ذلك مبنى فى الأساس على النقطة السابقة ، فالتحكم فى أعداد المحبوسين يضغط من التكاليف التى تتكبدها الدولة أثناء العملية العقابية و الإصلاحية ، فالعقوبات التعزيرية الأخرى غير الحبس عقوبات عديمة التكلفة.

٦- **الحد من انتشار الأمراض داخل السجون** : و ذلك نتيجة طبيعية للنقطتين السابقتين ، فعندما يقل عدد النزلاء فى السجون ، فستقل نسبة حدوث الأمراض بينهم فضلاً عن أن نسبة اهتمام القائمين بالمؤسسات العقابية بالسجناء و صحتهم سوف تزيد بكل تأكيد فرعاية كم صغير من المحبوسين ليست كرعاية الجم الغفير ، ثم أن النفقات التى ستوفرها الدولة من جراء التقليل من عدد المسجونين يزيد من قدرتها على الصرف على الكم الموجود داخل السجون و رعايتهم صحياً بشكل أفضل.

٧- **تجنب الأختلاط بالسجناء القدامى** : و ذلك أن صغر أعداد المجرمين الموجودين داخل السجون إنما يتيح للعاملين عليها بتصنيف المجرمين كلٌ حسب طبيعته الإجرامية و طبيعة نشاطه و بالتالى نحد من إشكاليه أن يتعلم المجرمون الجدد من المجرمين القدامى أشكال و أنماط جديدة من السلوك الإجرامى.

٨- **عدم تشريد الأسر و الحد من الإجرام** : ذلك أن العقوبات التعزيرية أغلبها الأعم غير سالب للحرية ، فعندما يعزر الجانى بالضرب أو الجلد أو التوبيخ و الزجر و إتلاف المال ، فإنه يكون قادر على الرجوع لأسرته و السعى فى العمل حتى يسد حاجتها و بذلك تمس العقوبة به وحده و لاتمتد إلى المحيطين به فلا أحد يأخذ بذنب أحد فى الإسلام فالله تعالى يقول فى كتابه الكريم ﴿ **وَلا تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلاَّ عَلَيْهَا وَلا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى** ﴾[1] ، و بذلك يكون هناك ثمة احتمالية و نسبة كبيرة فى أن ينصلح حال الصغار من أعضاء الأسرو لا يشردون و يجرمون تحت وطء الذل و الحاجة.

و نود أن نضيف أن التشريع الجنائى الإسلامى إنما يستند إلى ركائز عقابية مختلفة و متنوعة عن تلك المرتكز عليها فى القانون الوضعى ، فالعقوبات الإسلامية إنما تهدف إلى الإيلام الجسدى الحال ، فيشعر المجرم بوبال أمره من غير مرور الكثير من الوقت و لذلك بالطبع أثره فى الردع العام و الخاص ، و إستهداف العقوبة للألم الجسدى إنما كانت فى الأساس لزجر الجانى و توجيهه إلى التحكم فى شهواته و رغباته ، فهو يهدف من جريمته فى الأساس إشباع شهوة عنده قد تكون شهوه الغضب أو حب المال و التملك أو شهوة الغيرة و الحسد ، فتكون العقوبة فى هذه الحالة جزاء من جنس العمل ، فهى تؤلم هذا الجسد الذى أراد هو إرضاءه و اختار الأذعان إلى رغباته دونما أن ينظر إلى حقوق الآخرين و يقيم لحقهم وزناً.

و من الركائز العقابية الموجودة بالتشريع الجنائى الإسلامى نظام التشهير بالجناة و فضحهم على رؤوس الأشهاد و بذلك يتقى الناس من هؤلاء المجرمين ، و يكون ذلك للمجرمين عقوبة آخرى حيث إنه من المفترض أن يكون المجتمع الإسلامى مجتمعا ساميا

---

[1] الأنعام الأيه ١٦٤

تسوده الفضيلة يخاف الفرد فيه أن يقدح فى عدله و أمانته أكثر من أى شىء فى العالم ، فكانت تلك العقوبة بمثابة إيلام نفسى مصاحب للإيلام الجسدى و بذلك تكتمل العقوبة ، فها هو التوجيه الإلهى بفضح الزناة و التشهير بهم مع إيلامهم جسدياً بواسطة توقيع الحد عليهم فى حضور المؤمنين ﴿**الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ وَلَا تَأْخُذْكُمْ بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ**﴾[1]

المطلب الثالث
أثر بعض التوجيهات الإسلامية فى حماية ضحايا جرائم الأموال

نود فى هذا المطلب أن نقوم بعرض بعض التوجيهات و النصوص الإسلامية و التى تدل على اهتمام متأصل فى الفقه الجنائى الإسلامى بجرائم الأموال و تعكس أيضاً المحاولات العديدة للحد من هذه الجرائم من خلال هذه التوجيهات ، و يمكننا أن نلمس ذلك بمزيد من الوضوح إن تناولنا هذه الدراسة من خلال دعامتين نتناولهما فى فرعين متواليين ألا و هما التوجيهات المخاطب بها الجناة و التوجيهات المخاطب بها ضحايا جرائم الأموال ...

الفرع الأول
التوجيهات المخاطب بها الجناة

نريد أن نوضح بداءة أن جرائم النصب لم تكن من الجرائم المنتشرة فى المجتمع الإسلامى الأول ، و ذلك يرجع إلى عدة عوامل منها ما كان يرجع إلى طبيعة المجتمع من حيث كونه مجتمعاً تراحمياً بالدرجة الأولى ، و كان أكثر أفراده يعرفون بعضهم البعض ، و الجانى فى جريمة النصب غالباً ما يعتمد فى جريمته على أن ضحيته لن تراه مرة آخرى من بعد ما خدعها و أخذ مالها بطريق الإحتيال ، و هو أمر كان مستبعد الحدوث فى هذا المجتمع الإسلامى التراحمى الذى قلما يجهل أعضائه بعضهم بعضاً ، و من العوامل التى ساعدت على الحد من جرائم النصب ما هو راجع إلى طبيعة العصر و تطوره فغالباً ما يلجأ الجناة فى جرائم النصب إلى وسائل ملتفة متشابكة تتصل اتصالاً وثيقاً بتعقد وسائل المعيشة و صعوبتها ، و هو ما لم يكن موجوداً فى المجتمع الإسلامى الأول الذى كان يتسم ببساطة الحياة و سهولة المعيشة و بدائية العلاقات ، و لذلك و فى أغلب الأحوال كان ضعاف النفوس ممن يريدون الأنتفاع بأموال غيرهم و يستحلون الحرام و الكسب غير المشروع يلجأون إلى جرائم السرقة ، و التى يكون أساس الركن المادى فيها هو فعل الإستيلاء القائم على أخذ أموال المجنى عليه و آخراجها من حيازته فى الخفاء من غير أن يشعر ، فهو فى هذه الحالة و إن رآه الجانى فلن يعرف إنه سارقه.

---

[1] النور الآيه ٢

و لذلك فإن أغلب جرائم الأموال غير السرقة نجد مكانها فى الأسواق ، فالسوق هو المجال الخصب لمثل هذه الجرائم ، و التجارة هى مجالها الأول خاصة فى المجتمع الإسلامى الأول كما سبق و أن ذكرنا و ذلك للأسباب التى سبق و أن أسلفناها ، و خلاصة ما نريد أن نشير إليه فى هذا المقام أن اهتمام التشريع الجنائى الإسلامى بجرائم الأموال لم يكن مقصوراً على تلك الجرائم التى تحدث فى أثناء المعاملات التجارية ، بل كان اهتمامها بجرائم الأموال اهتماماً ممتداً إلى جميع الصور التى قد تأخذها مثل هذه الجرائم ، و لكن كان التركيز على جرائم الأموال التى تحدث أثناء المعاملات التجارية واضحاً جلياً بسبب شيوع هذه الشكل من أشكال الجرائم و ندرة الأشكال الآخرى.
و قد أهتم الإسلام بالتاجر و عنى بتوجيهه و تربيته التربية الروحية السليمة التى تحمى الجمهور المتعامل معه من جشعه و طمعه ، فعن رسول الله ﷺ إنه خرج ذات مرة إلى الأسواق فرأى الناس يتساومون و يتبايعون فاستمع إليهم و رأى صور تبايعهم و أصناف المبيعات فقال " يا معشر التجار يا معشر التجار" فرفعوا أعناقهم و مدوا أبصارهم إستجابه لندائه فقال " إن التجار يبعثون يوم القيامة فجاراً إلا من أتقى الله و بر و صدق" ، و عنه ﷺ إنه مربرجل يبيع الطعام فأعجبه ظاهرة فأدخل يده فيه فوجد فيه بللاً فقال " ما هذا يا صاحب الطعام ، فقال : أصابته السماء ، فقال عليه السلام فهلا أبقيته فوق الطعام حتى يراه الناس من غشنا فليس منا" ، بل و حتى الإستغلال الذى قد يقوم به التاجر ليحقق ربح أكبر لنفسه فقد نهى عنه رسول الله ﷺ فعنه صلوات الله و تسليماته عليه أنه قال " من أحتكر الطعام أربعين يوماً برىء من الله و برىء الله منه" ، و عنه ﷺ أنه قال " من أحتكر على المسلمين طعامهم ضربه الله بالجذام و الإفلاس"[1] ، و زيادة فى الإحترازالخاص بحقوق الجمهور المالية فقد عرف الفقه الإسلامى نظام الحسبة ، و الحسبة ما هى إلا وظيفة يقوم المحتسب فيها بمراقبة الأسواق و حالها لحماية الجمهور من كافة صور الغش و التحايل و فى شأن ذلك يقول الدكتور رمضان الشرنباصى...

"قد يلجأ المنتجون و البائعون إلى إنقاص الوزن أو تغيير مواصفات السلع أو الغش فى التركيب باستخدام مواد رخيصة و دون المستوى و عدم مراعاة الشروط الصحية ، فهنا يجب تدخل الدولة لحماية المستهلك ، و تدخلها فى هذه الحالة أمر واجب و إن قصرت عن القيام به فهى إما ظالمة للرعية و إما ضالعة فى عمليات الغش و التدليس ، و قد عرف هذا التدخل فى الإسلام بما يسمى الحسبة ، و الحسبة نظامُ باحثُ عن الأمور الجارية بين أهل البلاد من معاملاتهم اللاتى لا يتم التمدين بدونها من حيث إجرائها على قانون العدل بحيث يتم التراضى بين المتعاملين[2]."

و قد نهى الإسلام عن الغش الذى هو مدح السلعة أو الشىء بما ليس فيه و نهى عن التدليس الذى هو سكوت عن عيبٍ موجودٍ فى السلعة بغير تبيينة للمشترى ، فعن عقبة بن عامر أنه قال سمعت رسول الله ﷺ يقول " المسلم أخو المسلم لا يحل لمسلمٍ باع من أخيه

[1] رواه بن ماجه
[2] د/ رمضان الشرنباصى – حمايه المستهلك فى الفقه الإسلامى – ص ٧٦

بيعاً و فيه عيباً إلا بينه له"[1] ، و أعطى الإسلام لمن تعرض لأحدهما خيار العدول ، فمن حق المجنى عليه الذى تعرض لصورة من صور الغش أو التدليس أن يرد البيعه على من باعها له[2] ، و نهى الإسلام كذا عن التغرير الذى هو صورة من صور الغش فالتغرير فى اللغة هو الخداع و الإطماع بالباطل و هو عند الفقهاء إغراء العاقد و خديعته ليقدم على العقد ظاناً أنه فى مصلحته و الواقع خلاف ذلك[3] ، و التغرير إما أن يكون فعلياً و إما أن يكون قولياً ، أما التغرير الفعلى فهو إحداث فعل فى المعقود عليه ليظهر بصورة غير ما هو عليه فى الواقع و هو كصبغ الثوب القديم ليظهر و كأنه جديد و حبس لبن الحيوان حتى يظهر لمن يقدم على شرائه إنه كثير اللبن و كتسويد أنامل العبد ليظنه كاتباً أو حداداً ، و التغرير القولى يكون بمدح السلعه أو الشيء المبيع بما ليس فيها كأن يقول البائع للمشترى أن هذا الثوب جديد و ما هو بذلك ، أو كأن يوهمه بقوة الدابة محل البيع و قدرتها الفائقة على إنجاز الأمور مع ضعفها فى حقيقة الحال ، و التغرير القولى ليس كالتغرير الفعلى لأن هذا الأخير من شأنه أن يخدع الناس فى الغالب عكس الأول الذى يكون المشترى مقصراً فيه لعدم إجتهاده للوقوف على حقيقة الشيء المبيع و ذلك مع عدم وجود دلائل أو قرائن تؤيد قول البائع ، و لذلك فإن التغرير الفعلى غالباً ما يكون للمشترى فيه خيار العدول إن كان التغرير من شأنه أن يخدع الشخص العادى ، أما التغرير القولى عامة و التغرير الفعلى الذى لا يكون من شأنه أن يخدع الشخص العادى فليس للمشترى فيهما حق العدول لأنه لم يجتهد لإستبيان الحقيقة ، و إن كان البائع آثماً محاسب فى الآخرة بذنبه فى كافة الأحوال...

و إن كانت التوجيهات النبوية مخاطب بها التجار فى الأساس فإن هذا لا ينفى ما هو منبثق و مستشف من روحها و أن كل دروبِ الغش و الإستغلال و الخداع مرفوضة محرمة معيبة فى الإسلام سواءً كانت صادرةُ من التاجر أو من غيره .

الفرع الثانى
التوجيهات المخاطب بها الضحايا

و قد خاطب الإسلام ضحايا جرائم الأموال بشكلٍ عامٍ عندما أخذ فى ترغيب الناس فى بعض الصفات و ذلك بإضافتها إلى صفات المؤمنين ، و كان من شأن هذه الصفات و الطباع إن قام الفرد بالتحلى بها أن تقلل من نسبة وقوع الجرائم عليه بشكلٍ عامٍ ، فمن جملة الصفات التى وصف بها الرسول المؤمن كانت إنه كيسُ فطنْ ، و قال عنه صلوات الله و تسليماته عليه إنه لا يلدغ من الجحر مرتين .

---

[1] رواه بن ماجه
[2] د/ رمضان الشرنباصى – حمايه المستهلك فى الفقه الإسلامى – ص ٩١
[3] د/ رمضان الشرنباصى – حمايه المستهلك فى الفقه الإسلامى – ص٩٨

و ذلك التوجيه المخاطب به ضحايا جرائم الأموال ضمن جملة المخاطبين به يتكامل مع التوجيه السابق و المخاطب به الجناة ليقلل من نسبة وقوع جرائم الأموال فى المجتمع كله.

الباب الثالث

كيفية حل مشكلة تزايد أعداد الضحايا

رغم أننا فى الباب السابق تناولنا العديد من نماذج الضحوية و التى يعانى منها ضحايا الجرائم و تناولنا من خلال فصوله كيفية الحد من أشكال الضحوية هذه من المنظور الوضعى و الإسلامى فأننا و فى هذا الفصل ، نعرض لكيفية حل مشكلة تزايد أعداد الضحايا بشكل عام بغير النظر إلى نوع معين من أنواع الضحايا و لا إلى نموذج معين من نماذجها، فتناولنا للمشكلة و كيفية حلها فى هذا الباب سيكون من خلال منظور عام و شامل من خلال النظامين الوضعى و الجنائى الإسلامى، و ذلك من خلال أربعةِ فصولٍ...

الفصل الأول : و نعرض فيه لحقوق الضحية فيما يتعلق بالإجراءات الجنائية من المنظور الإسلامى و الوضعى و التى قصر المجتمع الحديث فى إعطائها إياه.

الفصل الثانى : و نعرض فيه لأهم حق من حقوق ضحايا الجرائم الا و هو حقها فى التعويض سواءً كان مصدر هذا التعويض الجانى فى الجريمة أم كان مصدره الدولة.

الفصل الثالث : و نخصصه لعرض أهم الميكانيزمات اللازم مراعتها فى سبيلنا إلى تحسين مستوى الجهات التى تتعامل مع ضحايا الجرائم عامة و ذلك فى سبيلنا لتقديم خدمة أفضل لهم ...

الفصل الرابع : و الأخير و هو يعد بمثابة الفصل الختامى لهذه الرسالة و نعرض فيه لدور الدين عامة فى علاج الضحوية ، و نورد فى هذا الفصل ما لم نتعرض له من قبل من توجيهات و آداب إسلامية يكون من شأن اتباعها التقليل من نسبة الجريمة و الضحوية فى المجتمع بشكلٍ عام.

الفصل الأول
حقوق الضحية فيما يتعلق بالإجراءات الجنائية

إن الاهتمام بالضحية فى علم المجنى عليه إنما يقوم على دعامتين أساسيتين تتمثل الأولى فى تفسير دور المجنى عليه فى الظاهرة الإجرامية و ذلك لحمله إلى الإلتزام بنمطٍ معين من السلوك أو الأقلاع عن نمطٍ مغينٍ منه و ذلك حتى لا تتم إعادة ضحويته مره آخرى ، و الدعامة الثانية تتمثل فى الاعتناء بوضعه فى التشريعات الجنائية و حماية حقوقه الشخصية و المادية[1] ، و سوف نتناول المسائل الخاصة بحقوق الضحية المادية من خلال الفصل القادم إن شاء الله ، أما فى هذا الفصل فإننا سوف نتعرض إلى حقوق الضحية الإجرائية و نحن بصدد التحدث عن حقوقه الشخصية ، و سوف نقسم حديثنا عن حقوق المجنى عليه الإجرائية إلى **مبحثٍ أول** نتناول فيه مسألة مشاركة الضحية فى الدعوى الجنائية كطرف ثالث فى الدعوى فى التشريعات الوضعية ، و **مبحث ثانى** نتحدث فيه عن اشتراكها فى الدعاوى القضائية فى التشريع الجنائى الإسلامى...

---

[1] د/ صالح السعد - - ص٥٤

المبحث الأول
مشاركة الضحية فى الدعوى الجنائية فى التشريعات الوضعية

نقسم هذا المبحث إلى ثلاثة مطالبٍ رئيسيةٍ نتناول فى الأول تاريخ تطور فكرة مشاركة الضحية فى الدعوى الجنائية ، و فى الثانى نتناول الجدل الفقهى الثائر حول مشاركة الضحية كطرف ثالث فى الدعوى الجنائية ، و نعرض من خلال المطلب الثالث و الأخير بعض النماذج التشريعية لمشاركة الضحية فى الدعوى القضائية...

المطلب الأول
التطور التاريخى لفكرة مشاركة الضحية فى الدعوى الجنائية

كانت للضحية فى المجتمعات القديمة دور فعال فى المدافعة عن حقها المهدر بواسطة الجانى و إن كان هذا الدور يتسم بالكثير من الغرابه!!
فقد كان استبيان الحقيقة فى هذه المجتمعات إنما يتم عن طريق إجراء مبارزة ما بين الجانى و ضحيته عن طريق السيف أو السم أو البشعة " المعروفة بمنطقة سيناء مصر" أو إقامة مسابقات شعرية بينهما تنتهى بقتل المهزوم[1] ...
و تطورت آليات الفصل ما بين الضحية و الجانى من بعد ذلك فى القانون الأغريقى الذى كان يسمح لجميع الأفراد المضرورين من الجريمة برفع الدعوى أمام القضاء ، و لكنه فرق ما بين الجرائم العامة و التى يكون حق رفع الدعوى فيها لكل مواطن فى أرجاء البلاد ، و الجرائم الخاصة و التى يقتصر حق رفعها على المضرور من الجريمة نفسه و لا يتعدى هذا الحق إلى غيره[2] ، و هو ما نراه قريباً جداً من ما هو عليه الحال فى الإجراءات الخاصة بتحريك الدعوى فى الفقه الجنائى الإسلامى و بما هو عليه الحال فى التشريعات اللاتينية ، و إن كان الفقه الجنائى الإسلامى أكثر قرباً من القوانين الإغريقية عن التشريعات اللاتينية ، و ذلك لأن المعيار فى كون تحريك الدعوى مصدره الدولة أو الضحية أو غيرها من المواطنين يكون على أساس تقدير مدى خطورة الجريمة فى وجهة نظر المشرع و ذلك بعكس الشريعة الإسلامية و القوانين الإغريقية و التى يكون أساس حق تحريك الدعوى فيها مبناه الضرر و من أصابه و هل هو المجتمع أم الضحية نفسها.
أما بالنسبة لحق رفع الدعوى فى القانون الرومانى فقد أعطاه المشرع لأى فرد من أفراد المجتمع و لكن كان ذلك الحق مشروط بإذن هيئه القضاء حتى يتمّ استخدامه ، ثم الغى المشرع مسألة الأذن الواجب أخذه من هيئه القضاء قبل مباشرة حق رفع الدعوى ، فأصبح هذا الحق يمارس من جميع أفراد المجتمع بغير قيدٍ و ذلك بإستثناء الأطفال و النساء و الذين كان يرى المشرع وجود قصور فى عقلهما يمنعهما من ممارسة هذا الحق ، و مع تطور القانون أعطى حق الإتهام لحكام الولايات دون الأفراد[3]، و فى مصر

---

[1] د/ صالح السعد - ص ٥٠،٤٩
[2] د/ صالح السعد - - ص ٥٤
[3] د/ صالح السعد - - ص ٥٥

القديمة كان رد الاعتداء بواسطة الضحية من بعد وقوع الضرر الإجرامى عليها على الجانى حقاً من حقوقها الأساسية ، حتى و إن تم ذلك بشكلٍ بشع ، و كان حق التبليغ حقاً عاماً لجميع أفراد المجتمع و غير مقصور على ضحية الجريمة وحدها[1].

أما بالنسبة للتشريعات الحديثة و حق تحريك الدعوى الجنائية فيها ففى إنجلترا و أمريكا من قبل القرن الثامن عشر كان الضحايا أنفسهم هم الذين يمارسون الدعوى الجنائية و يتابعونها و أختفى دور الضحية تماماً من بعد ذلك بظهور النيابة العامة و الشرطة[2]،ففى التشريعات الأنجلوأمريكية عامة كان يعطى هذا الحق للأفراد و ذلك سواءً كان هؤلاء الأفراد مجنى عليهم أم كانوا أفراداً عاديين ، و لكن بالنسبة للفئة الأخيرة فإنه يقع قيدين على حقهم فى تحريك الدعوى الجنائية وهما ، **أولاً** أن تكون مصلحة الدولة غالبة فى الدعوى محل الرفع و ذلك مثل جرائم التزوير و الجاسوسية ، **ثانياً** ان يكون حق الضحية فى التبليغ يرى المشرع وضعه تحت المراقبة فى جرائمٍ معينة ... و نظراً لقلة استخدام ذلك الحق بواسطة الأفراد فقد أعطى هذا الحق للنائب العام أيضاً و أعطى أيضاً الحق فى إيقاف الدعوى إذا لم يشعر بجديتها[3].
و فى التشريعات الجرمانية يكون الأصل فى حق رفع الدعوى للدولة ، و يكون لضحايا الجرائم دائرة يمارس حقوقه فيها و ذلك بالنسبة لجرائم معينة مثل الضرب و الجرح و الإصابة الخطأ و القذف و السب ، و يكون للفرد الرجوع عن الدعوى من قبل الحكم فيها إن كان هو محركها[4].
أما الدعوة الجنائية فى التشريعات اللاتينية فهى دعوى عمومية تمارسها الدولة فقط ، أما الدعوى المدنية فهى الدعوى التى يمارسها المجنى عليه بنفسه ، و إن كان هناك دور قد تمارسه الضحايا فى الدعوى الجنائية و سوف نعدد الحالات التى يمارس فيها الضحايا ذلك الدور فى المطلب القادم إن شاء الله...

و نلاحظ مما سبق أن حديثنا كله عن دور الضحية فى المشاركة فى الدعوى الجنائية كان مقتصراً على حقها فى تحريك هذه الدعوى ، و عرفنا أنه فى التشريعات اللاتينية و التى تأخذ بها أغلب الدول العربية يكون الحق فى تحريك الدعوى الجنائية للدولة فى المقام الأول و للأفراد من بعد ذلك إن كانت الجريمة واقعة عليهم أو أنهم قاموا باكتشافها ، و ذلك مع الإحتفاظ بحق الدولة فى ممارسة الدعوى و التحقيق فيها بنفسها، فلم نقم بالحديث عن إشتراك الضحية فى الدعوى الجنائية و مساهمتها فى إجراءات التحقيق و مساهمته برأيه فى الحكم الواقع على الجانى و ذلك بوصفه طرف ثالث فى الدعوى الجنائية "وذلك بوصف الجانى و النيابة العامة كطرف أول و ثانى". و ذلك يرجع إلى حداثة الفكرة القائلة باشتراك ضحايا الجرائم فى الدعاوى الجنائية بهذه الكيفية ، و ذلك من بعد ما تبين لبعض

---

[1] د/ صالح السعد - - ص٦٠
[2] james stark & Howard w. goldstien – The rights of crime victims – p.13
[3] د/ صالح السعد - - ص٨١
[4] د/ صالح السعد - - ص٩١،٨٧،٨٤

العاملين فى مجال مساعدة الضحايا و فى المجال القضائى مدى الفائدة التى تنتج من إقرار ذلك على الضحية و على حسن سير الدعوى الجنائية.
و فى المطلب القادم فإننا سوف نقوم ببيان حدود الفكرة و الجدل الفقهى الثائر حولها ، و آراء المؤيدين و المعارضين لها مع طرح بعض الأمثلة لما أحرزته بعض الدول من تغيرات فى تشريعاتها الإجرائية تأثراً بها...

المطلب الثانى
الجدل الفقهى حول مشاركة الضحية فى الدعوى الجنائية

ظهر اتجاه مؤخر لدى المشرعين فى العديد من الدول لإشراك الضحايا فى الدعاوى الجنائية التى أصابهم الضرر من جرائها و ذلك كان تحت تأثير الزيادة المطردة فى معدلات الضحوية و التركيز الإعلامى على هذه الظاهرة ...
فقد نادى العديد من العاملين فى الحقل القانونى و الاجتماعى كما نادت العديد من الجمعيات غير الحكومية المنشأة لمساندة الضحايا إلى وجوب سماع أقوال الضحية و سماع رأيها فى الدعوى التى تكون هى أول المضرورين من الفعل المسبب لها خاصة و أن القاضى إنما يسمع لدفاع الجانى ، و عندما يحرم النظام القضائى الضحية من حقها فى الدفاع عن حقها المهدر بواسطة السلوك الإجرامى الذى قام به الجانى كحق مقابل لما أعطاه لهذا الأخير ، فأن النظام القضائى يكون بذلك قد قام بإعادة ضحوية الضحية مرة أخرى [1] ، و لذلك كان الهدف من إشراك الضحية فى الدعوى القضائية تجنيبها المزيد من الضحوية " إعاده ضحويتها" بواسطة النظام القضائى نفسه [2].

الفرع الأول
أشكل المشاركة المبتغاة فى الدعوى الجنائية بالنسبة للضحية

أثبتت الأبحاث و الإحصاءات المجراه فى العديد من الدول ذات التشريعات الجنائية المختلفة إن ضحايا الجرائم لا يرضون عن العقوبات الموقعة على الجناة و ذلك فى السواد الأعظم من الحالات ، فعند إستطلاع رأيهم تبين أنهم لا يفضلون إيقاع عقوبة الحبس على الجناة الذين قاموا بالاعتداء عليهم رغم أن عقوبة الحبس من أكثر العقوبات تطبيقاً على الجناة فى التشريعات المختلفة [3] ، و فى تورنتو بكندا يريد الضحايا عقوبات أشد توقع على الجناة و فى شأن ذلك يقول دون سوليفان رئيس جمعية مساندة الضحايا...

"نحن نؤمن بشدة أن العقوبات المتناولة فى اونتاريو لينة للغاية بالنسبة للاعتداءات الجنسية ؛ حبس هؤلاء الجناة إنما يكون لمدة قصيرة جداً ، و يخرجون من السجون سريعاً

---

[1] hand book on justice for .victims – p 2
[2] hand book on justice for victims – p 13
[3] Selected papers from the 8th international symposium – Jan van dijk – Crime and Victim Surveys – p 127

بواسطة البارول أو القانون الذى يقوم بعمل افراج آلى من بعد مضى ثلثى المدة و هذا تحول إلى عادة و ليس إستثناء[1]"

و يطالب ضحايا الجرائم فى كندا بأن يكون التعبير عن إرادتهم فى توقيع عقوبة أشد توقع على الجناة عن طريق محامى خاص بهم يحضر الجلسات و يعبر عن ما يريدونه من طلبات[2] ، و يمكن التمييز ما بين نوعين متابينين من مشاركة ضحايا الجرائم فى الدعاوى القضائية ...

مشاركة إيجابية

و تحدث عندما يسمح للضحية بالمشاركة فى الدعوى القضائية بعمل إيجابى قد يسهم فى تغيير مسارها أو قد يؤثر به على شكل و شدة الحكم الصادر ضد الجانى.
فقد تتمثل مشاركة الضحية فى الدعوى القضائية بتوضيح إحساسه الناتج عن وقوع السلوك الإجرامى عليه و بيان رأيه فى الجانى و توضيح مدى الخسارة التى حاقت به بسبب وقوع السلوك الإجرامى عليه و ذلك فى ما يسمى بالتقرير التأثيرى Impact Statement ، و يمكن للضحية أن يكون لها رأى فى النطاق الجغرافى المسموح للجانى التواجد فيه من بعد الإفراج الشرطى الذى تمتع به ، و بالطبع فإن الضحية غالباً ما تختار هذا المكان ليكون بعيداً عن النطاق الجغرافى الموجودة هى به ، و كمثال على تأثير ضحايا الجرائم على شكل الحكم فإنه يمكن السماح لهم باختيار بديل من البدائل العقابية المفترض إيقاعها على الجانى فى حالة عدم تطبيق العقوبة الأصلية عليه " فيمكن للمحكمة أن تعزف عن الحكم على الجانى بالعقوبة الأصلية للجريمة السجن مثلاً بسبب ظروف شخصية خاصة بالجانى ، و ذلك فى بعض الجرائم البسيطة و التى لا يمثل الجانى فيها خطورة خاصة و تختار المحكمة بديلاً آخر لهذه العقوبة من مثل العمل لصالح الضحية أو العمل لفتره لصالح المجتمع أو الحكم عليه بإصلاح ما سبق و إن أتلفه نتيجة لجريمته ، فيمكن فى هذه الحالة إشراك الضحية فى اختيار واحدة من هذه العقوبات لإيقاعها على الجانى".

مشاركة سلبية

و هى أضعف الإيمان ، و تكون بإعلام الضحية بحالة القضية و تطوراتها بشكل مبسط و ذلك فى خلال فترات متقاربة ، و يكون ذلك أيضاً بإعلام الضحية بميعاد الإفراج عن الجانى الذى قام بالاعتداء عليه ، فقد أثبتت الدراسات أن أغلب ضحايا الجرائم و خاصة جرائم الاعتداءات يخافون من إطلاق سراح الجانى من بعد الحكم عليه تحسباً أن يقوم بالاعتداء عليهم مرةً آخرى انتقاماً منهم لتسببهم فى وقوع العقوبة عليهم[3].

---

[1] Robert Davis - Victims of crime - Ezzat A. Fattah – Towards a victim policy Aimed at healing, not suffering – p 263

[2] Robert Davis - Victims of crime - Ezzat A. Fattah – Towards a victim policy Aimed at healing, not suffering – p 263

[3] hand book on justice for victims – p 90

الفرع الثانى

الجدل الفقهى الثائر حول مشاركة الضحية فى الدعوى القضائية

سوف نعرض بداءة الرأى المعارض لفكرة تدخل ضحايا الجرائم فى الدعوى القضائية ، و نتبع ذلك بعرض الرأى المؤيد لهذه الفكرة مبينين الحجج التى استند إليها كل فريق ...

حجج المعارضين للفكرة

يرى جانب من الفقه عدم السماح للضحية بالإشتراك فى الدعوى القضائية التى يكون قد مسها الضر من الجانى المتهم فيها ، و يستندون إلى ذلك بالعديد من الحجج فيقولون :

١- اشتراك الضحايا فى الدعاوى القضائية ينتج عنه أعباء مالية زائدة تقع على كاهل نظم العدالة الجنائية.

٢- أن ذلك إنما يكون نذيراً بإيقاع عقوبات وحشية على الجناة ، ذلك أن الضحية غالباً ما تتعدى مسألة استيفاء حقها من الجانى إلى الانتقام منه نتيجة لما أوقعه عليها من أذى ، مما يسبب وقوع عقوبات فى غاية القسوة على الجناة.

٣- تعقيد الإجراءات القضائية و تعطيلها و ذلك بإدخال طرف جديد فى الدعوى ، مما يؤثر على سرعة و حسن البت فى القضايا.

٤- أن فى ذلك تحميل لضحايا الجرائم بأعباء جديدة غير مرغوب فيها تزيد من توترهم حيال ما وقع عليهم جرم ، و أن قيام الدولة باستيفاء الحق لهم يسبب الراحة للكثيرين منهم ، و لذلك فأن بعض ضحايا الجرائم فقط هم الذين سيقبلون على ممارسة هذا الحق.

٥- الضحية و فى حالة أشراكها كطرف فى الدعوى الجنائية التى يتم إدانة الجانى عليها فيها تجعلها أكثر تعرضاً لانتقام الجانى و تهديداته ، نظراً لإسهامها بشكل مباشر فى إيقاع العقوبة عليه[1].

و قد أخذت أغلبية الدول بهذا الرأى ، و لم تسمح لضحايا الجرائم فيها بالإشتراك فى الدعاوى القضائية بأى صورة من الصور ، و رفضت كذا أن تقوم محاكمها بالسماع لمطالب الضحية المقدمة من خلال المحامى الخاص بها دون تواجد منها نفسها داخل المحكمة ، و رفضت حتى مشاركة الضحية فى الدعوى بتقرير تكتبه دون أن يكون لها و لا لمحاميها أى وجود فعلى بالمحكمة[2].

---

[1] hand book on justice for victims – p 43

[2] Hand book on justice for victims – p 44

حجج المؤيدين للفكرة

و قد رد المؤيدون لفكرة إشراك الضحية في الدعوى الجنائية على الحجج التى ساقها المعارضون لهذه الفكرة بأن :

١- من نتائج الأبحاث التى أجريت على ضحايا الجرائم فى الدول التى تشركهم فى الدعوى القضائية أن ذلك لا يترتب عليه أى مصاريف إضافية تتحملها نظم العدالة الجنائية فيها[1].

١- إشراك الضحية فى الدعوى الجنائية ليس من الضرورى أن ينتج عنه تعطيل الإجراءات القضائية و تعقيدها فهو إفتراض لم يثبته العمل ، بالإضافة إلى أن الخوف من تعطيل الإجراءات القضائية لم يمنع المشرع أن يحيط الجانى بما يراه مناسباً من الضمانات حتى يضمن له محاكمة عادلة ، و الجانى ليس بأفضل حال من الضحية فهو المعتدى المتسبب فى الأمر كله بداءةً ، فليس من العدل إحاطته بالضمانات دون أن نقوم بعمل المثل مع الضحية.

٢- مشاركة الضحايا فى الدعوى الجنائية بشكل إيجابى ليس ضرورياً أن ينتج عنها عقوبة أقسى بالنسبة للجناة و إن كانوا مستحقين للعقوبة القاسية بالفعل حتى يتحقق الردع العام و الخاص ، فقد تؤثر الضحية أن تسقط حقها أو أن تعفو و هو أمرٌ غير مستبعد من بعد علم الضحية بأنها قادرة على استيفاء حقها من الجانى كل القدرة ، و لا يخفى على عاقل الأثر الإصلاحى للعفو الصادر من الضحية على الجانى الذى يفاجىء بسماحة نفس الضحية التى أوقع بها الأذى من قبل[2].

٣- و لا يجوز رفض الفكرة لأن بعض الضحايا لن يقبلوا على استخدامها ، فيمكننا أن نترك ذلك للحرية الشخصية للضحية فإن شاءت شاركت و إن شاءت وكلت من ينوب عنها فى ذلك و إن شاءت تركت الحق للدولة تستفيه من الجانى من دون أى تدخل منها ، و مما لا شك فيه أنه مع زيادة الوعى لدى الضحايا و انتشار الحالات التى يشاركون فيها قضائياً لاستيفاء حقوقهم فإن عدد ضحايا الجرائم الراغبين فى المشاركة بالدعوى القضائيه لاستيفاء حقوقهم سوف يزيد بشكلٍ ملحوظ.

٤- و لا يجوز رفض الفكرة كذا خوفاً من انتقام الجانى ، فقد ينتقم الجانى من ضحيته حتى و إن لم تقم بالإشتراك فى الدعوى الجنائية التى أدانته ، فضلاً عن أنه لا يجوز التعلل بذلك على الأطلاق لأن التسليم بذلك أنما يحفز الجناة على إيقاع الأذى بضحاياهم طمعاً فى الحصول على العقوبة الأدنى عند محاكمتهم.

و قد أضاف المؤيدون لفكرة إشراك الضحية فى الدعوى القضائية أن :

١- مشاركتهم يكون لها أبلغ الأثر فى زيادة نسبة رضاهم عن نظم العدالة الجنائية ، و هذا أمر منطقى حيث أن سماع القضاة لأراء الضحايا و وضعها موضع الاعتبار عند النطق

---

[1] Robert Davis - Victims of crime- Deporah Kelly- victim participation in the criminal justice system – p 237

[2] Robert Davis - Victims of crime- Deporah Kelly- victim participation in the criminal justice system – p 237

بالحكم يشعرهم بعدالة المحكمة و رحابة صدرها و العكس صحيح ، فمشاركة الضحية فى إجراءات الإفراج الشرطى بحيث تحدد النطاق الجغرافى الملزم للجانى على سبيل المثال، يزيد من إحساسها بالرضا و التعويض[1].

٢- العقوبة الصادرة ضد الجانى سوف تكون أكثر دقة ذلك أن المحكمة سمعت دفاع الطرفين الضحية و الجانى مما يجعلها أقدر على أصدار حكم أكثر دقة[2].

و من جانبنا فإننا نرى ترجيح الرأى القائل بإشراك الضحية فى الدعوى القضائية ، ذلك أنه بالإضافة إلى الأسباب التى ساقها المؤيدون لهذا الاتجاه ، فإن إشراك الضحية على هذا النحو يحسن من صحة الضحية النفسية و يقلل من نسبة إصابتها بالأمراض النفسجسدية ، لأنها و بمشاركتها فى الدعوى القضائية تشعر بقدر أقل من الظلم ، و تشعر بقدر أكبر من الإيجابية و أنها أسهمت فى استيفاء حقها من هذا الشخص الذى سبق و أن إعتدى عليها ، و تظهر هذه الميزة الأخيرة واضحة جلية إذا ما كانت مشاركة الضحية فى الدعوى القضائية تامة على النحو المنصوص عليه فى الفقه الجنائى الإسلامى ، و ذلك كما سيأتى بيانه فى المطلب القادم إن شاء الله ، و يتوقع الكثير من الفقهاء حدوث انتشار أكبر لفكرة إشراك الضحية فى الدعوى القضائية فى التشريعات المختلفة فى المستقبل القريب.

الفرع الثالث
بعض النماذج التشريعية لمشاركة الضحية فى الدعوى القضائية

بالرغم من الأنتشار الضيق لفكرة إشتراك الضحية فى الدعوى القضائية ما بين تشريعات الدول المختلفة ، و لكن هناك العديد من الدول التى إتخذت خطوات فى سبيل إقرارها لذلك المبدأ ، حتى و إن كانت هذه الخطوات متواضعة بعض الشىء...

فقد كانت ولاية الباما هى أول ولاية أمريكية تسمح للضحية بالمشاركة فى الدعوى القضائية و ذلك عن طريق السماح لها بالجلوس على مائدة النيابة أثناء المحاكمة[3]، و فى فرنسا و المكسيك يكون للضحية الحق فى الاعتراض على عدم قيام النيابة بتحريك الدعوى القضائية ، و يسمح للضحية كذلك فيهما بتقديم التقرير التأثيرى Impact Statement الذى تكتبه بنفسها و تعبر فيه عن تأثير الجريمة عليها و تقترح فيه عقوبة توقع على الجانى[4] ، و فى هولندا و كندا و فرنسا و أستراليا و الولايات المتحدة الأمريكية تم إنشاء وحدات خاصة من رجال الشرطة و القضاء لتبصير الضحايا بحقوقهم و إعلامهم بتطورات الدعوى الخاصة بهم[5]، و فى اليابان و عندما تحكم المحكمة بعقوبة بديلة على الجانى فإن الضحية يكون لها أبلغ الأثر فى تحديد نوعية هذه العقوبة النازلة بالجانى[6]، و

[1] Robert Davis - Victims of crime- Deporah Kelly- victim participation in the criminal justice system – p 240
[2] Robert Davis - Victims of crime- Deporah Kelly- victim participation in the criminal justice system – p 236
[3] Robert Davis - Victims of crime- Deporah Kelly- victim participation in the criminal justice system – p 233
[4] Hand book on justice for victims – p 47
[5] Hand book on justice for victims – p 45
[6] Hand book on justice for victims – p 92

العديد من الدول الآن يسمح لضحايا الجرائم بالدخول كمدعى فرعى فى الدعوى له حق تقديم الأدلة و اقتراح الأسئلة[1].

و فى التشريعات اللاتينية يمكن التمييز ما بين نوعين متباينين من الدعاوى القضائية ألا و هما الدعوى المدنية و الدعوى الجنائية ، و أساس التمييز بين هاتين الدعوتين بالنظر إلى سبب وجودهما هو الحق ... فإن كان الحق المطالب به فى الدعوى حق شخصى للمطالب به كانت الدعوى مدنية ، و إن كان الحق المطالب به فى الدعوى حقاً للمجتمع و كان الفعل الصادر من الجانى مؤثراً على المجتمع ككل كانت الدعوى جنائية ، و كل جرائم الأشخاص و بعض جرائم الأموال الواقعة على الضحايا تكون دعواها دعوى جنائية ، و ذلك مثل جرائم السرقة و الاغتصاب و القتل و الضرب و الضرب المفضى إلى الموت الخ ، و لذلك فالسواد الأعظم من ضحايا الجرائم إنما تكون دعواهم دعوى جنائية ...
و تختلف الدعوى الجنائية عن الدعوى المدنية من ناحية الشكل فى أن الأولى يكون الخصوم فيها هم النيابة العامة " نيابة عن المجتمع" و الجانى ، أما الثانية فإن الخصوم فيها هما الضحية و الجانى ، و لذلك فضحايا الجرائم فى التشريعات اللاتينية لا يكون لهم حق التدخل فى الدعوى و ذلك بحكم شكلها الذى أوصى به القانون ، و مع ذلك فهناك مساحة من الحرية لضحايا الجرائم فى الدعاوى الجنائية يمكنهم من خلالها ممارسة بعض حقوقهم و يشتركون فى الدعاوى التى تمسهم من خلالها و ذلك مثل ...

أولاً : حق الضحية فى تحريك الدعوى الجنائية بطريق الإدعاء المباشر.

فقد أعطت التشريعات اللاتينية الفرصة للضحية فى رفع الدعوى الجنائية دون أن تجعل ذلك حكراً على النيابة العامة و هى الأصيلة فى هذا الحق ، و لكن أبقى المشرع الحق فى ممارسة الدعوى للنيابة العامة دون الضحية ، فالضحية يقتصر دورها فى الإدعاء المباشر على رفع الدعوى دون مباشرتها.
و قد شرع الإدعاء المباشر بهدف الحد من سلطة النيابة العامة فى تقدير الواقعة و ما إذا كان الفعل المعروض عليها يمثل جريمة من الجرائم أم لا ، و بالتالى فهى الوحيدة التى كان لها حق إتخاذ القرار فى تحريك الدعوى الجنائية أو حفظها ، و يرى البعض أن النيابة العامة إنما تباشر الدعوى بالنيابة عن الضحية فيها ، فوجب لها إعطائها الحق فى رفعها إذا ما هى أيقنت بحقها فى ذلك .
و قد ثار جدل فقهي حول الإدعاء المباشر و ذلك ما بين مؤيدٍ و معارضٍ لها ، فأما **المعارضين** : فيرون أن إقرار مبدأ الإدعاء المباشر إنما يفتح الباب للكثيرين لكى يقوموا بابتزاز صاحب الفعل الموجب لتحريك الدعوى و التشهير به ، أما **المؤيدون** للإدعاء المباشر فيرون فى وجودة ضمانة للأفراد و ذلك لمنع إحتكار الحق فى رفع الدعوى على النيابة العامة دونهم خاصة و أن ممارسة النيابة العامة للدعوى الجنائية يكون نيابة عن

[1] Hand book on justice for victims – p 46

الضحايا فى الأساس ، و يضيفون أنه لا داعى لألغاء ضمانة للأفراد كانت موجودة من قبل[1].

و يرجع أصل هذا الحق إلى المادة ١٨٢ من قانون تحقيق الجنايات المصرى و الصادر فى سنة ١٨٠٨ و الذى ينص على أن " تختص المحاكم الجنائية فى مواد الجنح و المخالفات بنظر الدعوى الجنائية إذا رفعت إليها عن طريق إحالتها إليها طبقاً للمادتين ١٣٠، ١٦٠ أو عن طريق تكليف المتهم بالحضور أمامها من قبل المدعى بالحقوق المدنية أو عن طريق ممثل النيابة فى كل الأحوال" ، و عند صدور تحقيق الجنايات المصرى عام ١٨٨٣ نقل إليها مبدأ الإدعاء المباشر كما هو ، و كذا كان الحال بالنسبة للتعديل الواقع على نفس القانون فى عام ١٩٠٤ ، و فى سنة ١٩٢٩ حدث تعديل فى القانون ليجعل الدعوى المباشرة غير صالحة فى مواجهة الموظفين العمومين و رجال الضبط القضائى فقد تم إضافة الأتى للمادة " و مع ذلك فلا يجوز للمدعى بالحقوق المدنية أن يرفع الدعوى إلى المحكمة بتكليف خصم مباشرة بالحضور أمامه إذا كانت الدعوى موجهة ضد شخص من الموظفين العموميين أو أحد رجال الضبطية القضائية" ، و قد لاقت هذه الإضافة إعتراضاً عارماً ذلك أنه يخشى ان لا تلتزم النيابة بالحياد التام و تأمر بحفظ الدعوى محاباة لموظفى الدولة و رجال الضبط القضائى ، و لذلك و أمام هذا الإعتراض فقد لغى هذا التعديل فى ٥ أغسطس ١٩٣٦ ، و فى عام ١٩٤٥ الغى حق الأدعاء المباشر تماماً بحجه أن رأى المدعى المدنى وحده لا يمثل ضمانة كافية لصحة إتهام المدعى عليه أمام المحاكم الجنائية ، و قد عدل ذلك مرة أخرى و أعيد العمل بالإدعاء المباشر فى عام ١٩٦٢ فقد نصت المادة ٢٣٣ من قانون الإجراءات الجنائية " بحق المدى المدنى (من نالته الجريمة بضررها) أن يكلف المتهم بالحضور مباشرة أمام المحكمة الجنائية و ذلك عن طريق رفع دعواه الجنائية أمامها فتتحرك بذلك الدعوى العمومية قبل المتهم بقوة القانون".

و لكن المشرع وضع عدة قيود على ممارسة حق الإدعاء المباشر ، و التى كان من شأنها الحد بشكل كبير من فاعلية استخدام ذلك الحق ، و نعرض لهذه القيود فيما يلى و ذلك تحت مسمى...

<u>شروط تحريك الدعوى عن طريق الإدعاء المباشر</u>

١- أن يكون صادراً ممن له الحق فيه : فقد اشترط القانون أن يكون المدعى بالحقوق المدنية هو الممارس لدعوى الإدعاء المباشر ، فكل من أصابه ضرر من جراء الجريمة يخوله حق طلب تعويض أمام المحاكم المدنية يكون له الحق فى تحريك الدعوى الجنائية عن طريق الإدعاء المباشر ، فوالد الفتاة المغتصبة و زوجة القتيل و أولاده و زوج المرأة التى اعتدى عليها بالسب أو القذف ، كل هؤلاء لهم الحق فى تحريك الدعوى عن طريق الإدعاء المباشر ، أما المجنى عليه فى جريمة شروع فى سرقة مثلاً فلا يكون له الحق فى

[1] عادل محمد الفقى – حقوق الضحيه فى الشريعه الإسلاميه مقارنا بالتشريع الوضعى – ص ١٣٥

تحريك الدعوى عن طريق الإدعاء المباشر ذلك أنه لم يصاب بضرر يمكنه عن طريقة رفع دعوى يطالب فيها بالحق المدنى ، و إن كان المجنى عليه المباشر للجريمة له فى معظم الأحيان الحق فى الإدعاء المدني و ذلك نتيجة لما إصابة من جراء الجريمة ، فإن جانب من الفقهاء يذهبون و بحق إلى أنه من الأفضل أن يعطى المشرع الحق فى ممارسة الدعوى المباشرة لكل من المجنى عليه و المضرور من الجريمة.

٢- أن تكون الواقعة جنحة أو مخالفة : لأنه لا يتصور إهمال النيابة العامة و إغفالها تحريك الدعوى الجنائية بالنسبة لجرائم الجنايات و هى على ما هى عليه من الخطورة و الوضوح الذى لا يمكن إغفاله .

٣- ألا يكون هناك تحقيقا لازال مفتوحا : فلا يسمح للمدعى بالحق المدنى بمباشرة دعوى الإدعاء المباشر إذا ما كان التحقيق في الواقعة لازال مفتوحا ، لأن النيابة العامة قد تحرك الدعوى الجنائية من تلقاء نفسها ، و يرى إدوارد غالى أنه لا وجه لحظر الإدعاء المباشر لمجرد أن النيابة بدأت فى إجراءات التحقيق ذلك أنه لا يوجد أى نص قانونى صريح يقضى بذلك.

٤- ألا يكون قد صدر قرار إلا وجه لإقامة الدعوى : فإن صدر مثل هذا القرار فلا يمكن للمدعى بالحق المدنى أن يمارس حقه فى رفع الدعوى المباشرة ، و لكن عوضا عن ذلك فإنه يستطيع رفع طلبه بالتظلم من قرار جهة التحقيق بحفظ الدعوى من خلال محكمة الجنح المستأنفة ، و اذا رفضت محكمة الجنح المستأنفة طلبه فإنه و فى هذه الحالة لا يكون له أى طريق آخر لرفع الدعوى الجنائية.

٥- أن تكون الدعوى الجنائية مقبولة : و أن تستوفى الشروط اللازمة لقيامه ، و ذلك مثل صدور الشكوى من من له الحق فيها ، و ذلك فى الجرائم التى يستلزم المشرع شكوى المجنى عليه فيها حتى تتحرك الدعوى الجنائية.

٦- أن تكون الدعوة المدنية جائزة القبول : كأن تكون قد رفعت بإجراءات صحيحة ، و لم يحدث أى تصالح ما بين المدعى و المدعى عليه ، و أن لا يكون المدعى قد تنازل عن حقه لأى سبب من الأسباب ، و أن لا يكون الحق المطالب به قد سقط نتيجة لمضى المدة المسموح فيها بالمطالبة به من خلالها[1] .

و من أوجه القصور التى سجلها البعض على دعوى الإدعاء المباشر أنه حق مقصور ممارسته على المدعى المدني فقط من دون أن يمتد ذلك الحق إلى المجنى عليه أو ضحايا الجرائم بشكل عام ، و أنه أداه فى يد المدعى المدنى لتحريك الدعوى الجنائية فقط من دون مباشرتها فى حين كونه هو الأصيل فى هذه الدعوة و ما النيابة العامة التى لها حق

[1] عادل محمد الفقى – حقوق الضحيه فى الشريعه الإسلاميه مقارنا بالتشريع الوضعى – ص ١٣٧

مباشرتها من بعد رفعها إلا وكيل عنه ، و من أوجه النقد التى وجهت إلى الإدعاء المباشر كذا أنه ضيق النطاق قليل من الدول فقط هى التى تأخذ به[1] ، و من الدول التى فتحت طريق الإدعاء المباشر للمضرور من الجريمة التشريعات الفرنسية و الهولندية بشرط الحصول على أذن من القاضى ، و من الدول التى لم تأخذ بمثل هذا النظام الأرجنتين و البرتغال و اليابان و تشريعات بعض الولايات السويسرية حيث يستطيع المضرور فيها من الجريمة الدخول فى الدعوى الجنائية كطرفٍ منضم فقط[2] .

ثانياً : التظلم من أمر النيابة بالحفظ

من الحقوق التى أعطاها المشرع فى التشريعات اللاتينية للأفراد حقهم فى التظلم من قرار النيابة بحفظ التحقيق أو بقرارها الصادر بأنه لا وجه لإقامة الدعوى ، و ذلك مع وجود اختلاف ما بين التشريعات المختلفة حول من له الحق فى ممارسة هذا الحق فى التظلم ، فيرى البعض أن هذا الحق يكون لأى فردٍ مبلغ و هذه هى أوسع الحالات و أشملها و هو المعمول به فى مقاطعات أينزيه و نيوشاتل و جنيف بسويسرا ، و يرى البعض قصر هذا الحق على المدعى المدنى و هذه أضيق الحالات و أشدها قصوراً و من التشريعات التى أخذت بذلك التشريع الفرنسى و مقاطعة فودا بسويسرا ، و يرى فريق آخر من الفقهاء أن يكون هذا الحق لضحايا الجرائم و هو أعدل الاتجاهات و أدقها ، فليس فيه إفراط فيتوسع فى إعطاء هذا الحق لأى فرد من أفراد المجتمع ، و ليس فيه تفريط يقصر هذا الحق على المدعى المدنى من دون المجنى عليه و ضحايا الجرائم بشكلٍ عام[3] .

ثالثاً : عدم إمكانية تحريك بعض الدعاوى الجنائية إلا بإذن سابق من المجنى عليه

و ذلك يكون فى بعض الجرائم و التى يطلق عليها جرائم الشكوى ، و يشمل حق الضحية فيها رفع الدعوى و التنازل عنها ، و تكون فى جرائم معينة لها طابع خاص ، قد تكون معاقبة الجانى فيها تضر بمصلحة الضحية نفسه و لذلك شرع له ذلك الحق كى يكون مالكاً لقرار رفع الدعوة و معاقبة الجانى أو التنازل عن الدعوى بداءةً أو من بعد رفعها و قبل الحكم فيها ، و الجرائم التى تستلزم تقديم شكوى من المجنى عليه حتى تتحرك الدعوى فيها فى جمهورية مصر العربية هى خمسة جرائم ...

١- جرائم الأسرة : و ذلك مثل جرائم زنا الزوجة و الزوج ، فلا تقام الدعوى على أحدهما إلا بشكوى مقدمة من الطرف الآخر ، ذلك أنه قد يصيب أحدهما ضرراً شديداً من معاقبة الطرف الآخر لدرجة أنه يفضل تركه بغير عقاب حتى يتجنب ذلك الضرر" و ذلك فى

[1] عادل محمد الفقى – حقوق الضحيه فى الشريعه الإسلاميه مقارناً بالتشريع الوضعى – ص ١٥٤
[2] عادل محمد الفقى – حقوق الضحيه فى الشريعه الإسلاميه مقارناً بالتشريع الوضعى – ص ١٣٦
[3] عادل محمد الفقى – حقوق الضحيه فى الشريعه الإسلاميه مقارناً بالتشريع الوضعى – ص ١٨٦

نظر المشرع" ، و من جرائم الأسرة التى يستلزم المشرع شكوى من المجنى عليه لتحريك دعواها جريمة الامتناع عن تسليم الصغير و جريمة عدم دفع النفقة.

٢- جرائم الاعتداء على الحرية : و يقصر المشرع ذلك على جريمة خطف الأب أو الجد لأبنه أو حفيدة.

٣- جرائم الاعتداء على الحياء أو العرض : و ذلك مقصور على جريمة الفعل الفاضح غير العلنى مع امراة.

٤- جرائم الاعتداء على الشرف أو الاعتبار : و ذلك مثل جريمة القذف و السب.

٥- جرائم السرقة : فيشترط المشرع فى السرقة التى تكون ما بين الأصول و الفروع و ما بين الأزواج بعضهم البعض تقديم شكوى من المجنى عليه حتى يتسنى تحريك الدعوى الجنائية فى مواجهة الجانى[1].

[1] عادل محمد الفقى – حقوق الضحيه فى الشريعه الإسلاميه مقارنا بالتشريع الوضعى – ص ١١٨

المبحث الثانى
مشاركة الضحية فى الدعوى القضائية فى الفقه الجنائى الإسلامى

يعتبر التشريع الجنائى الإسلامى أكثر تشريع يسمح بإشتراك الضحية فى دعواة القضائية و يعطيها أكبر قدر من الحرية فى ممارستها ، و ذلك ما سيتبين لنا فى هذا المطلب إن شاء الله...

و لكن يختلف شكل وحدود اشتراك الضحية فى الدعوى القضائية الإسلامية بحسب نوع الحق المهدر بواسطة الفعل الإجرامى المحرم ، و ذلك يقتضى منا عرض أنواع الحقوق فى الشريعة الإسلامية فى مطلب مستقل ، و نتبع ذلك بعرض النتائج المترتبة على تقسيم الحقوق فى التشريع الجنائى الإسلامى فى مطلب يتبعه.

المطلب الأول
أقسام الحقوق فى الشريعة الإسلامية

يعرف الحق عند فقهاء الشريعة على أنه : مصلحة ثابتة للفرد أو المجتمع أو لهما معا يقرره المشرع الإسلامى أو الحكم الذى يقرره الشارع ، و يعرف الوضعيون الحق على أنه : مصلحة ذات قيمة مالية يحميها القانون[1] ، و يوجد فى الشريعة الإسلامية ثلاثة أنواع من الحقوق...

١ـ **حق الله تعالى** : و هو كل حق يرتبط به النفع العام للمجتمع ككل ، فحق الله تعالى إنما يقصد به حق المجتمع ، و قام الله تعالى بإضافة هذا الحق إلى نفسه و سماه بأسمه إجلالا له و تعظيما لشأن خطره ، و حقوق الله تعالى إما أن تكون إيجابية كالعبادات الإسلامية من صلاة و صوم..إلخ ، و إما أن تكون سلبية و تشمل كل ما هو منهى عنه من قبل الشارع جل و علا مثل جرائم الحدود مثلا و ذلك فيما خلا حدى السرقة و القذف.

٢ـ **حق العبد** : و هى الحقوق التى أباحها الله تعالى لعباده كى يتمتعوا بها ، و قد تكون هذه الحقوق حقوق عامة لا تتعلق بفرد معين بعينة و لكنها تمس المجتمع ككل ، و ذلك مثل المرافق العامة فى الدولة و وسائل المواصلات ، و حق خاص و يكون لفرد أو مجموعة أفراد معينين و ذلك مثل حق الملكية .

٣ـ **حقوق مشتركة ما بين الله و العبد حق الله فيها أغلب:** و يكون ذلك فى جريمتى السرقة و القذف ، فبالنسبة لجريمة السرقة يرى المالكية[2] و الحنفية[3] و أكثر الحنابلة[4] أن

---

[1] د/ رمضان على السيد الشرنباصى - محاضرات فى النظريات العامه فى الفقه الإسلامى – ص ٢٧
[2] مالك بن أنس – الموطأ – ص٨٣٤
[3] السرسخى فى المبسوط – ج٩ – ص٢١٩
[4] أبى عبد الله بن أحمد بن قدامة – المغنى – ج١٠ – ص٢٧٧

الدعوى لا تتحرك إلا بشكوى المجنى عليه فيهما و بذلك تتحقق الخصومة ، فإن لم يقم المجنى عليه بالشكوى فلا وجه لإقامة الدعوى ، و الشافعية[1] و بعض الحنابلة[2] لا يرون ذلك إلا فى حالة السرقة ما بين الأصول و الفروع و ذلك عند الشافعية فقط ، و يستندون لدعم رأيهم بعموم قول الله تعال في شأن السارق ﴿**وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالاً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ**﴾[3] ، و يستدل الحنفية و الشافعية و الفريق الآخر من الحنابلة على رجاحة رأيهم بأنه لكى تقوم جريمة السرقة يجب أن يكون المال المسروق مملوكاً للغير و هو لا يكون كذلك إلا بأقرار صاحب المال بملكيته لذلك المال ، خاصة و أن النبى ﷺ قال " ادرءوا الحدود بالشبهات" و مع عدم أقرار المجنى عليه فى جريمة السرقة بأن المال محل السرق مملوكاً له فأنه يتحقق فى هذه الحالة ما هو أقوى من الشبهه و يروى فى ذلك أن جماعة شكت لصاً ليرفعوه إلى عثمان رضى الله عنه ، فتلقاهم الزبير فشفع فيه ، إذا رفع إلى عثمان فاشفع فيه ، فقال"إذا بلغت الحدود السلطان فلعن الله الشافع و المشفع" ... أما بالنسبة لجريمة القذف فمن الفقهاء من يرى أن فيها الحق للعبد أغلب لأن عقوبتها شرعت لحماية عرضه و شرفه من إفتراء الغير عليه ، و يرى البعض الآخر من الفقهاء أن هذه الجريمة حق الله تعالى فيها أغلب شأنها شأن بقية جرائم الحدود و التى إما أن تكون حقوقاً خالصة لله تعالى و إما أن يكون حق الله فيها أغلب ، و قد أتفق الفقهاء على أن الدعوى فى جريمة القذف لا تتحرك إلا بشكوى من المجنى عليه فى هذه الجريمة و بتحقق الخصومة ، و لكنهم اختلفوا فيما بينهم حول ما إذا كان الاستمرار فى الخصومة بين المجنى عليه و الجانى شرطاً لاستمرار الدعوى أم لا يشترط ذلك لاستمرارها[4] .

٤- **حقوق مشتركة ما بين الله و العبد حق العبد فيها أغلب :** و المثال على ذلك جرائم القصاص ، ففيها حق للمجتمع و حق للفرد ، و حق المجتمع ثابت بقول الله تعالى ﴿**مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا وَلَقَدْ جَاءَتْهُمْ رُسُلُنَا بِالبَيِّنَاتِ ثُمَّ إِنَّ كَثِيرًا مِّنْهُمْ بَعْدَ ذَلِكَ فِي الأَرْضِ لَمُسْرِفُونَ**﴾[5]المجتمع كله ، و لذلك أوجب الإسلام على المسلم الذى يرى أخاه يعتدى عليه أن يرد الاعتداء عنه فقد قال رسول الله ﷺ " من كشف عن مسلم كربة من كرب الدنيا كشف الله عنه كربة من كرب يوم القيامة" و قد قال صلوات الله و تسليماته عليه " ما من أمرىء مسلم يخذل امرءاً مسلماً فى موضع ينتهك فيه حرمته و ينتقص فيه من عرضه إلا خذله الله تعالى فى موطن يحب فيه نصرته ، و ما من امرىء مسلم ينصر مسلماً فى موضع ينتقص من عرضه و ينتهك فيه من حرمته غلا و نصره الله فى موضع يحب فيه نصرته ، و يقول الدكتور رمضان الشرنباصى أن فى

[1] أبى عبد الله محمد بن ادريس الشافعي – الأم – ج٦ – ص١٣٩
[2] أبى عبد الله بن أحمد بن قدامة – المغنى – ج١٠ – ص٢٧٧
[3] المائده الأيه ٣٨
[4] محمد أبو زهره – الجريمه – ص٥٣ ، ٥٤
[5] المائده الأيه ٣٢

كون جرائم القصاص تدرأ بالشبهات دليل على حق الله فيها ، ذلك أن حقوق الله الخالصة هى التى تسقط بالشبهات ، و كون القصاص يسقط بالشبهة فأن ذلك يدل على أن فيه حق لله تعالى ، و يضيف مؤكداً على وجود حق لله تعالى فى جرائم القصاص أن عقوبتها كانت جزاء للفعل و ليست ضماناً للمحل ، و الدليل على ذلك أن الجماعة تقتل بالواحد إذا ما اشتركوا فى قتله.

و لكن القصاص حق العبد فيه أغلب و ذلك لقول الله تعالى ﴿**وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ**﴾[1] ، و فى تفويض الشرع ولى الدم لاستيفاء القصاص دليل آخر على غلبة حق العبد على حق الله تعالى فى القصاص ، ذلك أنه لو كان حق الله هو الغالب فيه لكان استيفاء القصاص لولى الأمر أو الحاكم ، و مما يرجح ذلك أيضاً جريان الأرث فى القصاص ، و جواز أن يعتاض ولى الدم عنه بالمال[2]

و الآن و بعد أن عرضنا لأقسام الحقوق فى الشريعة الإسلامية فإننا سوف نوضح فى الفرع القادم الحقوق و الحريات التى يتمتع بها ضحايا الجرائم فى ظل التشريع الجنائى الإسلامى و ذلك فى مجال إشتراكهم فى الدعوى القضائية و ممارستها...

المطلب الثانى
مدى إشتراك الضحية فى الدعوى القضائية فى التشريع الجنائى الإسلامى

تنقسم الجرائم فى الفقه الجنائى الإسلامى إلى ثلاثة أقسام ألا و هم جرائم الحدود و جرائم القصاص و جرائم التعازير ، و هذا التقسيم إنما تم على أساس نوع الحق الذى تم الاعتداء عليه بوقوع الفعل الإجرامى ...

١- جرائم الحدود : و جرائم الحدود عند الفقهاء سبعة " الزنا – القذف – الشرب – السرقة – الحرابة – البغى – الردة " و جرائم الحدود و كما سبق و أن ذكرنا عند عرضنا لأقسام الحقوق هى حق لله تعالى ، و ذلك فيما خلا جريمتى القذف و السرقة و التى يكون الحق فيهما مشتركاً ما بين الله و العبد و إن كان حق الله فيهما أغلب ، و لذلك فإن الجرائم " الزنا – الشرب – الحرابة – البغى – الردة " لا يجوز إسقاطهم بأى حال من الأحوال و لايمكن لأى فرد كائناً من كان أن يبيح هذه الجريمة لنفسه و لا يسمح له بإسقاط الحد عن نفسه أو عن غيره ، فقد قال رسول الله ﷺ " ما حالت شفاعته دون حد من حدود الله فقد جاد الله فى حكمه" ، و فى هذه الجرائم الخمسة يكون حق تحريك الدعوى فيهم للناس جميعاً[3] ، و يمكن لأى فرد من أفراد المجتمع أن يطالب بايقاع العقوبة على الجانى دون أن يتهم بأنه ليس له مصلحة فى ذلك ، و ينطبق على جريمة السرقة و القذف ما ينطبق على بقيه جرائم الحدود من قواعد و لكن ثمة إستثناء بالنسبة لهما مراعاة لوجود حق للعبد

---
[1] البقره الأيه ١٧٩
[2] د/ رمضان على السيد الشرنباصى - محاضرات فى النظريات العامه فى الفقه الإسلامى – ص ٣٢
[3] د/ رمضان على السيد الشرنباصى - محاضرات فى النظريات العامه فى الفقه الإسلامى – ص ٣٠

فيهما ، ففى هاتين الجريمتين تلزم مخاصمة المجنى عليه فيهما لتحريك الدعوى فى مواجهة الجانى ، و إذا ما عفا المجنى عليه فيهما أثناء النظر فى الدعوى و من قبل الإثبات فإن هذا العفو ينتج أثره و تنقضى الدعوى ، أما إذا كان العفو بعد الأثبات و الحكم و قبل إقامة الحد على الجانى فقد إختلف الفقهاء فى شأن ذلك و ما إذا كان العفو ينتج أثره فى هذه الحالة أم لا [1] ، و يرى مالك أن العفو عن القذف أو السرقة لا يكون إلا قبل وصول الحد إلى السلطان فإن وصل الحد إليه فلا سبيل للعفو [2] ، و عن مالك بن أنس أن زريق بن الحكم حدثه فقال " أفترى رجل يقال له مصباح على ابنه فقال يا زانى فرفع ذلك إلى فأمرت بجلده ، فقال و الله لئن جلدته لأقرن على نفسى بالزنا فلما قال ذلك لى أشكل على فكتبت إلى عمر بن عبد العزيز فى الرجل يفترى عليهه أبواه أيجوز عفوه عنهما ، فكتب عمر إلى فخذ له بكتاب الله إلا أن يريد شرا ، قال بن زريق فظننت أنها للأب خاصة فكتبت إلى عمر أراجعه للناس عامة أم للأب خاصة ؟ فكتب إلى بل للناس عامة [3] ، و ذلك فى حين ما يرى أبو حنيفة أنه لا عفوينفذ من ضحايا السرقات و إنما يكون ذلك بإقرارهم أن المال محل السرقة غير مملوك لهم [4] ، و بالنسبة لجريمة السرقة كذا لا قطع على من سرق من ذى رحم محرم و يستدل العلماء على ذلك بحديث رسول الله ﷺ "أنت و مالك لأبيك" ، و بالنسبة للسرقة بين الأزواج فأبى حنيفة [5] و الشعبى على أن لا قطع فيها ، و مالك [6] و أحمد [7] على أن فيها القطع ، فجريمتى السرقة و القذف من جرائم الشكوى فى التشريع الجنائى الإسلامى و التى يلزم فيهما مخاصمة الضحية للجانى حتى يتم تحريك الدعوى فيهما، و ذلك عكس بقية جرائم الحدود التى لا يستلزم فيهم المشرع الإسلامى ذلك ، و من الجدير بالذكر أن عدم إختصام الضحية للجانى فى جريمتى السرقة و القذف و عدم تحريك الدعوة فيهما ضده لا يمنع ولى الأمر من معاقبة الجانى تعزيرياً ، ذلك أن حق الله ثابت و غالب فى هاتين الجريمتّين .

٢- جرائم القصاص : و جرائم القصاص خمسة جرائم " القتل العمد – القتل الشبه العمد – القتل الخطأ- الجناية على ما دون النفس عمداً – الجناية على ما دون النفس خطئاً " ، و كما هو واضح فأن مناط هذه الجرائم هو الاعتداء الواقع على الأشخاص ، و هى من الجرائم التى يمثل الاعتداء فيها اعتداء على حق مشترك ما بين الله و العبد و إن كان حق العبد فيها أغلب ، و جرائم القصاص من الجرائم التى تمارس الضحية فيها سلطة شبة مطلقة فى دعواها القضائية ، فلا يقتصر دور الضحية فيها على رفع الدعوى القضائية فقط و إنما يمتد دورها ليشمل ممارسة فعلية للدعوى القضائية ، فالضحية فى جرائم القصاص يكون لها أن تختار عقوبة من بين العقوبات التالية لإيقاعها على الجانى :

---

[1] محمد أبو زهره – الجريمه – ص ٧٣-٧٥
[2] مالك بن انس – الموطأ – ص٨٣٤
مالك بن أنس – المدونه الكبرى – ج٦ – ص٢١٦
[3] أبى محمد على بن أحمد بن حزم – المحلى – ج٨ – ص٣٨٨
[4] شمس الدين السرسخى – المسوط – ج٩ – ص ٢١٩
[5] شمس الدين السرسخى – المبسوط – ج٩ – ص١٧٩
[6] أبى عبد الله يوسف الزرقانى – شرح موطا الإمام مالك – ج٥ – ص١١٧، ١١٨
[7] أبى عبد الله بن أحمد بن قدامة – المغنى – ج١٠ – ص٢٨٤-٢٨٧

إيقاع القصاص عليه : فإذا كانت الجريمة اعتداء على النفس كان حق القصاص لأولياء الدم يقتلون الجاني بقتيلهم ، و إن كانت الجريمة اعتداء على ما دون النفس فإن المجني عليه نفسه يتولى القصاص من الجاني إذا ما توافرت شروط القصاص.

الصلح مع الجاني : و ذلك لقاء مبلغ مالي معين ، و هو مقدر سلفاً بالنسبة للجرائم التي تقع على النفس و الجرائم التي تقع على ما دون النفس ، ففي الأولى الدية كاملة و في الثانية يكون المستحق هو الأرش و هو جزء من الدية يختلف مقداره بحسب جسامة الإصابة الحادثة بالمجني عليه ، و سوف نتناول مسألة الدية بالتفصيل في الفصل القادم إن شاء الله.

العفو عن الجاني : و ذلك يكون بأن يعفو ولي الدم أو المجني عليه المباشر للجريمة في جرائم الاعتداءات على ما دون النفس عن حقهم في القصاص و ذلك من دون أي مقابل مادي ، و هو أمر حثت الشريعة الغراء عليه فقد قال الله تعالى في كتابه الكريم ﴿ **خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ** ﴾[1] ، و أن يعفوا أولياء الدم أو المجني عليه عن الجاني أمر غير مستبعد من بعد أن يتمكنوا منه على الوجه الذي بينته الشريعة ، لأنهم و في هذه الحالة إنما يشعرون أنهم عفوا عن قوة و عن مقدرة فعلية خاصة مع تواتر الأحاديث التي تحثهم على ذلك ، فعن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ أنه قال " ما عفا رجل عن مظلمة إلا زاده الله بها عزاً "[2] ، و عن أنس أنه قال " ما رفع إلي رسول الله ﷺ أمر فيه القصاص إلا أمر فيه بالعفو"[3] ، و هذا العفو لا يخل بحق الحاكم أو ولي الأمر بمعاقبة الجاني عن جريمته نظراً لأن جرائم القصاص الحق المعتدى عليه فيها هو حق مشترك ما بين الله و العبد و إن كان حق العبد فيها أغلب ، فإن تنازل العبد عن حقه فأن حق الله يأخذه ولي الأمر من الجاني أن إرتأى هو ذلك.

فالضحية في جرائم القصاص هي التي تمارس الدعوى ، و هي التي تقرر العقوبة التي سوف تنزل بالجاني من دون تدخل في قراره من ولي الأمر و الذي يقتصر دوره في هذه الطائفة من الجرائم على مراقبة حسن سير الدعوى القضائية ، فهو يتأكد من توافر شروط القصاص إذا كان هو العقوبة التي تطلب الضحية إيقاعها على الجاني ، و يقدر الأرش في الجنايات التي تقع على ما دون النفس فيما كان أرشه حكومة ، و يتابع عملية استيفاء الضحية للدية و الأرش من الجاني و يقضي بالصنف الواجب وفائهما منه إذا حدث خلاف بين الضحية و الجاني في هذا الشأن.

---

[1] الأعراف الآيه ١٩٩
[2] رواه أحمد و مسلم
[3] رواه الخمسه خلا الترمذى
محمد بن علي بن محمد الشوكاني – نيل الأوطار شرح منتقى الأخيار – ج٧ – ص٢٩

٣- جرائم التعازير : و هى التى لم ينص الشارع على عقوبة مقدرة لها بنص قرانى او حديث نبوى مع ثبوت نهى الشارع عنها لأنها فساد فى الأرض أو تؤدى إلى فساد فيها[١] ، و جرائم التعازير تتغير و تتبدل بتغير وسائل و فنون الإجرام ، و قد تم الإشارة إلى هذه الجرائم فى القرآن و السنة ببيان المعنى ، فبيان هذه الجرائم لم يأتى صريحاً كما هو الحال بالنسبة لجرائم الحدود السبعة ، و إن كان قد ورد معنى النهى عنها ، و جرائم التعازير تكون مثل تقبيل الصغير بشهوة و تقبيل المرأة الأجنبية و السرقة بغير حرز ، و سرقة الأشياء تافهة القيمة و التى لم تبلغ النصاب ، و كخيانة الأمانة و أكل مال اليتيم..إلخ ، و لم يتم النص على عقوبة محددة لهذه الجرائم لأن الشارع جل وعلا أعلم بحال الأنسان ، فالجريمة تتطور كل يوم عن اليوم السابق و تتطور أساليبها بتطور العلم ، فكان عد هذه الجرائم على سبيل الحصر و تقدير عقوبة لكل جريمة منها أمر مستحيل ، و فضلاً عن إستحالته فإنه غير عملى ذلك أن الجريمة نفسها تختلف خطورتها من مجتمع لمجتمع بل و تختلف خطورتها فى المجتمع نفسه من وقتٍ إلى وقتٍ آخر ، فكان من الأنسب ترك مسألة تقدير العقوبة لهذه الطائفة من الجرائم للحاكم يضعها كيف يشاء ، و قد نص التشريع الجنائى الإسلامى على عقوبات مقدرة توقع على الجناة فى جرائم الحدود بالذات بسبب الخطورة المطلقة لهذه الجرائم على المجتمع ، و لشيوع وقوعها من الجناة و تأثيرها الخطير على أمن المجتمع و تقدمه ، و من جرائم التعازير ما قد يشرع حماية لحق العبد و ذلك مثل الاعتداء على الآخرين بالسب أو بالضرب و أكل الأموال بالباطل و النصب...إلخ ، و جرائم آخرى شرعت العقوبة فيها حماية لحق الله تعالى و ذلك مثل جرائم التجسس على الدولة و التقبيل و كشف العورات فى الطرقات العامة ، و من جرائم التعازير ما كانت عقوبته مشرعة لحماية حق مشترك ما بين الله و العبد ، و ذلك مثل الرمى بغير الزنا ...

و وضع ضحايا الجرائم التعزيرية فى الدعاوى القضائية و حدود حقهم فى المشاركة فيها و ممارستهم لها يتحدد بحسب نوع الحق المحمى بالعقوبة التعزيرية ، فإن كانت العقوبة مرصودة لحماية حقوق العباد فيجب أن نسمح للضحية بممارسة الدعوى القضائية على نطاق واسع ، و إن كانت العقوبة مرصودة لحماية حق لله تعالى ، فإن الحاكم أو ولى الأمر هو الذى يحدد العقوبة التى سوف تنزل بالجانى و التى يقدرها بحسب خطورة الجريمة و مدى مساسها بأمن المجتمع ، و إن كانت العقوبة مرصودة لحماية حق مشترك ما بين الله و العبد فيجب إعطاء الضحية فى هذه الطائفة من الجرائم الحق فى التمتع بقدر من المشاركة فى الدعاوى القضائية الخاصة بها ، كأن يشترط لتحريك الدعوى مخاصمة الضحية للجانى أو كأن يكون للضحية الحق فى تحريك الدعوى القضائية ضد الجانى لاستيفاء حقها منه إذا لم يقم بذلك ولى الأمر ، و ذلك قياساً على القواعد العامة و المعمول بها فى شأن جرائم الحدود و القصاص و السابق الإشارة إليها.

---

[١] محمد أبو زهره – الجريمه – ص ٨٩

و قد أحاط المشرع الإسلامى حقوق العباد الناتجة عن الجرائم بالعديد من الضمانات التى تضمن استيفاءها ، و تتمثل هذه الضمانات فى بعض القواعد الخاصة بسريان العقوبة من حيث الزمان و المكان و سريانها على الأشخاص ، و قد آثرنا أن نذكر هذه الضمانات فى هذا المقام مع أن الضحية ليس لها سلطه فى التأثير عليها و تغيير قواعدها لما تعكسه هذه القواعد و الضمانات من حرص التشريع الجنائى الإسلامى على ضحايا الجرائم و اهتمامه بأن يكون إستيفائهم لحقهم على الوجه الأكمل.

١ـ سريان العقوبة من حيث الزمان و تأثر ذلك بنوع الحق : عرف التشريع الجنائى الإسلامى نظام التقادم المسقط للعقوبة من على الجانى المعروف فى القوانين الوضعية الحالية ، و إن كان التقادم فى القانون الوضعى سارى بالنسبة لجميع أنواع الجرائم ، فإن التشريع الجنائى الإسلامى قسم الجرائم إلى قسمين بالنسبة لسريان التقادم المانع لأنزال العقوبة على الجانى فيها ، و جعل معيار هذا التقسيم هو نوع الحق محل الحماية ...
فقد أجاز الفقهاء سريان التقادم على الجرائم التى يكون الحق محل الحماية فيها حق خالص لله تعالى و ذلك فى الراجح عندهم[1] ، و منعوه بالإجماع بالنسبة للجرائم التى يكون الحق محل الحماية فيها حقاً خالصاً للعبد أو كان حقاً مشتركاً ما بين الله و العبد ، و كانت حكمه إباحته بالنسبة للطائفة الأولى من الجرائم و التى يكون الاعتداء فيها على حق الله " المجتمع " مقاربة من حكمة التشريعات الوضعية فيها ، فالجريمة تكون قد تناست و محاكمة الجانى قد تذكر الناس بالجريمة و هو أمر غير مستحسن ، و قد رفض الفقهاء الإسلاميون سريان التقادم على حقوق الأدميين و ذلك إجلالاً لها و إحتراماً لرغبة صاحبها فى إستيفائها فى أى وقت شاء طالما كان يستطيع إقامة الدليل على ماله من حق ، خاصة و أن المطالب بحقه قد يكون غير عالم به لمدد طويلة ، فلا يكون ذلك سبباً فى إنقضاء حقه و إستحالة استيفاءه ، و لذلك فقد كانت جريمة القذف من الجرائم التى لا يسرى التقادم على مسألة إنزال حدها على الجانى و ذلك لأن فيها حقاً مشتركاً ما بين الله و العبد ، و ذلك عكس جرائم الحدود الأخرى من مثل الشرب و الزنا و الحرابة فإن مضى مدة تقادمهم تسقط الحد ، فالتقادم فى التشريع الجنائى الإسلامى لا يسقط الجريمة برمتها كأن لم تكن نتيجة لمضى مدتها ، و لكنه أسقط إيقاع الحد على الجانى فى حالة مضى المدة و ذلك لا يمنع الحاكم من عقاب الجانى بغير إيقاع الحد عليه تعزيراً ، و من الجدير بالذكر أن أقصى مدة للتقادم بالنسبة لأكثر الجرائم شدة فى التشريع الجنائى الإسلامى هى ستة أشهر و قال البعض أن أقصى مدة لها هى شهر فقط[2] ...
و ما يهمنا فى هذا المقام أن نظهر مدى اعتناء التشريع الجنائى الإسلامى بحقوق الضحايا و حرصه عليها ، فقد إستثنى المشرع الإسلامى الجرائم التى يكون فيها مساساً بحقوق

[1] د/ أحمد فراج ـ أدله الأثبات فى الفقه الجنائى الإسلامى ـ ص ١٣٣
[2] زين الدين بن نجيم ـ البحر الرائق شرح كنز الدقائق ـ ج٥ ـ ص٢٢
محمد أبو زهره ـ الجريمه ـ ص ٧٠ ، ٦٢

الأدميين من طائفة الجرائم التى تسرى عليها قاعدة التقادم ، و ذلك حتى لا يجعل حقوقهم عرضة للضياع مهما طال الزمان.

٢- سريان العقوبة من حيث المكان و تأثر ذلك بنوع الحق : تنقسم مسألة سريان العقوبات من حيث المكان إلى قسمين فى التشريع الجنائى الإسلامى و هما ، قسم أول و هو عبارة عن العقوبات التى ورد بها نصوص شرعية مثل الحدود و القصاص ، فالعقوبات المقدرة لهذه الجرائم واجبة التطبيق فى كل البلدان على كل الناس لا فرق فى ذلك بين مسلم و غير مسلم ، و لا فرق فى ذلك ما بين إقليم و إقليم ، بيد أن أبو حنيفة خالف الجمهور فى إجماعهم هذا و أقر الذميون على شربهم الخمر و أكلهم الخنزير و لم يوجب عليهم الحد لذلك ، و يروى فى ذلك أن عمر بن عبد العزيز أرسل إلى الحسن البصرى يسأله لماذا يترك النصارى يأكلون الخنزير و يشربون الخمور ، و يترك المجوس يتزوجون من بناتهم ، فرد عليه الحسن البصرى " على هذا دفعوا الجزية و على هذا أقرهم السلف ، إنما أنت متبع لا مبتدع" ، أما القسم الثانى فهو الذى يشمل هذه الطائفة من الجرائم التى لم ترد فيها عقوبة محددة فى النصوص الشرعية ، و هى التى يطلق عليها جرائم التعاذير ، و جمهور الفقهاء على أنها تطبق على عموم الأشخاص الموجودين فى الإقليم الإسلامى ، ذلك أن العقوبات شرعت لدفع الفساد و منع نمو الشر و حفظ الجماعة ، فلا يصح أن تكون الرشوة من الأجنبى لا عقاب لها إلا بقانونه و قاضيه ، و الرشوة من المسلم يكون عقابها من الوالى و القاضى المسلم مادامت هذه الجريمة واقعة فى أرض الإسلام ، و قد خالف أبو حنيفة ما ذهب إليه جمهور الفقهاء فى رأيهم حيث أنه يرى ما يرون بالنسبة للذمى ، و لكنه و بالنسبة للمستأمن فإنه يرى وقوع العقوبة عليه فى حالة مساس جريمته بحق آدمى ، أو بحق مشترك ما بين الله و الأدمى و حق الأدمى فيه أغلب و ذلك مثل جرائم القصاص و كان يرتكب المستأمن جريمة القذف ، أما ما كان الاعتداء فيه على حق خالصاً لله تعالى أو كان حق الله فيه غالب فلا عقوبة فيه تقع على المستأمن ، و يبرر أبو حنيفة رأيه بأن المستأمن إنما جاء تاجراً مقيماً فى الدولة الإسلامية إلى أمدٍ محدود و قد إلتزم بدخوله بقوانين العدالة و الأنصاف و المعاملة الحسنة و عدم الاعتداء على حقوق العباد ، علاوة على أن إيقاع الحدود فعل يستلزمه الولاية و لا ولاية على مستأمن[1] ...

و الغرض من ذكر هذه المناظرة الفقهية بيان عظم حقوق العباد و حماية المشرع الإسلامى لها ، فأبو حنيفة و مع شذوذه عن رأى الجمهور فى شأن سريان العقوبات التعزيرية على المستأمن و أنها لا تسرى عليه ، فإنه لم يملك إلا أن يستثنى حقوق العباد من قاعدته ، و هذا و إن دلنا على شيء فإنما يدلنا على قدسية هذه الحقوق فى الإسلام و حرص الشارع الإسلامى على إستيفائها من الجانى أياً المكان الذى ارتكبت فيه.

٣- سريان القوانين على الأشخاص و تأثر ذلك بنوع الحق : اختلف الفقهاء فيما بينهم فى شأن إيقاع الحدود على الإمام الأعظم "الإمام الذى ليس فوقه إمام" ، و إن كان ذلك لا

---

[1] كمال الدين بن عبد الواحد السيواسى – شرح فتح القدير – ج٤ – ص١٥٥ ، ١٥٦
محمد أبو زهره – الجريمه – ص ٢٤٤

يعفيه من العقاب فليس للإمام شخصية مصونة لا تمس إنما شخصة يتساوى مع الجميع أمام الله تعالى ، و مع اختلاف الفقهاء ما بين من يرى إيقاع الحد على الإمام الأعظم إذا ما هو ارتكب جريمة تستوجب وقوع الحد عليه و من لا يرى بذلك فما يهمنا أن الفقهاء لم يملكوا إلا الإتفاق على أن الإمام الأعظم يقتص منه ، و يعاقب و يسأل كذا في جرائم الأموال و السبب في ذلك قداسة حق الأفراد في الإسلام و عدم جواز التهاون في أمره بأى حال من الأحوال و في هذا المعنى يقول الإمام أبو زهرة...

"و إن السبب الذى يستفاد من هذا الكلام أن ولى الأمر مؤاخذ مؤاخذة تامة من الناحية الآخروية في كل ما يرتكب ، و أنه يستحق العقاب الدنيوى في كل ما يجرم فيه ، و لكن لا يقام عليه الحد ، و ينفذ عليه القصاص في الأبدان ، و الاعتداء في الأموال ، أى أن القاضى الذى ينفذ شرع الله إذا رفعت إليه تهمه موجهه إلى ولى الأمر الذى ليس فوقه أحد إلا رب العالمين ، فإن القاضي يسير في الدعوى و يثبتها إذا كانت تتعلق بالدماء و الأموال ، أما إذا كانت تتعلق بالحدود فلا يسير فيها ، و الأساس في الاختلاف ما بين الحد و القصاص ، و مثله الأموال ، أن الحد حق الله تعالى ، و حقوق الله تعالى يتولى تنفيذها ولى الأمربما خوله الله تعالى من سلطان ، و هو لا ينفذها على نفسه ، أما الدماء و الأموال ، فهى حقوق العباد ، و إن ذلك الذى ثابت إبتداء للعباد ، فالمطالبة و التنفيذ يكون من صاحب الحق ، و هو أمر أستمده من حكم الله القاهر فوق عباده ، و ليس للقاضى فيه إلا المعاونة على أظهاره[1] ."

و الباحث عن دلائل تؤكد مدى اهتمام التشريع الجنائى الإسلامى بضحايا الجرائم و مدى حرصه على حقوقهم لن يعدمها ، فقد اختلف الفقهاء مثلاً حول أثر التوبة على إقامة الحدود على الجانى و ذلك في ما خلا حد القذف لوجود حق للعبد فيه بجانب حق الله تعالى [2] ، و من الثابت عند الفقهاء أنه عند أجتماع حق لله مع حق لأدمى على محل واحد و هو الجانى ، فإن حق العبد يقدم على حق الله تعالى عند الاستيفاء[3] .

خلاصة و مقارنة

قسمت التشريعات اللاتينية و التى تدور أغلب التشريعات العربية في فلكها الدعاوى القضائية إلى دعاوى جنائية و آخرى مدنية ، وجعلت حق مباشرة الأولى للنيابة العامة و الثانية أعطت حق مباشرتها للأفراد كما سبق و أن ذكرنا ، و قد أختص المشرع المحاكم الجنائية بنظر الدعاوى التى تشكل الأفعال المسببة لها إنتهاكاً لحقوق المجتمع في نظره ، و أختص المحاكم المدنية بنظر الدعاوى التى يشكل الفعل المسبب لها إنتهاكاً لحقوق الأفراد و أنهم حتى و إن لم يطالبوا بحقوقهم فيها فلن يرجع ضرر ذلك

---

[1] محمد أبو زهره – الجريمه – ص ٢٥٤
[2] محمد أبو زهره – الجريمه – ص ١٨٢
[3] محمد أبو زهره – الجريمه – ص ٢١٠

على المجتمع ككل ، و أعطى المشرع الوضعى لضحايا الجرائم سلطة واسعة عند رفع الدعوى و ممارستها فى المحاكم المدنية ، و جعل مشاركتهم هامشية فى الدعاوى الجنائية ، و يتفق التشريع الجنائى الإسلامى مع التشريعات اللاتينية فى أن نوع الحق المعتدى عليه هو ما يحدد شكل و حجم مشاركة الضحية فى الدعوى القضائية ، و التشريعان يختلفان فى مدى الحرية و السلطة التى تعطى للضحية فى حالة كون الحق المعتدى عليه بالجريمة حق له و ليس للمجتمع ، و يختلفان أيضاً فى تصنيف طبيعة الحق المعتدى عليه بوقوع الجرائم المختلفة ، فتارة يتفقان فى شأن جريمة من الجرائم و تارة يختلفان فى شأن جرائم آخرى ...

فجريمة **السرقة** ما بين الأصول و الفروع مثلاً و كما سبق و أن ذكرنا هى من جرائم الشكوى فى التشريعات اللاتينية و التى لا تتحرك الدعوى فيها إلا بشكوى من الضحية ، بل و تنتهى الدعوى إذا ما سحبت الضحية شكوتها أثناء ممارسة الدعوى ، و هو الحال فى التشريع الجنائى الإسلامى حيث أن جريمة السرقة لا يقام الحد فيها على الجانى إلا بمخاصمة ضحيته له ، لأن الضحية و إن لم تقر بأن المال الذى تمت سرقته بواسطة الجانى كان ملكها و فى حيازتها فلا تكتمل أركان الجريمة الموجبة لوقوع الحد عليه ، و كما هو الحال عليه فى التشريعات اللاتينية فإن الضحية لها أن تنسحب من مخاصمتها للجانى فى أى وقت من الدعوى مما يدرىء عنه الحد ، و لكن يختلف التشريع الجنائى الإسلامى عن التشريعات اللاتينية فى جملة من الأمور ، منها أن مخاصمة الضحية للجانى مشروطة فى جميع السرقات سواءً كانت الجريمة تامة ما بين الأصول و الفروع و الأزواج و الزوجات أم كانت تامة ما بين أشخاص أغراب تماماً ، و يختلفان كذا فى إن الجانى لا يفلت من العقاب تماماً بدرء إيقاع الحد عليه فلولى الأمر أن يعزره من بعد ذلك على جريمته.

- جرائم **القصاص**: هى دعوى تمارسها المحاكم الجنائية فى التشريعات اللاتينية و لا يكون للضحية فيها أى دور يتعدى الشهادة إن هى طلبت منه ، و ذلك لأن هذه الطائفة من الجرائم فى نظر المشرع الوضعى من الجرائم الخطيرة على المجتمع و التى يمثل اعتداء الجانى فيها على ضحيته اعتداء على المجتمع ككل ، و التشريع الجنائى الإسلامى يرى فى جرائم القتل اعتداء على المجتمع ككل و ذلك ثابت فى قوله تعالى **﴿مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا وَلَقَدْ جَاءَتْهُمْ رُسُلُنَا بِالبَيِّنَاتِ ثُمَّ إِنَّ كَثِيرًا مِّنْهُمْ بَعْدَ ذَلِكَ فِي الأَرْضِ لَمُسْرِفُونَ﴾**[1] ، فقد يعم المجتمع الفساد و تنتشر فيه الجريمة بسبب جريمة قتل واحدة ، فقد لا يكتفى أولياء المجنى عليه بقتل قاتل قتيلهم ، فقد يقتلوه و معه آخرون حتى يشفى غيظ صدورهم ، و قد يقتلوا غيره إن كانوا هم غير قادرين على القبض عليه ، و قد تثور ثائره أولياء القاتل لما قام به أولياء المقتول من اعتداء فى

[1] المائده الأيه ٣٢

الاستيفاء فيعتدوا عليه بدورهم ، و تقوم بذلك حرب ضروس فى جنبات المجتمع لا يستطيع أحد أخمادها ، و لكن و مع وجود حق للمجتمع مشترك مع حق الفرد فى جرائم القصاص ، فقد غلب التشريع الجنائى الإسلامى مصلحة الأفراد على مصلحة المجتمع فى هذه الطائفة من الجرائم و ذلك لجملة من الأسباب ...

أولاً : الجانى غالباً ما لا يفلت من العقاب ، ذلك أنه قلما يعفوا أولياء الدم أو المجنى عليه المباشر للجريمة عن الجانى ذلك أن النفس البشرية مجبولة على الاستيفاء عند الاعتداء عليها .

ثانياً : إن فى ترك الدعوى الخاصة بجرائم الأشخاص لضحايا الجرائم يمارسونها بالكيفية التى أرشد التشريع الجنائى الإسلامى إليها احتمالية لا بأس بها فى أن تقوم الضحية بالصلح مع الجانى لقاء مبلغ مالى معين " الدية لأولياء الدم و الأرش للمجنى عليه " و بذلك تكون الضحية قد لحقها بعض النفع الذى قد يخفف من أثار الجريمة عليها ، و نكون فى نفس الوقت قد عاقبنا الجانى الذى غرم من ماله بسبب ما ارتكبه من جرم ، فكان الاستيفاء فى هذه الحالة من ثانى أكثر شىء يعز على الأنسان من بعد نفسه ألا و هو ماله فيقول الله تعالى ﴿وَتُحِبُّونَ المَالَ حُبًّا جَمًّا ﴾[1] .

ثالثاً : و قد تقوم الضحية بالعفو عن الجانى ، و هو ما يكون له أعظم الأثر فى إصلاحه حيث أنه يفاجىء بسماحة نفس الضحية التى إعتدى عليها من ما يدفعه إلى مراجعة نفسه و إصلاحها.

رابعاً : أنه و لو تم العفو عن جانى غير قابل للإصلاح من قبل الضحية فإن ذلك لا يمنع ولى الأمر من معاقبته على جريمته تعزيرياً ، و قد يصل حد التعزير الواقع على الجانى من الحاكم إلى حد القتل عند بعض الفقهاء ، و تكون العقوبة على حسب ما يراه ولى الأمر فهو يعاقب الجانى بحسب ما يناسب درجة خطورته الإجرامية ، و بما يراه مناسب لدرء خطرة عن المجتمع.

خامساً : أنه فى تمكين الضحية من الجانى ليقتص منه كما أرشد التشريع الجنائى الإسلامى شفاء لصدور الضحايا و ذهابٌ لغيظ قلوبهم سواءً قاموا بتنفيذ القصاص على الجانى بالفعل أو عفواً عنه ، و هو ما له أعظم الأثر فى تحسن صحة الضحية النفسية و فى مساعدتها على نسيان أثر الجريمة الواقعة عليها بأكبر قدر من السرعة .
و قد أعترض البعض على فكرة تنظير العقاب على أساس نظرية الجزاء الوفاق الذى يتحقق بإقتصاص الضحية من الجانى Vindictive Justice، و قالوا فى ذلك ...
١-أنها نظرية قديمة للعقاب و لايسوغ للمجنى عليه أن ينتقم من الجانى بنفسه و إلا عمت الفوضى المجتمع.

---
[1] الفجر الآية ٢٠

٢- و أن مسئولية الجانى عن الجريمة ليست مسئولية فردية للجانى ، و إنما يشاركه المجتمع فيها ذلك أن الأنظمة الاجتماعية السائدة قد تدفع الجانى دفعاً إلى الجريمة ، و من هذه المشكلات التى قد تدفع الجانى إلى الجريمة الفقر و البطالة ، و بدلاً من أن تنشغل الدولة بإنزال العقاب على الجناة فيجب عليها توفير ظروف معيشية مناسبة لهؤلاء الأفراد.

٣- أن الجناة و الذين يودعون فى السجون سيعودون إن عاجلاً أو آجلاً إلى الجريمة نظراً لرفض المجتمع لهم و أنهم سوف يعانون من الوصمة Stigma نتيجة دخولهم السجن ، و لن يستفيد المجتمع و لا الضحايا بشيء من دخول المجنى عليه السجن ، بل سيضيفون بذلك عدواً للمجتمع.

٤- و يرون أن ذلك لا يدفع الضحايا من أولياء دم المقتول أو المجنى عليهم المباشرين للجريمة إلى استيفاء حقهم بنفسهم من الجناة إذا ما تم تعويضهم مالياً بشكل مرضى[1].

و نرد على هذه الحجج التى ساقها المعترضون على عقوبات القصاص من خلال رفضهم لفكرة تنظير العقاب على أساس نظرية الجزاء الوفاق بالآتى...

١- أن الضحية لا تنتقم من الجانى بنفسها و إنما يتم ذلك من خلال ولى الأمر الذى يتحقق من تمام الشروط الخاصة بإيقاع القصاص على الجانى ، بل و يحضر التنفيذ و يتأكد أن الاستيفاء قد تم بلا حيف.

٢- من الثابت أن العديد من الفقهاء يرون أن الجريمة غالباً ما تكون نتاج البيئة السيئة التى يعيش فيها المجرم أو الجانى ، و نحن لا ننكر أن للبيئة الاجتماعية تأثير على الأفراد ، و إن كنا نرى أن هذا التأثير نسبياً قد تتشارك معه عدة عوامل آخرى فردية كالإستعداد الشخصى للجانى ، و مع ذلك فإن تأثير المجتمع و البيئة التى عاش فيها الجانى على سلوكه الإجرامى لم تكن أبداً مانعاً من موانع عقابه .

٣- فكرة أن لا يعود الجانى لجريمته لا يمكن أن تضمن على أى مستوى من مستويات العقاب و أن كان بتطبيق عقوبة القصاص على الجناة فإنه و بالتأكيد سوف تقل نسبة جرائم الأشخاص فى المجتمع بشكلٍ ملحوظٍ ، ذلك أن الجانى غالباً ما يحجم عن الجريمة إذا ما علم أن ما سينزل به مماثل تماماً لما سينزله على ضحيته ، فقلما يقدم الجانى على فقأ عين ضحيته إن هو كان عالماً بأن الضحية سوف تمكن منه و سوف تقوم بفقأ عينه مثلما هو فعل بها إبتدائاً .

٤- و القول بأن التعويض المالى المناسب يجعل ضحايا الجرائم يحجمون عن استيفاء حقهم من الجانى قصاصاً قولُ غير سليم على إطلاقه ، فقد يرى أولياء دم مقتول أنه ليس ثمة ما يعوضهم عن فقيدهم إلا القود من القاتل ، و قد يرى مجنى عليه فقأت عينه عمداً أن مال الدنيا لن يشفى صدره من الغيظ مثلما سيشفى صدره قوده من الجانى ، و لكن الأمر مختلف عند التمكين فقد تعلوا نسب الضحايا الذين يعفون عن الجناة فى مقابلٍ مادى أو بغير مقابل ذلك أنهم يعلمون أنهم قادرون على استيفاء حقهم من الجانى مقدرة حقيقية ، و لا ننكر أن هناك بعض الناس يعوضهم المال عن أثار الجريمة الواقعة عليهم أياً كانت هذه الآثار ، و لذلك فقد قام التشريع الجنائى الإسلامى بترك الاختيار لضحايا الجرائم ما بين

[1] محمد ربيع شحاته و آخرون – علم النفس الجنائى – ص ٤٩٢-٤٩٤

القود و الصلح على مقابل مادي و العفو بغير مقابل ، و فى ذلك يقول الإمام أبو زهرة عن القصاص أنه...

"إنما شرعه الله مع غلظته و شدته ليشفى غيظ المجنى عليه ، و ذلك أن الجريمة فى الدماء قاسية جافة شديدة ، و أثرها فى المجتمع خطير ، و أثرها فى نفس المجنى عليه أشد فكان لابد أن تعالج الشريعة نفسه أن يطب الشارع لأسقامه، و أنه إذا كانت الرأفة بالجانى تجعل القصاص غليظاً ، يجب أن تكون الرحمة بالمجنى عليه بشفاء غيظه أقوى تأثيراً ، و أن شفاء الغيظ لا يكون بذات القصاص فقد يكون التمكين من القصاص كافياً لشفاء الغيظ ، و لذلك مكن الشارع المجنى عليه من القصاص و سهلة له و قرب منه رقبة الجانى إن كانت الجناية جناية قتل و المجنى عليه فيها ولى الدم ، و قرب منه عين الجانى إن كانت فقىء عين و سنة إن كانت خلع سن و أخذه بيده ووضعها على موضع الجناية من نفس الجانى ،و قد يكون فى ذلك ما يكفى لإذهاب أسقام قلبه و حقد نفسه ، و حثه مع ذلك فى هذه الحال على العفو[1]."

جرائم زنا الأزواج : جعلتها التشريعات اللاتينية من جرائم الشكوى و التى لا تتحرك الدعوى فيها إلا عن طريق مخاصمة الزوج للزوجة الزانية أو العكس ، فإذا لم يقم الطرف الذى تمت خيانته بمخاصمة الطرف الأخر الزانى لا تتحرك الدعوى و لا يكون هناك أى عقاب على القائم بفعل الزنا ، و كانت الحكمة من ذلك فى نظر المشرع الوضعى أن الطرف الذى تمت خيانته قد يقع عليه ضررٌ شديد بتوقيع العقوبة على الزوجة ، فقد يكون الزوج مؤثراً لمسامحة الزوجة الزانية على فعلتها لرغبته فى الاستمرار معها و لحملها على تربية أولاده ، و العكس صحيح فقد تعفو الزوجة عن الزوج الزانى لرغبتها فى أن تبقى معه يصرف على أطفالها حتى لا يعانى أطفالهما من بعد إنفصالهما ، و التشريعات الوضعية لا تعاقب على فعل الزنا إن كان من غير المتزوجين ، حيث أنه فى هذه الحالة لا يكون هناك اعتداء على أحد فممارسة الزنا حرية شخصية ، و لكن الحال ليس كذلك فى التشريع الجنائى الإسلامى فجريمة الزنا من جرائم الحدود و التى يمثل الحق المعتدى عليه بارتكابها حقاً خالصاً لله تعالى " أى حقاً للمجتمع" ، و ذلك سواءً كان فعل الزنا مرتكبه متزوجاً أم عازباً فالجريمة تكون واقعة فى أى حال ، و لذلك لم يعطى التشريع الجنائى الإسلامى أى سلطة للزوج أو الزوجة فى ممارسة دعوى الزنا ، فهى جريمه بارتكابها يتم الاعتداء على حق المجتمع ، و لا يكون للأفراد أى حق فيها و نرى أن نظرة التشريع الجنائى الإسلامى لطبيعة الحق المعتدى عليه بارتكاب جريمة الزنا هى الأصح و ذلك للآتى ...

---

[1] محمد أبو زهره – الجريمه – ص ٨٢

١- ما تخلفه جريمة الزنا من أثر مدمر في المجتمع ، فبها تختلط الأنساب و تضعف الصلات و تشيع الفاحشة في المجتمع و تختفي الفضيلة و تنزع الرحمة من قلوب العباد ، و تنتشر الجرائم نتيجة لذلك.

٢- أنه و إن كان للطرف الذي تمت خيانته في العلاقة الزوجية حقّ ناتج عن الألم النفسي الذي شعر به نتيجة لفعل الطرف الآخر ، فإن للعقوبة المقررة لهذه الجريمة ما فيه شفاء أكيداً لغيظ قلبه.

٣- و لا يمكن أن نحتج بذلك أن الطرف الذي تمت خيانته يمكن أن يضر من إيقاع العقوبة على الطرف الزاني ، فإن كان ذلك صحيح و هو ما لا نسلم به ، فإن مصلحته في ذلك يجب أن تهدر أمام مصلحة المجتمع الذي تمسه هذه الجريمة بأكمله.

٤- ثم إننا و أن تركنا هذا الحق في العفو للطرف الذي تمت خيانته فقد يعفو لتحقيق مكاسب مادية من الطرف الآخر الزاني و قد يعفوا في غير القليل من الحالات خوفاً من الفضيحة التي سوف تمسه من جراء ذلك ، فتفوت الفرصة بذلك على المجتمع لاستيفاء حقه من الجاني بهذا الخوف الذي لا نرى له داعياً عند الجاني "فهو لم يخطيء على أي حال" ...

و مما سبق يتبين لنا مدى شمول نظرة التشريع الجنائي و دقته بالنسبة للجرائم و تحديد نوعية الحق المعتدى عليه بارتكابها ، و أثر ذلك في إعطاء الضحية سلطات و امتيازات أكبر عند مباشرتها للدعاوى التي يمثل الفعل الإجرامي فيها اعتداء علي حق من حقوقها ، بل و نكاد نلمح إعجاز الفقه الجنائي الإسلامي من الشكل الذي حدده لدعاوى جرائم القصاص و هذا الدمج المعجز ما بين عقاب الجاني عن طريق القصاص و كيف أن الضحية يمكن و في نفس الدعوى أن تقوم باستيفاء مقابل مالي منه بمنتهى السهولة في الإجراءات ، و ذلك يكون وفقاً لاختيارات الضحية نفسها ، و هو ما تسعى التشريعات الحديثة إلى تطبيقه في هذا الوقت ، فمع أن أغلبية الدول تفصل الدعوى المدنية عن الدعوى الجنائية[1]، فقد ثار جدلٌ فقهي عنيف حول دمج هاتين الدعوتين معاً ، و قد اعترض البعض على هذا الدمج بحجة أن ذلك من شأنه تأخير الفصل في الدعوى الجنائية ، و أيد البعض الآخر هذا الاتجاه مشيرين إلى ما فيه من فائدة تتمثل في سهولة جمع الأدلة و التوفير في النفقات و تسهيل الأمر بالنسبة لضحايا الجرائم[2].

---

[1] Hand book on justice for victims – p 2

[2] Hand book on justice for victims – p 46 , 57

الفصل الثانى
تعويض ضحايا الجرائم

مما لا شك فيه أن تعويض ضحايا الجرائم عن الأضرار التى حدثت لهم من جراء الجريمة له أثر إيجابى على تقدم حالتهم والتخفيف من وقع الجريمة عليهم، ومسألة تعويض ضحايا الجرائم هى الساق الثانية التى يقوم عليها علم الضحية فى حين أن الساق الأولى لهذا العلم تتمثل فى دراسة دور المجنى عليه فى الظاهرة الإجرامية كما يذهب د / يعقوب حياتى[١] .

وإستجابة لتلك الحقيقة فقد أبرم المجلس الأوربى معاهدة خاصة لتعويض ضحايا جرائم العنف وهى تسمح لاشتراك دول أخرى بها ، وأنشئ الصندوق البولندى لمساعدة ضحايا الجرائم[٢] وذلك إضافة للعديد من الجهود الدولية وغير الحكومية والتى سيأتى ذكرها تفصيلاً فى هذا الفصل إن شاء الله.

ولذلك وفى هذا المقام فإننا سوف نقوم بدراسة مسألة تعويض الضحايا من خلال مبحثين مستقلين نتناول فى الأول مسألة تعويض ضحايا الجرائم فى التشريعات الوضعية وذلك سواءً كان ذلك التعويض بواسطة الدولة أم كان ذلك بواسطة المجنى عليه، أما البحث الثانى فنخصصه لدراسة مسألة تعويض الضحايا فى الشريعة الإسلامية وذلك على التفصيل التالى.

---

[1] يعقوب حياتى – تعويض الدوله للمجنى عليهم فى جرائم الأشخاص – ص١٩١

[2] hand book on justice for victims – p 119

المبحث الأول
تعويض الضحية فى التشريعات الوضعية

ينقسم هذا المبحث إلى مطلبين أساسيين نتناول فى الأول تعويض الضحية بواسطة الجانى وفى الثانى نتناول مسألة تعويض الضحية بواسطة الدولة، وينقسم المطلب الثانى بدوره إلى **أربعة فروع**، نتناول فى **الأول** التطور التاريخى لفكرة تعويض الدولة لضحايا الجرائم وفى **الثانى** الأساس الفقهى الذى تقوم عليه فكرة تعويض الدولة للمجنى عليهم وفى **الثالث** الشروط الواجب توافرها فى المجنى عليه لكى يكون مستحقاً للتعويض والفرع **الأخير** نخصصه لعرض بعض الإقتراحات الخاصة بكيفية جمع مبالغ التعويضات وكيفية مساعدة الضحايا على سهولة استيفائها.

المطلب الأول
تعويض الضحية بواسطة الجانى

كما ذكرنا فإن تعويض الضحية مادياً عن أضرار الجريمة إنما يخفف عليه من آثارها، فهى تساعده على جبر آثار الجريمة المادية فيمكن عن طريق مبلغ التعويض الذى يتحصل عليه أن يعالج نفسه من الإصابات التى حدثت له بسبب الجريمة أو يمكنه عن طريقها تغيير أو تحديث النظام الأمنى الخاص بمنزله"تركيب أقفال على أبواب معينة أولسد بعض المنافذ المفتوحة أو يساعده على تحمل مشاق المعيشة إن هو انقطع عن العمل بسبب وقوع السلوك الإجرامى عليه "

ولكن تعويض الضحية بواسطة الجانى له فائدة أخرى مضافة إلى الفوائد السابق ذكرها فعن طريقه يمكن إقامة علاقة ما بين الضحية والجانى من خلالها يشعر الجانى بالمسئولية عن فعله فهى عقوبة له فيها معنى الإصلاح، وفى نفس الوقت فهى علاج للضحية[1] ، و فى الولايات المتحدة الأمريكية فإنه يمكن إرسال الجانى للعمل بالأشغال الشاقة بواسطة الضحية حتى يجبر ما أحدثه من ضرر بجريمته[2]. و يرى محمد عابدين أن التعويض ليس بالعقوبة بالنسبة للجانى وإن كان فيه معناها إن كان هو نفسه الغارم لمبلغ التعويض ؛ وذلك لسببين أولهما أن التعويض لا ينقضى بوفاة الجانى. وثانيهما أن مقداره إنما يتحدد بحسب قدر الضرر الذى مس الضحية[3]

---

[1] hand book on justice for victims – p 119
[2] james stark & Howard w. goldstien – The rights of crime victims – p.13
[3] محمد عابدين – التعويض بين الضرر الأدبى و الموروث – ص ١٦٣

وفى التشريعات الوضعية "اللاتينية تحديداً" فإن الجريمة التى تسبب ضررا ينشأ عنها دعوتان **جنائيتان** تعاقب ويكون الخصوم فيها هما النيابة العامة "نيابة عن المجتمع والضحية" والجانى وأخرى **مدنية** تعوض ويكون الخصوم فيها الضحية والجانى[1].

والدعوى المدنية تكون مرتبطة بالدعوى الجنائية فيكون الحكم الصادر فى الأخيرة حجة بالنسبة للأولى وذلك بالنسبة لحالة الإدانة، فإذا حكم على الجانى فى الدعوى الجنائية فيجب عليه بموجب هذا الحكم دفع تعويض للضحية عن طريق المحاكم المدنية، وذلك عكس البراءة التى لا يترتب عليها فى جميع الأحوال إمكانية المطالبة بتعويض أمام المحاكم المدنية ففى حالات معينة قد تحكم المحكمة المدنية على الجانى بدفع مبلغ للضحية على سبيل التعويض وفى حالات أخرى لا تتمكن من ذلك :-

فمن حالات البراءة فى الدعوى الجنائية التى لا تؤثر على الدعوى المدنية :-

١ - براءة المتهم لعدم توافر القصد الجنائى.
٢ - براءة المتهم لاستخدامه حقه فى الدفاع الشرعى.
٣ - براءة المتهم لانعدام مسئولية مثل أن يكون مجنوناً أو سفيهاً.
٤ - سقوط الدعوى الجنائية.

وهناك حالات أخرى من البراءة يسرى فيها حكم المحكمة الجنائية على المحكمة المدنية وذلك مثل ما :-

١ - إذا حكم بالبراءة لعدم حدوث الفعل المجرم.
٢ - إذا حكم بالبراءة لأن المتهم ليس هو الفاعل.
٣ - إذا حكم بالبراءة لعدم كفاية الأدلة لإدانة المتهم[2]

أما عن أنواع التعويضات التى يقدمها الجانى للضحية فيمكن أن تكون مادية لمن يقدر عليها ، ويمكن أن تكون متمثلة فى خدمات فردية يقوم بها الجانى للضحية كأن يقوم بعلاجه بنفسه أو كأن يصنع له مثل ما أتلف عليه بجريمته، ويمكن أن يتم إجبار الجانى على أداء هذه الخدمة للمجتمع بوصفه ضحية رمزية للجريمة[3].

هذا ويجب أن نساعد الضحية على استيفاء التعويض الخاص بها والناتج عن الجريمة من الجانى بكافة السبل، ومن الوسائل الفعالة فى ذلك سن القوانين واللوائح التى تساعد الضحية على استيفاء حقها من الجانى بأيسر وأسرع الطرق وهناك بعض القوانين التى شرعت من أجل تحقيق هذا الهدف ، و من هذه القوانين و من اقتراحات الفقهاء نوصى بالآتى لمساعدة الضحايا على استيفاء تعويضاتهم من الجناة :

---

[1] محمد عابدين – التعويض بين الضرر الأدبى و الموروث – ص ٢٢١
[2] محمد عابدين – التعويض بين الضرر الأدبى و الموروث – ص ٣٣
[3] hand book on justice for victims – p 57

١ - عند التنفيذ على أموال المحكوم عليه "الجانى" تكون هناك أولوية لاستيفاء التعويض عند التنفيذ، وذلك تشريع معمول بـه فـى فرنسا ومصر وتونس والمغرب ، ونقترح بالنسبة للتشريع المصرى إثبات أولوية ضحايا الجرائم خاصة جرائم الأشخاص فى استحقاق التعويض قبل غيرهم من مستحقى التعويض الآخرين ، الذين قد يكون من بينهم مستحقين للتعويض بسبب المسئولية العقدية للجانى عكس ضحايا الجرائم اللذين يستحقون التعويض بسبب المسئولية الجنائية للجاني وقد يسهم من الضرر ما مسهم نتيجة للجريمة ، فقد تقعد الإصابة الناتجة عن الجريمة أحدهم عن العمل أو تقلل من قدرته عليه ، وقد تفقده الجريمة طرفاً من أطرافه أو حاسة من حواسه فليس هذا بحال مثل الذى أضر فى ماله فقط!! ، وعلى أسوأ الفروض فيجب أن تراعى النسبة عند التنفيذ على أموال الجانى بحيث يستوفى ضحايا الجرائم القدر الأكبر من مستحقاتهم عند التنفيذ.

٢ - فى كثير من التشريعات يمكن الإفراج عن الجانى بعد أن يمضى مدة معينة من العقوبة إن كان هو حسن السير والسلوك وكان لا يمثل خطراً على المجتمع فى نظر القائمين على متابعة حالته فى المؤسسات العقابية وذلك فيما يسمى بالإفراج الشرطى ، ففى مصر بموجب مادة (٧٥ع) وفى المغرب بموجب المادة (٦٦٨) لا يتم الإفراج الشرطى إلا عند إيفاء الجانى التعويضات المستحقة عليه.

٣ - تعليق رد اعتبار الجانى على الوفاء بالتعويض وذلك كما ورد فى المادة ٥٣٩ من قانون الإجراءات الجنائية المصرى.

٤ - اعتبار التعويض الذى يدفعه الجانى للضحية من الظروف المخففة عند الحكم عليه وهو المعمول به فى التشريع الإيطالى وعدة تشريعات آخرى.

٥ - إذا ما تعدد الجناة فيمكن تضمينهم فى دفع التعويض للضحية مثل ما هو معمول به فى القانون الفرنسى.

٦ - تنفيذ الحكم بالتعويض وذلك رغماً من الطعن فيه بواسطة الجانى حتى لا تتخذ وسيلة الطعن ذريعة لتأخير ميعاد استيفاء الضحية للتعويض وهو المعمول به فى التشريع المصرى.

٧ - يمكن السماح للجانى والضحية بتحويل مسار النزاع خارج المحكمة بالنسبة لبعض الجرائم المعينة البسيطة لما فى ذلك من مصلحة قد ترجع على الضحية باستيفائها تعويضها كاملاً وبشكل أسرع من الجانى.

٨ - يمكن استخدام طريقة الإكراه البدنى "الحبس" لحمل الجانى على ايفاء قيمة التعويض للضحية وهو تشريعٌ معمولٌ به فى جمهورية مصر العربية.

٩ - إذا كان على الجانى دفع غرامة فضلاً عن التعويض فيجب أن يكون دفع التعويض مقدماً على الغرامة وهو المعمول به فى القانون الأسكتلندى فضلاً عن أن القانون الهندى يخصص جزءاً من الغرامة يدفع للضحية.

المطلب الثانى
تعويض الضحية بواسطة الدولة

لا يمكن بأى حالٍ أن نعتمد فى تعويض ضحايا الجرائم عن الأضرار التى حدثت لهم بسبب وقوع السلوك الإجرامى عليهم على الجناة وحدهم، ذلك أن الجناة فى النهاية أفراد قدراتهم المادية غالباً ما تكون محدودة لا يستطيعون من خلالها دفع التعويضات المستحقة عليهم للضحايا كاملة، خاصة وأن الجانى المجرم غالباً ما يلجأ إلى الجريمة تحت وطء الحاجة ، فعادة ما يكون المجرم الجانى فقير إن لم يكن معدماً ، فكيف نعتمد عليه فى تعويض الضحية. فضلاً عن أن الجناة يماطلون الضحايا فى دفع التعويضات المستحقة، وقد يصعب على الضحية استيفاء التعويض من الجانى بسبب فشل الأجهزة الشرطية فى القبض عليهم وتقيد القضية ضد مجهول، ولذلك نشأت فكرة تعويض الدولة لضحايا الجرائم فى الفقه الحديث رحمة بهم ورغبة فى التخفيف عنهم عند استيفائهم التعويضات المستحقة كنتيجة للجريمة وحتى تستوفى قيمة التعويضات كاملة وبأسرع ما يكون.

الفرع الأول
التطور التاريخى لفكرة تعويض الدولة للضحايا

كان القانون فى العصور البدائية هو قانون القوى والشريعة كانت شريعة الغاب، فالمجنى عليه يستطيع أن يقتص من الجانى إذا كان قوى البنية عظيم المنعة، ولو كان ضعيف الجسد قليل الرهط فلن يتمكن من ذلك ويتمتع الجانى بحريته وصحته وسلامة أطرافه رغم ما أجرمه بسبب عدم قدرة الضحية عليه...

وعندما تقدمت المجتمعات البدائية بعض الشيء وسار الأفراد متكتلين فى شكل جماعات كانت الجريمة تسبب الحرب بين القبائل وذلك إذا اعتدى جان من القبيلة الأولى على ضحية من القبيلة الثانية مثلاً ، ولا تضع الحرب أوزارها إلا إذا إستطاعت القبيلة الثانية أن تقبض على الجانى وأن تتحصل عليه فى حوزتها تقتص منه كيف تشاء ، أو تستطيع القبيلة الأولى رد هجوم القبيلة الثانية عليها وتحقق لجانيها المنعة من أولياء الضحية.

وفى مرحلة أكثر تطوراً لجأت القبائل إلى فكرة التصالح بشكلها البسيط والتى تقوم على تسليم الجانى منها إلى القبيلة الأخرى التى ينتمى الضحية إليها ، وذلك قد يرجع إلى عدم قدرة قبيلة الجانى على منعة صاحبهم من أولياء الضحية أو قد يكون ذلك بسبب عدم رغبة القبائل فى إراقة الدماء، وقد عرف هذا النظام الخاص بنبذ الشخص الجانى عن القبيلة عند الإغريق وبعض القبائل السكسونية، وأنتقل ذلك إلى القانون الأنجليزى بعد ذلك فيما يسمى **بالخروج عن القانون** وكان يسمى الشخص المخلوع بالخارج عن القانون حيث كان يحرم على أى شخص حمايته ويباح قتله لأن دمه يصبح مهدوراً نتيجة لجريمته.

ثم تطورت فكرة التصالح بعد ذلك إلى شكل أكثر تركيباً يعتمد على تعويض القبيلة التى ينتمى إليها الجانى للقبيلة التى ينتمى إليها المجنى عليه، وكان يدفع مبلغ التعويض جميع أفراد القبيلة الأولى وكان يتمتع بالمبلغ جميع أفراد القبيلة الثانية حيث يوزع عليهم بنسب متفاوتة وذلك بناءً ما يمليه النظام القبلى من قواعد حيث لم تكن الضحية وحدها قادرة على استيفاء حقها من الجانى المتمتع بمنعة قبيلته.

ولم يكن قبول التعويض يفرض على القبيلة صاحبة الضحية فكان لها أن لا تقبل العوض المالى عما حدث للضحية التى تمثل فرداً بين أفرادها وكان لها أن ترد الاعتداء باعتداء جماعى على القبيلة صاحبة الجانى إن كانت قادرة أو حتى راغبة فى ذلك[1].

ويرجع المؤرخون أول ظهور لفكرة تعويض الدولة للمجنى عليهم إلى ألواح حمورابى وهو أحد ملوك الأسرة البابلية القديمة ترتيبه السادس بين ملوكها حكم ٤٣ سنة من ١٦٨٦ حتى ١٧٢٨ – ق.م. فقد ورد فى المادة ٢٣ من قانون حمورابى ما نصه:

"إذا لم يقبض على السارق فالمسروق منه سيحلف عما فقده أمام الإله، والمدينة أو المحافظ الذين ارتكبت السرقة فى أرضهما أومقاطعتها سيعوضانه عما يكون قد سرق منه من مال..."

فوفقاً لهذه المادة فالمجنى عليهم فى **جرائم الأموال** يتم تعويضهم عن الأموال التى فقدت منهم بسبب الجريمة عن طريق المحافظ أو حاكم المدينة ولكن التعويض لا يكون مستحقاً لضحايا جرائم السرقة إلا إذا لم يتم القبض على الجانى فإذا تم القبض عليه ينعدم فى هذه الحالة تعويض الدولة للضحايا.

أما بالنسبة **لجرائم الأشخاص** وورودها فى قانون حمورابى فقد جاءت بشأنها المادة ٢٤ من القانون المذكور مع الاختلاف فيمن تنطبق عليه أحكام هذه المادة من الضحايا وذلك بحسب التراجم المختلفة لنص المادة والمعانى المتغايرة التى تفهم منها فقد ورد فيها ما نصه:

إذا كانت الحياة التى فقدت فالمدينة أو المحافظ سوف يدفع يمنا واحداً من الفضة إلى ورثته

فوفقاً لما جاء بهذا النص فالضحية المستحقة للتعويض هى أى ضحية تعرضت لجريمة من جرائم الاعتداء على النفس وإن كانت تلك الضحية ذكراً أم أنثى صغيرة أم كبيرة، والتعويض يكون مستحقاً بنص هذه المادة بغض النظر عن الدافع الذى دفع الجانى على قتل ضحيته فيستوى أن يكون قد قتله من أجل السرقة أو بدافع الانتقام والثأر، وفى فهم مختلف لترجمة المادة المذكورة ذهب البعض أنها كانت لا تنطبق إلا على الضحية المعتدى عليه بالقتل والذى يكون هو صاحب المال المسروق فى الوقت نفسه ولا يمتد النص إلى غيره من الضحايا، فلا يستفيد أولياء المقتول بسبب الثأر أو المشاجرة مثلاً من

[1] عادل الفقى – حقوق المجنى عليه فى القانون الوضعى مقارناً بالشريعه الإسلاميه – ص٢٨-٣٧

التعويض المدفوع من الدولة، وفى رأى ثالث فإن الضحية التى تستفيد من نص هذه المادة هى الضحية التى تعرضت لجريمة القتل أثناء ارتكاب جريمة السرقة ولا يلزم وفقاً لذلك الرأى أن يكون المقتول هو صاحب المال المسروق ولكن يكفى أن تحدث جريمة القتل أثناء وقوع جريمة السرقة، ويميل يعقوب حياتى إلى ترجيح الرأى الأول ويستند فى ذلك إلى أنه لما كان اعتناء قانون حمورابى بضحايا جرائم السرقة وصل إلى حد التعويض عن قيمة المسروقات فإنه يغلب فى ضوء ذلك أن يعوض القانون أولياء المقتول عن فقدهم المجنى عليه أياً كان سبب الجريمة وأياً كان الدافع إلى القتل ذلك أن الاعتداء على النفس أكثر خطورة و أعظم أثرا من الاعتداء على المال[1].

ولكن ما جاء فى تشريع حمورابى كان لا يساوى ما بين ضحايا الجرائم ، فكان يعوض المواطن العادى عن السرقة بدفع عشرة أمثال قيمة الشيء المسروق منه وكان إذا سرق الشريف أو سرق شيء من القصور والمعابد تعوض السرقة بدفع ثلاثين مثل قيمة الشيء المسروق، وفى جرائم الاعتداء على الأشخاص كان إذا كسرت عظام العبد نتيجة اعتداء وقع عليه من آخر يدفع له نصف قيمة التعويض التى تدفع للحر[2].

ثم تدهور نظام التعويضات من بعد ذلك فى العصور الوسطى وذلك كان بسبب الملوك والسادة الإقطاعيين الذين كانوا يقتطعون جزئاً يزداد باستمرار من التعويضات الخاصة بالضحايا وذلك لقاء المعاناة المزعومة التى يعانونها عند استيفائهم التعويضات لهم من الجناة!! ، وبعد تقسيم إمبراطورية الإفرنج وعقب معاهدة فردان قام نظام موحد للتعويض الخاص بضحايا الجرائم كانت الدولة تأخذه كله وذلك رغم وقوع الضرر الإجرامى على شخص الضحية فى المقام الأول.

ومضى كثير من الوقت من بعد ذلك حتى تم الفصل بين المحاكم الجنائية والمحاكم المدنية وذلك للتمييز بين حق الفرد وحق المجتمع أو الدولة حيث كانت الأولى تمثل الطرق التى عن طريقها يستطيع المجتمع محاسبة الذى أجرم من أفراده والثانية تمثل الطريقة التى يمكن للضحية عن طريقها الحصول على حقها فى تعويض عادل من الجانى[3].

وفى عام ١٩٥١ نشرت مارجرى فرى Margry Fry كتابها Arms of Lawأو (أسلحة القانون) والتى أشارت فيه إلى أن التعويض الفردى من الجانى إلى الضحية غالباً لا يفلح فى التخفيف من المعاناة النفسية والجسدية والمادية للضحية وإن كان له دور تربوى فى معاقبة الجانى وإشعاره بالمسئولية عما اقترفه من جرم ، وبعد نشر الكتاب بحوالى ٦ سنوات وبالتحديد فى ٧ يونيو ١٩٥٧ نشرت مقالة لها فى مجلة الـ Observour البريطانية تحت عنوان Justice for Victimsأو (إنصاف المجنى عليهم) نادت فيها

[1] يعقوب حياتى – تعويض الدوله للمجنى عليهم فى جرائم الأشخاص – ص٣٠-٣٥
[2] عادل الفقى – حقوق المجنى عليه فى القانون الوضعى مقارناً بالشريعه الإسلاميه – ص٣٧
[3] عادل الفقى – حقوق المجنى عليه فى القانون الوضعى مقارناً بالشريعه الإسلاميه – ص٤١-٤٤

مباشرة وبشكلٍ سافر بضرورة تعويض الدولة لضحايا الجرائم ولاقتِ مقالتها هذه صدى واستجابة واسعين في الأوساط الفقهية والتشريعية...

ومن الأمثلة الطريفة التي ساقتها فري للتدليل على وجوب تدخل الدولة لتعويض المجني عليهم ما حدث في عام ١٩٥١ في إنجلترا من اعتداء شخصين على ثالث مما أدى إلى إصابته بعاهةٍ مستديمةٍ تسببت له في العمى وحكمت المحكمة على الجناة بدفع مبلغ من التعويض قدره ١١٥٠٠ جنيهاً إنجليزياً على أن يدفع كل منهما للمجني عليه كل أسبوع خمسة شلنات ، وأجرت فري عملية حسابية بسيطة توصلت منها أن الضحية بحاجة إلى أن تعيش ٤٤٢ عاماً حتى تستطيع أن تستوفي مبلغ التعويض المستحق من الجاني....

وعند محاولة رصد تاريخ تعويض الدولة للضحايا فإننا نلمح بسهولة هذا الخط الفاصل ما بين مرحلتين قبل ظهور مقالة مارجري فري وبعد ظهورها ونشرها في الأوبزرفر[1].

واستجابة لمقالة فري قام البرلمان النيوزلندي بالموافقة على مشروع تعويض الدولة لضحايا الجرائم في عام ١٩٦٣ على أن يتم العمل به في أول يناير عام ١٩٦٤ وبذلك كان لها فضل السبق في إقامة أول تشريع ينظم مسألة تعويض الدولة لضحايا الجرائم؛ ويذهب البعض إلى أن الدافع كان سياسياً وراء وضع هذا التشريع موضع العمل في نيوزلندا ، وذلك حتى ينتصر واضعوه على خصومهم السياسيين الذين كانوا ينادون برجوع العقوبات البدنية على الجناة مرة أخرى بعد أن تم إلغاء ذلك في عام ١٩٤١.

وجاءت الولايات المتحدة الأمريكية في المرتبة الثانية ما بين الدول التي أقرت تشريعات تنص على تعويض الدولة لضحايا الجرائم وكان بداية ذلك في عام ١٩٥٦ عندما قامت جامعة Emory بولاية جورجيا الأمريكية بمناقشة مقالة فري، وكانت ولاية كاليفورنيا هي أول ولاية أمريكية تقوم بعمل تشريعات تفيد تعويض ضحايا الجرائم بواسطة الدولة وذلك بناءً على إقتراح مقدم من حاكم الولاية في عام ١٩٦٥ وصار تنفيذ القانون بداية من عام ١٩٦٦ وتبعت كاليفورنيا ولاية نيويورك في عام ١٩٦٧ وذلك تأثراً بحادثة أرثر كولينز الشهيرة والتي تتلخص وقائعها في أن : كولينز ابن الثماني والعشرين عاماً قد شاهد شقياً يعتدي على سيدتين مسنتين فحاول اثنائهما عن الاعتداء عليهما بواسطة دفع أحدهما على سيارته فقام هوز سلدانا الشقي المذكور الذي قام كولينز بدفعه بأستلال خنجر وغمده في صدر هذا الأخير الذي توفي في الحال، والمؤسف أن ما حدث كان أمام زوجة كولينز البالغة من العمر ستة وعشرون عاماً وابنته الرضيعة، فما كان من الشركة التي كان يعمل فيها الزوج إلا أن أتاحت فرصة عمل للزوجة الشابة حتى تستطيع أن تصرف على طفلتها واضطرت هي لإرسال طفلتها إلى ألمانيا حيث يوجد ذويها حتى تستطيع الذهاب للعمل بإنتظام. وبذلك فرقت الجريمة شمل الأسرة الصغيرة... وهذا المثال من

[1] يعقوب حياتي – تعويض الدوله للمجني عليهم في جرائم الأشخاص – ص٥٢-٥٦

أكثر الأمثلة شيوعاً عند الشعب الأمريكى عند بيانه للمعاناة التى يعانى منها ضحايا الجرائم[1] .

موقف التشريعات المختلفة من الفكرة

وكان موقف التشريعات القانونية مختلفاً بالنسبة للاستجابة لمبدأ تعويض الدولة لضحايا الجرائم ، ففى التشريعات الأنجلو أمريكية ظهر اهتمام مبكرٌ نسبياً بالقضايا الخاصة بالضحية و تم ترجمة ذلك إلى قوانين ولوائح تنظم مسألة تعويض الدولة لضحايا الجرائم، وفى الأنظمة الاشتراكية تم رفض هذه الفكرة تماماً وذلك أنه فى زعمها يمكن الإستغناء عنها بالأنظمة التأمينية التى تتبناها سياستها، ولكننا نرى اختلاف أنظمة التأمينات الاجتماعية عما ننادى به من ضرورة تعويض الدولة للمجنى عليهم اختلافاً واسعاً، وذلك لخصوصية معاناة ضحايا الجرائم المادية والنفسية والجسدية ولأن الدولة تكون مسئولة مسئولية رمزية عما وقع للضحية من ضرر بسبب الجريمة لأنها المسئولة عن حمايتهم ، فضلاً أن الجريمة عادةً ما تحدث لصغار السن نسبياً وتقعدهم عن العمل بسبب ما لحقهم من إصابات من جراء الجريمة وهم ما زالوا فى مقتبل الحياة عكس الشيخ المسن الذى قد يصيبه مرض يقعده عن العمل ويستحق بسببه مبلغا ماليا معينا فهو ليس والشاب القعيد بسبب الجريمة سواء ، فقد يكون للشيخ أبناء يعولونه أو يكون قد أدخر مبلغاً يعينه على ما قد يلم به من حوادث وينزل به من نوازل فهو أمر متوقع نسبياً له ، عكس الجريمة التى تأتى فجأة لتباغت ضحيتها بما تتركه من آثار مدمرة فى حياته.

والتشريعات اللاتينية رفضت كذلك أن تأخذ بالأفكار التى تنادى بتعويض الضحايا بواسطة الدولة ذلك أن تشريعاتها كانت تقف عقبة فى وجه ذلك، وكذا كان الحال بالنسبة للتشريعات العربية التى كانت تقف من التشريعات اللاتينية موقف المقلد[2].

وجل ما نجده من التشريع المصرى المادة ٥٧ من دستوره الصادر فى عام ١٩٧١ والتى تقضى بتعويض الضحايا الذين تم المساس بحقوقهم الشخصية وحرماتهم وذلك بواسطة ممثلى الدولة[3]، ولا نجد فى التشريع المصرى ولا التشريعات العربية عامة غير هذه المادة التى تقصر الحق فى التعويض المدفوع من الدولة على ضحايا سوء استغلال السلطة دون أن تمده ليشمل ضحايا الجرائم التى يرتكبها جناة أشقياء من معتادى الإجرام.

---

[1] يعقوب حياتى – تعويض الدوله للمجنى عليهم فى جرائم الأشخاص – ص٥٧ ، ٦٤ ، ٦٧ ، ٧٤

[2] يعقوب حياتى – تعويض الدوله للمجنى عليهم فى جرائم الأشخاص – ص١٥٤-١٦٩

[3] يعقوب حياتى – تعويض الدوله للمجنى عليهم فى جرائم الأشخاص – ص٣٥٤

عزه كريم – الخبره بالظاهره أجراميه حول العالم – ص٤٤

الفرع الثانى
الأساس الفقهى الذى تقوم عليه فكرة تعويض الدولة لضحايا الجرائم

يتنازع فى أساس مسئولية الدولة عند دفعها التعويضات لضحايا الجرائم أساسين مختلفين وهما الأساس القانونى والأساس الاجتماعى وتتناول مضمون كل منهما والحجج التى استند إليها المؤيدون والمعارضون فيما يلى :-

الأساس القانونى :- وفيه تفسر مسئولية الدولة عن الضرر الإجرامى الواقع على الضحية على أساس فكرة الخطأ الذى سبب الضرر، فيجب عليها بناء على ذلك تعويض الضحية عن الأضرار التى سببتها الجريمة لها ، ويستعرض المؤيدون لفكرة الأساس القانونى للدولة أدلتهم لتدعيم رأيهم فيقولون ، إن الفرد كان فيما سبق مسئولاً عن حماية نفسه بنفسه ويتخذ فى سبيل ذلك كل التدابير التى يراها مناسبة، فيحمل السلاح ويستعين به فى رد الاعتداء عن نفسه وذويه ، وبمضى الوقت حلت الدولة محل الأفراد عند قيامها بحمايتهم من بعضهم البعض ومنعتهم من حمل الأسلحة والركون إلى القوى فى سبيل درء الاعتداء عن أنفسهم وذلك مقابل أن تقوم هى بتحقيق الأمن لأفراد مجتمعها، وبعدها نشأ عقد ما بين الدولة والأفراد فيه يتخلى كل فرد عن جزء من سلطته للدولة فى سبيل أن تحقق له الدولة الأمن وتحافظ على سلامته، كما أن الأفراد فى المجتمع يدفعون الضرائب للدولة التى منها تقوم بالصرف على مرافقها ومن هذه المرافق التى تقوم الدولة بالصرف عليها من أموال الضرائب مرفق الأمن فيجب أن تهتم به وتطوره فى سبيل منع وقوع الجرائم على الأفراد وهو تابع لها فى الأساس وهى المسئولة عن ما يحدث منه من قصور قد يتسبب فى وقوع الجرائم.

هذا ومن نتائج الأخذ بالأساس القانونى عند تفسيرنا لفكرة تعويض الدولة لضحايا الجرائم الأتى :

١ - إن التعويض الذى يأخذه الضحية من الدولة إنما يعد حقاً من حقوقه ولذلك فيجب أن **يتناسب مع الضرر** الذى حدث للضحية بشكل مطلق بغض النظر عن احتياجاته الشخصية وظروفه المعيشية ومستواه الاجتماعى.

٢ - إن تعويض الضحايا يكون عن **كافة أنواع الجرائم** سواءً كانت هذه الجرائم واقعة على الأشخاص أم كانت واقعة على الأموال لأن أساس التعويض ليس حاجة الفرد وإنما الأساس هو خطأ الدولة الذى سبب ضرراً للضحية.

وقد تم نقض الأساس القانونى كمصدر يمكن على أساسه تفسير تعويض الدولة لضحايا الجرائم... وقد إستند الناقدون إلى أن الأخذ بالأساس القانونى فى سبيلنا لتفسير فكرة تعويض الدولة لضحايا الجرائم يعتمد فى الأساس على فكرة العقد الاجتماعى Social Contract والتى نادى بها الفلاسفة القدامى من أمثال جون لوك وجان جاك

روسو وقد اثبت عدم صحة هذه النظرية لتفسير علاقة الافراد بالدولة ، وقد وجه إليها النقد من كل جانب ، وأنها كانت فكرة سياسية أكثر منها أساساً قانونياً ، وأن كل شخص يكون مسئولاً عن فعله و يعوض الآخر عن ما حدث له من ضرر نتيجة لخطئه ، وبهذا ذهب القانون المدنى المصرى فى المادة ١٦٣ عندما قال (كل خطأ سبب ضرر للغير يلزم من ارتكبه بالتعويض) وكذا نصت المادة رقم ١٣٨٢ من القانون الفرنسى أن (كل فعل صدر من الشخص وسبب للغير ضرر يلزم من صدر منه هذا الفعل بتعويض الضرر) وكان القانون الأنجليزى أكثر صراحة عندما قال: أن الحكومة لا تقبل بل ترفض الرأى القائل بأن مسئولية الدولة عن الجريمة الواقعة من بعض الأفراد على البعض الآخر هى مسئولية قانونية[1].

الأساس الاجتماعى :

ووفقاً لهذا المبدأ فإن تعويض الدولة لضحايا الجرائم عن الضرر الإجرامى الواقع عليهم مسببة فى الأساس المسئولية الاجتماعية للدولة ، ويمكن **تعريف المسئولية الاجتماعية للدولة** على إنها :مجموعة القواعد الخلقية والمبادئ الأدبية التى تدفع اية دولة بصفة عامة باعتبارها ممثلة للمجتمع لإصدار التشريعات ذات السمة الاجتماعية البحتة بغرض تحقيق أكبر قدر ممكن من العدل الاجتماعى للأفراد، ولذلك قامت الدولة بسن العديد من التشريعات التى تحمى الضعفاء والمحتاجين والعجزة والشيوخ ، ولا شك أن ضحايا الجرائم لا يمثلون إستثناء من هذه القاعدة فالرياضى الذى تقعده الإصابة الناتجة عن الجريمة عن ممارسة هوايته التى قد تكون مصدراً لرزقه فى بعض الأحيان ، والرسام الذى يفقد يده نتيجة لاعتداء وقع عليه والسائق الذى يفقد بصره كل أولئك أحوج ما يكونون إلى مساعدة الدولة لهم ، ومن هنا كان تفسير أساس مسئولية الدولة عن تعويض ضحايا الجرائم بالأساس الاجتماعى.

ونحن نميل إلى ترجيح هذا الأساس ذلك أن الجانى هو المسئول الأول عما لحق الضحية من ضرر بسبب جريمته ، وفي ملاحظة من الملاحظات التى وردت بمؤتمر بودابست الذى عقد عام ١٩٧٤ قيل أنه :

"ليس من المقبول علمياً أن تكون الدولة هى المسئولة عن التعويض بصفة أصلية وإنما تكون مسئوليتها تبعية أو إحتياطية ، فالمسئول عن التعويض وجبر الأضرار هو الجانى دائماً[2]."

ومن النتائج التى تترتب على الأخذ بالأساس الاجتماعى فى سبيلنا لتفسير أساس فكرة تعويض الدولة لضحايا الجرائم :

---

[1] يعقوب حياتى – تعويض الدوله للمجنى عليهم فى جرائم الأشخاص – ص ١٧٣-١٨٨

[2] يعقوب حياتى – تعويض الدوله للمجنى عليهم فى جرائم الأشخاص – ص١٠٩

١ - أن التعويض الذى تدفعه الدولة لضحايا الجرائم إنما يمثل شكلا من أشكال الإعانة الاجتماعية فهو بمثابة المنحة أو التبرع وليس حقاً للضحية، ولذلك فإن التعويض يدفع بحسب **حاجة الفرد** إليه فإذا تعرض غنى أو فقير إلى جريمة أقعدته عن العمل فلا يكون تعويض الأول مثل الثانى لأن الفقير يكون فى حاجة أشد إلى المال من الغنى فوجب تعويضه بشكل يتناسب مع حاجته.

٢ - التعويض **لا يكون على جميع أنواع الجرائم** ولكن يتم التعويض عن الجريمة عندما تبلغ حداً معيناً من الجسامة يلزم معه تدخل الدولة لمؤازرة الضحية والتخفيف عنها ، ولا شك أن جرائم الأشخاص مثل القتل والجرح والضرب وهتك العرض أشد جسامة من جرائم الأموال والتى يكون محلها أموال مملوكة للضحية مثل جرائم السرقة وتخريب الممتلكات[1] ، هذا وقد ثار جدل فقهى حول طائفة الجرائم التى تعوض فيها الدولة المجنى عليه وهل هى قاصرة على جرائم الأشخاص أم هى ممتدة لتشمل جرائم الأشخاص والأموال معاً.

وفيما يلى نعرض آراء كل فريق والأدلة التى يستند إليها :-

١ - **التعويض يكون عن جرائم الأشخاص فقط:-**
ويستند هذا الفريق أن هذه الجرائم التى تقع على الأشخاص أشد جسامة وتفوق فى مراحل فى خطورتها الجرائم التى يكون محلها الأموال، فلا يجب أن تلزم الدولة بالتعويض عن جرائم الأموال وذلك للتكلفة العالية التى سوف تتحملها خزانة الدولة إن هى عوضت هذه الطائفة من الضحايا فضلاً عن ضحايا جرائم الأشخاص، واستند أيضاً إلى أن الضحية فى جرائم الأموال غالباً ما تكون قد أمنت على الأموال محل السرقة بواسطة إحدى شركات التأمين والتى تحل محل الدولة فى هذه الحالة بدفع مبالغ التعويضات للضحايا، فضلاً عن إننا إذا قمنا بفتح المجال لضحايا جرائم الأموال لكى يقتضوا تعويضاتهم من الدولة فإن ذلك يفتح باباً واسعاً من طلبات الغش والمبالغات فى الخسائر التى قد يقوم بها المجنى عليهم لاستيفاء مبالغ أكبر من التعويضات، بالإضافة إلى أن تعاطف الجمهور من المجتمع إنما يكون أكبر مع ضحايا جرائم الأشخاص من ضحايا جرائم الأموال مما أثر على المشرع فجعله يستجيب لضحايا الطائفة الأولى من الجرائم ولا يستجيب لضحايا الطائفة الثانية[2].

٢ - **التعويض يكون عن جرائم الأموال والأشخاص:**
وهو ما نادى به جمهور من الفقهاء فيذهب الفقيه الأمريكى "لورى ميرف" إلى وجوب تعويض ضحايا جرائم الأموال مثلما تعوض الدولة ضحايا جرائم الأشخاص ، حيث أن جرائم الأموال قد تفوق فى خسائرها الضرر الحادث عن جرائم الأشخاص فى بعض الحالات...

---

[1] يعقوب حياتى – تعويض الدوله للمجنى عليهم فى جرائم الأشخاص – ص١٨٨-١٩٦

[2] يعقوب حياتى – تعويض الدوله للمجنى عليهم فى جرائم الأشخاص – ص٢١٤-٢١٦
عادل الفقى – حقوق المجنى عليه فى القانون الوضعى مقارناً بالشريعه الإسلاميه – ص٣٠٤-٣٠٦

ومن جانبنا فإننا نؤيد الاتجاه الأول لقوة أسانيده وسلامة منطقه وهو السائد فى التشريع الأنجلو أمريكى مع إستثناء جرائم الأشخاص التى تقع بين أفراد الأسرة الواحدة من القاعدة لشبهة الغش والتواطؤ بين أفرادها للحصول على مبلغ التعويض[1].

وتعويض ضحايا جرائم الأشخاص دون الأموال هو المذهب الراجح والمعمول به فى كل التشريعات المتبنية لفكرة تعويض الدولة لضحايا الجرائم ، ولكن فى جرائم الأشخاص هل يجوز التعويض عن الأضرار الأدبية الناتجة عن الجريمة مثل الحزن والآلام والمعاناة النفسية الناتجة عنها أم أن التعويض يجب أن يكون مقتصراً على الأضرار المادية الظاهرة.

اتفق الفقهاء والشراح إلى وجوب التعويض عن الأضرار المادية واختلفوا فى جواز التعويض عن الأضرار الأدبية ، و من التشريعات التى لا تجيز ذلك التشريعات الخاصة بالولايات كاليفورنيا ونيويورك وماساسيتوش وميريلاند والاسكا ، و من التشريعات التى تبيح التعويض عن الأضرار الأدبية التشريع النيوزلندى والأنجليزى والأسترالى والتشريعات الكندية.[2] وهو الراجح فى الفقه كما يذهب د/ عادل الفقى.[3]

ويستند المعارضون لفكرة تعويض الدولة عن الأضرار الأدبية إلى أنه يصعب حصر وقياس هذه الأضرار ، فضلاً عن المبالغات التى قد يقوم بها الضحايا للحصول على قدر أكبر من التعويض.

و لكننا مع الرأى القائل بالتعويض عن الأضرار الأدبية ذلك أن الآثار النفسية الناتجة عن الجريمة قد تفوق بكثير الأضرار المادية الناتجة عنها، ولكن تعويض الدولة للأضرار الأدبية يكون مرهوناً بموارد هذه الدولة وما إذا كانت تسمح بذلك أم لا، فإذا كان هناك أولويات فى التعويض فبالتأكيد تكون الأولوية لتعويض عدد أكبر من الضحايا الذين تعرضوا لأضرار مادية على أن تعوض عدد محدود من الضحايا عن الأضرار المادية والأدبية التى لحقتهم من جراء الجريمة الواقعة عليهم.

أما عن أساليب النص على الجرائم التى يستوجب بوقوعها دفع مبلغ التعويض من الدولة للضحية فينازع فى شأنها ثلاثة أساليب :

١ - أسلوب الحصر: ويعتمد على عد طائفة الجرائم الموجبة لدفع مبلغ التعويض من الدولة للضحية على سبيل الحصر ، وذلك إما أن يكون وسط التشريع نفسه بحيث تورد كل جريمة فى الموقع المخصص لها من التشريع أو فى جدول منفصل فى نهاية التشريع ، وأخذت بهذا الأسلوب نيوزلندا و ولاية الاسكا و ولاية هاواى فى الولايات المتحدة الأمريكية ، وتم توجيه **النقد** لهذا الأسلوب من أساليب النص على

---

[1] يعقوب حياتى – تعويض الدوله للمجنى عليهم فى جرائم الأشخاص – ص٢١٧-٢٢٩
عادل الفقى – حقوق المجنى عليه فى القانون الوضعى مقارنا بالشريعه الإسلاميه – ص٣٠١
[2] يعقوب حياتى – تعويض الدوله للمجنى عليهم فى جرائم الأشخاص – ص ٣٣٣-٣٣٧
[3] عادل الفقى – حقوق المجنى عليه فى القانون الوضعى مقارنا بالشريعه الإسلاميه – ص٣٣٠

الجرائم المؤجبة للتعويض أن المشرع مهما كان دقيقاً فلن يستطيع أن يجعل التشريع شاملاً لجميع الجرائم التى قصد أن يشملها ، و إن الحياة العملية تكشف عن ظهور أنواع جديدة من الجرائم قد يرى المشرع ضرورة تعويض الدولة عنها و من **مميزات** هذا الأسلوب بيان نية المشرع ووضوحها فى شأن الجرائم المقصودة.

٢ - الأسلوب المطلق :- ويقصد به إطلاق الإصطلاح الدال على الجرائم التى تعوض عنها الدولة الضحايا، كأن يذكر التشريع مثلاً أن الدولة تعوض ضحايا جرائم العنف عن الضرر الإجرامى الذى حاق بهم نتيجة لأى جريمة من جرائم العنف ومن أبرز التشريعات التى أخذت بمثل هذا الأسلوب التشريع الأنجليزى وتشريع ولاية نيويورك وكاليفورنيا، ومن **مميزات** الأسلوب المطلق إنه يتجنب المتاهات التى يتعرض لها المشرع بنصه على كل جريمة بذاتها ، ومن **عيوب** هذه الطريقة كونها غير محددة.. فمصطلح مثل جرائم العنف عندما يستخدم للدلالة على طائفة معينة من الجرائم غالباً ما يوصف على إنه فضفاض غير محدد فجرائم الاعتداء على العرض مثل هتك العرض والاغتصاب توصف على إنها جرائم عنف ، وجرائم الأشخاص من قتل وضرب وجرح توصف على إنها جرائم عنف وكذا الحال بالنسبة لجرائم الأموال فجرائم السرقة بالإكراه مثلاً تمثل جريمة من جرائم العنف، فيعاب على هذه الطريقة أنها فضفاضة غير محددة فى نصها على الجرائم مما قد يسبب مشاكل عن التطبيق.

٣ - الأسلوب المختلط :- وفيه يتم الجمع ما بين الطريقتين السابقتين ، وذلك عن طريق النص على جرائم معينة تعوض فيها الدولة على سبيل التحديد ثم يختم التشريع عرضه لهذه الجرائم بمصطلح يدل على طائفة من الجرائم قصد المشرع أن يشملها القانون. ومن أشهر التشريعات التى أخذت بمثل هذا الأسلوب التشريعات الخاصة بولايتي نيوجيرسى وورود أيلاند حيث تنص المادة ١١ من قانون ولاية نيوجرسى على أن تعوض الدولة لضحايا يمون فى الجرائم الآتية :-

القتل مقترنا بأحد الظروف المشددة والقتل العمد والشروع فى القتل وختم المشرع هذه المادة بقوله : "ويشمل التعويض كذلك أى جريمة من جرائم العنف"[1] ونحن نميل إلى الأسلوب المختلط ذلك أنه يجمع بين أسلوب الحصر والأسلوب المطلق فتخفف بذلك من مساوئ كلا الأسلوبين ونجمع بين مميزاتهما.

الفرع الثالث
شروط استحقاق الضحية للتعويض

يوجد عدة شروط قامت بسنها التشريعات المتبنية لفكرة تعويض ضحايا الجرائم بواسطة الدولة والتى يجب أن تتوافر فى الجانى حتى يكون مستحقاً لقيمة التعويض وهى :-

---

[1] يعقوب حياتى - تعويض الدوله للمجنى عليهم فى جرائم الأشخاص –ص٢٥٩-٢٦٣
عادل الفقى – حقوق المجنى عليه فى القانون الوضعى مقارناً بالشريعه الإسلاميه – ص٣١٦-٣١٨

١ - **أن يكون مستحق التعويض مجنياً عليه من جراء الجريمة** : فيجب أن يوصف مستحق التعويض بانه مجنياً عليه ، وبذلك لا يكون الشخص المصاب نتيجة وباء إجتاح البلاد أو هذا الذى فقد أحد أطرافه من جراء كارثة طبيعية مثل الزلازل والفيضانات والبراكين مجنياً عليه ، فهؤلآء ضحايا كوارث طبيعية، ويجب كذلك أن يكون الشخص المستحق للتعويض مجنى عليه بفعل من الأفعال يعد جريمة والمعيار في تحديد ما إذا كان الفعل الصادر من المعتدى يمثل جريمة أم لا هو التشريع المعمول به فى الدول التى سوف تدفع التعويض للضحية ، بل ويجب أيضا أن تكون الجريمة منصوص عليها فى التشريع الخاص بتعويض ضحايا الجرائم بواسطة الدول ، بأحدى طرق النص على الجرائم الموجبة للتعويض و السابق الإشارة إليها ، فيجب أن تكون مذكورة تحديداً إذا كان أسلوب النص على هذه الجريمة هو الأسلوب الحصرى أو تكون الجريمة واقعة تحت المصطلح المستخدم للدلالة عليها فى التشريع فى الأسلوب المطلق والأسلوب المختلط.

٢ - **أن تكون الجريمة قد سببت ضرراً مباشراً للضحية** : فيجب أن يكون هناك ضرراً وقع على المجنى عليه حتى يستحق التعويض ، فلا يكفى أن تقع عليه جريمة منصوص عليها فى التشريع الخاص بالدولة ولكن يجب أن يكون قد أصابه ضرراً من جرائها ، فلا يمكن أن نعوض الضحية مثلاً عن جريمة شروع فى قتل لم تسبب أضرارا للضحية، رغم أن الشروع فى القتل إنما يعد جريمة يعاقب عليها القانون، ومن ناحية آخرى فيجب أن يكون الضرر الواقع على الضحية ضررا مباشراً ناتجاً عن الجريمة فيجب أن يكون هناك علاقة سببية ما بين الضرر و الجريمة.
فعلى سبيل المثال إذا اختطفت مجموعة من الأشقياء طفلاً وحبسوه فى حجرة متهالكة فوقع سقفها عليه فحدثت نسبة عجز فى ذراعه نتيجة لذلك ، فيعتبر هذا الضرر ناتج عن الجريمة.

٣ - **أن لا يكون للمجنى عليه دوراً مهماً فى وقوع الجريمة عليه** : سبق أن استعرضنا دور الضحية فى الظاهرة الإجرامية ومنها عرفنا أن المجنى عليه قد يسهم بسلوكه فى وقوع الجريمة عليه، ولهذا لم يسوى المشرع ما بين الضحية البريئة التى ليس لها أى ذنب فى وقوع الجريمة عليها ، والضحية المتسببة فى وقوع الضرر الإجرامى عليها، ونرى أن الخطأ الذى قد ترتكبه الضحية ويسهم فى وقوع الجريمة عليها يجب أن يكون خطئاً واضحاً لم تكن الجريمة مرتكبة إلا بحدوثه. و يحصر الفقهاء الحالات التى بسببها تحرم الضحية من التعويض المصروف من الدولة فى حالتين وهما :

أ - **الرضا** :- فإذا كانت الضحية راضية بوقوع السلوك الإجرامى عليها فلا يجوز لها أن تطالب الدولة بأن تعوضها عن الضرر الناتج عنه ، فإذا كانت الضحية متفقة مع الجانى أن يتعدى عليها بالضرب وذلك لإتهام برئ آخر فأحدث اعتداء الجانى بالضحية أضرار لم تكن تتوقعها كأن أحدث الاعتداء بها عجزاً، فقامت الضحية بعد

ذلك بمخاصمة الجانى فالضحية فى هذه الحالة لا تستحق التعويض من الدولة بسبب الرضاء الصادر منها وإن كان هذا الرضاء لا يؤثر على المسئولية الجنائية للجانى.

ب - **الاستفزاز** : فإذا قامت الضحية باستفزاز الجانى فقام الجانى بالاعتداء على الضحية مدفوعاً بهذا الاستفزاز، فإن الضحية لا تكون مستحقة للتعويض المصروف من الدولة فى هذه الحالة، ولكن يجب أن يكون هذا الاستفزاز له دور رئيسى فى وقوع الضرر الإجرامى على الضحية... وقد يكون الاستفزاز الصادر من الضحية بالقول أو بالإشارة كأن يشتم الضحية الجانى أو يقوم بعمل حركة تثيره بأحد أعضاءه مثلاً. ومسأله ما إذا كان الاعتداء الواقع على الضحية سببه فى الأساس الاستفزاز الصادر منها هى مسألة موضوعية يفصل فيها قاضى الموضوع[1] .

ومن الجدير بالذكر أن مسألة تعويض الضحية بواسطة الدولة لا تؤثر فيها مسألة كون الضحية وطنى أو أجنبى ، فيكفى أن يكون الفعل الإجرامى قد وقع فى النطاق الجغرافى للدولة صاحبة التشريع حتى تعوض الضحية عن الجريمة وقد نص التشريع الأنجليزى على ذلك ، بل واعتبر الطائرة أو المركبة أو العبارة الأنجليزية امتداداً للأراضى الأنجليزية تعوض الدوله الضحايا عن الجرائم التى تحدث لهم عليها.

ولكن كان للقضاء الأنجليزى حكماً شاذاً يتعلق بهذه المسألة فى حادثة تتلخص وقائعها فى إنها رفضت تعويض فتاة تعمل كسكرتيرة فى السفارة الأنجليزية عندما قامت بفتح طرد فإنفجر فى وجهها وترك بها إصابات وأوردت المحكمة فى حيثيات حكمها أن الضحية المطالبة بالتعويض وقع عليها السلوك الإجرامى خارج الأراضى الأنجليزية وبذلك فهى تعتبر غير مستحقة للتعويض، ومن المعلوم أن ذلك مخالف للقواعد الدولية التى تقضى بأن السفارات والقنصليات إنما تعتبر امتداداً للدولة التابعة لها ، ولكن ذلك لا يلغى القاعدة العامة فى هذا الشأن وأن الضحية تكون مستحقة التعويض من الدولة إن كان السلوك الإجرامى قد وقع عليها نتيجة لجريمة حدثت لها فى النطاق الجغرافى للدوله صاحبة التشريع ، حتى وإن كانت الضحية أجنبية وقد لاقت هذه النقطة "عدم التفريق ما بين الأجنبى والوطنى فى التعويض المدفوع من الدولة" استحساناً فى البند السابع من المؤتمر الخاص بضحايا الإجرام المنعقد ببودابست.

أما بالنسبة لحاجة الضحية للتعويض ومدى تأثيرها فى مسألة صرف التعويض لها ففيها فى الفقه ثلاثة مذاهب يرى الأول أن الدولة لا تدفع التعويض للضحية إلا إذا استشعرت أنه فى حاجة ماسة إليه وهو المعمول به فى قلة من التشريعات مثل تشريع نيويورك وكاليفورنيا ، والمحاكم استشعرت بالحرج من جراء ذلك بسبب مطالبات الضحايا المنتمين إلى الطبقات المتوسطة بالتعويض عن القدر الذى لحق بهم من جراء الجريمة من الدول ، ولذلك فقد وجه مشرع نيويورك أكثر من مرة إلى تعديل هذا الشرط خاصة وأنه لا يحمل الدولة عبئاً جديداً خاصة وأن جملة القضايا المرفوض تعويض ضحاياها لا تتعدى المائة وأربعة طلباً وهو ما يمثل نسبة قليلة من بين القضايا التى يطالب فيها

[1] يعقوب حياتى – تعويض الدوله للمجنى عليهم فى جرائم الأشخاص – ص٢٨٤-٣٠٠

الضحايا بالتعويض من الدولـه ، و أما المذهب الثاني والذى تبنته ولاية نيوفاوند ايلاند فيرى أن حاجة الضحية للتعويض إنما تدخل فى الاعتبار عند تقدير التعويض ، وليس عامل حاسم يحدد أحقية المجنى عليه له أما المذهب الثالث الذى تتبناه أغلبيه التشريعات الأنجلو أمريكية فهو لا يجعل حاجة المجنى عليه عامل حاسم لإستحقاق المجنى عليه لمبلغ التعويض ولا تدخل في الاعتبار عند تقدير مبلغ التعويض المستحق ، وإن كانت هذه التشريعات توصى القاضى أن يأخذ بكافة الظروف المحيطة بموضوع[١] .

وفى كثير من التشريعات قد تحرم الضحية من التعويض إذا هى أتهمت بالتقصير وذلك فى مسألة التعاون مع السلطات المختصة وإبلاغها عن الجريمة والإدلاء بالشهادة فى المحكمة عندما يتم طلبها وتقديم كل ما هو من شأنه أن يسهل من مهمة رجال البحث الجنائى ومن مهمة رجال القضاء فى إستبيان الحقيقة والوقوف عليها[٢] .

وهناك بعض الفئات الخاصة من الضحايا التى تهتم بهم التشريعات التى تعوض ضحايا الجرائم عما وقع عليهم من ضرر إجرامى وذلك مثل ضحايا التعذيب فى البرازيل وضحايا إستغلال السلطة فى الصين وضحايا جرائم الإرهاب فى إيطاليا وفرنسا والولايات المتحدة الأمريكية[٣] .

وأغلبية التشريعات الأنجلو أمريكية تعوض الأشخاص الذين يساعدون رجال السلطة العامة فى القبض على الجناة أو فى منع وقوع الجريمة على الضحايا ، بل وفى بعض التشريعات يكون وضع الشخص الذى يساعد رجال السلطة العامة فى القبض على المجرمين أو يمنع الاعتداء من الوقوع على الضحية أفضل من وضع الضحية نفسه ، وذلك لتشجيعه على موقفه النبيل الذى وقفه حيال ما حدث ، ولا يخفى على أحد الأثر السلبى الذى قد يحدث نتيجة استثناء هذه الفئة من الأشخاص من التعويض المدفوع لهم من الدولة فى حالة وقوع الضرر الإجرامى عليهم نتيجه محاولتهم وقف الاعتداء على الضحية الأصلية للجريمة ، فإننا بذلك نرفع يد الناس عن مساعدة بعضهم البعض فتزداد نسبه الجرائم فى المجتمع و يتفشى السلوك المنحرف فيه ، لإنه غالباً ما يحجم الجانى عن الاعتداء لأنه من الأمور المستقرة فى قناعته أن الأشخاص المحيطين بضحيته المستقبلية من أفراد المجتمع سوف يردون اعتداءه و قد يسلمونه إلى رجال السلطة المختصين حتى يأخذ جزاءه[٤] .

و فى حالة ما إذا كانت الجريمة الواقعة على المجنى عليه هى القتل فإن الورثة يكونوا هم المستحقين لمبلغ التعويض فى أغلبيه التشريعات الأنجلوأمريكية ، فقله من التشريعات هى التى لا تجيز مسأله إستحقاق ورثه المجنى عليه للتعويض و ذلك بحجة أنهم لم يعانوا من الضرر المباشر للجريمة ، و من جانبنا فأننا نؤيد الرأى الأول.. ذلك أن أقارب المجنى

---

[١] يعقوب حياتى – تعويض الدوله للمجنى عليهم فى جرائم الأشخاص – ص٢٩٤

[2] hand book on justice for victims – p 54

[3] hand book on justice for victims – p 55

[4] يعقوب حياتى – تعويض الدوله للمجنى عليهم فى جرائم الأشخاص – ص ٣٢٢-٣٢٤

عليه في الغالب ما يعانون من آثار جريمة القتل الواقعة على مورثهم ، فقد يكون المجنى عليه زوجاً و أباً لأطفال صغار السن يقوم بالأنفاق عليهم ، أو يكون أبناً لأبوين يقوم برعايتهما و تلبية حاجتهما ، و بذلك يكون ورثه المجنى عليه ضحايا رمزيين للجريمة...

و لكن في التشريعات التي تقضي بتعويض أقارب المجنى عليهم إختلفوا فيما بينهم فيمن ينصرف اليه مفهوم الأقارب ، فمنهم من فسر ذلك على أنه القرابة الحقيقية مثل "الأب و الأم ، و الزوجه و الزوج ، و الابن و الابنه" ، و منهم من توسع في ذلك ليجعل مفهوم الأقارب ممتداً ليشمل أى شخص كان يعيش مع المجنى عليه في المنزل.. و بذلك يكون العشيق و العشيقة من الأقارب المستحقين للتعويض ، و ذلك كما هو منصوص عليه في التشريع الخاص بولاية نيويورك ، و يمتد مفهوم الأقارب في القانون النيوزلاندى ليشمل الأبناء الغير شرعيين ، و هناك بعض التشريعات التي تشترط في مستحقي التعويض من أقارب المجنى عليه أن يكونوا من الذين يقوم المجنى عليه بأعالتهم أثناء حياته[1] ..

و نرى أن يكون مستحقو التعويض من الأقارب هم ورثه المجنى عليه الشرعيين ، و يكون توزيع مبلغ التعويض عليه بحسب الأنصبة الشرعية في الميراث و ذلك كما سيأتي بيانه في المبحث القادم إن شاء الله.

الفرع الرابع

كيفيه جمع مبلغ التعويضات للضحايا و مساعدتهم على إستحقاقها

مما لا شك فيه أن الدولة لن تستطيع تعويض ضحايا الجرائم عما لحقهم من أضرار نتيجة للجريمة إذا كانت لا تملك الأموال الكافية لذلك ، و لهذا ففي هذا الفرع سوف نقوم بإستعراض الوسائل التي أوصت بها المؤتمرات أو المعمول بها في بعض الدول لإنشاء مصادر للتمويل تستطيع من خلالها الدول تعويض ضحايا الجرائم عما أحدثته لهم الجريمة من ضرر و ذلك كما يلي:

١- **تخصيص مبلغ من الغرامة لتعويض ضحايا الجرائم:** فالدولة غالباً ما تستحوذ على مبالغ التعويضات كاملة و تعتبرها من ضمن مصادر دخلها مع أن الجريمة وقعت في الأساس على الضحية ، و لذلك فيجب تخصيص جزء من الغرامة لتعويض الضحية خاصة و إن كان الجاني معسراً لا يستطيع دفع أى تعويض لضحيته ، و هو المعمول به في التشريعات الكويتية و السودانية و البحرانية و السويدية.

٢- **تخصيص جزء من أجر السجين لتعويض المجنى عليه عن الأضرار التي سببها له باعتداءه عليه:** فمن المعلوم أن السجين يعمل داخل السجن في حرفة معينة و يأخذ أجراً لقاء ذلك العمل ، فكان الإقتراح تعويض الضحية التي سبب لها الجاني ضرراً بواسطة

---

[1] يعقوب حياتي – تعويض الدوله للمجنى عليهم في جرائم الأشخاص –ص٣١٢-٣٢٢
عادل الفقي – حقوق المجنى عليه في القانون الوضعي مقارناً بالشريعه الإسلاميه – ص٣٢٦

إستقطاع جزئاً من ذلك الأجر نخصصه لذلك ، و لكن ذلك الإقتراح قوبل بالرفض من أغلبية الفقهاء و لم ينص عليه مؤتمر بودابست لتعويض الضحايا و ذلك نظراً لضآلة الأجر الذى يتحصل عليه المسجون فى الأساس.

٣- **استخدام قيمة الأشياء المصادره لتعويض الضحايا:** فعادةً ما يتم مصادره بعض أدوات الجريمة التى يستخدمها المجرمون عند ارتكابهم لجريمتهم ، مثل الأموال التى تدفع للرشوة و السيارات المستخدمة فى نقل المواد المخدرة و الإتجار فيها ، فتأخذ الدولة حصيلة هذه الأموال و تخصصها لتعويض ضحايا الجرائم ، و هو المعمول به فى القانون السويسرى و قد أخذت بعض التشريعات العربية بهذه الفكرة و ذلك مثل التشريع السورى و اللبنانى.

٤- **الضرائب و الرسوم** : يمكن أن تمثل مصدراً من مصادر التمويل يمكن أن تستخدمه الدوله فى تعويض ضحايا الجرائم ، و أول من نادت بذلك هى مارجرى فرى عندما إقترحت أن يدفع كل مواطن أنجليزى بالغ بنساً واحداً و تخصص حصيلة ذلك المبلغ لتعويض ضحايا الجرائم ، و لكن إعترض البعض على ذلك الإقتراح .. ذلك أن الضرائب يدفعها الأفراد للتمتع بالخدمات التى تقدمها الدولة لهم ، و ليس من شأنهم تحمل الأضرار التى يتسبب فيها غيرهم عند ارتكابهم الجرائم الواقعة على الضحايا ، و لكن هذا الإعتراض مردود عليه بأن ذلك يكون من الأشياء المصوغة وفقاً لما تقتضيه قواعد التكافل الاجتماعى التى يقوم عليها المجتمع ، و مع ذلك فيمكن و للمزيد من العداله أن يتم مطالبة المجرمين الذين حكمت المحكمه بإدانتهم نهائياً لارتكابهم الجرائم بدفع ضريبة معينة تخصص حصيلتها لدفع التعويضات لضحايا الجرائم ، فهى بذلك تكون تعويضاً للضحايا حاملة معنى العقوبة للجناة لإشعارهم بالمسئولية حيال الأضرار التى سببوها لضحاياهم.

٥- **التبرعات و الهبات:** التى يقوم بدفعها الموثرون و الأغنياء مساهمة منهم فى التخفيف من أثار الجريمة على الضحايا و مما لا شك فيه ما لهذا المصدر من مصادر التمويل من أثر فى التخفيف عن عاتق الدولة عند تعويضها لضحايا الجرائم ، و يقترح البعض استخدام حصيلة التبرعات و الهبات المدفوعة فى عمل بعض المشروعات التى تعود على الضحايا أنفسهم بالنفع من بعد ذلك ، و لكن البعض الآخر إعترض على هذا الإقتراح بإننا لو وافقنا على ذلك نجعل هذه الأموال المخصصة لهم عرضة للخسارة و أن ذلك يبتعد بها عن الغرض الذى جمعت من أجله[1] ، و من جانبنا فلا نرى ضيراً من ذلك لما فى هذا الإقتراح من فائدة تعود على الضحايا فى النهاية ، خاصة و إن كانت المشاريع التى يتم الإتجار فى هذه الأموال من خلالها من المشاريع التى تم دراستها جيداً .

و قد إستجابت جمهورية مصر العربية جزئياً للحركة العامة التى تبنتها التشريعات الأنجلوأمريكية و الداعية إلى الاهتمام بضحايا الجرائم و مد يد العون إليهم و ذلك من

[1] يعقوب حياتى – تعويض الدوله للمجنى عليهم فى جرائم الأشخاص – ص٤١٢-٤١٧

خلال مؤتمر الجمعية المصرية للقانون الجنائى الذى عقدته لمناقشة حقوق المجنى عليه فى الإجراءات الجنائية فى مارس ١٩٨٩ و كان من توصياته عمل صندوق تموله وزارة الشئون الاجتماعية لمساعدة ضحايا الجرائم بواسطة تقديم المساعدات المادية العاجلة لهم و الخدمات الطبية الضرورية وتعيين محامى يدافع عن حقوقهم و يبصرهم بها ، و من جانب آخر إقترح أحد الفقهاء المصريين إنشاء صندوق يتم تمويله عن طريق الدولة من الهبات و التبرعات التى يدفعها الموثرون لتعويض ضحايا الجرائم فى حالة عدم معرفة الجانى أو فى حاله إعصاره و عجزه عن أداء قيمة التعويض[1] .

تقدير الخسارة الواقعة على الضحية

أما عن العناصر التى تدخل فى تقدير مدى الخسارة التى حاقت بالضحية بسبب الجريمة فإن تقديرها يبنى على أساسين و هما:

١ـ **الخسارة المادية** : التى تكبدتها الضحية بسبب الجريمة و ذلك مثل مصاريف العلاج التى قد تصرفها الضحية لجبر الإصابات التى حاقت بها نتيجة للجريمة.

٢ـ **المكاسب الفائتة على الضحية** : فيدخل فى تقدير قيمة التعويض حساب المكاسب التى سوف تفوت على الضحيه بسبب الجريمة ، فإذا كانت الضحية تعمل بالرسم مثلاً و تسببت الجريمة فى إصابة اليد المستخدمة فى الرسم فيجب فى هذه الحالة أن يتم تقدير المكاسب الفائتة على الضحية بسبب عدم قدرتها على ممارسة مهنتها عند تقدير قيمة التعويض ، و كذلك الحال بالنسبة للعامل فى المصنع و الرياضى المحترف..الخ ، و فى أغلب الأحوال تطلب المحكمة من الضحية أوراق تثبت مدى الخسارة التى حاقت بها نتيجة للجريمة[2] .

الحد الأدنى و الأقصى للتعويض

و تنص أغلب التشريعات على إن يكون مقدار التعويض المطالب به لا يقل عن الحد الأدنى الذى تحدده ، و ذلك للحد من الطلبات الغير جدية فضلاً عن إن المشرع يكون قد قيم قيمة الحد الأدنى للتعويض و قدر أن الضحية يمكنها أن تتحمل الخسارة الناجمة عن الجريمة إن قلت عن هذه القيمة ، فلا داعى فى هذه الحالة لشغل أوقات المحاكم و تعطيل النظر فى قضايا التعويضات الآخرى و التى تكون أكثر جدية ، أما عن نص التشريعات على وجوب أن يكون هناك حداً أقصى للتعويض المطالب به بواسطه ضحايا الجرائم فهو أمر متفق عليه بين كل التشريعات التى تقوم بدفع التعويضات لهم على اختلاف فيما بينهم فى تحديد قيمه هذا الحد الأقصى الذى لا يجوز للضحية المطالبة بما يتعداه .

و فى بعض التشريعات يتم صرف مبالغ من التعويض للضحايا تحت مسمى التعويض العاجل أو الطارىء مثل التشريع الأنجليزى و التشريع الخاص بولايتى نيويورك و

---

[1] عزه كريم – الخبره بالظاهره الجراميه حول العالم –ص٤٦

[2] hand book on justice for victims – p 57.

الأسكا و تحدد هذه التشريعات حداً أقصى للمبلغ الذى يمكن دفعه كتعويض طارىء للضحية ، فقد ذهب قانون نيويورك على سبيل المثال أن هذا المبلغ لا يتجاوز ال٥٠٠ دولار بأى حال من الأحوال ، و قد سمح للضحايا باستيفاء ذلك المبلغ لمواجهة الظروف الطارئة التى قد تتسبب فيها الجريمة ، مثل احتياجه لشراء العلاج أو لدفع أجرة الطبيب الذى يتابع حالة إصابته الناتجة عن الجريمة ، و لذلك فهذه الشرائع تشترط الأتى لدفع قيمه التعويض العاجل للضحايا:

١ـ أن يكون الضحية فى وضع مالى متأزم و سوف يحدث له ضرراً جسيماً إذا لم تقم الدولة بتعويضه بشكل عاجل.

٢ـ أن تتيقن الجهة المختصة بالتعويض أن الضرر الذى أصاب المجنى عليه و الظروف المحيطة به ستؤدى إلى حصوله على التعويض[1] .

و يجب الإعلان عن وجود تعويضات مستحقة للضحية من قبل الدولة بسبب الجريمة الواقعة عليها ، و ذلك عن طريق وسائل الإعلام و الملصقات و جهاز الشرطة و المحامين ، لإن بعض الأنظمة تحاول التملص من مسئوليتها عن تعويض ضحايا الجرائم معتمدين فى ذلك على جهل الضحايا بحقهم فى مطالبة الدولة بمبالغ التعويضات المستحقة نتيجة وقوع الجريمة عليهم[2] .

<u>الجهة المختصة بالحكم فى مسألة تعويض الضحايا</u>

يتنازع فى شأن الجهة المختصة بتعويض الضحايا عن الضرر الحادث لهم نتيجة للجريمة أربعة اتجاهات فقهية فيرى أنصار الاتجاه الأول أن الإختصاص يكون للمحاكم المدنيه ، و الثانى يرى أن الإختصاص يكون للمحاكم الجنائية ، و الثالث يعطى الإختصاص لجهات إدارية ، و الرابع يعطيه لجهات متخصصة ، و فيما يلى نعطى نبذة عن كل مذهب و نعرض لمميزاته و عيوبه...

١ـ **المذهب الأول** : يعطى الإختصاص للمحاكم **المدنية** و هو المعمول به فى ولاية ماساستيتوس ، و من **مميزات** إعطاء هذا الإختصاص للمحاكم المدنية عدم تحميل الدولة بأعباء مالية قد ترهقها خاصة و إن كانت فكرة تعويض ضحايا الجرائم بواسطتها من التشريعات الحديثة فيها ، فهى لم تزل بعد تحاول تدبير و تنظيم المصادر التى منها سوف تعوض المجنى عليهم من جراء الضرر الإجرامى الواقع عليهم ، و كذا فإن كثرة المحاكم المدنية تتيح للضحايا الفرصة لإن يرفعوا دعواهم أمام أى محكمة مما يمثل سهولة فى الإجراءات الخاصة باستيفاء التعويضات ، و من مميزات إعطاء هذا الإختصاص للمحاكم المدنية أيضاً أن المحاكم المدنية متمرسة على الحكم فى مسائل التعويضات مما يجعل حكمها أسرع و أقرب إلى العدل ، أما عن **مساوىء** إختصاص المحاكم المدنية بالفصل

[1] عادل الفقى ـ حقوق المجنى عليه فى القانون الوضعى مقارنا بالشريعه الإسلاميه ـ ص ٣٣٢-٣٣٥

[2] hand book on justice for victims – p 54

فى مسألة تعويض ضحايا الجرائم أن ذلك يمثل عبئاً زائداً على كاهل المحكمة مما قد يؤثر على كفائتها فى مسألة الفصل فى القضايا.

٢- **المذهب الثانى**: و الذى يعطى الإختصاص للمحاكم **الجنائية** و هو المعمول به فى أغلب التشريعات الأسترالية ، و أصل ذلك فى هذه التشريعات .. إنه كان يسمح للمحكم الجنائيه فيها بالحكم بتعويضات مؤقتة لضحايا الجرائم ، و ذلك فى حدود مبلغ لا يتجاوز ال٢٠٠ دولار ، و يلزم المشرع المحكمة الجنائية بإن تقوم بمطالبة الجانى بمبلغ التعويض فى المقام الأول فإن لم يقم بتعويضها تقوم هى بتعويض الضحية من مالها ، و من **مميزات** إعطاء الإختصاص للمحاكم الجنائية و ذلك للحكم فى مسألة التعويضات التى يطالب بها ضحايا الجرائم التوفير فى النفقات ، حيث أننا نوكل هذه المهمة إلى جهة قائمة بالفعل و لا ننشىء جهة جديدة للقيام بهذه المهمة ، و من مميزاته أيضاً منع التضارب فى الأحكام حيث أن الحكم الجنائى و الحكم بالتعويض يصدران من نفس الجهة ، عكس ما يحدث عندما يصدر الحكم فى مسألة التعويض من المحاكم المدنية التى قد يلزمها الحكم الجنائى فى بعض الأحيان كما سبق و أن أسلفنا . و هذا الاتجاه من الممكن أن يكون **مناسباً بالنسبة للتشريعات العربية** حيث أن المحاكم الجنائية فيها تحكم بتعويض مؤقت للضحايا إن هى أيقنت بحقها فى ذلك.

٣- **الاتجاه الثالث**: و يعطى ذلك الحق **لجهات إدارية** و هو المعمول به فى ولاية كاليفورنيا ، و تقوم الجهة الإدارية وفقاً لهذا النظام بالتحقيق فى القضية و تعطى قرارها بتعويض الضحية بناء على ذلك التحقيق، و لكن **يؤخذ على ذلك المذهب** أن الجهات الإدارية تكون غير متخصصة و فى غير كفائه قضاة المحاكم المدنية و الجنائية فى الفصل فى مسائل التعويضات.

٤- الاتجاه الرابع: و هو أن نقوم بإنشاء **جهات متخصصة** للفصل فى مسائل تعويض ضحايا الجرائم ، و يأخذ بهذا الاتجاه التشريعات الأنجلوأمريكية عامة ، و يكون أعضاء هذه الجهة من الرجال المتمرسين فى القانون حتى يسهل عليهم الفصل فى القضايا المعروضة أمامهم ، و **يعاب** على هذا الاتجاه التكلفة المالية العالية التى سوف تتكبدها الدولة فى سبيلها لإنشاء هذه الجهات[1]

و نرى أن أنسب اتجاه من الاتجاهات المعروضة هو ذلك الذى يعطى الإختصاص فى مسألة الحكم بالتعويض لضحايا الجرائم للمحاكم الجنائية ، و ذلك لتفادى حدوث أى تضارب فى الأحكام و ذلك لتعلق مسألة الحكم بالتعويض عامة بالحكم الجنائى ، و لما يحققه الأخذ بهذا المذهب من توفير فى النفقات خاصة و أن التشريعات العربية عامة و التى لم تتبنى فكرة تعويض الدولة لضحايا الجرائم تريد شحذ الأموال بقدر الإمكان و تخصيصها لتعويض الضحايا أنفسهم من جراء الضرر الإجرامى الواقع عليهم و هى فى طريقها للأخذ بهذه الفكرة.

[1] عادل الفقى – حقوق المجنى عليه فى القانون الوضعى مقارنا بالشريعه الإسلاميه – ص ٣٤٥-٣٤٧

حلول الدولة محل الضحية في مطالبة الجاني بقيمة التعويض

هل يمكن للدولة أن تحل محل الضحية و ذلك فى مواجهة الجانى لاستيفاء قيمة ما دفعته من تعويض لها منه؟ ، اتفقت جميع الشرائع الأنجلوأمريكية بالأجابة عن هذا السؤال بالأيجاب ، فيمكن فيها للدولة أن تحل محل الضحية فى مواجهة الجانى لإسيفاء قيمة التعويض منه ، و يمكنها أن تطالب بجميع حقوق الضحية فى مواجهة الجانى حتى و لو كانت قيمة هذه الحقوق التى تطالب بها الدولة الجانى أكثر من ما دفعته للضحية ، لأنها تحل محل الضحية تماماً و لها أن تطالب بكل ما هو حق لها ، و لكن لا تأخذ الدولة الأموال الناتجة عن الفرق ما بين ما دفعته للضحية و ما أخذته من الجانى لنفسها لأنها و بذلك تكون قد أثرت بلا سبب ، و لكنها ترجع هذا الحق للضحية مرةً آخرى بوصفه حقاً لها ، أما عن أثر الصلح الذى قد يكون ما بين الضحية و الجانى فيجب أن نفرق ما بين حالتين ، أن يكون هذا الصلح قبل دفع قيمة التعويض للضحية بواسطة الدولة ، ففى هذه الحالة ينتج الصلح أثره ما بين الضحية و الجانى و تدفع الدولة التعويض للضحية مع تقدير المبلغ الذى دفعه الجانى للضحية عند الدفع فتخصمه من أصل المبلغ الذى كانت سوف تدفعه للضحية على سبيل التعويض ، أما لو كان صلح الجانى مع الضحية بعد دفع مبلغ التعويض بواسطة الدولة فإن الصلح ينتج أثره فى مواجهة الضحية فقط و لا يكون له أى أثر فى مواجهة الدولة ، فلها أن تطالبه بجميع ما دفعته للمجنى عليه من تعويض[1] .

[1] يعقوب حياتى – تعويض الدوله للمجنى عليهم فى جرائم الأشخاص –ص٣٧٧-٣٨١

المبحث الثانى
تعويض الضحية فى الشريعة الإسلامية

عرفت الشريعة الإسلامية مبدأ تعويض ضحايا الجرائم بواسطة الجناة و الدولة ، و ذلك بما هو ثابت من أحكام الدية و القسامة و العقل ، فالدية هى ما تعتمد عليه الضحية عند استيفاء حقها من الجانى أو الدولة فى النظام الإسلامى ...

و نود بداءة أن نعرف الدية و أن نبين الفرق بينها و بين بعض المصطلحات الأخرى التى يتم استخدامها فى الفقه الحديث و تدفع بواسطة الجانى نتيجة للجريمة التى ارتكبها ، و ذلك لتوضيح معناها و بيان تفردها...
فتعرف الدية فى القاموس أنها : الدية بالكسر هى حق القتيل و جمعها ديات – و قيل فى الصحاح و ديت القتيل أذا أعطيته ديته ، و يعرفها صاحب العناية على إنها : **إسم لضمان يجب بمقابلة الأدمى أو طرف منه**[1]
و لكننا نرى أن نقصر مفهوم الدية على أنها بدلاً للنفس فقط فهى ليست بدلاً عن الجروح أو فقدان أى طرف من الأطراف الخاصة بالضحية نتيجة للاعتداء الإجرامى عليها ، لأن كل جناية على ما دون النفس تسمى عقوبتها المالية الواجبة على الجانى دفعها للضحية "إرشاً" و هى تمثل جزئاً من الدية فى الأساس ، و سميت الدية عقلاً لأنهم كانوا يأتون بالإبل ليلاً إلى فناء أولياء المقتول فيعقلونها فيصبح أولياء المقتول و الأبل معقولة بفنائهم ، و قيل أنها سميت بذلك نسبة الى العقل لأن أولياء الدم يكونوا قد حكموا عقلهم و أعملوه و قبلوا المال عن أراقة دم الجانى.

و نريد أن نفرق ما بين مصطلح الدية و الغرامة و التعويض و لبيان الفرق بينهم نوضح أن التعويض إنما يكون فى مقابل الضرر الواقع على الضحية ، فيجب أن يكون متناسباً مع الضرر الإجرامى الواقع عليه ، عكس الدية التى تكون مقدرة القيمة سلفاً ، فإحدى القدمين مثلاً فيها نصف الدية أن هى فقدت أو شلت من جراء الاعتداء الواقع على الضحية من الجانى بغض النظر عن ما إذا كانت الضحية لاعب كرة قدم محترف يستخدم هوايته فى كسب قوته أم كان الضحية رساماً لم تضره فقدان إحدى قدماه مثل هذا الضرر الذى أحاق بلاعب كرة القدم لأن المكاسب الفائتة على الضحية لا تمثل عاملاً من عوامل التقدير فيها.
أما الغرامة فإنها تختلف عن الدية و التعويض اختلافاً واضحاً ؛حيث أنها تدفع بواسطة الجانى لتذهب إلى خزانة الدولة و لا يأخذ الضحية من قيمتها شيئاً فهى مقررة لمنفعة الجماعة[2]...
فالدية تختلف عن التعويض لأن الأولى ثابتة عكس الثانية التى تتناسب مع مقدار الضرر الواقع على الضحية " و المتمثل فى المنافع الفائتة عليه تحديداً " طردياً ، و مع ذلك فالدية

[1] احمد بهنسى – الديه فى الشريعه الإسلاميه – ص٩
[2] احمد بهنسى – الديه فى الشريعه الإسلاميه – ص١٤

المدفوعة إلى ضحايا الجرائم فى الشريعة الإسلامية ما هى إلا تعويض عن ما حدث لهم من أصابات و ما وقع عليهم من ضرر نتيجة للجريمة ، أليست مشرعة فى الأساس لشفاء صدور المجنى عليهم أو ضحايا الجرائم ، ثم أنه و كما سبق أن أسلفنا فإن التشريعات الأنجلوامريكية فى سبيلها للنص على قيمة التعويض المدفوع من الدولة لضحايا الجرائم بعضها حدد لذلك حداً أدنى و كلها حدد لقيمة التعويض حداً أقصى و ذلك بغض النظر عن مقدار الضرر الإجرامى الواقع على الضحية ، فهنا تكون الشريعة الإسلامية قد تبنت مبدئا جديداً فى سبيلها للنص على قيمه التعوايض الواجب لضحايا الجرائم ، فهى قيمة ثابتة معروفة سلفاً "و ذلك فى أغلب الحالات إلا بعض الحالات القليلة و هى الخاصة بالجروح فيما دون الموضحة و التى يكون مقدار الأرش فيه غير محدد القيمة كما سيأتى بيانه فى هذا المبحث" و هى نفس القيمة المطالب بها الجانى لقاء ما أوقعه بالضحية من ضرر ، و أساس تحديد هذه القيمة هو مقدار العجز أو الفقدان الحادث فى جسم الضحية ، فالدية إن شئنا التحديد إنما تعوض عن الأضرار الواقعة دون المنافع الفائتة ، و لكن لا يوجد فى الشريعة ما يمنع من أن يطالب الضحية الجانى بتعويض عن ذلك من الجانى نفسه فى دعوى منفصلة عن تلك التى طالب فيها بقيمة الدية من الدولة.

ويقول يعقوب حياتى فى شأن أسبقية الإسلام فى تبنى فكرة تعويض ضحايا الجرائم بواسطة الدولة :

"و ذلك أن الشريعة الإسلامية قد أعتنقت فكرة أداء الدولة الإسلامية الديه للمجنى عليهم من بيت المال من خلال أعمال القاعدة العامة التى تقضى بانه لا يهدر (يطل) دم فى الإسلام ، فهذه الشريعة لا تمثل فى نظرنا مرحلة تاريخية إنتهت بإنتهاء دورها كالقانون الرومانى و القانون الفرنسى القديم ، و أنما هو نظام شامل و دقيق لشتى نواحى الحياة المادية و الروحية [1]"

و كان مؤتمر الإسبوع الرابع للفقه الإسلامى الذى عقد فى تونس بتاريخ ١٦ -ديسمبر- ١٩٧٤ هو المؤتمر العربى الوحيد الذى تناول فكرة تعويض الدولة لضحايا الجرائم فى الإسلام و جاء من ضمن توصياته التوصية التالية :

"من مبادىء الشريعة الغراء أن للفرد على الجماعة حق الحماية و الرعاية فقد أخذت الدولة الإسلامية على عاتقها منع الجريمة ، و إذا لم تسفر جهودها عن تحقيق ذلك وجب عليها أن تعيد التوازن الذى أخلت به الجريمة ،و الأصل أن عبء ذلك يقع على الجانى فأن لم يعرف أو عجز هو و عائلته عن دفع الدية وجبت على بيت المال ، إذ لا يسوغ أن يختلف حظ المجنى عليهم فى جرائم القتل بحسب ما إذا عرف القاتل أو لم يعرف ، أو بحسب ما إذا كان موسراً أو معسراً ، فقليل من تشريعات الدول الحالية يسمح بتعويض ضحايا جرائم القتل من الأموال العامة كنوع من المساعدة الاجتماعية التى تعطى لمن

---

[1] يعقوب حياتى – تعويض الدوله للمجنى عليهم فى جرائم الأشخاص –ص١٤

أضيروا فى معاشهم بسبب الجريمة و تعويضاً عن الخسائر المادية وحدها و بحد أقصى لا يصل دائماً الى قدر الضرر ، أما الشريعة السمحة فأنها تعطى أولياء الدم حقهم كاملاً مما يبرز سمو أحكام الشريعة على أحكام قوانين أكثر الدول غنى و تقدماً و يقتضى العمل بها فى هذا المجال فى البلاد الإسلامية[1] "

و نود أن نشير إلى أن مسألة تعويض ضحايا الجرائم فى الشريعة الإسلامية بواسطة الدولة و الجانى إنما تتسم ببعض التشابك بحيث يتعذر الفصل بينهما و دراسة كلاهما بشكل مستقل عن الآخر...

و لكن يبقى الهدف و تظل الغاية هى أن تحصل الضحية على مقابل مادى مناسب نتيجة لما سببته لها الجريمة من آلام ، فلا تبقى الضحية فى الإسلام مثقلة بالمعاناة النفسية و الجسدية و المادية دون أى تعويض عادل يساعدها على تحمل ما ألم بها من ألم و حاق بها من ضرر ، و الفقه الجنائى الإسلامى قرر أن المسئولية عن الجريمة إنما تقع على الجانى فى المقام الأول ، فتبدأ بمطالبته الضحية بأرش ما أتلفه منها أو يطالبةُ أولياء المقتول بدفع قيمه الديه إن كان الاعتداء وصل إلى حد نفس المجنى عليه بأذىء ذى بدء ، فإذا ما دفع الجانى للضحية التعويض كان بذلك جبر الضرر و لا تدفع الدولة شيئاً لهذا الأخير ، أما لو لم يتم القبض على الجانى أو إن تم القبض عليه و كان معسراً فتدفع الدولة عنه قيمة التعويض المستحق للضحية .

ففى الإسلام كان بيت المال هو عاقلة من لا عاقلة له و كان يودى المجنى عليه الذى لم يعرف له قاتلاً ، و قد روى محمد عن أبى حنيفة أن بيت المال لا يعقل عن الجانى لأن الأصل أن يدفع هو الدية و قد حُمل جزء منها على عاقلته على سبيل الإستثناء و إذا ما كان الاعتداء الواقع على الضحية أساسه الخطأ فإذا لم يكن للجانى عاقلة أو كانت جنايته عمداً فيكون الرجوع فى هذه الحالة إلى الأصل الذى يقضى بأن يدفع هو قيمة ما أقترفه من جرم ، و إستدل البعض على صحة ذلك بأن الأموال الموجودة ببيت المال هى أموال المجتمع الذى من عناصره المرأة و الطفل و الفقير و هم لا يعقلون ، و من جانبنا نرى ترجيح الرأى القائل بأن بيت المال يعقل عن من لا عاقله له و ذلك للأتى :

١- أن وجوب الدية كان على العاقلة لبذر قيمة التناصر فإذا لم يكن له عاقلة كان الإستنصار بعامة المسلمين و بيت المال مالهم فكان من الجائز أن يعقل عنه.

٢- النبى ﷺ ودى الأنصارى الذى قتل بخيبر من بيت المال فى الحادثة التى تتلخص وقائعها فى ما روى أن محيصة بن مسعود و عبد الله بن سعد أنطلقا إلى خيبر فتفرقا فى النخيل ، فقتل عبد الله بن سهل فأتهموا اليهود ، فجاء أخوه عبد الرحمن و أبنا عمه حويصة و محيصة إلى النبى ﷺ فتكلم عبد الرحمن فى أمر أخيه و هو أصغرهم فقال النبى ﷺ : ليبدأ الأكبر ، فتكلما فى أمر صاحبهما فقال النبى ﷺ : يقسم خمسون منكم على رجل منهم فيدفع إليكم برمته فقالوا : أمر لم نشهده فكيف نحلف ، قال : فتبرئكم اليهود

[1] يعقوب حياتى – تعويض الدوله للمجنى عليهم فى جرائم الأشخاص –ص١١٣-١١٤

بخمسين أيمان منهم قالوا : يا رسول الله قوم كفار ضلال ، فوداهُ رسول الله ﷺ من قبله ، و هذه الحادثة يصح الإستدلال بها للدلالة على أن الدولة تودى الضحية من قبلها إذا ما لم يعرف القاتل أو عرف و كان لا يستطيع سداد قيمة التعويض الواجب عليه.

٣- ما روى أن رجلاً قتل فى زمن عمر فلم يعرف قاتلة فقال على كرم الله وجهه لعمر : يا أمير المؤمنين لا يطل دم أمرىء مسلم فأدى ديته من بيت المال.

٤- لأن المسلمين يرثون من لا وارث له فإنهم يعقلون عن من لا عاقلة له[1]

و ننتهى من ذلك إلى أن بيت المال يودى أولياء الدم الذين لم يعرف لقتيلهم قاتل أو لم يتم القبض عليه ، و ذلك بما هو ثابت من أثر رسول الله ﷺ و ما قاله على لعمر و نصحه إياه بأن يودى القتيل مجهول القاتل من بيت مال المسلمين ، و لذلك و بالتبعية فأننا نرى مسئولية بيت المال عن أرش الإصابات التى تقع على ضحايا الجرائم نتيجة لوقوع الضرر الإجرامى عليهم ، و لا يُرَد على ذلك بأن دفع الدية لأولياء الدم من بيت مال المسلمين كان لوقوع جريمة شديدة الخطورة تترك أثراً عميقاً بين ضحاياها ، فمع صحة ذلك فالأولى أن يقوم بيت المال بالتعويض عن الجروح و الأصابات الناتجة عن الجريمة و ذلك لسببين :

١- ذلك أن قيمة ما يدفع للضحية على سبيل الأرش هو جزء من الدية و ليست الدية كلها مما يجعل وقع دفعها إلى الضحية أخف على خزانة الدولة.

٢- فضلاً عن أن الضحية تكون فى الجنايات التى لا تمتد إلى القتل هى الضحية المباشرة للجريمة "المجنى عليه" عكس أولياء الدم الذين هم ضحايا غير مباشرين للجريمة ، فيكون التعويض المصروف للفئة الأولى أولى ، فيمكن للإصابة الناتجة عن الجريمة أن تتسبب فى إعاقة الضحية عن العمل و قد تكون هذه الضحية مسئولة عن إعالة أطفال و زوجة ، و قد تحرمه الإصابة من أن يحيا حياة طيبة يستمتع فيها بمباهجها نتيجة لفقدان بصرهُ أو فقدان أحد أطرافه نتيجة للجريمة.

العاقلة

و العاقلة هم العصبة و القرابة من جهة الأب الذين يتحملون جزئاً من الدية فى حالة الخطأ ، و يختلف الفقهاء حول تحديد المقصود بالعاقلة ، فيرى الحنفية[2] أنهم أهل الديوان و هم المقاتلون من الرجال الأحرار البالغين العاقلين فإن لم يكن القاتل من أهل الديوان فقبيلته

---

[1] احمد بهنسى – الديه فى الشريعه الإسلاميه – ص٦٧
[2] عبد الغنى الغنيمى الميدانى – اللباب فى شرح الكتاب – ج٣ – ص١٧٨ ، ١٧٩

تعقلـه ، و يـرى المالكيـة[1] أن العاقلـة هـم العـصبة مـن الرجـال مـن جهـة الأب، ويوافـق الشافعية[2] المالكية فى ما إنتهوا اليه، و يرى الشافعى انـه عند المطالبة بالدية ينظر الى أخوة الجانى من قبل الأب فإن كانوافيتم الوفاء فى ثلاثة سنين و إن لم يستطيعوا يكن الرفع الى بنى جده و إلا الى بنى جد أبيه و إن لم يكن فالى بنى جد أبى جده و هكذا لا ترفع عن بنى أب حتى يعجزوا[3] .

و نرى أن نظام تضمين عاقلة الجانى فى دفع الدية إلى الضحية من الصعب العمل به فى عصرنا هذا خاصة و فى مجتمعنا المصرى الذى أنهارت فيه البنية القبلية للمجتمع و حل محلها مفهوم جديد ألا و هو المواطنة ، فلم يعد هذا الترابط و التماسك و التناصر بين أفراد العشيرة الواحدة و لا حتى بين أفراد الأسرة الصغيرة الواحدة ، فكثيراً ما نرى الأخ يتنكر لأخوه و الأبن يهرب من مسئوليتة حيال أبيه ...

و مع سمو الغاية المرجوة من ما أقره الفقه الجنائى الإسلامى عندما الزم عاقله الجانى بالتضامن معه عند دفع الديه للمجنى عليه فنرى أيقاف العمل بهذا التشريع لحين ما يعود للمجتمع الفضيلة و القيم التى تدفع أفراده الى التعاون بينهم البعض خاصة و إن كانوا من ذوى الأرحام ، و فى هذا المعنى يقول عبد القادر عوده:

"و نظام العاقلة على ما فيه من عدالة و تسوية بين الجناة و المجنى عليهم لا يمكن أن يقوم فى عهدنا الحاضر ، لأن أساسه وجود العاقلة ، و لا شك أن العاقلة ليس لها وجود اليوم إلا فى النادر الذى لا حكم له ، و إذا وجدت فإن عدد أفرادها قليل لا يتحمل أن تفرض عليه كل الدية ، و لقد كان للعاقلة وجود طالما إحتفظ الناس بأنسابهم و قراباتهم و إنتموا إلى قبائلهم و أصولهم / أما الأن فلا شيء من هذا فى أغلب البلاد و الأقطار ، و إذن فلا محيص من الأخذ بأحد الرأيين الذين أخذ بهما الفقهاء من قبل ، فأما الرجوع على الجانى بكل الدية ، و إما الرجوع على بيت المال[4]"

ووفقا لذلك فإن الدولة تطالب الجانى بدفع الدية إلى أولياء الدم فإنْ كان فقيراً معسراً جاز للدولة أن تدفع لهم الدية دون أن ترجع على عاقلة الجانى و الله و أعلم.

القسامة

يقصد بالقسامة الأيمان المتكررة فى دعوى القتل التى لا يكون فيها دليل ، و هى خمسون يميناً يحلفها أهل المحلة التى كان فيها القتل أو يحلفها أولياء الدم على اختلاف ما بين الفقهاء فى شأن ذلك.

و القسامة هى وسيلة إجرائية لأثبات تهمة القتل على فرد معين و ذلك فى سبيل إيقاع العقوبة عليه إما بالقود و إما بدفع الدية على اختلاف ما بين الفقهاء ، فالقسامة بذلك تمثل

---

[1] محمد بن رشد القرطبى – بداية المجتهد و نهاية المقتصد – ج٢ – ص٣٤٥
مالك بن أنس – الموطا – ص٨٦٥
[2] أبى عبدالله بن محمد الشافعى – الأم – ج١ – ص١٠٢
[3] الشيرازى – المجموع شرح المهذب ج١٧ – ص٥٠٦
[4] عبد القادر عوده – التشريع الجنائى الإسلامى مقارناً بالقانون الوضعى – ج٢ – ص ٦٧٧

مرحلة وسطية تبدأ من بعد حدوث الجريمة التى يجهل القاتل فيها أو كان أولياء الدم عالمين به و ليس لهم عليه دليل ، و تنتهى إما بدفع الدية أو القود من القاتل و إما بدفع الدية من بيت مال المسلمين إذا لم يتم التعرف على القاتل.

الأصل فى القسامة ما سبق و رويناه عن محيصة بن مسعود الذى أتهمت اليهود فيه ووداه النبى ﷺ من قبله[1] ، ووفقاً لهذا الحديث يجوز للمحقق أن يتجه بالقسامة إلى أولياء الدم فإن أقسموا على واحد أخذوه و لزمه القتل ، و إن رفضوا إتجه بالقسامة إلى أصحاب المكان الذى تمت فيه جريمة القتل فإن أقسموا أنهم ما قتلوه و ما علموا له قاتلاً يودى القتيل من بيت المال .

و قد أختلف الفقهاء فى شأن القسامة و فى شأن كيفية إدارتها على النحو التالى :

١- **فيرى أبا حنيفة**[2] أن القسم يكون بداءةً على أصحاب المكان الذى وجد فيه القتيل ، فأن أقسموا فلا شىء عليهم ، و هم يستندون فى ذلك إلى بعض الأحاديث الضعيفة التى لا تقوى لدرجة الحديث الخاص بعبد الله بن سهل ، و من تلك الأحاديث ما روى من أنه جاء رجلُ إلى رسول الله ﷺ فقال يا رسول الله أنى قد وجدت أخى قتيلاً فى بنى فلان قال ﷺ : أجمع منهم خمسين يحلفون بالله ما قتلوه و لا علموا له قاتلاً . و يستندون الى أن ذلك مخالفاً للمشهور عن النبى ﷺ البينة على من أدعى و اليمين على من انكر ، و يرى أبا حنيفة أن الموجب من القسامة هو دفع الدية و لا توجب القسامة القود.

٢- **و يرى جمهور الفقهاء** أن القسم يكون لأولياء الدم بداءةً و يكون من بعد ذلك لأصحاب المكان الذى وجد فيه القتيل إن هم نكلوا عن اليمين ، و يرى مالك[3] و بعض أصحاب الشافعى[4] أن موجب القسامة هو القود و ليس الدية ، هذا بالطبع إن شاء أولياء الدم.

أما عن مشروعية القسامة فى ذاتها فيرى الأئمة الأربعة و معهم سفيان الثورى جوازها بالجملة و ابن عليه و عمر بن عبد العزيز لا يرون ذلك[5] ، و قد روى البخارى عن أبى قلابة أن عمر بن عبد العزيز أبرز سريره يوماً للناس ثم أذن لهم فدخلوا عليه فقال : ماذا تقولون فى القسامة؟ ، فقالوا: أن القسامة القود بها حق ، قد أقاد بها الخلفاء ، قال : فما تقول يا أبا قلابة و نصبنى على الناس ، فقلت : يا أمير المؤمنين عند أشراف العرب و رؤساء الأحبار أرأيت لو أن خمسين رجلاً شهدوا على رجل بالزنا بدمشق أكنت ترجمه ، قال: لا قال: أرأيت لو شهد عندك خمسين رجلاً أنه سرق بحمص أكنت تقطعه قال: لا ، فكتب بن عبد العزيز فى القسامة إنهم إذا أقاموا شاهدى عدل على أن فلاناً قتله فأقده و لا يقتل بشهادة الخمسين الذين أقسموا[6] .

---

[1] الحافظ أبى بكر بن حافظ بن أبى عصام – كتاب الديات – ص ١٧٢
[2] عبد الغنى الغنيمى الميدانى – اللباب فى شرح الكتاب – ج٣ – ص١٧٢
[3] أبى سعد البرادعى – التهذيب فى أختصار المدونة – ج٤ – ص٥٨٧
أبى عبد الله يوسف الزرقانى – شرح موطأ الإمام مالك – ج٥ – ص١٨٤
[4] النووى – روضة الطالبين – ج٧ – ص٢٤٧
[5] محمد بن رشد القرطبى – بدايه المجتهد و نهايه المقتصد – ج٢ – ص٤٢٧
[6] محمد أبو زهره – العقوبه – ص ٤١٠ – ٤١٦

و من جانبنا فأننا نؤيد ما ذهب إليه أبو حنيفة فى رأيه فى شأن كيفية أجراء القسامة و فى أن ما توجبه الدية و لا يمكن القود بها ، لأن الحدود تدرأ بالشبهات ، و لوجاهه ما قال به أبى قلابه خاصة و أن الخمسين الحالفين يحلفون على شىء لم يروه ، فالإحتياط فى الحدود واجب ، و لكن يمكن إيجاب الدية على أصحاب المكان الذى وجد فيه القتيل لنكولهم عن اليمين عند إستحلافهم بداءةً "كما ذهب أبى حنيفة" و كون ذلك شبهه على معرفتهم الجانى و تسترهم عليه ، و القسم أنما يكون على أصحاب المكان الذى وجد فيه القتيل بداءةً لإتفاق ذلك مع القواعد العامة التى تقضى بأن اليمين علىَّ من أنكر.

و مع ذلك فهذه الوسيلة من وسائل الإثبات يضعف أثرها إلى حدٍ بعيدٍ إذا قمنا باستخدامها فى عصرنا هذا ، ذلك أن مجتمعنا لم يعد تراحمياً كما كان فى الدولة الإسلامية الأولى فقد سار المجتمع أقرب إلى التعاقدية ، لا يعرف الجار شىء عن جاره بل و قد لا يعرف الوالدين الكثير من تصرفات أبنائهم و يفاجئون بها فى كثير من الأحيان ، فيمكن أن ترتكب الزوجة جريمة فى منزل الزوجية و لا يعلمها الزوج و العكس صحيح ، و بفرض أن القرب المكانى من الجانى "فى عصرنا هذا" يساعد على معرفه الجريمة و الوقوف على فاعلها فإن تطور الأساليب الإجرامية يضعف من احتمالية ذلك إلى حدٍ بعيدٍ.

خلاصة لما سبق

رأينا من خلال عرضنا السابق أن الإسلام عرف نظام تعويض الضحايا بواسطة الدولة و ذلك فى جرائم الأشخاص دون جرائم الأموال و هو بذلك يكون قد تبنى الرأى الراجح الذى إتفق عليه الفقهاء الوضعيون الأنجلوأمريكيون و المعمول به فى هذه التشريعات ، و هو أيضاً يجعل مسئولية الدولة عن الجريمة مسئولية إحتياطية بعد مسئولية الجانى ، فهو المسئول الأول عن الجريمة و هو الذى يعوض الضحية عن الضرر الذى أحدثه لها ، فإن عجز عن ذلك عوضت الدولة الضحية بدلاً منه ، بل و أحطات الفقه الجنائى الإسلامى لحقوق الضحية التى كانت ضحويتها بسبب الخطأ فجعلت لها دية يدفعها المتسبب فى الضرر مع عاقلته ، فإن فشل فى تحمل مبلغ التعويض كأن لم يكن له عاقله أو كان له عاقله و لكنها لا تقدر على دفع قيمة التعويض فالدولة تتحمل ذلك عنه ، فعن أبى المليح عن أبيه : فقال النبى ﷺ لأخى القاتل: ده ، فقال : يا رسول الله إن لها بنين هم سادة ضمنهم فهم أحق بعقل أمهم عنى فقال: أنت أحق بعقل أختك من ولدها فقال: مالى شىء أعقل فيه فقال: يا حمل بن مالك اقبض من تحت يدك من صدقات هذيل مائة و عشرين شاة"[1] ، ذلك و من المنطقى إنه **إذا كان الجانى يملك جزئاً من التعويض** "الديه" و لا يملكها كلها فللدولة أن تدفع الجزء المتبقى للضحية ، أما لو كان الجانى موسراً و أدعى الفقر و الحاجة أمام مطالبات الضحية له بدفع قيمة الدية التى إستحقها بسبب وقوع الضرر الأجرامى عليه ، فالدولة فى هذه الحالة تدفع للضحية و يمكنها أن تحل محلها فى مطالبة الجانى بالدية من بعد ذلك ، و بذلك تكون الشريعة الإسلامية قد أقرت مبدأ **حلول الدولة**

[1] الحافظ ابى بكر بن حافظ بن أبى عصام – كتاب الديات – ص ٢٨٥

محل الضحية فى مواجهة الجانى لمطالبته بكافة حقوقها ، و هو ما أخذت به التشريعات الأنجلوأمريكية كما سبق و أن أسلفنا .
و قد يتسائل متشكك عن الموضع الفقهي الذى منه نقلنا أن الفقه الجنائى الإسلامى أقر مبدأ حلول الدولة محل الضحية فى مواجهة الجانى لمطالبته بحقوق هذه الأخيرة بعد أن تكون قد دفعتها إياه ؟!!
فنرد على ذلك بأن المدقق فى أحكام الشريعة الإسلامية المتطلع إلى أهدافها العامة ما كان ليتوانى أن يقر بمبدأ الحلول المذكور خاصة بعد تأكيد الشريعة على دور الدولة فى تعويض الضحية و حلولها محل الجانى فى حالة عجزة ، فمما لا شك فيه أن الجانى إن كان يدعى الفقر و الإعسار حتى يتهرب من الإلتزامات التى عليه للضحية ، فالدولة فى هذه الحالة أنما يكون لها كل الحق فى الرجوع عليه فيما تكون دفعته من دية على سبيل التعويض ، خاصة و أنه من الرحمة أن لا نترك الضحية تعانى من أضرار الجريمة لمدة طويلة و الجانى يراوغ و يماطل فى دفع قيمة الدية...
فقد اهتم الفقه الجنائى الإسلامى بضحايا الجرائم و حافظ على حقهم فى تعوض عادل عن الضرر الحادث لهم نتيجة للجريمة حتى و إن لم يعرف القاتل أو الجانى أو عرف و كان معسراً فلا يطل دم فى الإسلام ، و فى هذا المعنى يقول د/ محمد أبو زهرة :

"و لا يوجد فى الفقه الإسلامى أن جناية القتل تقيد ضد مجهولا ، و يذهب الدم هدراً و يسكت القائمون على الحسبه ، كأن لم يكن إنسان له الحق فى الحياة قد ذهب و كان له على المجتمع حق الحماية ، و على الجماعة حق الرعاية ، لم يكن فى الإسلام ذلك ، فإن على القاضى و العاملين فى الحسبة الإسلامية كالنيابة فى هذه الأيام أن يتحروا و ينقبوا و يبحثوا حتى يصلوا ، و أنهم لابد واصلون ، فإن عجزوا كانت القسامة ، و هى أن يحلف خمسون رجلاً من أهل القرية التى حدث حولها أو فى داخلها القتل على أنهم لا يعرفون له قاتلاً ، فيحلف كل واحد أنه ما قتله و لا يعرف له قاتلا.
و أنه لابد فى هذه الأيمان المغلظة أن يوجد من يعرف القاتل ، فأنه لا يحدث قتل فى قرية إلا و يكون القاتل معلوماً لأكثر أهلها ، و لكنهم يمتنعون للتقدم بالشهادة إما أيثاراً للعاقبة و إما خوفاً من الجانى و عصابته ، و فى هذه الأيمان الإجبارية حمل لهم على النطق إن كانوا يعلمون و لا يريدون أن ينطقوا ، فإن حلف الخمسون كان لابد من الدية حتى يشفى غيظ المكلومين ، و إن دل ذلك على شىء فأنما يدل على حرمه دم الأنسان سواء كان مسلم أم كان غير مسلم ، فإن ذلك يكون للمسلم و الذمى على سواء ، فلا يوجد من بين قضاة المسلمين من لا يهتم بدم مسفوك ظلماً ، و لا ينظر إلى مقدار الأدلة المقدمة لديه ، أهى مثبته الإدانة قطعاً أم لا ، فإن كانت الأول فالحكم ، و إلا فليذهب الدم المسفوك بين أهله ، و ليأكل الناس بعضهم بعضاً ، ذلك هو منطق القوانين الجنائية الحاضرة ، أما منطق الإسلام فلا ، لأن **عناية الإسلام أولاً بشفاء غيظ المكلومين** ما وسعه الحق و العدل من غير شطط و لا إسراف فلا يحكم على برىء ، و لكن أيضاً لا يذهب الدم هدراً[1]. "

---

[1] محمد أبو زهره – الجريمه – ص١٧

ووددنا فى هذا المقام لو نتحدث عن بعض المسائل الخاصة بالدية و تاريخها و أساسها الفقهى و شروط إستحقاقها ، و لذلك فقد قسمنا هذا المبحث إلى أربعة مطالب ، نتناول فى الأول الدية من الناحية التاريخية و فى الثانى الأساس الفقهى الذى تقوم عليه فكرة الدية و فى الثالث شروط إستحقاق الدية و فى الرابع نعرض لبعض الموضوعات و الآراء و المقترحات المتعلقة بموضوع الدية...

المطلب الأول
الدية من الناحية التاريخية

كان الوضع فى شبه جزيرة العرب لا يختلف اختلافاً كبيراً عن ماكان عليه الحال فى المجتمعات القديمة و ذلك بالنسبة لمسألة الإقتصاص من الجانى فيسهل الإقتصاص منه إذا كانت قبيلة الضحية قوية تستطيع الوصول إلى الجانى رغم منعه قبيلته له ، أما أذا كانت قبيلة الضحية ضعيفة فهى لا تستطيع أن تثأر من قبيله الجانى لأنها سوف تفشل فى القبض على الجانى و هو بين ظهزان قومه متمتع بمنعتهم إياه ، و إن تساوت قبيلته مع قبيلة الجانى فى القوة فهى لا تتراجع عن القتال بل و قد تقدم عليه و إن كانت أضعف من قبيلة الجانى فى القوة و بشكلٍ حادٍ يتيقن معه هزيمتهم ، ذلك أن الصلح إذا ما هم سعوا إليه يكون عليهم عار ، فقد كان الصلح بمقابل من الأمور المستهجنة قبل الإسلام ، و نجد من النساء من يعيب على الرجال الصلح و السكوت عن غسل الدماء بالدماء ، فهذه امراة من ضبة تحذر أهلها من أخذ النياق دية و تحرضهم على الثأر فتقول :

ألا لا تأخذوا لبناً و لكن ... أذيقوا قومكم حد السلاح
فإن لم تثأروا عمراً بزيد ... فلا درت لبون بن رماح

و بمرور الوقت و عندما ذاقت القبائل كأس الحروب المستمرة المزيرة و ويلاتها جنحت إلى الصلح و أصبح الصلح من الأمور التى تراد ، فهذا شاعر يمتدح وسيطان توسطا للإصلاح بين قبيلتين من بعد حروب طاحنة إستمرت بينهما فيقول :

لعمرى لنعم السيدان وجدتما ... على كل حالٌ من سحيل و مبرم
تداركتما عبساً و ذبيان بعد ما ... تفانوا و دقوا بينهم عطر منشم

و كان الصلح يتم بتسليم الجانى لأولياء الضحية ليقتصوا منه ، ثم كان الصلح من بعد ذلك فى مقابل الدية و لم تكن الدية أنذاك تجرى على نسق واحدٍ فهى تختلف بسبب مقام المقتول و مكانه قبيلة و ذويه ، فكان العبد فى بنى نضير بحر من أيه قبيلة آخرى ، و بعد ذلك إنتقد الشعراء الصلح بمقابل و أصبح الصلح بغير مقابل هو الأقرب إلى الفضيلة .

و بعد ظهور الإسلام أذعن المسلمون الى أحكامه فى هذا الشأن عندما قال رب العباد **﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالأُنثَى بِالأُنثَى فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتِّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ فَمَنِ اعْتَدَى بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾**[1] و بذلك يكون سبحانه قد أقر القصاص و الذى يقضى بتسليم الجانى إلى أولياء الدم ليقتصوا منه فى فقيدهم ، و لكن ذلك بأن يكون المقتص منه هو الجانى المعتدى على الضحية ، فلا يؤخذ حر بعبد لأنه من قبيلة عزيزة و لا يقتل رجل بأنثى لأنها تنتمى لقبيلة أبيه ، و يقول ابن عباس فى شأن قوله تعالى **﴿فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتِّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ﴾** أن المقصود هو قبول الدية ما إذا كانت الجريمة عمداً **﴿ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ﴾** عن ما كان ممن كان قبلكم و فى **﴿فَمَنِ اعْتَدَى بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾** أى قام بقتل الجانى بعد أن كان قد قبل الدية ، و قال تعالى **﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلاَّ خَطَأً وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ إِلاَّ أَن يَصَّدَّقُوا فَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ عَدُوٍّ لَّكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ﴾**[2]

فجعل الله تعالى لقتيل الخطأ دية يدفعها المتسبب فى القتل إلى أولياء الدم ، فالدية ليست واجبه حال العمد فقط ، و قال تعالى **﴿وَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَاقٌ فَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِّنَ اللَّهِ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾**[3] فالله جل و علا بذلك يوجب الدية لأهل الكتاب الذين بينهم و بين المؤمنين عهد ، فالدية ليست بذلك حقاً للمسلم دون الذمى و الكتابى ، و قد تكفلت السنة الشريفة ببيان كم الدية و كيفها و ذلك كما سيأتى بيانه فى المطلب الأخير من هذا الفصل إن شاء الله...

المطلب الثانى
شروط إستحقاق الدية

سبق و أن ذكرنا شروط إستحقاق التعويض و التى يجب أن تتوافر فى الضحية فى الفقه الحديث ، و ذكرنا أن ذلك ينحصر فى ثلاثة شروط أساسية ألا و هى ، أن يكون الضحية مجنياً عليها فى إحدى الجرائم المنصوص عليها فى التشريعات الخاص بالدولة المتبنية لفكرة تعويض ضحايا الجرائم ، و أن يكون قد أصابها ضرراً مباشراً نتيجة للجريمة ، و أخيراً أن لا يكون لها دور فيما هو واقع عليها من جرم.

و قد حدد الإسلام شروطاً يكون الضحية بموجبها مستحقاً للدية من الجانى أولاً وأن لم يدفعها بسبب عدم معرفته أن كان مجهولاً أو بسبب فقره و عدم قدرته على الدفع تدفعها عنه الدولة و هذه الشروط هى :

---

[1] البقره الأيه ١٧٨
[2] النساء الأيه ٩٢
[3] النساء الأيه ٩٢

١ـ **أن تكون الضحية مجنياً عليها فى جريمة من جرائم القصاص**: فيجب أن تكون الضحية قد تعرضت لجريمة من جرائم القصاص و التى مناطها الاعتداء على الجسم و سلامته حتى تكون مستحقة للدية ، و يطلق على جرائم القصاص فى الفقه الحديث "جرائم الأشخاص" و هى التى إتفقت التشريعات الأنجلوأمريكية على تعويض ضحاياها دون ضحايا جرائم الأموال...

٢ـ **أن تكون هناك علاقة سببية بين الجريمة و الضرر الحادث للضحية** : فيجب أن يكون هناك ضرراً متخلفاً عن الجريمة فى الضحية و هى متسببة فيه فلا دية و لا قصاص على الشروع فى جريمة القتل مثلاً [1] ، و هو المرادف للشرط الموجود فى التشريعات الأنجلو أمريكية و الذى يذهب إلى ضرورة أن يكون هناك ضرراً مباشراً واقع على الضحية نتيجة للجريمة.

٣ـ **يجب ألا يكون المجنى عليه قد أشترك بفعله فى وقوع السلوك الأجرامى عليه** : فإذا كان المجنى عليه " الضحية " أشترك بخطأه أو بعمده فيما أدى إلى إصابته فلا محل للحكم بالدية كاملة إلى المجنى عليه [2] ، و من هذا الشرط بالذات يمكننا أن نؤكد على شمول نظرة الفقه الجنائى الإسلامى للضحية ، فمنه يتبين لنا أن الشارع الإسلامى أدرك أنه قد يكون للضحية دور فى بعض الأحيان فيما يقع عليها من جرم و أن ذلك يمثل عامل من عوامل التقدير عند النظر فى شأن الدية المستحقة ، فقد سبق الشارع الإسلامى هانس فون هانتنج عندما لفت أنظار العالم إلى دور الضحية فى الظاهرة الإجرامية ، بل و تفوق على المشرعين الأنجلوأمريكيين و هم أصحاب قصب السبق فى مسألة تعويض الدولة لضحايا الجرائم فى العصر الحديث و ذلك عندما لم يحرم الضحية التى شاركت فى وقوع الفعل الإجرامى على نفسها من الدية كاملة ، و لكنه حرمها من جزء منها متناسب مع ما قامت به من سلوك ساهم فى وقوع الجريمة عليها ، فبقدر مساهمتها بقدر ما قلت قيمة الديه، و لا شك أن ما ذهب إليه المشرع الإسلامى هو إلى العدل أقرب ، خاصة و إذا علمنا أن الأخذ بنظرية دور الضحية فى الظاهرة الإجرامية على إطلاقها أصبح محلاً للإنتقاد فى الفقه الحديث ، ذلك أنه يسمح بإفلات الجانى من العقاب و زيادة معدلات الجريمة "و ذلك عن طريق تبرير الجانى ارتكاب الجريمة بسلوك المجنى عليه السابق لها" .

بل و بلغ كمال التشريع الجنائى الإسلامى أن قام بتحديد الشروط الواجب توافرها فى العافى عن الدية فقد قال تعالى **﴿فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتِّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ﴾** [3] و قد فرق أحمد و الشافعى بين الصلح و العفو مبينين أن الصلح إنما يكون

[1] احمد بهنسى ـ الديه فى الشريعه الإسلاميه ـ ص٣٥
[2] محمد أبو زهره ـ الجريمه ـ ص٢٧٩
[3] البقره الآيه ١٧٨

مقابل الديه أو أى مبلغ من المال[1] ، أما العفو فهو الذى يكون بغير مقابل ، و قد كان رسول الله ﷺ يميل إلى أن يقبل أولياء الدم العفو أو الصلح بدلاً من القصاص ذلك أنهما أقرب إلى الإصلاح و أكثر تأثيراً من إقامة القصاص فى إشاعة الأمن و الفضيلة فى المجتمع ، و لكن ذلك و بطبيعة الحال لم يكن مع الجناة جميعاً باختلاف طبائعهم و خطوراتهم ، فقد كان ﷺ يوصى بذلك عندما كان يشعر أن الجانى قد أجرم بالصدفة أو تحت إنفعال لحظى ، أما إن كان الجانى من معتادى الإجرام فكان ﷺ يميل إلى أنزال عقوبة القصاص به حتى لا يتأذى المجتمع بأفعاله ، و الشروط الواجب توافرها فى العافى هى:

١- أن يكون العفو **صادراً ممن له الحق فى ذلك**: و حق الأرش يكون ثابتاً للضحية المباشرة للجريمة "المجنى عليه" فهو صاحب القرار فى العفو أو القصاص أو الإصطلاح على الدية ، أما حق الديه فهو ثابت لأولياء الدم على اختلاف ما بين العلماء فيمن يشملهم ذلك الوصف [2] ، و لكن ماذا لو عفا بعض أولياء الدم و لم يعفوا البعض الآخر فهل يقتص من الجانى فى هذه الحالة أم هى الدية؟؟! ، ذهب **الشافعى**[3] و **أبو حنيفة**[4] أن عفو أياً من أولياء الدم ينجي الجانى من القصاص ، و يستشهدون فى ذلك بما روى عن عمر بن الخطاب عندما رفع إليه أولياء مقتول طلباً ليحكم بالقصاص فيه فجائت أخت المقتول " وكانت امرأه القاتل" و قالت قد عفوت عن حقى فى زوجى ، فقال عمر – رضى الله عنه أعتق الرجل من القتل ، أما الظاهرية فيرون أن الأجماع واجب بين أولياء الدم حتى يحدث العفو ، فإن كان الاختلاف بينهم فهو القصاص ، ذلك أن كل فرد كمن أولياء الدم له الحق فى القصاص كاملاً وحده فإن أصر عليه أجيب إليه ، أما **مالك**[5] فأنه يرى أنه أذا كان المستحقون للقصاص رجالاً و كانوا فى درجه واحده من التعصيب و ميراثهم بمقدار واحد فإن أى واحد منهم يسقط القصاص ، و إذا كان الذى عفا قد وجد من هو أعلى منه قرابة فإن عفوه لا يلتفت إليه[6].

و نرى ترجيح رأى مالك ، ذلك أنه قد يكون من بين أولياء الدم من هو بعيد فى درجة قرابته بالمقتول و يعفوا طمعاً فى الدية و يبقى أولياء الدم الآخرين الأكثر قرابة للمقتول مكلومين لم تشفى الدية غيظ قلوبهم ، بل قد يمتد غيظهم ليشمل العافى من أولياء الدم الذى كف أيديهم عن القصاص لقتيلهم.

أما لو كان من بين أولياء الدم صغيراً غير بالغ و عفى أحد أولياء الدم البالغين فعند الشافعى و أبى حنيفة ينتج العفو أثره ، لأن العفو عندهم منتج لأثاره بعفو أياً من أولياء الدم ، أما عند **الظاهرية**[7] فلا ينتج هذا العفو أثره و إن كان كل أولياء الدم أصطلحوا على العفو ، ذلك أن الصغير قد يطالب بالقصاص و هو عندهم مجاب إلى طلبه عند بلوغه

---

[1] عادل الفقى – حقوق المجنى عليه فى القانون الوضعى مقارناً بالشريعه الإسلاميه – ص ٤٦٧
[2] محمد ابو زهره – الجريمه – ص٢١٢
[3] الشافعى – الأم – ج٦ – ص١٠
[4] عبد الغنى الغنيمى الميدانى – اللباب فى شرح الكتاب – ج٣ – ص١٤٩
[5] أبى عبد الله يوسف الزرقانى – شرح موطا الإمام مالك – ج٥ – ص١٧٨
[6] محمد أبو زهره – العقوبه – ص٤٠٢-٤٠٣
[7] أبى محمد بن سعيد بن حزم – المحلى – ج١٠ – ص٤٨١

فيكون الأنتظار ، و عند مالك فإن ذلك يتوقف على مكانة الصبى من القتيل فإن كان ذى درجة قرابة للقتيل أقل من العافين أنتج العفو أثره ، و إن كان ذى درجة قرابة أقوى منهم للقتيل فينتظر حتى يبلغ فإن أثر القصاص يجاب إلى طلبه[1].
و مما لا شك فيه أن تنظيم مسألة العفو فى القصاص و الدية كان للمكانة التى يحتلها التراحم عامة فى التشريعات الإسلامية عامة ، و ذلك حتى لا تزيد الفرقة بين أولياء الدم و أولياء الجانى ، و لأنه و إن عفت الضحية عن الجانى فقد يكون لذلك أبلغ الأثر فى نفس الجانى فيدفعه ذلك إلى تقويم سلوكه فى المستقبل و يحاول من بعد ذلك إسترضاء الضحية بكافه الطرق نتيجة لمفاجئته بسماحتها الغير متوقعة ، فيحدث العفو بذلك الأثر الذى قد تفشل العقوبة المتمثلة فى القصاص أو الدية فى أحداثه.

٢- أن يكون العفو صادراً من **البالغ** : فلا يجوز أن يؤخذ العفو من صبى صغير حتى و إن كان هو الضحية المباشرة للجريمة "المجنى عليه" .

٣- أن يكون **عاقلاً** : لأنه يكون بالعفو مسقطاً لحق من حقوقه ، فلا يجوز له أن يباشر ذلك إلا إذا كان عاقلاً كامل الأهلية[2].

المطلب الثالث
الأساس الفقهى الذى تقوم عليه فكره تعويض الدوله لضحايا الجرائم فى الإسلام

شرعت الدية أو الأرش كعقوبة بديلة فى جرائم العمد إذا أراد أولياء الدم أو المجنى عليه الصلح و شرعا كعقوبة أساسية في جرائم الخطأ و "شبه العمد" عند من يقولون به ، و الحكمة من ذلك أنه فى جرائم الخطأ و شبه العمد إنما يكون الجانى غير قاصد لنتيجة جريمته فلا يعاقب عليها فى نفسه بإيقاع عقوبة القصاص عليها ، فشرعت الدية بديلاً لعقوبة القصاص لتكون فى ثانى أنفس شىء عند الأنسان من بعد نفسه و هو ماله ، و الديه تحمل فى نفسها معنى العقوبة و التعويض معاً فهى عقوبة على الجانى و تعويض لصالح المجنى عليه أو الضحية فى نفس الوقت ، و كما سبق و أن ذكرنا إن لم يستطيع الجانى دفع الدية و لم يستطيع عاقلته دفعها بالتضامن معه فى جرائم الخطأ و شبه العمد و لم يتم تحميلها على أهل المكان الذى وجد فيه القتيل إذا نكلوا عن اليمين بمقتضى القسامة ، فالدية تدفع بواسطة الدولة "بيت المال" و نرى أن الأساس الفقهى الذى تقوم عليه فكرة تعويض الدولة لضحايا الجرائم هو الأساس الاجتماعى و ذلك لما هو ثابت فى الإسلام من أن مسئولية دفع الدية تقع على الجانى فى المقام الأول و إنما تكون مسئولية الدولة عن دفعها فرعية إحتياطية بالنسبة لمسئولية الجانى ، فالجانى يطالب بها فى المقام الأول و يطالب بها مع عاقلته فى حالة الخطأ و شبه العمد ، و قد يدفعها أهل المحلة الموجود فيها

---
[1] محمد أبو زهره – العقوبه – ص٤٠٤
[2] عادل الفقى – حقوق المجنى عليه فى القانون الوضعى مقارنا بالشريعه الإسلاميه – ص ٤٦٠

القتيل فى حالة النكول عن اليمين ، و لكن إن لم تستوفى الضحية حقها بهذه الطرق السالف ذكرها فيكون دفع ديته أو أرشه بواسطة الدولة ، و كذا أن الدية المدفوعة من الدولة تكون فى جرائم الأشخاص "جرائم القتل و الجرح" و التى يطلق عليها فى الشريعة جرائم القصاص ، و تعويض الدوله للضحايا فى جرائم الأشخاص فقط هى نتيجة من نتائج الأخذ بالأساس الاجتماعى لتفسير مسئولية الدولة عن دفع قيمة التعويض لضحايا الجرائم ، فضلاً عن أن دفع الدية بواسطة الدولة للضحية كان الهدف منه فى الأساس تعويض أولياء الدم عن فقدانهم للمجنى عليه ، و تعويض الضحية لقاء الضرر الإجرامى الواقع عليها فى حالة عجز الجانى عن ذلك مدفوعة إلى ذلك بقيم التناصر و التراحم ما بين أفراد المجتمع و مساندة المحتاج و تقديم يد العون إليه و هى القيم التى تستند إليها الشريعة الإسلامية فى العديد من التشريعات التى وضعت لصالح المجتمع و المسلمين ، فكان التكافل الاجتماعى هو الأقرب لتفسير هذه الفكرة.

و لكن يختلف الأساس الفقهى الإسلامى لمسئولية الدولة عن دفع قيمة الدية لضحايا الجرائم عن الأساس الاجتماعى فى نقطة محددة ألا و هى أنه من نتائج الأخذ بالأساس الاجتماعى أن التعويض يكون بحسب حاجة الضحية إليه و يتناسب معه ، أما فى الإسلام فقيمه الدية معروفة و محدده سلفاً و معيارها فى الأساس مقدار الضرر الإجرامى الواقع على الضحية بغض النظر عن حالة الضحية من فقر و غنى ، و هو ما نراه الأقرب إلى العدل " فالألم النفسى و الجسدى الناتج عن الجريمة واحد بالنسبة للغنى و الفقير" و هوالأكثر سهولة عند التطبيق. و إن كان لا يوجد ما يمنع من أن تعوض الدولة ضحية الجريمة الفقيرة بقدر من المال بحسب قدرات الدولة إن كانت الجريمة قد أقعدتها عن العمل الذى تتقوت منه...

المطلب الرابع
بعض القضايا المتعلقة بالدية

نقسم هذا المطلب إلى ثلاثة فروع نتناول فى الأول مسألة كيفية تقدير الدية و فى الثانى و الثالث تأثير الجنس و العقيدة على مقدار الدية على التوالى..

الفرع الأول
كيفية تقدير الدية

نجد فى أمهات الكتب الفقهية و على مر العصور أن الدية يتم تقديرها بواسطة أجناس يصعب الوفاء عن طريقها هذه الأيام ، و سبب ذلك أن العلماء وقفوا من مسائل فقه الدية موقف الجامد المقلد لمن سبقهم من العلماء دون أن يحاولوا الإجتهاد فى شأنها ، و للأسف تبع العلماء القدامى فيما هم فيه من الجمود العلماء المحدثين فى كتاباتهم عن الدية و فقهها ، مع أن العصر قد أختلف عن ما كان فيما سلف ، و أختلفت أدواته و مفرداته و أسس

التعامل فيه ، و ذلك فى تقديرنا راجع إلى أن فكرة وضع الفقه الجنائى الإسلامى موضع التطبيق باتت فكرة خيالية عند العوام و الخواص ، فآثر العلماء نقل نصوص الدية كما هى دون أى تعديل ، و هم لا يعلمون أنهم بذلك انما يزيدون من خيالية الفكرة فى أذهان العوام و فى أذهان بعضهم البعض....

تقدير الدية فى العصر الحديث "نظرة واقعية"

مما لا شك فيه أن أحكام الدين ثابتة سارية إلى آخر الزمان و لذلك وجب علينا أن نجد أساس ثابت أو أصل ثابت يمكننا عن طريقة تقدير قيمة الدية بالقياس عليه حتى لا نقيسها على أصل متغير غير ثابت قد يتسبب فيما بعد فى تضائل قيمه الدية بحيث لا تتناسب مع ما قدره الشارع لها بوصفها مقابل للنفس ، أو قد يتسبب فى تضخمها بشكل يعجز الجانى عن أدائها و الوفاء بها لأولياء الدم نتيجة لعظم قيمتها " و هى نتيجة لم يقصدها الشارع" و لذلك فسوف نعرض لأراء العلماء فى مسألة الأجناس التى يروا أن الوفاء بالدية يكون بها ، و فى ضوء الحجج التى يعرض لها كل فريق نقرر الجنس أو الأساس المناسب للوفاء بالدية فى العصر الذى نعيشه ...
فيرى الإمام أبى حنيفة[1] أن الدية تجوز من ثلاثة أجناس الا و هى " الأبل ، الذهب ، الورق" و لا يكون التغليظ إلا عند الوفاء بالأبل ، و يرى أحمد[2] أن الوفاء بالدية يكون من خمسة أصول أيا كان الوفاء منها يلزم و هم " البقر ، الشياه ، الأبل ، الذهب ، الفضة" ، و يرى مالك[3] أنها تجوز فى ثلاثة أجناس " الإبل ، الذهب ، البقر" و قد أجاز عمر بن الخطاب الوفاء بالديةبأى جنس من الأجناس الستة التالية وهم " الأبل ، الذهب ، الفضة ، الغنم ، البقر ، الحلل" و ذلك لتسهيل الأداء على الجانى و ذلك إذعانا لأمر الله تعالى عندما قال﴿ **فَاتِّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ** ﴾[4] و قد روى عن عمر بن الخطاب أنه قام خطيبا فى الناس فقال "إن الإبل قد غلت ففرضها عمر على أهل الورق أثنى عشر ألف درهما و على أهل الذهب ألف دينار و على أهل البقر مائتى بقرة و على أهل الشاة الفى شاة و على أهل الحلل مائتى حلة"[5] ، أما الشافعى[6] فيرى أن الوفاء بالدية يكون عن طريق الأبل فقط لأنه بأسنانها يكون التشديد فى حالات العمد و شبه العمد.
و من جانبنا فأننا نرجح ما ذهب إليه الشافعى ، لأن الدية المغلظة المقررة لجرائم العمد و شبه العمد تغلظ ديتها بأسنان الأبل و ذلك كما سيأتى بيانه ، و لا توجد نصوص فقهية توضح لنا أساس تقدير الدية فى حالة التغليظ عندما يكون الوفاء من جنس الذهب أو الفضة أو حتى الحلل و البقر و الغنم ، و لذلك و فى عصرنا الحديث وجب علينا أن نوكل

---

[1] عبد الغنى الغنيمى الميدانى – اللباب فى شرح الكتاب – ج٣ – ص١٥٣
[2] أبى عبد الله أحمد بن قدامة – المغنى – ج٩ – ص٥٠٧
[3] أبى عبد الله يوسف الزرقانى – شرح موطأ الإمام مالك – ج٥ – ص١٣٨
[4] البقره الأيه ١٧٨
[5] زين الدين بن نجيم – البحر الرائق شرح كنز الدقائق – ج٨ – ص٣٧٤
محمد بن رشد القرطبى – بدايه المجتهد و نهايه المقتصد – ج٢ – ص٤١١
[6] أبى عبد الله بن ادريس الشافعى – الأم – ج٦ – ص١٠٠

للإقتصاديين مهمة تقدير قيمه الأبل الأن و ذلك بالنسبه لديه الخطأ "الدية المخففة" و دية العمد و شبه العمد "الدية المغلظة" ، حيث تختلف أوصاف الأبل فى كل حالة منهما ، فترتفع قيمة الدية المغلظة عن المخففة نتيجة لإختلاف أسنان الأبل فى كلاهما ...

و بالنسبه للوفاء فإننا و بالنظر إلى النصوص و بسماح جمهور الفقهاء للجانى بالوفاء بالدية بما يتناسب مع إمكانياته و مما لا يشق عليه الوفاء عن طريقه ، فإننا نقرر أن الوفاء يكون بأى مال متقوم أياً كانت طبيعة هذا المال ، و ان كان يغلب أن يكون الوفاء فى هذه الأيام بالمال بمعناه الحقيقى نظراً لإنتشار تعامل الناس به ، و إن كنا لا نجد أى مانع من أن يقوم الجانى بالوفاء بقيمة الدية من أى صنف متقوم قد يسهل عليه الأداء عن طريقة فى حالة عدم توافر قدر كافى من السيولة لديه تعينه على الوفاء ، و ذلك مثل التاجر الذى يريد أن يوفى قيمة الدية للضحية عن طريق بضاعته لأنه لا يملك المال السائل الكافى للقيام بسداد قيمة الدية للضحية مثلاً ، على أن يتم تقدير هذه البضاعة بواسطة المتخصصين بشكل عادل لا يُبخس أحد الطرفين ، و ذلك طاعة لله تعالى عندما أمر ولى الدم أو المجنى عليه باتباع الجانى بالمعروف.

مقدار الدية

و نورد المقدار الواجب فى الدية من كل جنس من الأجناس السابق ذكرها حتى يستطيع الإقتصاديون من خلال النظر فيها تقدير قيمتها فى زمننا الحالى ، فهى فى الأبل مائة من الأبل و فى البقر مائتين و فى الأغنام ألفين و على أهل الذهب ١٠٠٠ دينار"و هو مكيال للذهب" و على أهل الفضة ١٢،٠٠٠ درهم و على أهل الحلل ٢٠٠ حلة[1]

مقدار الدية بالنظر إلى طبيعة الجريمة

يختلف مقدار الدية حسب طبيعة الجريمة فهى تكون مشددة فى حالة العمد و شبه العمد و مخففة فى حالة الخطأ و ذلك لتحقيق الزجر للجانى و ذلك على النحو التالى ...

دية القتل **العمد** مائه من الابل تقسم أرباعاً خمسة و عشرون بنت مخاض و خمسه و عشرون بنت لبون و خمسة و عشرون حقه و خمسة و عشرون جذعة و **شبه العمد** مائة من الأبل تقسم أثلاثاً ثلاثون حقه و ثلاثون جذعه و أربعون خلفه يستند فى ذلك بحديث رسول الله ﷺ " من قتل متعمداً دفع الى أولياء المقتول فأن شاءوا قتلوه و إن شاءوا أخذوا الدية و هى ثلاثون حق و ثلاثون جزعة و أربعون خلفة و ما صولحوا عليه فهو لهم"[2].

أما دية **الخطأ** فتقسم أخماساً عشرون حقه و عشرون جزعة و عشرون لبون و عشرون بنت مخاض و عشرون بنو مخاض و ذلك أستناداً الى حديث رسول الله ﷺ " فى دية الخطأ عشرون حقه و عشرون جزعة و عشرون بنت مخاض و عشرون لبون و عشرون بنو مخاض[3].

---

[1] عبد القادر عوده – التشريع الجنائى الإسلامى مقارنا بالشريعه الإسلاميه – ج٢ – ص١٧٨

[2] محمد بن رشد القرطبى – بدايه المجتهد و نهايه المقتصد – ج٢ – ص٤٠٩
أبى عبد الله بن احمد بن قدامه – المغنى – ج٨ – ص٣٥٩
زين الدين بن نجيم – البحر الرائق شرح كنز الدقائق – ج٨ – ص٣٧٣
عبد القادر عوده – التشريع الجنائى الإسلامى مقارنا بالشريعه الإسلاميه – ج٢ – ص١٧٦

[3] زين الدين بن نجيم – البحر الرائق شرح كنز الدقائق – ج٨ – ص٣٧٣

الأرش فى الجنايات التى تقع على ما دون النفس

يأخذ المجنى عليه أرش الطرف أو الجرح أو الشجة التى سببها الجانى له فى حال عدم إمكان القصاص أو إن رضى هو بذلك ، و لا يمكن المجنى عليه من القصاص من الجانى فى ثلاثه حالات:

١- **عدم أمكان الاستيفاء بلا حيف:** فإن كان هناك تخوف من أن لا يتم القصاص بالقدر العادل ، فتلغى فى هذه الحالة عقوبة القصاص كعقوبة أصلية و تحل محلها عقوبة الدية كعقوبة بديلة ، و يضرب العلماء مثل على ذلك بالجانى الذى قطع يد ضحيته من دون المفصل فلا تمكن الضحية "المجنى عليه" فى هذه الحال من القصاص ، ذلك أن المفصل عند العلماء علامة تميز مقدار القطع الذى حدث بالضحية و الذى يمكنها عن طريق معرفته استيفاء القصاص من الجانى ، و يرفع القود كذا فى حالة ما إذا كان الناتج عن الجريمة جائفة أو شجة مأمومة أو منقلة و ذلك لخوف الحيف[1]

٢- **عدم المماثلة فى الموضع:** فلا تؤخذ اليد اليمنى باليد اليسرى لاختلافهم فى المنفعة ، و لا تؤخذ القدم اليسرى بالقدم اليمنى ، فيجب أن يكون العضو محل القصاص مماثل تماماً فى الموضع للعضو المصاب نتيجة الجريمة.

٣- **عدم المساواة فى الصحة** : فلا تؤخذ اليد الشلاء باليد السليمة و لا يؤخذ الكف سليم الأصابع بالكف ناقص الأصابع ، فيجب أن يكون هناك مساواة فى الحالة الصحية للعضو محل القصاص مع العضو محل الجريمه ، و لكن لا يدخل فى تقدير ذلك حالة العضو من القوة أو الضعف ، فلا مانع شرعى أن تؤخذ اليد القوية باليد الضعيفة طالما كانت الضعيفة صحيحة بغير عيب[2].

٤- العمد : فإن حدثت إصابة الضحية عن طريق الخطأ فلا قود فى هذه الحالة[3]

أولاً : ارش الأعضاء

توجد قاعدة عامة تتبع عند تقدير الأرش الخاص بالأعضاء ألا و هى أن العضو الذى لا يوجد مثله فى الجسم تكون فيه الدية كاملة إذا ما هو فقد بسبب الجريمة مثل الأنف و اللسان و الذكر ، و ما كان منه أثنين فى الجسد تكون فى كل واحد منهما نصف الدية و فيهما معاً الدية كاملة ، و ذلك مثل القدمين ففيهما الدية كاملة و فى القدم الواحدة نصف الدية ، و فى اليدين الدية كاملة و فى إحداهما نصف الدية و كذا الحال بالنسبة للعينين و الأذنيين و الشفرين و الثديين...الخ[4]

أبى عبد الله بن أحمد بن قدامه – المغنى – ج٨ – ص٣٦١
عبد القادر عوده – التشريع الجنائى الإسلامى مقارنا بالشريعه الإسلاميه – ج٢ – ص١٩٠
الحافظ أبى بكر بن حافظط بن أبى عصام – كتاب الديات – ص ١٤١
[1] محمد بن رشد القرطبى – بدايه المجتهد و نهايه المقتصد – ج٢ – ص٤٠٧
أبى عبد الله بن أحمد بن قدامه – المغنى – ج٨ – ص٢٩٨
[2] عبد القادر عوده – التشريع الجنائى الإسلامى مقارنا بالشريعه الإسلاميه – ج٢ – ص٢١٩
[3] أبى عبد الله بن أحمد بن قدامه – المغنى – ج٨ – ص٣٠٥
[4] زين الدين بن نجيم – البحر الرائق شرح كنز الدقائق – ج٨ – ص٣٨١
أبى عبد الله بن أحمد بن قدامه – المغنى – ج٨ – ص٥٧٨
محمد بن رشد القرطبى – بدايه المجتهد و نهايه المقتصد – ج٢ – ص ٤٢٠

و قد ثار جدل فقهى حول ما إذا ما ارتكبت جريمة على ضحية أعوّر و أدت الجريمة إلى
فقدانه حاسة البصر تماماً ، فقال البعض أن الجانى يلزم فى هذه الحالة بدفع مبلغ الدية
كاملاً ذلك أنه ذهب ببصر المجنى عليه كلية نتيجة لجريمته ، و قال البعض الآخر أنه
يدفع نصف الدية و ذلك أعمالاً للقاعدة العامة ، و نحن مع الرأى الأول ذلك أنه و بهذا
يكون الجانى قد أفقد المجنى عليه حاسة من حواسه فتلزمه الدية كاملة على ماذهب إليه
جمهور الفقهاء و أغلب أهل العلم[1]...

أما بالنسبة للأصابع ففى كل واحد منها عشره من الإبل ، و ذلك أنه يوجد منها عشرا فى
الجسد فتكون دية كل أصبع مساوية لعشر الدية ، أما بالنسبه للأسنان فأنها تشذ عن القاعدة
ذلك أن كل سنة فيها خمسة من الإبل بغض النظر عن نوع السنه محل الجريمة ، و ذلك
بغير النظر أيضاً إلى عدد الأسنان الموجودة فى الفم و قسمة مقدار الدية على ذلك العدد و
ذلك عملاً بحديث رسول الله ﷺ " فى كل سن خمسة من الأبل"[2] ، و عن بن عباس عن
عمر رضى الله عنهما أنه قال " فى اليد الشلاء إذا قطعت ثلث الدية و فى السن السوداء و
العين القائمة ثلث ديتها"[3]

<u>ثانياً: أرش الشجاج</u>

و الشجاج هو إسم لكل جرح يصيب الأنسان فى منطقة الوجه و الرأس ، و من العلماء من
يشترط فى الجرح حتى يعد شجه أن يكون فى منطقة من اللحم يجاورها عظم ، و قد قسم
العلماء أنواع الشجاج إلى إحدى عشر نوعاً و هم:

١- الخارصة : و هى التى تشق الجلد و لا ينزل منها الدم.
٢- الدامعة : و هى التى تشق الجلد و يظهر منها الدم على شكل كرات متتابعه.
٣- الدامية : و هى التى يسيل منها الدم.
٤- الباضعة : و هى التى تبضع اللحم أى تقطعه.
٥- المتلاحمة : و هى التى تقطع اللحم بقدر أكبر من الباضعه.
٦- السمحاق: و فيها يظهر الغشاء الرقيق الذى يغطى سطح العظم .
٧- الموضحة: و هى التى توضح العظم و تبينه من دون أى غشاء.
٨- الهاشمة: و هى التى تكسر العظم.
٩- المنقلة : و هى التى تهشم العظم و تنقله من مكانه.
١٠- الآمة : و هى التى تصيب أم الرأس بحيث يظهر الغشاء الرقيق الذى يغطى المخ.
١١- الدامغة : و هى التى تصيب المخ نفسه.

و القاعدة العامة فى مسألة تقدير أرش الشجاج أنه كل ماهو دون الموضحة لا يكون فيه
القصاص و ذلك لصعوبة الاستيفاء بلا حيف[4] ، و كل ما هو دون الموضحة لا يوجد له

---

[1] محمد ابو زهره – العقوبه – ص٤٤٢
[2] ابن القيم – أعلام الموقعين عن رب العالمين – ج٤ – ص٢٧٨
محمد أبو زهره – العقوبه – ص٤٤٣
[3] الحافظ أبى بكر بن حافظ بن أبى عصام – كتاب الديات – ص ٢٢٨
[4] محمد بن رشد القرطبى – بدايه المجتهد و نهايه المقتصد – ج٢ – ص٤٠٧.

أرش محدد و إنما يكون فيه حكومة[1] تقدر بحسب جسامة الجرح و ظروف الجريمة ، أما عن الدية المقدرة لكل شجة ففى الموضحة خمسة من الأبل ، و يرى أبى حنيفة أن فيها عشرة من الأبل إن كانت هى فى الوجه ، أما الهاشمة ففيها عشرة من الإبل و ذلك التحديد كان مصدره علماء الفقه ، أما المنقلة ففيها خمسه عشر من الإبل و مصدر ذلك كان سنة رسول الله ﷺ ، أما الآمة و الدامغة ففيهما ثلث الدية و مصدر ذلك أيضاً كان السنة النبوية ، و ما قل عن الموضحة ففيه حكومة[2].

ثالثا: أرش الجروح

و الجروح إصطلح الفقهاء على أنها تنصرف إلى كل ما يشق الجلد فى منطقة غير الوجه و الرأس ، و قسمت الجروح إلى جروح جائفة و آخرى غير جائفة ، و الجائفة هو الجرح الذى ينفذ الى الجوف أياً كان مصدر الطعن فى الجسد ، أما الغير الجائفة فهى عبارة عن الجروح التى لا تصل إلى جوف الأنسان ، و فى الجائفه ثلث الدية ، أما أرش الغير جائفة ففيه حكومة و هو غير مقدر سلفاً...

و يفرق العمد عن الخطأ فى مقدار الدية فى الجروح أسنان الإبل على أن تتناسب مع قيمة الدية الأصلية ، فمثلاً إن كانت إصابة المجنى عليه عمداً يقسم مقدار الأرش أياً كان أثلاثاً ، أما لو كانت الأصابة نتيجة للخطأ فتقسم الدية أخماساً و ذلك على النحو السابق بيانه[3]

الفرع الثانى
تأثير الجنس على مقدار الدية

هل يختلف مقدار الدية المدفوعة من الجانى أو الدولة للضحية فى حالة ما إذا كانت الضحية ذكراً أم أنثى ؟؟! ، يذهب غالبية أهل العلم إلى أن المرأة تستحق نصف الدية التى يستحقها الرجل ، فثمه إجماع على ذلك بين العلماء[4] ، ذلك و إن كانوا يرون قتل الرجل بالأنثى و الأنثى بالرجل و ذلك فيه إجماع بين العلماء و لا نعلم مخالف لذلك إلا ما روى فى المبسوط عن سيدنا على رضى الله عنه و أن الأنثى إذا قتلت برجل يجوز لأهلها أن يدفعوا نصف الدية و يقتصون من القاتل ، و يعلق الإمام السرخسى على هذا القول بإنه

---

[1] محمد بن رشد القرطبى – بدايه المجتهد و نهايه المقتصد – ج٢ – ص٤١٩
زين الدين بن نجيم – البحر الرائق شرح كنز الدقائق – ج٨ – ص ٣٨١
[2] محمد بن رشد القرطبى – بدايه المجتهد و نهايه المقتصد – ج٢ – ص ٤٢٠
زين الدين بن نجيم - البحر الرائق شرح كنز الدقائق – ج٨ – ص٣٨١
أبى عبد الله بن أحمد بن قدامه – المغنى – ج٨ – ص٥٧٨
محمد أبو زهره – العقوبه – ص٤٤٣
[3] محمد أبو زهره – العقوبه – ص٤٤٤
[4] أبى عبد الله بن أحمد بن قدامه – المغنى – ج٨- ص٣٨٧
محمد بن على الشوكانى – نيل الأوتار شرح منتقى الأخيار- ج٧-ص٦٨
الإمام مالك بن أنس – المدونه الكبرى – ج٦ – ص٣١٨
أبى إسحاق برهان الدين بن المفلح – المبدع فى شرح المقنع – ج٨ – ص٣٥٠

بعيد و لا يصح عن سيدنا على[1] ، و القائلين بأن دية المرأه على النصف من دية الرجل إنما يحتجون فى ذلك بالحجج التالية:
١- ثمه إجماع سكوتى بين الصحابة بذلك أن عمر و عثمان و على و ابن مسعود و ابن عباس كانوا يقضون بذلك دون أن يعترضهم أحد من الصحابة[2]...
٢- إن المرأة على النصف من الرجل فى الميراث ، فمن المنطقى أن تكون على النصف منه فى الدية.
٣- عدم التساوى ما بين أطراف المرأة و أطراف الرجل ، فالرجل أطرافه قوية يقدر بها على ما لا تقدر عليه أطراف النساء ، و نفس الرجل أثمن من نفس المرأة فهو المجاهد الكادح العامل على رفعة المجتمع...

و يرى رأى شاذ بين العلماء أن دية المرأة تساوى دية الرجل و منهم الأصم و ابن عليه ، و يستندون فى سبيل ذلك إلى :

١- حديث رسول الله ﷺ فى النفس المؤمنة مائة من الأبل" ، فالحديث هنا جاء مطلق غير مقيد كون هذه النفس المؤمنة ذكراً كانت أم أنثى ...
٢- و يستندون أيضاً الى الآية الكريمة **﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلاَّ خَطَأً وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ﴾**[3] فهى لم تنزل فى الرجال خاصة دون النساء. فالنصوص جائت مطلقة و لا يجوز تقييدها بالإجماع السكوتى.

و الرأى الأخير و الذى يساوى ما بين دية المرأة و الرجل هو ما ذهب إليه الإمام محمد أبو زهرة[4] و ما نراه الأصوب و ذلك لرجاحة الحجج التى ساقها أصحاب الرأى القائل بالمساواة ، و لأن عدم مساواة الرجل بالمرأة كان لغاية قدرها الله تعالى الا و هى تحقيق درجة القوامة و قد ذكر ذلك فى كتابه الكريم عندما قال عز من قائل **﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ﴾**[5] ، و المسألة مختلفة جد الاختلاف بالنسبة للدية لأننا نرى أن دم المؤمن حرام كدم المؤمنة تماماً بل و دم الأنثى عامة لا يقل فى الحرمة عن دم الرجل فى شىء ، و نرى أيضاً عدم رجاحة ما ساقه أصحاب الاتجاه الأول القائل بعدم المساواة بأن أطراف الرجل و نفسه لا تتساوى مع أطراف المرأة و نفسها ، ذلك أن كل منهم قد خلق لغاية ، و قد خلق الله تعالى الأنثى و أعد جسدها لما هى موكولة به من مهام ، فعليها تربية الولد و الاعتناء بشئون المنزل و إعداد الطعام ، و هى مهام جسام لا تقل بحال فى الأهمية عن المهام التى يقوم بها الرجل

[1] أبى بكر بن محمد السرخسى – المبسوط – ج٦- ص١٥٧
أبى عبد الله بن أحمد بن قدامه – المغنى – ج٨-ص٢٧٦
محمد بن على الشوكانى – نيل الأوتار شرح منتقى الأخيار- ج٧-ص١٦
[2] عبد القادر عوده – التشريع الجنائى الإسلامى مقارنا بالشريعه الإسلاميه – ج٢ – ص١٨٢
[3] النساء الآيه ٩٢
[4] محمد أبو زهره – العقوبه – ص٤٢٧
[5] النساء الآيه ٣٤

و التى يضطلع من خلالها إلى تقدم أمته و تفوقها ، حتى إننا كثيراً ما نسمع من الفقهاء أن صلاح الأمة أنما يكون بصلاح نسائها ، فضلاً عن أن الجريمة أن وقعت على الأنثى فإنها تؤثر على جمالها الذى هو عنصر مهم جداً بالنسبة لها عكس الرجل الذى قد يتقبل إصابته التى لم تعوقه عن العمل "الظاهرة و غير مؤثرة" بكثير من رحابة الصدر.
أما بالنسبة للجروح فيرى العلماء أن المرأة تكون مساوية للرجل فى الأرش ما لم تبلغ قيمة هذا الأرش ثلث الدية فإن بلغت ذلك يكون أرشها على النصف من أرش الرجل[1] ، و قد إعترض الشافعى[2] على ذلك و ساق مثال يوضح من خلاله رجاحة إعتراضه و هو : إذا ما فقدت امراة ثلاث أصابع بسبب الجريمة فانها تكون مستحقة لأرش يقدر بثلاثون من الإبل "بواقع عشرة عن كل إصبع" أما لو فقدت أربع أصابع بسبب الجريمة فأنها تستحق فقط عشرون من الإبل لأنها و أن كانت مستحقة فى الأساس أربعون من الإبل فإن مقدار هذا الأرش إنما يكون متعدى لثلث الدية و فى هذه الحالة تقسم الدية على أثنين ، فننتهى من ذلك إلى أن المرأة التى تفقد عدد أكبر من الأصابع بسبب الجريمة إنما تعوض عن ماحدث لها بقيمة أقل من التى عوضت بها تلك التى فقدت عدد أقل من الأصابع...
و لذلك فإننا نرى مساواة المرأة بالرجل فى مقدار الأرش المدفوع " و إن كان الشافعى انتهى إلى أن أرش المرأة على النصف من أرش الرجل على أيه حال و ذلك فى الجديد من مذهبه" و ذلك لرجاحة ما قال به الشافعى و لنفس الحجج التى سبق و أن أوردناها عند الإستدلال بأن فى نفس الأنثى دية مساوية لدية الرجل.

الفرع الثالث
تأثير العقيدة على مقدار الدية

هل تؤثر عقيدة الفرد الدينية فى مقدار الدية المستحقة بسبب وقوع الجريمة عليه؟؟ ، يرى الإمام مالك[3] و أحمد[4] و الشافعى[5] و الأكثرون من العلماء أن دية الكافر و الذمى إنما تكون على النصف من دية المسلم[6] ، فضلاً عن أن المسلم لا يقتل بالكافر عند جمهور العلماء و إنما يكون على المسلم الدية و منهم من يقول أن مقدار الدية المستحقة فى هذه الحالة هو نصف الدية فقط و منهم من يرى أن المقدار المستحق يكون ثلث الدية و منهم من يفرق ما بين حالتى العمد و الخطأ فتكون الدية الكاملة فى حالة العمد و نصف الدية فى حالة الخطأ[7] ، و ينسب إلى عمر أنه كان يعطيهم ثلث الدية و أن دية المجوس كانت ٨٠٠

---

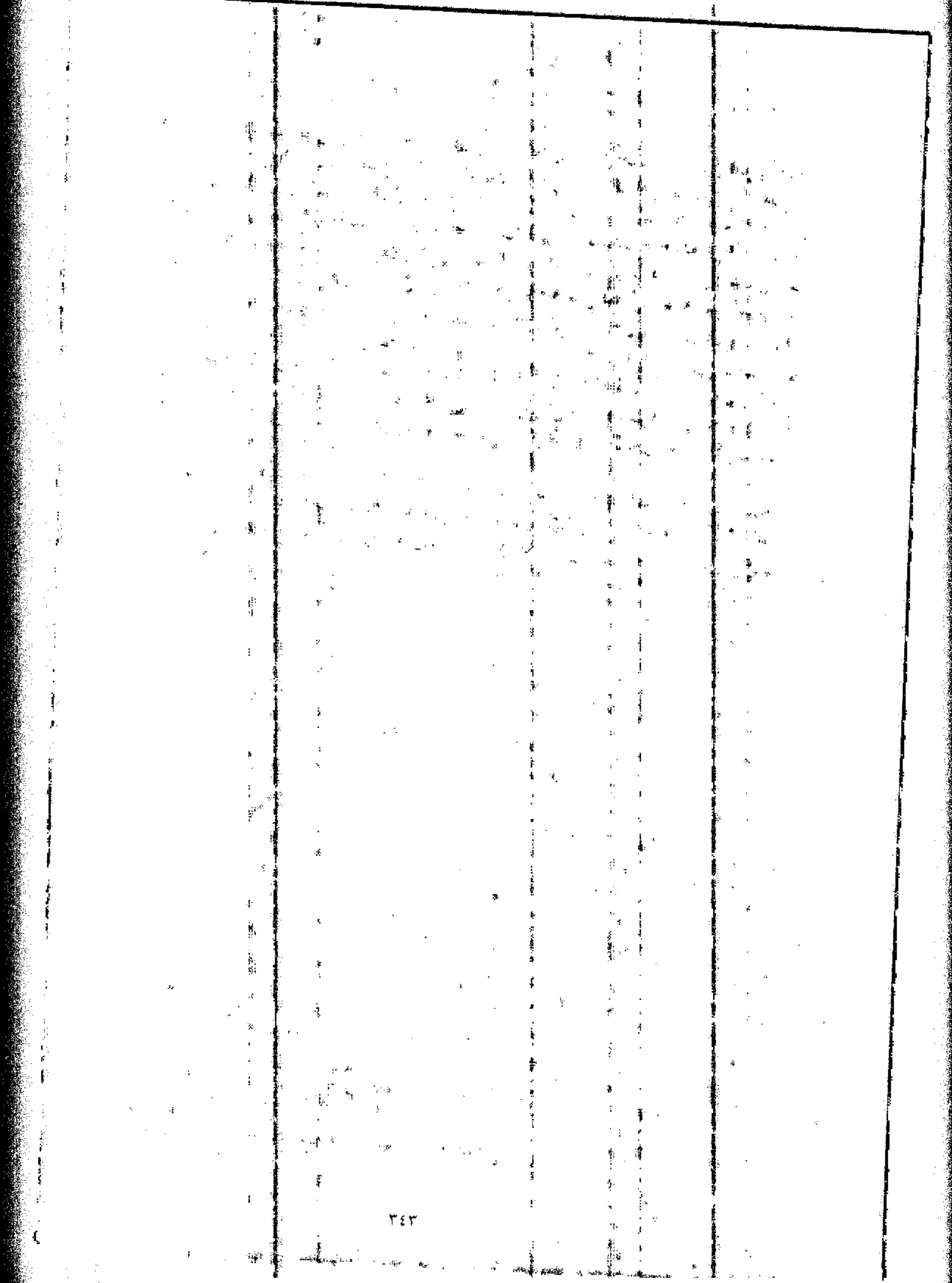
[1] ابن قيم الجوزيه – أعلام الموقعين من رب العالمين – ج٢ – ص١١١
ابى عبد الله بن أحمد بن قدامه – المغنى – ج٨- ص٣٨٧
محمد بن على الشوكانى – نيل الأوتار شرح منتقى الأخيار- ج٧-ص٦٨
الإمام مالك بن أنس – المدونه الكبرى – ج٦ – ص٣١٨
ابى إسحاق برهان الدين بن المفلح – المبدع فى شرح المقنع – ج٨ – ص٣٥٠
[2] الإمام الشيرازى – المجموع شرح المهذب – ج١٧ – ص٤٤٤
[3] ابى عبد الله يوسف الزرقانى – شرح موطأ الإمام مالك – ج٥ – ص١٥٨
[4] ابى عبد الله بن أحمد بن قدامه – المغنى – ج٩ – ص٥٢٧
[5] ابى عبد الله بن إدريس الشافعى – الأم – ج٦ – ص٩٣
[6] ابى إسحاق برهان الدين بن مفلح – المبدع فى شرح المقنع – ج٨ – ص٣٥٢
أبى العباس تقى الدين بن تيميه – مجموعه الفتاوى – ج٣٤ – ص٩٣
[7] ابى العباس تقى الدين بن تيميه – مجموعه الفتاوى – ج٣٤ – ص٩٣

درهم[1] ، و يستند القائلون بهذا الرأى أن الكفر إنما ينقص من أدمية الأنسان فيؤثر ذلك النقص على مقدار الدية كما تنقص دية المرأة عن دية الرجل ، أما أبى حنيفة[2] و الشعبى و النخعى فإنهم على قتل المسلم بالكافر و أن الكافر على نفس دية المؤمن و يستندون فى ذلك أن الكفار و أهل الذمة لهم ما لنا و عليهم ما علينا طالما كانوا يدفعون الجزية أو يذودون عن البلاد بأنفسهم و يشاركون فى منعتها إن تطلبت الظروف ذلك ، و يستند أيضاً إلى عموم الآية الكريمة ﴿**وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَاقٌ فَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ**﴾[3] و أنها جائت مطلقة لا يوجد ما يقيد قدرها بنصف دية المسلم و يستندون أيضاً إلى ما رواه بن السليمانى عن رسول الله ﷺ و أنه أقاد مسلماً بذمياً وقال " أنا أحق من وفى بذمته"[4] ، و عن أبى شريح أن رسول الله ﷺ قال " يا خزاعة إنكم قتلتم هذا القتيل من هذيل و أنا و الله عاقله ، فمن قتل له قتيل بعد هذا فأهله بين خيرتين : إن أحبوا قتلوا و إن أحبو أخذوا الدية"[5] ، و هو الرأى الذى يراه الإمام محمد أبو زهرة و عبد القادر عودة أقرب إلى العدل[6] ...

و هو ما نرجحه بدورنا ذلك أنه لا إكراه فى الدين ، و لا دخل لعقيدة الفرد بحرمة نفسه ، و لأنه كل المطلوب من أهل الذمة إما دفع الجزية أو الأشتراك فى جيوش البلاد التى تدافع عنها و ترد عن أهلها المعتدين ، فإن تحقق ذلك فلا فرق بين مسلم و ذمى و كافر فى حرمه الدم .

---

[1] محمد أبو زهره – العقوبه – ص٤٢٧
[2] عبد الغنى الغنيمى الميدانى – اللباب فى شرح الكتاب – ج٣ – ص١٥٤
[3] النساء الأيه ٩٢
[4] أبى عبد اله بن أحمد بن قدامه – المغنى – ج٨ – ص٣٥١
محمد بن حعلى بن محمد الشوكانى – نيل الأوطار شرح منتقى الأخيار – ج٨ – ص١١
[5] الحافظ أبى بكر بن حافظ بن أبى عصام – كتاب الديات – ص ١٩٩
[6] محمد أبو زهره – العقوبه – ص٤٢٨
عبد القادر عوده – التشريع الجنائى الإسلامى مقارنا بالقانون الوضعى – ج٢ – ص١٨٣



الفصل الثالث
كيفية مساعدة ضحايا الجرائم

نهدف فى هذا الفصل لبيان بعض الأيدلوجيات التى من خلالها نستطيع مساعدة ضحايا الجرائم و التقليل من المعاناة التى يعانونها بسبب الجريمة . و ذلك رغبة منا فى مساعدتهم و التقليل من معاناتهم التى يعانونها بسبب الجريمة إمتثالاً لقوله تعالى ﴿ **وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ** ﴾[1] بوصف التعاون على مساعدة ضحايا الجرائم من وجوه التعاون على البر و التقوى ، و فى ذلك أيضاً يقول رسول الله ﷺ " المسلم أخو المسلم لا يظلمه و لا يثلمه ، من كان فى حاجه أخيه كان الله فى حاجته ، و من فرج عن مسلم كربة فرج الله عنه بها كربة من كرب يوم القيامة ، و من ستر مسلماً ستره الله يوم القيامة"[2] ، و من هو فى كرب أكثر من مَن وقع ضحية لجريمة من الجرائم و من أولى بالستر منه ، فهذا التعاون و التعاضد بين أفراد المجتمع فى الضراء قبل السراء هو ما وجهت إليه الشريعة و نوهت فى غير موضع ، فيقول رسول الله ﷺ " ترى المؤمنين فى توادهم و تراحمهم كمثل الجسد الواحد إذا أشتكى عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر و الحمى"[3] . و الغريب أن تسبقنا فى تطبيق هذه القواعد العديد من الدول الغربية ، فقد قامت العديد من مجتمعاتها بأخذ خطوات جد واسعة فى سبيلها لمساعدة ضحايا الجرائم و التحسين من الخدمات المقدمة إليهم ، ففى عدد غير قليل من الدول تم إنشاء العديد من الملاجىء المخصصة لإستضافة ضحايا عنف المعارف من الأزواج و الأطفال[4] ، ذلك أنه كان دائماً عدم وجود مكان بديل تقيم فيه الضحية عاملاً من عوامل الضغط عليها من الجانى ، و انشأ فى العديد من الدول الغربية الكثير من المنظمات التى تعمل على مساعدة الضحايا الأطفال و ضحايا جرائم الاغتصاب و انشىء العديد و العديد من المنظمات المهتمة بالأشكال المختلفة للضحوية المتخصصة ، و تم كذا إستحداث العديد من التشريعات التى تهدف إلى مساعدة ضحايا الجرائم و ذلك مثل التشريع الذى يمنع صاحب العمل من أن يطرد الضحية إن هى تأخرت أو أنقطعت عن العمل بسبب الجريمة أو بسبب إستدعاء المحكمة إياها لأداء الشهادة[5] ، و فى الولايات المتحدة الأمريكية قامت العديد من الولايات بعمل وثيقه أسمتها وثيقة حقوق ضحايا الجرائم و التى يتم فيها عد الحقوق الخاصة بضحايا الجرائم و توزيع هذه الوثيقة عليهم عند أول تعرض لهم للجريمة و من الحقوق المذكورة فى هذه الوثيقة و التى يتمتع بها ضحايا الجرائم الحق فى الحصول على تعويض عادل و الحق فى أن تتم معاملتهم بشكل لائق لا يخلوا من مظاهر الود و التعاطف[6] .

---

[1] المائده الآيه ٢

[2] رواه البخارى و مسلم

[3] رواه البخارى

[4] Robert Davis – Victims of Crime – Joel Garner & Jeffery fagan – victims of domestic violence - p.73

[5] James stark & Howard goldstien – Thee Rights of crime Victims – p.69

[6] James stark & Howard goldstien – The Rights of crime Victims – p.12

و إنطلاقاً من هذه المبادىء الإلهية الشريعة الكريمة و التى سبق و أن نوهنا إليها فإننا نعرض فى هذا الفصل لبعض الإقتراحات التى من شأنها أن تخفف من المعاناة التى يعانيها ضحايا الجرائم بسبب الجريمة ، و ذلك من خلال مبحثين نتناول فى الأول كيفية إنشاء منظمات لمساعدة ضحايا الجرائم ، و نتناول فى الثانى كيفية تفعيل دور بعض الجهات و المؤسسات فى سبيلنا لتعامل أفضل مع ضحايا الجرائم.

المبحث الأول
كيفية إنشاء منظمات لمساعدة ضحايا الجرائم ، و أسس التعامل المبدنى معهم

يتألف هذا المبحث من مطلبين رئيسيين ، نتناول فى الأول أيدولجيات التدخل الأولى فى محل الجريمة و الأسس التى يجب أن يتسم بها التعامل الأول مع ضحايا الجرائم و هم لا زالوا فى محل الحادث ، و نتناول فى الثانى كيفية إنشاء منظمات لمساعدة ضحايا الجرائم و الهدف من ذلك.

المطلب الأول
أسس التعامل الأولى مع ضحايا الجريمة فى محل الحادث

نتناول فى هذا المطلب الكيفية التى يتم التعامل بها مع ضحايا الجرائم و هم لازالوا فى محل الحادث ، و قد أفردنا لهذه المسألة مطلباً مستقلا نظراً لما تتسم به من أهمية شديدة حيث أن الضحية من بعد وقوع الجريمة عليها بوقت قصير تكون اثارها لاتزال حية نابضة فى ذهنه ، و لا يزال هو يشعر بالألم النفسى و الجسدى الناتج من وقوع السلوك الإجرامى عليه ، فوجب فى المتدخل فى هذا الموقف و الضحية على هذه الحالة ، أن يتصف بالحنكة و أن يقوم باتباع بعض القواعد التى باتت معروفة و مسلم بها ، و يمكن حصر هذه القواعد فى النقاط الأتية ...

١- يجب عند التدخل المبدنى فى الحادثة و التعامل الأولى مع الضحية أن يقوم المتدخل بإشعار الضحية بالأمن ، و ذلك يكون بالتأكد من سلامة الضحية البدنية كخطوة أولى ثم التأكد من أن الضحية تشعر بالأمان من الناحية النفسية من بعد ذلك ، فيجب أن يقوم المتدخل بطمأنة الضحية ببعض العبارات مثل " ليس خطأك ما حدث " أو "أشعر بالأسف لما حدث لك" أو " أنت فى أمان معى الأن" أو " أنا مهتم بسماع قصتك" ، و قد تشعر الضحية بالخوف و عدم الأمان فى الحالات التالية...

- رؤيه الضحية للجانى و هو يستجوب بواسطة الشرطة.
- إستجواب الضحية و هى لازالت تحت تأثير الصدمة الناتجة عن الجريمة.
- إستجواب الضحية فى مكان حدوث الجريمة.
- عدم إعطاء الفرصة أو الوقت للضحية لأن تقوم باستبدال ملابسها التى قد تكون إتسخت أو قطعت بسبب الجريمة مما يشعرها بالحرج الزائد و عدم الراحة.
- الضحية قد تكون شاعرة بالبرد و الجوع و عدم الراحة مع عدم شعور المتدخل بإحساسها.
- عندما يكون الجانى معروفاً للضحية.
- عندما يقوم الجانى بتهديد الضحية أنه سوف يرجع مرة آخرى لكى ينتقم منها.
- عندما يتم تهديد عائلة أو أصدقاء أو شهود الضحية.

- و يجب أن نضع فى الاعتبار أنه إذا كان الوقت المتاح للمتدخل مع الضحية قليلاً فيجب الاهتمام بالأولويات مثل الراحة الجسدية و النفسية للضحية و إشعارة بالمساندة[1].

٢- و من الأشياء التى يجب على المتدخل مراعتها من بعد مرور فترة وجيزة من الحادثة أنه :

- قد تقلق الضحية على شخص آخر موجود فى محل الجريمة أكثر من قلقها على نفسها ، و ذلك كأن يكون ولد الضحية متواجد فى المنزل الذى قام الجانى بالاعتداء عليها فيه.
- يجب و عند وجود شخص عزيز على الضحية فى محل الحادث جمع أكبر كمية من المعلومات عنه بواسطة المتدخل و تقديمها للضحية لطمأنتها.
- من الأشياء التى تهم الضحية معرفتها أن معانتها و آلامها و تعليقاتها على الجريمة سوف تظل سراً.
- يجب الموازنة ما بين تعزية الضحية و إشعارها بالمساندة ، و كذا إشراكها فى كافة المراحل التى يتخذ فيها قرارات حيوية تخص الجريمة الواقعة عليها و التأكد من ممارستها للاختيارات المطلوبة.
- وجوب نصح الضحية بالابتعاد عن أى عمل يحتاج إلى تركيز من بعد وقوع الجريمة عليها مثل الطبخ و القيادة مثلاً.
- الأخذ فى الاعتبار خوف الضحية من أن تبلغ عن الجريمة خاصة و إن كان الجانى قد قام بتهديدها أنه سوف يقوم بإيذائها إن هى قامت بذلك.
- يجب معرفة أن الضحية قد تحتاج إلى رواية قصة الجريمة أكثر من مرة و ذلك لفهم ما حدث و التغلب عليه ، و قد يذهب هذا الشعور بالرغبة فى روايه تفاصيل الجريمة مرةً من بعد مرة و يستبدل بالأحلام ، و فى كل مرة يروى الضحية فيها تفاصيل الجريمة نجده يرويها بشكل مختلف يعكس إدراك أعمق لما حدث له.
- رد فعل المجنى عليه قد يكون فى بعض الأحيان غير متوقع فيجب الحرص من السلوك الأنتحارى الذى قد يقوم به الضحية أو السلوك الذى قد يقوم به ضد أفراد آخرين.
- يجب التأكد من وجود أموال كافية فى حوزة الضحية تكفى لتغطية مصاريف الجريمة الواقعة عليها.
- هناك بعض الفئات من الضحايا التى يجب أن يتم التعامل معها بوسائل خاصة و بأسلوب معين مثل ضحايا الجرائم الأطفال و المسنين و المعوقين ، ففى بعض المجتمعات يتم التخلص من تأثير الجريمة السلبى على

---

[1] Hand Book on justice for victims – april 1998 – p. 31

الضحية بواسطة ممارسة أنشطة بدنية معينة أو باستخدام وسائل معينة مثل
القص التبادلى ما بين ضحايا الجرائم الذين تعرضوا لجرائم متشابهة[1].
- بالنسبة للصدمات الممتدة و التى تصاب بها الضحية فى حالات محددة من
الضحوية مثل هذه الناتجة عن الحروب و سوء إستغلال السلطة فيمكن
مساعدتهم لكى يعيشوا نوع أفضل من الحياة و ذلك بواسطة سؤالهم بعض
الأسئلة على شاكله " هل تتذكر كيف كانت الحياة قبل أن يحدث هذا" أو
"ما نوع الحياة التى تريد أن تعيشها بعد أن ينتهى هذا"
- و من أواخر الخطوات التى يقوم بها المتدخل لمساعدة الضحية هى سؤاله
عن الكيفية التى سيقوم بالتعامل بها مع مشاكله المستقبلية و مساعدته على
حل هذه المشاكل إن وجدت[2].

٣- ما يجب أن يتأكد منه المتدخل من بعد التدخل المبدنى فى الأزمات : فثمه بعد الأشياء
التى من واجب المتدخل فى الحادثة متابعتها من بعد إنتهاء تدخله المبدنى فيها ، و ذلك
لضمان تمتع الضحية بأكبر قدر من الصحة الجسدية و النفسية من بعد وقوع الجريمة
عليه و من هذه الأشياء الواجب متابعتها...

- الدعم النفسى الذى لاقته الضحية من المتدخل يجب أن يكون مكفولا بدعم
مادى مماثل يتناسب قدره مع مقدار حاجة الضحية له و ذلك للتخفيف من
معاناتها ، فقد لا تستطيع ضحية جريمة الاغتصاب و التى كان الجانى فيها
زوجها السابق من ترك المنزل الذى تعيش معه فيه رغم طلاقهما لأن
المنزل ملكهما الأثنين و هى لا تملك من المال ما يسمح لها بأن تنتقل إلى
مكان آخر مما يعرضها إلى وقوع السلوك الإجرامى عليها مرة آخرى.
- تطبيع الجريمة و آثارها فى نفس الضحية و ذلك يكون عن طريق القص
على الضحية تجارب لضحايا آخرين تعرضوا لمثل ما تعرض هو له ، أو
بواسطة تقديمه إلى آخرين قاموا بالمرور بنفس التجربة مع تشجيعه على
أن يتحدث معهم.
- إعلام الضحية أن تأثير الصدمة الناتجة عن الجريمة إنما هو من الأمور
العادية و الشائعة الحدوث و ذلك مع إرشاده إلى الطرق التى من خلالها
يستطيع أن يتغلب على معاناته بشكل أكثر فاعلية مثل الاستعانة بالجو
الأسرى و إستقبال الدعم النفسى من الأصدقاء و ممارسة الإسترخاء و
التدريبات البدنية ، و تحذيره من ناحية آخرى من السلوكيات السلبية التى
قد تساهم فى تفاقم أثر الجريمة عليه مثل القيام بنشاط زائد و النوم لساعات
طويلة و العزلة.

---

[1] Hand Book on justice for victimks – april 1998 – p. 32

[2] Hand Book on justice for victimks – april 1998 – p. 31

- وجوب إرشاد الضحية إلى كيفية التعامل مع النظام الطبي مع تقديم الدعم المادى الذى يكفل تغطية مثل هذه الخدمة و إرشاده إلى كيفية التعامل مع أجهزة الإعلام فى حالة تدخلها و تشجيع الضحية على العبادة و الكتابة للحد من أثار الجريمة الواقعة عليهم.
- قد يكون من المفيد بالنسبة للضحية أن تقوم بزيارة محل الجريمة مرة آخرى ، و يمكن أن يتم ذلك ذهنياً عن طريق التخيل بدائه ، ثم ننتقل من بعد ذلك إلى إرشاد الضحية إلى وجوب زيارة محل الحادث فعلياً و يجب أن يتم ذلك كذا بغير ضغوط على الضحية مع أعلامه أن ذلك من الأشياء المؤلمة و لكنه ضرورى .[1]

المطلب الثانى
كيفية إنشاء منظمات لمساعدة ضحايا الجرائم

كما ذكرنا بمقدمة هذا الفصل فإن العديد من الدول الغربية قامت بإنشاء العديد من المنظمات الخاصة الغير حكومية و قد أوكل إلى هذه المنظمات بشكل ضمنى مهمة التخفيف من المعاناة التى يعانيها ضحايا الجرائم من جراء وقوعها عليهم ، و لهذا و فى هذا المطلب فإننا سوف نقوم ببيان الهدف من هذه المنظمات الغير حكومية فى فرع أول ، و نتناول فى الفرع الثانى الخطوات الواجب اتباعها لإنشاء مثل هذه المنظمات.

الفرع الأول
الهدف من برامج مساعدة الضحايا

يمكننا أن نحصر الهدف من إنشاء المنظمات الغير حكومية و التى تعمل فى مجال مساعدة الضحايا فى الأتى...

١- لفت أنظار المجتمع و تحويل جزء من اهتمامه إلى فئة ضحايا الجرائم و التى تعانى من أثار الجريمة أكثر ما تعانى من دون أن يشعر بمعانتها أحد مما يؤدى فى نهاية الأمر إلى إعادة ضحويتها بواسطة المجتمع نفسه ككل نتيجة لتجاهله إياها.

٢- زيادة النطاق التنوعى الكمى و الكيفى للخدمات التى يتم تقديمها لضحايا الجرائم ، فضحايا الجرائم كما سبق و أن رأينا يحتاجون إلى رعاية فائقة تحتاج إلى مختلف التخصصات و الخبرات المشحوذة لهذا الغرض فى الأساس و ذلك من وقت وقوع الجريمة عليهم مروراً بحالتهم النفسية و الجسدية السيئة التى يعانونها بسبب الجريمة ، و حتى يبرأوا تماماً من أى أثر لها.

---

[1] Hand Book on justice for victimks – april 1998 – p. 37-38

٣- مساعدة الضحايا على استيفاء تعويضاتهم و حقوقهم المالية من الجناة و من الحكومات.
٤- زيادة مشاركة الضحية فى كل المراحل الحيوية الخاصة بالعملية القضائية و ذلك للتحسين من صحتها النفسية و زيادة نسبة ثقتها فى أجهزة العدالة الجنائية.
٥- زيادة التنسيق ما بين الوكالات و الجمعيات و المؤسسات و المجموعات و العائلات الخاصة بالضحايا و ذلك لضمان أكبر قدر من التنظيم و الدقة فى سبيلنا لتقديم خدمات أفضل للضحايا[1].
٦- تلقين ضحايا الجرائم بالإرشادات و التوجيهات التى تقيهم من إعادة ضحويتهم مرة أخرى ، فقد أثبتت الأبحاث أن هؤلاء الضحايا الذين تم تلقينهم بأسباب وقوع السلوك الإجرامى عليهم "إن كان هناك أسباباً لذلك" تقل نسبة وقوع الجريمة عليهم مرة آخرى عن الآخرين بنسبة ٣٣%[2].

و مما لا شك فيه أن الأهداف التى قد تضطلع المنظمات العاملة فى مجال مساعدة ضحايا الجرائم لتحقيقها لا يمكن حصرها بحال من الأحوال ، ذلك أنه فى كل يوم يظهر العديد و العديد من الحاجات الخاصة بضحايا الجرائم ، فضلاً عن إكتشاف طرق و أيدلوجيات جديدة لمساعدتهم تتطور بتطور علم الضحية نفسه تطور مضطرد غير منتهى.

الفرع الثانى
الخطوات المقترحة لإنشاء منظمات لمساعدة ضحايا الجرائم

هناك بعض الخطوات أو المعالم التى يمكننا أن نقتفى أثرها فى سبيلنا إلى إنشاء منظمة لمساعدة ضحايا الجرائم ، و هذه الخطوات ليست جميعها خطوات جبرية لازمة الحدوث ، و لكن إذا تم عملها فإن عمل المنظمة سيكون سائراً بشكل أفضل و بصورة أكثر فاعلية ، و يمكن تلخيص هذه الخطوات أو المعالم فى النقاط الآتية ...

١- بالنسبة لمصدر التمويل المالى الخاص بالمنظمة : عادةً ما يكون التمويل المطلوب هو ما يمثل العقبة الأولى فى سبيل إنشاء أى منظمة أو مؤسسة جديدة ، و المنظمات التى تعمل فى مجال مساعدة ضحايا الجرائم لا تمثل إستثناء من هذه القاعدة ، و يمكننا أن نحصر الميكنيزمات الخاصة بتمويل المنظمات التى تعمل فى مجال مساعدة الضحايا فى ميكانيزمين أساسيين ، يعتمد **الأول** على أن يكون التمويل الخاص بالمنظمة مصدره الدخل العام للدولة ، ففى أستراليا يتم تدعيم ضحايا الجرائم و الخدمات الخاصة بهم من الدخل العام للدولة [3] ، و فى فرنسا يقوم المواطنين بدفع قدر يسير من الضرائب الزائدة و التى تخصص فى النهاية

[1] Hand Book on justice for victimks – april 1998 – p. 15 , 16
[2] Robert Davis – Victims of Crime – Bruce taylor , Richard Titus – Victims as agents – p.167
[3] Hand Book on justice for victimks – april 1998 – p. 126

لتعويض ضحايا الجرائم و مساعدتهم[1]، و يعتمد **الثاني** على أن يكون التمويل الخاص بالمنظمة مصدره فى الأساس الأموال المتحصلة عن الجريمة ، فكثيراً ما تصادر الدولة العديد من الأموال و الأدوات التى يستخدمها الجناة فى سبيلهم لارتكاب الجرائم و ذلك مثل السيارات التى تستخدم فى تجارة المخدرات و نقل السلع الممنوعة ، ففى الولايات المتحدة الأمريكية يتم تعويض ضحايا الجرائم و مساعدتهم من خلال الأموال المتحصلة عن مصادره بعض الأموال التى كانت تستخدم فى تجارة المواد المخدرة[2]، و يكون التعويض فى أحيان أخرى مصدره الجناة أنفسهم و إن كان ذلك كائن بشكل غير مباشر و ذلك كأن يتم مساعدة ضحايا الجرائم من خلال الغرامات المدفوعة بواسطة الجناة و هو المعمول به فى أربعين ولاية أمريكية[3]. و من جانبنا فإننا نرى الوسيلة الثانية بشقيها و التى تعتمد على الأموال المتحصلة للدولة بسبب الجريمة هى الوسيلة الأفضل ، ذلك إنها أقرب إلى العدالة فالضحية إنما يتم تعويضها بأموال الجناة الذين قاموا بإيذائهم فى المقام الأول ، و من ناحية أخرى فيمكننا استخدام هذه الطريقة إلى أن يتم انتشار الوعى بمعاناة الضحية و مشاكلها بين أفراد المجتمع مما يدفعهم إلى التبرع لمساعدتها بكافة الأشكال.

٢- تحديد الأهداف التى تضطلع المنظمه إلى تحقيقها : فيجب بداءة و فى وقت سابق لإنشاء أى منظمة تحديد الأهداف التى تريد هى أن تحققها ، حتى و إن تم ذكر الأهداف بشكل مرن قابل للتعديل من بعد ذلك ، و قد ذكرنا بعض الأهداف العامة التى قد تسعى أى منظمة تعمل فى مجال مساعدة الضحايا إلى تحقيقها فى الفرع الأول من هذا المطلب ، و ما نريد إضافته فى هذا المقام أن هناك أهداف خاصة قد تسعى منظمة معينة من المنظمات إلى تحقيقها كوجود منظمة تهتم بالضحايا الأطفال فيكون هدفها التقليل من نسبة الضحوية بينهم على سبيل المثال ، أو كأن تكون منظمة لمساعدة ضحايا جرائم الاغتصاب فيكون من ضمن أهدافها الخاصة زيادة الوعى بالأمراض الجنسية ... الخ.

٣- تحديد الخطوط الرئيسية التى سيعمل العاملون فى مجال مساعدة الضحايا من خلالها : و هذا التحديد فى المهام و الأهداف و الأعمال المنوطة إلى كل فرد متخصص فى المنظمة إنما يكون الهدف منه منع حدوث أى نوع من أنواع الإحباط لفريق العمل الذى يعمل فى مجال مساعدة الضحايا من خلال المنظمة ، و كذا الحد من تضارب الأهداف الذى قد يحدث ما بين العاملين فى المنظمة نتيجة لاختلاف تخصصاتهم و اهتمام كل عامل فى تخصص معين بتحقيق الهدف المنوط هو به بغير النظر فى أهداف الآخرين و فى ذلك يقول جون باترسون...

[1] Hand Book on justice for victimks – april 1998 – p. 59
[2] Hand Book on justice for victimks – april 1998 – p. 58
[3] Hand Book on justice for victimks – april 1998 – p. 59

"و الحقيقة أن الجميع ليسوا دائماً مريدين لنفس الأشياء ، ففى حالات الاعتداء على الأطفال على سبيل المثال: النيابة و العاملين على تنفيذ القانون يريدون جمع الأدلة لإثبات الاعتداء على الجناة و ذلك لحماية المجتمع ، و المؤسسات الخاصة بحماية الأطفال تقدم الخدمات لإرضاء مفوضيهم و توحيد الأسرة ما امكن ذلك ، و العاملون بمجال الصحة النفسية و الجسدية يهتمون بسلامة الضحية بغض النظر عن التقدم التكنيكى بالنسبة لأدلة الجريمة ، و مبادره هذه الفرق بالفشل إنما تكون بسبب الإحباط المحتم الذى تصاب به و اللاحق لفهمهم الخاطىء أنهم كلهم يتشاركون فى هدفٍ موحدٍ[1]"

و قد يؤدى هذا التضارب ما بين الجهات التى تعمل فى مجال مساعدة الضحايا إلى الإضرار بها عكس ما هو مقصود ، فبسؤال الضحية أكثر من مرة عن تفاصيل الجريمة التى وقعت عليها يسبب لها ألماً شديداً قد يفوق فى بعض الأحيان الألم الناتج عن الجريمة نفسها .

و لذلك فقد لجأت بعض الدول إلى إنشاء فريق مختلط يتكون من شرطى و بعض العاملين فى المجال الاجتماعى للتدخل فى بعض حالات الضحوية بهدف مساعدة الضحية و التقليل من معاناتها الناتجة عن الجريمة ، ففى نيوزلاندا يستخدم هذا الفريق للتدخل فى حالات عنف المعارف ما بين الأزواج[2].

٤- تجديد البرامج السنوية : و ذلك لتحقيق أكبر قدر من النجاح و التنظيم و لضمان عدم حدوث إحباط لأعضاء الفريق العاملين فى مجال مساعدة الضحايا و ذلك بتطوير الأهداف التى يطالبون بتحقيقها عام بعد عام ، و كذا الوصول إلى قدر أكبر من التنظيم بين أهداف الجماعات ذات التخصصات المختلفة و الموجودة داخل المنظمة لضمان عدم حدوث التضارب.

٥- اختيار العاملين فى المنظمة : فالعمل فى مساعدة الضحايا من الأعمال المضنية و المستنزفة لقدرات و طاقات العاملين فيها ، و لذلك فيجب أن يكونوا من المتمتعين بقدرات خاصة تؤهلهم للعمل فى هذا المجال ، و لن يتأتى ذلك إلا من خلال الاختيار السليم للعناصر العاملة فى المنظمة و الذى لن يتأتى بدوره إلا بعمل مجموعة من الاختبارات للمتطوعين و العاملين بأجر يتم اختيارهم من خلالها لضمان توافر هذه القدرات.

٦- تدريب العاملين بالمنظمة : و ذلك على التعامل مع الضحايا فى أحرج الأوقات و هم فى أوج الثورة النفسية نتيجة لوقوع الجريمة عليهم ، و تدريبهم على تبادل الوظائف حتى يقدر كل عامل فى المنظمة الدور الذى يكون غيره مطالباً به حتى نحقق أكبر قدر من التعاون بينهم ، و أن يتم تشجيع العاملين البارزين من خلال المكافئة و التكريم و الإشادة ، و يجب التركيز فى شأن تدريب العاملين فى مجال مساعدة الضحايا على كيفية التعامل مع نفسية الضحية أو يتم تلقينهم بأن يقوموا

---

[1] Anita Boles & John Patterson – Improving community response to crime victims –p. 5

[2] Hand Book on justice for victimks – april 1998 – p. 81

بإرجاع الضحية إلى من يستطيع تقديم هذه الخدمة لهم و ذلك لعظم الأضرار النفسية التى يصاب بها ضحايا الجرائم نتيجة لوقوع السلوك الإجرامى عليهم.

٧- الاهتمام بالمعدات الفنية الخاصة بفريق العمل : ذلك أن الاهتمام بالمعدات الفنية يكون من شأنه التسهيل من مهمة الفريق العامل فى مجال مساعدة الضحايا ، فيمكن تحسين الآتى على سبيل المثال ، وسائل اتصال ضحايا الجرائم بالعاملين فى المنظمة ، وسائل اتصال أفراد المنظمة بعضهم ببعض و ذلك حتى يسهل استدعاء أحدهم الآخر فى حالات الضرورة و فى الحالات التى تستدعى ذلك ، وسائل المواصلات و التى تضمن لفريق العمل الأنتقال إلى المكان الموجودة به الضحية بشكل أسرع ، و يمكن كذلك أن يتم تجديد و تحسين العدد و الأدوات الفنية التى يستخدمها الأطباء و الفنيين من العاملين فى مجال مساعدة الضحايا.

كتابة البروتوكول الخاص بالمنظمة

هذا و يمكننا أن نعرض لبعض الخطوات التى من الممكن الاستعانة بها فى سبيلنا لكتابة مجموعة البروتوكولات الخاصة بالمنظمة ، و التى من شأنها أن تجعل عمل المنظمة أكثر تحديداً و تأثيراً بحيث تعود أكبر فائدة على ضحايا الجرائم ، و يمكن تعريف هذه البروتوكولات على إنها : ناتج المناقشات التى تم الإتفاق عليها و تدوينها لخلق الخطوط العريضة لتحديد الأدوار و المسئوليات المضطلعة بها الجهات التى تساعد ضحايا الجرائم[١] .

١- عمل قائمة بأسماء المنظمات و الهيئات العاملة فى مجال مساعدة ضحايا الجرائم عامه أو مساعدة فئة معينة منهم للوقوف على مدى كفاية هذه المنظمات فى تلبية حاجات ضحايا الجرائم من ناحية ، و لتجنب التكرار حتى لا نقوم بإنشاء منظمة تضطلع إلى تحقيق أهداف تضطلع إلى تحقيقها منظمة منشأة بالفعل ، و يمكن أن تضم هذه القائمه طائفة معينة من المعلومات مثل ...اسم المنظمة : الأموال التى تكلفتها عند إنشائها – نوع الخدمة المقدمة فيها – عدد ساعات العمل – مؤهلات العاملين فيها – مدى قدرتها على استيعاب الأعداد المتزايدة من ضحايا الجرائم ، اسم الشخص المخاطب فيها بشكل رسمى و لقبه ، عنوان المنظمة و رقم التليفون و الفاكس الخاص بها و بريدها الألكترونى[٢] .

٢- عمل إستطلاع رأى عن حاجات ضحايا الجرائم : و ذلك للوقوف على حاجتهم المتولدة عن وقوع الضرر الإجرامى عليهم و محاوله إشباع هذه الحاجات ، و يمكن عمل إستطلاع مبدأى للرأى يكون خاص بمعرفة رغبات ضحايا الجرائم فى الكيفية التى يريدون شكل وثيقة إستطلاع الرأى أن تكون عليها حتى نضمن عدم فرض أسئلة معينة عليهم و للوصول إلى أكبر قدر من النجاح فى شأن مساعدتهم

---

[1] Anita Boles & John Patterson – Improving community response to crime victims –p. 48
[2] Anita Boles & John Patterson – Improving community response to crime victims –p. 65

و إشباع حاجتهم ، و يجب أن يتم هذا الاستطلاع فى الرأى على أكبر كمية من الضحايا و يجب أن تكون العينات محل الاستطلاع تتصف بالعشوائية[1].

٣- الوقوف على حاجات المجتمع بشكل عام : و ذلك باستخدام الخطوة الأولى و الثانية و السابق عرضهما ، فمعرفة حاجات المجتمع و الوقوف عليها ما هى إلا تحصيل حاصل لهما ، و يتم رصد احتياجات المجتمع تحديداً من خلال جمع تقارير خاصة عن عدد و نوعيه الجرائم الواقعه فى هذه السنة ، و عن أماكن و أوقات حدوثها ، و عن عدد القضايا التى تم فيها إدانة الجانى و عدد القضايا التى تم غلقها ، و كذا يجب أن يتم جمع معلومات عن متوسط مدد العقوبات التى تم الحكم بها على الجناة ، و تكون الخطوة التالية فى سبيلنا لرصد احتياجات المجتمع هى تحليل المعلومات السابق جمعها للوقوف على مدى الزيادة و النقصان فى معدلات الجريمة فى كل سنة ، تحديد بعض الأوقات و الأماكن الخطرة و التى يكثر وقوع الجرائم فيها و ذلك لتحذير الأفراد منها كإجراء وقائى من الضحوية ، و تحديد ما إذا كانت الجريمة تقع على نوع معين أو سن معين أكثر من غيره و ذلك لإتخاذ خطوات لحل هذه المشكلة ، و فى النهاية يجب كتابة تقرير مفصل محدد عن احتياجات المجتمع على أن يجدد باستمرار حتى يكون دائماً أمام العاملين فى مجال مساعدة الضحايا[2].

٤- كتابه البروتوكول : فيجب أن يتم اختيار الأفراد القائمين بكتابة البروتوكول ممن يتمتعون بمهارة متميزة فى مجال الكتابة ، و يجب أن يتم إعطائهم الوقت الكافى الذى يسمح لهم بكتابته بغير عجلة ، و من المستحب أن يكون كاتب البروتوكول من العاملين فى المنظمة حتى يتحقق فيه شرط الفهم الجيد لأهداف المنظمة و التفاعل معها ، فيجب أن يكون واضحاً بالبروتوكول الأهداف التى تضطلع المنظمة الى تحقيقها و المهام الواجب إنجازها بواسطة كل عضو عامل فى المنظمة حتى تتحقق هذه الأهداف ، و يجب أن يتضمن البروتوكول كذا وسائل الاتصال بالوكالات و المنظمات المشابهة و ضمان سهولة و انسيابية ذلك لضمان التواصل بين شتى المؤسسات و الإدارات لتحقيق خدمة أفضل لضحايا الجرائم ، و فى النهاية يجب أن يقوم أعضاء المجلس الأعلى للمنظمة بمراجعة بنود البروتوكول حتى يتسنى لهم تعديل ما يريدون تعديله لتقديم خدمات ذات جودة أعلى لضحايا الجرائم[3].

التدريب على تنفيذ البروتوكول

و من بعد كتابة البروتوكول يجب أن نهتم بتدريب العاملين فى المنظمة على تنفيذ أهدافه ، فمع أن التدريب غالباً ما يكون مكلف و لكنه ضرورى حتى نضمن حداً أدنى من الكفائة

---

[1] Anita Boles & John Patterson – Improving community response to crime victims –p. 69

[2] Anita Boles & John Patterson – Improving community response to crime victims –p. 79

[3] Anita Boles & John Patterson – Improving community response to crime victims –p. 87

فى العاملين بالمنظمة ، و يكون الهدف من العملية التدريبية عامة التأكد من معرفة كل فرد بدوره ، و التأكد من أن إمكانيات هذا الفرد تسمح له بالقيام بدوره بشكل مناسب . و لذلك فمن الأنسب أن يقوم المجلس الأعلى للمنظمة بعمل مجلس تدريبى يحدد الاحتياجات التدريبية و صفات القائمين بالتدريب و كيفية التدريب ، و الوسائل التى قد يحتاج إليها فى العملية التدريبية و العمل على توفيرها.

مراقبة تنفيذ البروتوكول

و ذلك يكون عن طريق عمل بحوث ميدانية لرصد تأثير المنظمة على الجماهير خاصة ضحايا الجرائم منهم ، و يمكن توجيه الأسئلة التالية إلى ضحايا الجرائم أو إلى العاملين فى المنظمة للوقوف على مدى كفائه بنود البروتوكول و مدى قدرته على مواجهة مشكلة الضحوية بشكل عام ...

- هل ترتب على تنفيذ البروتوكول أى حوادث مؤسفة ؟
- هل تساهم المنظمة فى مساعده نظم العدالة الجنائية بشكل أو بآخر؟
- ما هو المدى الذى وصلت إليه المنظمة فى سبيلها لإشباع حاجات ضحايا الجرائم؟ ... الخ[1] .

هذا و يجب مراعاة طبيعة المجتمع الذى يتم إنشاء منظمة لمساعدة ضحايا الجرائم فيه و توقع المشاكل و العقبات التى سوف تقابلنا و التى تختلف بطبيعة الحال من مجتمع إلى آخر فعلى سبيل المثال...

- مجتمع المدينة : يتميز بأن مصادر مساعدة الضحايا فيه كثيرة و متنوعة ، من أموال و معدات و وسائل فنية و توفر فى الخبرات ، و لكنه فى مقابل ذلك يتميز بأن الجريمة فيه ترتكب بمعدلات أكبر و نسبة الضحوية بالتبعية تكون زائدة فيه بشكل قد تظهر معه المنظمة بمظهر المقصر.
- المجتمع القروى : تقل فيه نسبة الجرائم و إن كان المجتمع القروى يتميز بالندرة فى المصادر التى يمكننا عن طريقها دعم المنظمة ، و يتميز أيضاً بالندرة الشديدة فى المعدات و الوسائل الفنيه التى غالباً ما تكون مرصودة جميعها و بكامل قوتها لخدمة المجتمع المدنى ، و ذلك رغم ما يتميز به المجتمع القروى من ظروف قد تجعله هو الأولى بان يظفر بهذه المعدات و الأدوات الفنية و ذلك مثل سوء التخطيط فيها و ضعف وسائل الاتصال و انتشار الطرق غير الممهدة ، و ذلك فضلاً عن وجود ندرة فى الكفائات الفنية من العاملين فى المنظمة أو فى المؤسسات المتعاملة مع الضحية فى المجتمع بشكل عام مثل الأطباء و الفنيين .

المجتمعات المغلقة : و التى تتسم بسمات و صعوبات خاصة عند التعامل مع الضحايا فيها ، ففى المدرسة مثلاً قد يتم التعتيم على الجريمه و يتم إستمالة الطفل و ذويه لعدم الإبلاغ

[1] Anita Boles & John Patterson – Improving community response to crime victims –p. 100

عنها و ذلك لرغبة المدرسة فى الحفاظ على سمعتها ، و كثيرا ما لا يستطيع الضحية الحصول على أى معلومات عن تطور القضية إذا ما كان الجانى فيها عسكريا[1] .

---

[1] Anita Boles & John Patterson – Improving community response to crime victims –p. 26-28

المبحث الثانى

بعض الإقتراحات التى من شأنها تفعيل دور بعض الجهات فى سبيلنا لتعامل أفضل مع ضحايا الجرائم.

هناك العديد من الجهات و المؤسسات الحكومية و غير الحكومية التى يكثر إحتكاكها بضحايا الجرائم و ذلك بحكم الوظيفة المنوطة بها ، و من هذه الأجهزة و المؤسسات المؤسسات الإعلامية و الطبية و أجهزة العدالة الجنائية بشكل عام و المتمثلة فى الشرطة و النيابة العامة و القضاء ، و لهذا فإننا سوف نقوم فى هذا المبحث بإفراد مطلب مستقل لكل مؤسسه أو جهاز من هذه الأجهزة نعرض فيه لأهم الإقتراحات التى من شأنها أن تجعل تعامل الضحايا مع هذه الأجهزة أيسر و أسهل.

المطلب الأول

تفعيل دور المؤسسات الإعلامية لمساعدة ضحايا الجرائم

غالباً ما تتهافت أجهزة الإعلام بأنواعها من صحافة و إذاعة و تليفزيون إلى تلقف أخبار الجرائم و تكون مدفوعة لذلك برغبتها فى تحقيق نسبة أعلى من المبيعات أو الشعبية ، أو يكون غرضها فى حالات آخرى أسمى من ذلك متمثلاً فى الرغبة الصادقة فى عرض النمط و السلوك الإجرامى بالشكل الذى يحذر الآخرين منه ، أو يكون غرضها تأييد وضع أو نقد موقف من شأنه الحد من نسبة الجريمة أو التسبب فى زيادة معدلاتها ...
و أياً كان الدافع وراء تهافت المؤسسات الإعلامية على أخبار الجرائم فهى تستطيع و بلا شك أن تساعد ضحايا الجرائم و تستطيع أن تقلل من نسبة وقوع الجرائم فى المجتمع ، فهى تستطيع أن توعى الجماهير بالأنماط الإجرامية و السلوكيات الخاطئة التى قد تعرض القائم بها إلى السلوك الإجرامى من الغير و ذلك فى المدارس و الجهات المختلفة و جميع القطاعات المجتمعية الآخرى ، ففى الولايات المتحدة الأمريكية إنما يخصص الإسبوع الأخير من شهر أبريل لضحايا الجرائم ، و يطلق عليه الكونجرس الأمريكى الإسبوع الوطنى لحقوق ضحايا الجرائم ، و فى أوروبا يوجد يوم مخصص لضحايا الجرائم يطلق عليه يوم الضحايا الأوربى و هو الموافق يوم ٢٢ من شهر فبراير حيث تقام مسابقات الجرى و الراليات و تنشر الملصقات التى تحظر من الجريمة و من السلوكيات التى قد تعرض القائم بها إلى وقوع الضرر الإجرامى عليه[1].
و عامة فإن الإعلام بالنسبة لضحايا الجرائم سلاح ذو حدين فيمكنه أن يساعدهم و يخفف عنهم من آثار الضحوية ، و يمكنه ان يضاعف من معاناتهم الناتجة عن الجريمة ، فمن الأشياء التى يجب أن تضعها المؤسسات الإعلامية نصب أعينها و هى تتعامل مع ضحايا الجرائم و ذلك حتى يكون دورها معهم أكثر إيجابية الآتى ...

---

[1] Hand Book on justice for victimks – april 1998 – p. 60

- إذاعة الأخبار بشكل موزون و عدم تعمد نشر الأخبار و الحوادث المبالغ فيها.
- الموازنة ما بين نشر معلومات قد يفيد الجمهور معرفتها و الاعتناء بخصوصية الضحية ، فقد يكون من المفيد بالنسبة للجمهور أن يعلم بعض التفاصيل عن الجريمة و ذلك لتجنب وقوع الجريمة عليهم بنفس النمط الذى وقعت به الجريمة على الضحية و لكن من دون أن يتم الإخلال بمبدأ خصوصية الضحية.
- احترام رغبة الضحايا الذين لا يريدون التعامل مع الإعلام.
- عدم نشر الشائعات عن الجريمة أو الضحية أو الجانى إلا إذا كان هناك أدلة واضحة تؤيد هذه الأحداث.
- لا يجب أن يتم تعريف الضحية بواسطة المؤسسات الإعلامية بالاسم و العنوان ، و ذلك حتى لا تشعر الضحية بالخوف المتزايد الناتج من شعورها بأن انتقام الجانى منها لم يعد أمرا بعيد الحدوث من بعد أن عرف اسمها و المكان الذى تسكن فيه ، و لكى لا تشعر الضحية بأن دائرة الضوء أصبحت مسلطة عليها بشكل متزايد و محكم بذكر إسمها و عنوانها.
- عدم نشر معلومات تم الحصول عليها من الضحية أو أحد أفراد عائلته بشكل ودى.
- عدم نشر صور للضحايا تبين أثار الجريمة عليهم أو تبين مدى معاناتهم من الجريمة ، فلا أحد يريد أن يراه الآخرون و هو على هذه الحالة من الضعف.
- عدم إذاعة أى أخبار قد يكون فيها تطفلاً على الضحية و عائلته.

المطلب الثانى
تفعيل دور المؤسسات الطبية لمساعدة ضحايا الجرائم

عادةً ما تكون المستشفيات و المؤسسات الطبية و العلاجية أول ما تلجأ إليها الضحية عند وقوع السلوك الإجرامى عليها إذا ما أصيبت جسدياً بسببه ، و الضحية بخلاف أى مريض آخر إنما تكون شاعرة بالظلم و تتوقع من الآخرين أن يكونوا من المتعاطفين معها الشاعرين بآلامها ، فليس الذى كسرت قدمه بسبب إنزلاقه من على رصيف الشارع كالذى كسرت قدمه بسبب تعرضه لاعتداء من الجانى ، و لهذا فيمكننا الاهتمام بالآتى فى المؤسسات الطبية و ذلك فى سبيلنا إلى تقديم خدمة أفضل للمرضى من ضحايا الجرائم.

- وجوب أن يعامل الأطباء المرضى من ضحايا الجرائم بالإحترام الكافى ، و من الضرورى أن يظهروا تعاطفاً واضحاً معهم و مع إصابتهم التى حدثت لهم من جراء الجريمة و يدعم ذلك اهتمام فعلى بحالتهم .

- الاهتمام بالإصابات الموجودة على جسم الضحية و يجب أن يكونوا من الواعين بأن هذه الأصابات إنما تعد من قبيل الأدلة فيجب الاهتمام برفعها و كتابتها بكل دقه ، و لا مانع من عقد بعض الندوات لتحسين أداء الأطباء فى هذه الجزئية.
- الاهتمام بأن يكون لدى الفريق الطبى الوعى الكافى بضحايا الجرائم و احتياجاتهم و كيفية تلبية هذه الاحتياجات ، ففى الولايات المتحدة الأمريكية يوجد دورات خاصة تعقد للأطباء المتعاملين مع ضحايا جرائم الاغتصاب و ذلك لتعليمهم الكيفية التى يتم بها التعامل الأمثل مع هؤلاء الضحايا[1] .

المطلب الثالث
تفعيل دور أجهزة الشرطة لمساعدة ضحايا الجرائم

جهاز الشرطة هو أول جهاز من أجهزة العدالة الجنائية من ناحية التعامل مع الضحية ، و فى بعض الحالات قد تتعامل الضحية معه دون سواه، و ذلك عندما تتصالح مع الجانى أو عندما لايكون هناك أدلة كافية لإدانته و تصعيد الحادثة إلى النيابة العامة بالتالى ، أو يكون ذلك لبحث الشرطة عن الفاعل و فشلها فى القبض عليه و تقديمه للعدالة ، و لذلك كله فقد وجب الاهتمام بالأجهزة الشرطية من حيث كونها أول ما يتعامل معه ضحايا الجرائم من أجهزة العدالة الجنائية ، و أن تعامل الضحية قد يقتصر على التعامل مع الجهاز الشرطى دون غيره من الأجهزة ، و يتم فى اليابان عمل إستفتاءات بسؤال المواطنين عن مستوى الخدمة الشرطية و يتم استخدام نتاج هذه الإستفتاءات لتحسين الخدمات المقدمة من الشرطة للمواطنين[2] .
و يمكن أن نعرض لبعض التوصيات العامة التى يكون من شأنها تفعيل دور الشرطة فى مساعدة الضحايا من مثل ...

- شرح الإجراءات الشرطية للضحية ، و التأكد جيداً من أنها تفهم مراحل التحقيقات التى تتم على هذا المستوى.
- إعلام الضحايا و إرشادهم إلى الكيفية التى عن طريقها يستطيعون المحافظة على الأدلة.
- مصاحبة الضحايا إلى مراكز الطوارىء الخاصة بالعلاج إذا كان هناك إصابات حادثة بالضحية نتيجة للجريمة.
- إعلام الضحايا عن حقوقهم المترتبة على وقوع السلوك الإجرامى عليهم و إعلامهم بالكيفية التى يتم بها التعويض.
- الإحالة الفورية إلى برامج مساعدة الضحايا .

[1] Hand Book on justice for victimks – april 1998 – p. 97
[2] Hand Book on justice for victims – april 1998 – p. 75

- متابعة الضحية من خلال الهاتف أو المقابلة الشخصية خلال ال ٢٤ أو ٤٨ ساعة اللاحقة للجريمة للتأكد من إنه إستوفى حقوقه.
- التأكد من أن الممتلكات و المتعلقات الشخصية للضحية فى أمان.
- إعلام الضحية بمراحل التحقيق و ما يستجد فيها.

هذا و يمكن تقييم دور الشرطة فى التخفيف من معاناة ضحايا الجرائم عن طريق سؤال الضحية بواسطة محقق آخر عن إنطباعات الضحية عن المحقق الأول و أخذ هذه الملحوظات التى يتفوه بها الضحية حتى تكون وسيلة للتعلم و التطور و هو المعمول به فى هولندا[1].

و سوف نعرض فى السطور التالية للتوصيات الخاصة بالإفادة الصادرة عن الإتحاد الدولى لرؤساء الشرطة فى حقوق ضحايا الجرائم ، و ذلك لما قد يكون لعرض هذه التوصيات من شأن فى تفتيح مدارك العاملين فى المجال الشرطى العربى لتقديم خدمة أفضل لضحايا الجرائم ، و قد صدرت هذه الإفادة عن الإتحاد الدولى لرؤساء الشرطة فى عام ١٩٨٣ ...

إفادة الإتحاد الدولى لرؤساء الشرطة بخصوص ضحايا الجرائم.

فقد بدأت التوصيات بذكر الحقوق الخاصة بضحايا الجرائم و التى يتمتعون بها بغير جدال فى شأنها و التى يكون للشرطة دور كبير فى تحقيقها و من هذه الحقوق...
- الإعلام بالمساعدات المالية و الخدمات الاجتماعية الممكنة و الكيفية التى يستطيع بها ضحايا الجرائم التحصل على هذه الخدمات.
- ضمان سلامه الضحيه من التهديد سواء كان هذا التهديد صادراً عن الجانى أو عن ذويه.
- إرجاع ممتلكاته الشخصية و متعلقاته إليه بشكل سريع عندما لا نحتاج إليها كأدلة.
- محاولة إنهاء مرحلة التحقيق الشرطى فى القضية سريعاً و الإسراع فى تحويل القضية إلى النيابة العامة ، و إعلام الضحية بشكل دورى بالتطورات الحادثة فى القضية.
- بالنسبة لضحايا جرائم الاغتصاب من النساء ، يمكن إنشاء فريق عمل من الضباط النساء لسؤالهم عن تفاصيل الجريمة و تفصيلات ما حدث لأن هذا يعفى الضحية من قدر كبير من الإحراج[2].

---

[1] Hand Book on justice for victims – april 1998 – p. 75
[2] Hand Book on justice for victims – april 1998 – p. 76

و كان من التوصيات الصادرة عن الإتحاد ضرورة تدريب رجال الشرطة التدريب الجيد لمعايشه إحساس الصدمة الأولى للضحية ، و ذلك يكون عن طريق تمثيل الأدوار من خلال البيانات العملية ، و يمكن استخدام ضحايا حقيقيين فى سبيلنا إلى ذلك ، و يكون الهدف من ذلك...

- أن يدرك رجل الشرطة التأثير السلبى للجريمة على الضحية ، و تقديره للألم النفسى الذى تشعر به و ذلك حتى يكون أقدر على تقديم خدمة أفضل لها.
- أن يدرك أن التأثير السلبى للجريمة قد لا يقتصر على الضحية وحدها و قد يمتد ليشمل أسرة الضحية و أصدقائه فى حالاتٍ غير قليلة.
- أن يكون رجل الشرطة قادراً على أن يفرق ما بين الصدمة الطبيعية و الصدمة الحادة للضحية.
- أن يكتسب رجل الشرطة مهارة التحاور مع الضحية حتى يتخطى بها الصدمة.
- أن يعرف رجل الشرطة الوقت الذى يجب أن يحول فيه الضحية إلى المتخصصين للاعتناء بحالته ، و ذلك عندما يشعر إنهم أجدر منه فى ذلك بالنظر إلى حالة الضحية.
- أن يكون مدركاً و مقدراً لما قد تقوم به بعض أجهزة العدالة الجنائية من إعادة ضحوية المجنى عليه.
- أن يدرك و يشعر بالتأثير طويل المدى للضحوية و الذى قد تعانى منه الضحية.

تدريب رجل الشرطة لزيادة قدرته على التفاعل و التعاطف مع الضحية و الائتلاف معها و يكون الهدف من هذا التدريب أن يكون رجل الشرطة :

- متقبلاً لدوره الحاسم كمتدخل فى حل الأزمة و التخفيف من معاناة الضحية.
- قادراً على أن يبتدع تكنيكات جديده لإستجواب الضحايا.
- القدره على بناء علاقات ودية مع الضحية.
- قادراً على تطوير قدراته فى السماع و الإحتواء.
- استخدام الأسئلة المفتوحة فى سؤال الضحية أو أى نمط آخر من الأسئلة لا يسبب ضيق لها.
- استخدام لغة رقيقة غير تهديدية.
- توصيل إحساسه بالتعاطف مع الضحية إليها بواسطة أفعال و تصرفات.

تدريب رجال الشرطة للتعامل مع الضحايا فى المواقف العملية ، و الهدف من ذلك تدعيم الضحية بالمعلومات الخاصة التى يحتاجونها فى موقفهم هذا ، و مساعدتهم للتغلب على معاناتهم ، و زيادة مهارة رجال الشرطة الخاصة بإيصال الضحايا إلى برامج المساعدة الخاصة بهم ، و يكون المطلوب من هذا التدريب :

- أن يكون رجل الشرطة من المتمعين بمهارة إيصال ضحايا الجرائم بمجموعات الدعم المناسبة لهم.
- إبقاء الضحايا عالمين بتطورات التحقيقات.
- إعطاء معلومات كافية لضحايا الجرائم عن طبيعه العمليات القضائية.
- التعامل فى مسرح الجريمة بطريقة تقلل من الصدمة الأولية الناتجة عن وقوع السلوك الإجرامى على الضحيه.
- القدرة على تزويد ضحايا الجرائم بمعلومات تقيهم من إعادة الضحوية من بعد ذلك.
- القدرة على نصح العاملين فى المجال الطبى أو فى أى مجال فنى آخر عن كيفية التعامل مع الضحية.
- مساعدة ضحايا الجرائم فى تقديم الأدلة إلى المحاكم.
- القدرة على إعطاء نصائح مناسبة للضحية عن كيفية استيفاء مبالغ التعويضات.
- القدرة على عمل وساطة ما بين المجنى عليه و الجانى إن كان ذلك مهماً.

تدريب رجال الشرطة على التعامل مع فئاتٍ خاصة من ضحايا الجرائم و فهم متطلباتهم ، و يكون الهدف من هذا التدريب :

- فهم رجل الشرطة للمتطلبات الخاصة بضحايا الجرائم الأطفال مع اهتمام خاص بجرائم الاعتداء الجنسى التى قد تقع عليهم.
- فهم الوضع الخاص بالمرأة و كونها ضحية للجريمة.
- فهم تأثير وقوع الجرائم على الضحايا من كبار السن.
- فهم التأثير الخاص للجريمة على ضحايا الجرائم من ذوى الإعاقة النفسية و البدنية.
- توفير كادر خاص من رجال الشرطة يستطيع التعامل مع فئات معينة من الضحايا الذين قد يتميزون بتقديسهم لعادات معينة ، أو قد تصنع اللغة بينهم و بين مساعدتهم من قبل الأجهزة الشرطية حاجزاً.
- فهم تأثير الكبت الذى يشعر به ضحايا جرائم سوء استخدام السلطة.
- فهم المتطلبات الخاصة لأقارب المجنى عليه المتوفى نتيجة للجريمة الواقعة عليه[1].

و من التوصيات التى أوصى بها الأتحاد الدولى لرؤساء الشرطة بعض الكوادر الوظيفية الشرطية الآتى...

---

[1] Hand Book on justice for victims – april 1998 – p. 76-79

* فقد وصى **ضابط العمليات** " النجدة" الذى يتلقى البلاغات بالآتى بوصفة حلقة الوصل الأول ما بين الضحية و الجهاز الشرطى ...

- عدم استجواب الضحيُة و سؤالها عن تفصيلات ما حدث ، خاصة و أن الضحيه و هى تبلغ عن الجريمة إنما تكون فى حاجة إلى النجدة أكثر من أى شىء آخر و لذلك لجأت إلى الشرطة.
- إعطاء بلاغات الضحايا الأولوية مع الاهتمام بها.
- يجب أن يقوم بالتعامل مع الضحية بشكل متعاطف.
- سؤال الضحية عن ما إذا كان هناك أى شىء يتهددها حتى الآن و إن كان يوجد تهديد للضحية بالفعل فيجب تأمينها مع الاهتمام بذلك اهتمام شديد.
- إعلام الضحية بوقت وصول الشرطة إلى منزلها خاصة إذا ما كانت زيارة الشرطة سوف تكون فى وقتٍ متآخر من الليل ، و ذلك فى حالات المتابعة التى قد تقوم بها بعض الأجهزة الشرطية حتى تتأكد من أن الضحية على ما يرام.
- يمكن أن يقوم ضابط العمليات بإعطاء بعض التعليمات أو الإرشادات إلى الضحية و التى يكون من شأنها تجميد الموقف الذى تتعرض له الضحية أو على الأقل التخفيف من أثاره.

* و كانت توصياته الموجهة إلى **ضابط الدورية** ، بوصفه المتدخل الأول فى الحادثة و أول من يحضر إلى محل الجريمة و يتعامل مع الضحية فعلياً الأتى...

- يجب أختيار رجل الدورية الاختيار الجيد و أن يكون متسماً بالكياسة و هدوء الطبع ، ذلك إنه أول من يتعامل مع الضحية.
- يجب أن يقوم بالتعبير عن التعاطف و الفهم مع ما يرويه الضحية من تفاصيل الجريمة التى وقعت عليه.
- قبل أن يقوم بالبدء فى سؤال الضحية يجب أن يقوم بالتحدث معها بشكل ودى و التعامل مع ما يقلقها.
- يجب أن يقوم بتشجيع الضحية على أن تتحدث عن ما حدث لها بطرقتها الخاصة.
- يجب أن يقوم بإعطاء نصائح للضحية تجنبها إعادة ضحويتها مرة آخرى.
- إن رجل الدورية بوصفه أول متعامل مع الضحية يجب أن يروى تفصيلات الجريمة التى سمعها من لسان الضحية لزملائه ممن سوف يتابعون التحقيق و ذلك لإعفاء الضحية من رواية تفصيلات ما حدث لها مرة آخرى.
- و فى النهاية يجب أن يقوم رجل الشرطة بشكر الضحية على حسن تعاونها مع الجهاز الشرطى.

* بالنسبة للمحققين الذين يباشرون التحقيق فى الحادثة من بعد ذلك فقد تم إيصائهم بالأتى...

- معاملة الضحية بالتعاطف و الإحترام اللازمين و محاولة إشعارها بالراحة.
- التأكد من معرفة الضحية لمراحل التحقيقات و إعلامها بالتطورات التى تحدث فيها.
- التاكد من إمكان استخدام الضحية لجميع مميزات البرامج الخاصة بمساعدتها.
- التأكد من إعلام الضحية بالتطورات القضائية.
- تطبيع علاقة الضحية كشاهد مع المحكمة ، خاصة و إن كانت الضحية من الأطفال صغيرى السن.
- التأكد من رجوع ممتلكات الضحية إليها بأسرع وقت ممكن.
- إعطاء الضحية النصائح اللازمة و التى تحول بينها و بين أن يتم إعادة ضحويتها مرة آخرى.

* بالنسبة لرؤساء الشرطة و الكوادر الشرطية المشرفة ، يكون من وظيفتها...

- التأكد من أن السياسات العامة المتبعة بواسطة الأجهزة الشرطية كافية و تغطى الحاجات الأساسية لضحايا الجرائم.
- التأكد من حسن فهم و اتباع المرؤسين للتوصيات و التوجيهات السابق ذكرها[1].

أما بالنسبة لدفاع الضحية عن نفسها و عدم إستسلامها للجانى فقد أثبتت الأبحاث المجراة مؤخرا و التى قام بها بروسنان و زيجنهاجن (Brosnan & Ziegnhagen) أن مقاومة الجانى من قبل الضحية إنما تقلل من نسبة الضحوية فى المجتمع بشكل عام ، و إن كان هذا يمثل نسبة خطر أعلى على الضحية يكون نتيجتها إما الإصابة أو الوفاة ، و هى النتيجة التى أيدها محمد ربيع شحاته [2] ، و فى إحصائيه قام بها كليك Kleck فى الولايات المتحدة توصل فيها إلى أن استخدام ضحايا الجرائم للأسلحة النارية ضد الجناة يصل الى ٢،٥ مليون استخدام ، ينتج عنه قتل حوالى ١٥٠٠-٢٨٠٠ جانى سنوياً و إصابة ٨٧٠٠-١٦٠٠٠ جانى فى نفس المدة ، و ذلك فى مقابل عدد القتلى من الجناة على يد قوات الشرطة و الذين يصل عددهم من ٢٥٠-١٠٠٠ قتيلا سنوياً [3] ، و نرى أن هذا التفاوت فى العدد ما بين القتلى و المصابين الذين تحدث لهم الإصابة من الجناة على يد الضحايا من ناحية و على يد الشرطة من ناحية آخرى أمرا متوقعا حيث أن الضحية هى أول من

---

[1] Hand Book on justice for victims – april 1998 -- p. 79-81

[2] محمد ربيع شحاته و أخرون – علم النفس الجنائى – ص ٤٦٩-٤٧٠

[3] Victim & Victimization – p.105 - www.victimology.nl

يصطدم بالجانى و غالباً ما تصل الشرطة فى وقت لاحق للاعتداء قد تكون الضحية قد أوذيت فى خلاله أو قد يكون الجانى قد قتل أو جرح.

و لذلك فقد أوصى رسول الله ﷺ المؤمنين بالدفاع عن مالهم و عرضهم ، و جعل قتل الجناة فى هذه الحالة قتلاً لا قود فيه ، و عنه ﷺ أنه قال " من أريد ماله فقاتل فقتل فهو شهيد"[1] و روى عنه صلوات الله و تسليماته عليه إنه جاء إليه رجل يقول : يا رسول الله و الرجل يأتينى يريد مالى ، قال عليه الصلاه و السلام : ذكره الله ، قال: فإن لم يذكر الله ، قال: أستعن عليه من حولك من المسلمين ، قال: فإن لم يكن حولى منهم أحد ، قال: فاستعن عليه السلطان ، قال:فأن نأى عنى السلطان ، قال: قاتل دون مالك حتى تمنع مالك و تكون شهيداً فى الآخرة[2].

المطلب الرابع
تفعيل دور النيابة لمساعدة ضحايا الجرائم

النيابة العامة فى التشريعات اللاتينية تعتبر فى عملها مدافعة عن المجتمع بوصفه المجنى عليه الأساسى فى الجريمة ، مع أن المجتمع فى السواد الأعظم من الجرائم المرتكبة إنما يعد ضحية رمزية للجريمة و تبقى الضحية الحقيقية مكتوفة اليد لا يكاد صوتها يكون مسموعاً فتهمش رغباتها و يتعامى الجميع عن تنفيذ حاجاتها ، و لذلك و فى سبيلنا لتحسين الخدمات المقدمة لضحايا الجرائم من قبل النيابة فيجب على هذه الأخيرة تنفيذ التالى...

- يجب أن تضع النيابة فى الاعتبار رغبة الضحية فى أن يحاكم الجانى و يحاسب على وجه كامل عادل تشعر معه بعدالة القضاء و نزاهته ، و لا يجب أن تترك النيابة العامة نفسها مدفوعة برغبتها للتخلص من القضية على وجه السرعة أياً كانت النتيجة.
- رغم أن النيابة العامة ليست هى المحامى الخاص بالضحية فيجب أن تضع فى اعتبارها أثناء ممارسة سلطتها فى التحقيق رغبات الضحية و أن تقوم بإشراكه فى الأمر ما استطاعت ذلك.
- يجب أن تقوم النيابة بإعلام الضحية بتطورات القضية مشفوعة بجميع المعلومات التى قد تحتاج الضحية إلى معرفتها.
- إعطاء الضحية معلومات وافية عن الجهاز القضائى الجنائى بعبارات سهلة و بسيطة.
- توفير أماكن منفصلة لانتظار الضحية و الشهود عن تلك التى ينتظر فيها الجانى إلى حين إستجواب كلٌ على حدة من خلال النيابة[3].

---

[1] رواه البخارى
[2] الإمام محمد أبو زهره – العقوبه- ٣٣٦
[3] Hand Book on justice for victims – april 1998 – p. 84

المطلب الخامس
تفعيل دور القضاء فى التعامل مع ضحايا الجرائم

يجب أن يعلم القائمون على الجهاز القضائى أن ما يظنونه من قضايا الضحايا حالة آخرى من حالات متعددة مرت و ستمر عليهم إنما يمثل اهتمام حيوى بالنسبة للضحية ، فهو لا يتعرض لاعتداء إجرامى كل يوم و عادة ما يعتبر يوم محاكمة الجانى وقت فى غاية الأهمية فى حياته ، و لذلك وجب على القضاء التعامل مع الضحية على أعلى مستوى من التقدير ، لما يتركه ذلك من أثر طيب فى نفس الضحية ، و لما يكون لذلك من أثر فى إشعارها بعدالة الجهاز القضائى و ان المجتمع يدين الحادثة الإجرامية التى تعرض لها ، بل و القضاء نفسه يستفيد إذا ما هو تعامل مع الضحية على المستوى المطلوب إذ أن الأبحاث المجراة مؤخراً أثبتت أن أداء الضحية كشاهد يرتفع إذا ما تم التعامل معه بشكل يرضيه من قبل المحكمة ، و يمكن أن نحسن أداء الجهاز القضائى لمقابلة احتياجات الضحية عن طريق الأتى...

- إعادة تنظيم أوقات القضايا بحيث تتناسب مع أوقات الضحيه و التى لا تتعارض مع أوقات عملها ، و ذلك حتى لا يتسبب طلبها فى المحكمة إلى تفاقم خسائرها الناتجة عن الجريمة.
- العمل على عدم الأحتفاظ بالممتلكات الخاصة بالضحية لوقت أكثر من اللازم و إرجاعها إليها بأكبر قدر من السرعة ، فيمكن تصوير الأدلة لاستخدامها فى القضية و رد الشيء نفسه إلى الضحية ما أمكن ذلك.
- يجب إعلام الضحية بالتطورات الحادثة فى قضيته حتى يتثنى له متابعتها.
- الاهتمام بخصوصية الضحية و سلامتها عند تعاملها مع المحكمة ، فقد يتم تهديد الضحية بواسطة الجانى أو أحد ذويه حتى لا تبلغ الضحية عن الجريمة أو لا تستمر فى إجراءات الدعوى أو لكى تغير من شهادتها بشكل ينجى الجانى من العقوبة ، و يمكن حماية الضحية من التهديد الذى قد يقع عليها بواسطة عدم الإفصاح عن إسم و عنوان الضحية ، السماح بأن تتم الشهادة عن طريق الدوائر المغلقة فى الحالات الحرجة التى تستدعى ذلك ، إصدار الأمر للجانى بعدم التعرض للضحية ، و من الولايات الأمريكية التى لا تفصح عن أسماء الضحايا و عناوينهم ولاية كاليفورنيا و جورجيا و فلوريدا ، و هناك ستة و عشرون ولاية أمريكية يسمح للضحايا فيها بأداء الشهادة عبر الدوائر التلفيزيونية المغلقة[1].
- فى جرائم العنف و إذا كان الجانى على علاقة سابقة بالضحية فيجب التأكد من إنه لن يقوم بالتعرض لها مرة آخرى و ذلك بأتخاذ التدابير المناسبة

---

[1] James stark & Howard goldstien – The rights of crime victims – p. 70-73

التى تكفل ذلك الأمر و هو الشىء الذى يكون أكثر سهولة بالنسبة للمحكمة
لأنها قد تقره عن طريق أمر قضائى ، مثال على ذلك إن كان الجانى على
الضحية فى جريمة من جرائم العنف هو الزوج الذى يعيش مع الزوجة فى
نفس المنزل فيمكن أن تقوم المحكمة بإستصدار أمر بإقصاء الجانى عن
منزله لكى لا يتعرض للضحية مرة أخرى و لا يقصيها عن رغبتها فى
متابعة القضية ، و هو المعمول به فى التشريع الأسترالى[1].

يمكن للمحكمة أن تقوم بتوفير وسائل مواصلات للضحايا و الشهود من و
إلى المحكمة.

- إعطاء اهتمام زائد بالشهود و الضحايا الأطفال.
- التخاطب مع الشاهد أو الضحية بألقاب مناسبة مثل أن يسبق اسمه السيد مثلاً.
- توفير مترجم جيد يتحدث لغه الضحية إن كانت من الأجانب الذين لا يستطيعون التحدث باللغة الوطنية.
- يمكن للقاضى أن يعطى اهتمام أكبر للضحايا من ذوى الاحتياجات الخاصة من المعاقين و المسنين ، و يتمثل هذا الاهتمام فى محاولة إنهاء القضية بشكل سريع ، و قد يتمثل أيضاً فى عدم السماح للجانى باستجواب الضحية أو سؤالها بشكل مباشر أثناء المحاكمة ، خاصة إن كانت الضحية من الأطفال ، و من التشريعات التى أخذت بمثل هذه التوصية التشريع الكندى و الذى يسمح فيه للأطفال بأداء الشهادة عن طريق الدوائر التليفزيونية المغلقة لتجنب لقائهم بالجانى ، و فى الولايات المتحدة الأمريكية يوجد محكمة خاصة بالأطفال لسماع شهادتهم فيها و هى مزودة بغرفة للوعظ عن كيفية أداء الشهادة الأمر الذى يكون من شأنه تقليل التوتر الذى قد يصابون به أثناء أدائهم للشهادة ، و بالمحكمة برامج ترفيهية للتسرية عن نفس الأطفال و هذه المحاكم تتسم بشكل عام بأنها أقل رهبة فى نفوس الأطفال من المحاكم العادية[2].
- وضع شروط على نظام العقوبات البديلة و تقييدها بأخذ تعهد من الجانى بعدم التعرض للضحية ، دفع نقود معينه للضحية على سبيل التعويض المستحق ، عدم القيام بأى سلوك إجرامى آخر و إلا سحبت العقوبة البديلة و أعيد الجانى إلى السجن[3].

---

[1] Hand Book on justice for victims – april 1998 – p. 42
[2] Hand Book on justice for victims – april 1998 – p. 89
[3] Hand Book on justice for victims – april 1998 – p. 90

الفصل الرابع

دور التشريع الإسلامى فى الوقاية من الضحوية و علاج الضحايا من الناحية النفسية

يعد هذا الفصل بمثابة الفصل الختامى للبحث السابق ، نحاول أن نجمع فيه العديد من النقاط السابق ذكرها و نربطها بعضها البعض و ننظر إليها من زاوية مختلفة لندرك كمال التشريع الإسلامى فى مسألة مساعدة ضحايا الجرائم ، كما أدرك العديد كماله فى كافة المجالات الآخرى ...

و قد نُظر الى دور الدين فى علاج الجناه فى غيرالقليل من التشريعات التى غالباً ما تستعين بالوعاظ و رجال الدين لأستتابه المحكوم عليهم بالأعدام أو حتى المسجونين من الجناة العاديين بوصفهم مرتكبين لآثام يجب تطهيرهم منها و يكون ذلك جزءاً من إعادة تأهيلهم فى حين ظل الاهتمامُ بالمجنى عليهم و ضحايا الجرائم مهمشا فيها ما خلا التشريع الجنائى الإسلامى الذى نلمس فيه اهتمام شديداً بهم...

و يتكون هذا الفصل من أربعة مباحث نتناول فى الأول أثر العبادات الإسلامية فى الحد من نسبة الضحوية ، و نتناول فى الثانى أثر بعض التوجيهات و الآداب الإسلامية فى الحد من ذلك ، و فى الثالث نتحدث فى موضوع تخفيف الصدمة الناتجة عن الضحوية بواسطة اتباع بعض التعاليم الدينية ، و فى المبحث الرابع و الأخير نتناول أثر عادة شرب الخمر فى زيادة معدلات الجريمة بشكل عام...

المبحث الأول
أثر العبادات الإسلامية فى الحد من نسبة الضحوية

العبادات الإسلامية فى شكلها الحسى تتكون من أربعة أشكال من أشكال العبادة و هى المتمثلة فى الصلاة و الصيام و الحج و الزكاة ، و ما نريد أن نؤكده فى هذا المقام أن لهذه العبادات أثر أشد ما يكون فى الوقاية من الضحوية بشكل عام و لنتناول كل عبادة من هذه العبادات من هذا المنظور على حده...

الصلاة

و هى جوهر العبادة و ركنها الركين و هى عماد الدين ، و الصلاة دورها محورى فى الوقاية من الجريمة و بالتالى من الضحوية بأشكالها فهى تنهى المصلى عن الإثم و الحسد و الكره و الغضب و الأنفعال ؛ فالصلاة ليست مجرد أداء حركى و إنما هى أعتراف من العبد بوجود الرب بكل ما ينبثق عن هذا المبدأ من معانى و قيم و مبادىء ، فمن مقتضيات الإيمان بالله و التى لا مراء فيها حب الآخرين و الإيثار على النفس و الصبر و ضبط النفس ، و حتى الوضوء الذى هو مقدمة للصلاة إنما يمثل من معانى السمو و التطهر الكثير و الكثير فيقول محمد قطب فى هذا الشأن...

"و المسلم حين يتوضأ يغسل يديه من الوسخ الظاهر ، و ينظفهما كذلك مما أجترحتا من آثام ، و لا يتم وضوؤه الحقيقى حتى يستشعر هذا المعنى ، و يحس أنه يغسل عن يديه حقاً ما أقترفتاه من الأثم. أى أنه يتذكر ما اقترفه من الإثم بيديه و يتوجه إلى الله يطلب المغفرة، و لعل هذا التوجه يجعله فى المرة التالية يتوب[1]."

و بعد ما ذكرنا عن المعنى الحقيقى للصلاة فى الإسلام نعتقد أنه لن يستطيع جاحد أن ينكر أثرها فى التقليل من نسب الجرائم فى المجتمع و بالتالى التقليل من نسبة الضحوية و التى هى نتيجة طبيعية للجريمة.

الصوم

و الصوم فى الإسلام كما هو معلوم لدى العامة و الخاصة ليس هو الامتناع عن الطعام و الشراب فقط ، بل هو أمر تتمثل فيه تقوى الله ظاهرة جلية ، و تقوى الله لا تكون تامة بالصيام إلا بمراعاته جل و علا فى كل خاطرة تجول فى نفس الصائم لأنه يعلم أن الله يعلمها ، فيبتعد الصائم عن الغضب و يحاول أن يكون فى سلوكه أقرب إلى المثالية يرد الإسائه بالإحسان يعطف على الآخرين و يشعر بآلامهم ...

[1] محمد قطب – منهج التربيه الإسلاميه – ص ٦٣

و مما لا شك فيه أن ذلك يكون له ابعد الاثر فى التقليل من نسبة الجرائم التى يكون السبب فيها الاستفزاز المبدئى الصادر من ضحايا الجرائم و الذى يدفع الجناة فى النهاية إلى الاعتداء عليهم فيتم بذلك حماية الضحية من وقوع السلوك الإجرامى بسلوك يكون هو شخصياً المتسبب فيه.
و يكون للصوم أبلغ الأثر أيضاً فى تقليل و إضعاف الدافع إلى ارتكاب الجريمة لدى كثير من منحرفى السلوك و الطباع و الذين يكون الدافع لارتكاب جريمتهم فى العادة هو كرههم المرضى الدفين ناحية المجتمع " السيكوباتيين" بسبب القسوه التى يلاقونها من بعض غلاظ القلوب ، فيكون الإحسان و العطف الذى يلاقونه من القلب التقى الصائم بمثابه المخفف أو المعادل لما لاقوه من قبل.

الزكاة

تحدثنا فى فصل سابق عن أثر فريضة الزكاة فى الحد من جرائم الأموال[1] ، ما نريد إضافته فى هذا المقام أن الزكاة عبادة تتطهر بها الأنفس و تسمى ، و هى ذات أثر فعال فى التقليل من نسب وقوع الجرائم بشكلٍ عامٍ ، فهى ترضى الفقير و تطهر قلبه من أى حقد مما يؤدى فى النهاية إلى إضعاف بواعث و دوافع الجريمة لديه فلا يعتدى على مال الغنى فهو لا يحتاجه بهذه الشدة و لا على شخصه لأنه يحبه لأن الأنفس جبلت على محبة من يعطيها. فالزكاة و بهذا الشكل تقلل من نسب الجناة فى المجتمع و فى نفس الوقت توجه الضحايا إلى عادة من شأنها التقليل من نسبة وقوع الجريمة عليهم.

الحج

فالناس عندما يسافرون من كل بقاع الأرض ليحجوا إلى الأراضى المقدسة و قد تملكهم النصب و التعب فى سبيل الله عز و جل ، و يلبسون ملابس الإحرام البيضاء و التى تكون بسيطة لا تكلف فيها قد تذكر الحجاج بالكفن الذى سيكفنون فيه ، بيضاء لتذكرهم بالتوبة و نقاء القلوب و يستشعرون هذا المعنى بقلوبهم و أبصارهم و هم على هذا الحال من التزاحم و التدافع فى عبادة الله جل و علا يتذكرون يوم الحشر ، يوم يحشر الناس للخالق الجبار و هم يوزعون ، فيكون ذلك كله بمثابة المقوم للنفس المبتعد بها عن السلوك المنحرف المقترب بها إلى السلوك القويم ، فيتقى الأنسان الله فى أخيه الأنسان فلا يعتدى عليه فى نفسه أو ماله أو عرضه ، فتقل بذلك نسب ارتكاب الجرائم و الضحوية.

---

[1] أنظر فى ذلك الفصل الخامس من الباب الثانى

المبحث الثانى
أثر الآداب الإسلامية فى الحد من نسبة الضحوية

لا تقتصر العبادة فى الإسلام على هذه الصور الأربعة السابق ذكرها فى المبحث السابق من صلاة و صيام و زكاه و حج ، بل تمتد لتشمل كل ما يقوم به الأنسان من أعمال و فى هذا المبحث نعرض لبعض الآداب و التوجهات التعبدية الإسلامية و التى من شأنها التقليل من نسبة الضحوية ، و هذه التوجيهات لا نعرضها على سبيل الحصر و إنما على سبيل المثال ، فالباحث فى هذا المجال لن يعدم النصوص الإسلاميه التى من شأنها إرساء أواسر المحبة بين الناس و التقليل من نسب وقوع الجرائم فى المجتمع...

فالإسلام يأمر المسلم بالإحسان إلى جاره و حسن معاشرته و ينهى عن إيذائه ، فعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يُؤْذِ جَارَهُ وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيُكْرِمْ ضَيْفَهُ وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيَقُلْ خَيْرًا أَوْ لِيَصْمُتْ[1] ، و عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَا زَالَ جِبْرِيلُ يُوصِينِي بِالْجَارِ حَتَّى ظَنَنْتُ أَنَّهُ سَيُوَرِّثُهُ[2] ، و عَنِ السَّائِبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ جِيءَ بِي إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ جَاءَ بِي عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ وَزُهَيْرٌ فَجَعَلُوا يُثْنُونَ عَلَيْهِ فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا تُعْلِمُونِي بِهِ قَدْ كَانَ صَاحِبِي فِي الْجَاهِلِيَّةِ قَالَ قَالَ نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَنِعْمَ الصَّاحِبُ كُنْتَ قَالَ فَقَالَ يَا سَائِبُ انْظُرْ أَخْلَاقَكَ الَّتِي كُنْتَ تَصْنَعُهَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَاجْعَلْهَا فِي الْإِسْلَامِ أَقْرِ الضَّيْفَ وَأَكْرِمْ الْيَتِيمَ وَأَحْسِنْ إِلَى جَارِكَ[3] ، و مما لا شك فيه أن هذا التوجيه ذى أثر بليغ فى الحد من الكثير من الجرائم ، حيث أن الجار عادة ما يكون مطالب بتحمل بعض المشاق فى سبيل جاره الذى يتحمل نفس المشاق فى سبيله و ذلك حتى تستقيم الأمور بينهما ، فإذا لم يصبر الجار على جاره فى بعض الأمور المتعارف عليها لن يعززه جاره فيها و ستصبح الحياة بينهما جحيماً و إهانات متبادلة و هم الذين يرون بعضهما ليل نهار فيكون ذلك بمثابة الكدر المستمر غيرالمتوقف و الذى يدفع أحدهما فى النهاية من حافة الهاوية فيعتدى على جاره...

و مما يدعو إلى الأسف أن يعرف الغرب قيمة الجيرة فينشأ الجمعيات التى تدعم هذه القيمة ، فى حين يكون المسلم غافلاً عنها يؤذى جاره ما وسعه و لا يرعى له حقاً و لا ذمة ، فقد تم إنشاء جمعية فى إنجلترا سميت نفسها " الجيران الذين يهتمون" Nighbours who care فجعلت من رابطة الجيرة دعامة قوية و أرضية صلبة لمساعدة ضحايا الجرائم و الإستماع لهم و توفر لهم وسائل المواصلات من و إلى المحكمة و تقدم لهم العديد من الخدمات الهامة الأخرى[4] .

---

[1] صحيح البخارى
[2] مسند الإمام أحمد
[3] مسند الإمام أحمد
[4] Hand book on justice for victims – April 1998 – p. 105

و ننظر إلى هذا التوجيه الشرعي النبوى الشريف الذى يحض المسلم أن يحب الخير لأخيه كما يحبه لنفسه ، فعَنْ أَنَس بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى يُحِبَّ لأَخِيهِ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ[1] ، و مما لا شك فيه أن آخر ما يحبه الأنسان أن يقع عليه سلوك إجرامى ، و إن أكثر ما يحبه الأنسان أن يبقى أمناً هو و ذويه ممن يحبهم.

و من أهم التوجيهات الإلهية التى يكون من شأنها التقليل من نسب الضحوية توجيه الأنسان نحو قيمة العدل ، فيقول الله تعالى فى كتابه الكريم على لسان نبيه ﴿**وَلاَ يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ عَلَى أَلاَّ تَعْدِلُواْ اعْدِلُواْ هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى**﴾[2] ، فالظلم و الحيف و اتباع الأهواء من أكثر الأسباب التى قد تؤدى إلى الجريمة حيث أن الشعور بالظلم شعور مرير يصعب على عامة الناس احتماله فى صبر مما قد يؤدى بهم فى نهاية الحال إلى ارتكاب الجرائم رداً على العدوان الظالم الذى تعرضوا له سواءً كان هذا العدوان أدبى أو معنوي.

كما أن الأمر بالمعروف و النهى عن المنكر و الذى أمر به الله تعالى عباده المؤمنين ممتدحاً أياهم بهذه الصفة قائلاً فى كتابه الكريم ﴿**كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللّهِ**﴾[3] من الأمور التى يكون لها أعظم الشأن فى التقليل من الضحويه فى المجتمع حيث أن الجريمة و اتباع الشهوات من المنكر المنهى عنه حتى و إن كانت هذه الشهوة المتبعة هى شهوة الغضب و الغيظ فقد امتدح الله المؤمنين معدداً صفاتهم الحميدة قائلاً جل من قائل﴿**وَالْكَاظِمِينَ الْغَيْظَ وَالْعَافِينَ عَنِ النَّاسِ**﴾[4] ، و قال تعالى ﴿**وَإِذَا مَا غَضِبُوا هُمْ يَغْفِرُونَ**﴾[5] ، و من الناحية الآخرى فإن الحب و التعاون على البر من المعروف المأمور به ، فيجعل الرسول الكريم ﷺ التبسم فى وجه الغير صدقة يجازى الله بها عبادة المؤمن يوم القيامة فعَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَبَسُّمُكَ فِي وَجْهِ أَخِيكَ لَكَ صَدَقَةٌ[6] ، و من التوجيهات الشرعية و التى يكون من شأنها منع حالات الاستفزاز التى تصدر من ضحايا الجرائم ابتداء مما يحميهم من وقوع السلوك الإجرامى عليهم انتهاء حديث رسول الله ﷺ " المسلم من سلم المسلمون من لسانه و يده"[7] ، و عن ابن مسعود أنه قال " ليس المؤمن بطعان و لا بلعان و لا فاحش و لا بذىء"[8] ، و عن أبى الدرداء أنه قال سمعت النبى ﷺ يقول " ما من شىء أثقل فى ميزان المؤمن يوم القيامة من خلق حسن ، و إن الله ليبغض الفاحش البذىء"[9] ، و عنه ﷺ المسلم أخو المسلم ، لا يخونه و لا يكذبه و لا يخذله ، كل المسلم على المسلم حرام ،

---

[1] رواه مسلم
[2] المائده الآيه ٨
[3] ال عمران الآيه ١١٠
[4] ال عمران الآيه ١٣٤
[5] الشورى الآيه ٣٧
[6] سنن الترمذى
[7] آخرجه الترمذى
[8] آخرجه الترمذى
[9] آخرجه الترمذى

عرضه و ماله و دمه ، التقوى ههنا بحسب امرىء من الشر أن يحقر أخاه المسلم"[1] ، و عن أبى هريرة أن رسول الله ﷺ قال " أتدرون من المفلس ، قالوا: المفلس فينا من لا درهم له و لا متاع ، فقال: بل المفلس من أمتى من يأتى يوم القيامة بصلاةٍ و صيام و زكاه و يأتى و قد شتم هذا و قذف هذا و أكل مال هذا و سفك دم هذا و ضرب هذا، فيعطى هذا من حسناته و هذا من حسناته فإن فنيت حسناته من قبل أن يقضى عليه أخذ خطاياهم فطرحت عليه ثم طرح فى النار"[2] ...
و قد نهى الرسول ﷺ عن العديد من السلوكيات التى يكون من شأنها إثارة العداوة و البغضاء بين الناس من مثل الغيبة و النميمة فعن رسول الله ﷺ أنه قال : لا يدخل الجنة قتات ، و فى لفظ مسلم لا يدخل الجنة نمام[3]، و نهى الرسول ﷺ عن مؤاذاة أهل الذمة و التعرض لهم فلا إكراه فى الدين و مما لا شك فيه أن هذا التوجيه الأخير يكون له أعظم الأثر في الحد من جرائم البغض و التى يكون الدافع اليها البغض الدينى[4].

و عامة فإن التشريع الإسلامى اهتم اهتماماً شديداً بالإخلاق و التى يكون من شأنها عامة النهوض بمستوى التعامل فى المجتمع و جعله مدانياً إلى الفضيلة بقدر الإمكان ، فعن رسول الله ﷺ أنه قال " يا أبا ذر لا عقل كالتدبير ، و لا ورع كالكف ، و لا حسب كحسب الخلق"[5]، و قال صلوات الله و تسليماته عليه " إنما بعثت لأتمم مكارم الأخلاق"[6]، و قد سئل بن تيمية عن من يشتم رجلاً فأفتى بوجوب أن يعزر تعزيراً شديداً و أورد مثل ذلك بن نجيم فى البحر الرائق[7].

و مما لا شك فيه أن هذه التعاليم و الآداب الإسلامية يكون لها من الإلزام فى نفوس الناس ما لا يكون للقوانين الوضعية نظراً لسمو مصدر التشريع الإلهى ، و لأن الأنسان قلما يقدم على ارتكاب أى جريمة من الجرائم إن هو علم إنه سوف يحاسب عليها أمام الديان الذى لا يموت حتى و إن علم إنه لا رقيب عليه من البشر لأنه يعلم أن الله يعلم سره و جهره ، و لإنه و إن أحترم توجيه شرعى معين أو قاعدة قانونية تستند إلى أساس شرعى معين إنما يكون ذلك انطلاقاً من إيمان حقيقى بها ، إيمان قد تهون فى سبيله الدماء و الأموال و الأنفس...

وليس ذلك حكراً على من عندهم استعداد للجريمة من الناس فقط ، و لكن قد يمتد هذا الإيمان بالمبدأ أو القاعدة إلى العاملين على تنفيذها فيقيمونه حق إقامتها و يدافعون عنها بأرواحهم و دمائهم ...

---

[1] أخرجه الترمذى
[2] أخرجه مسلم
[3] أخرجه الشيخان
[4] أنظر الفصل الرابع من الباب الثانى
[5] رواه بن حبان
[6] رواه البخارى و مسلم
[7] زين الدين بن نجيم – البحر الرائق شرح كنز الدقائق – ج٥ – ص ٤٧
أبى العباس تقى الدين أحمد بن تيميه – مجموعه الفتاوى – ج٣٤ – ص١٤٥

و لذلك فإنه فى انجلترا يعانى ضحايا عنف المعارف كثيراً من ردود أفعال رجال الشرطة التى عادة ما تأتى مخيبة لآمال الضحايا ، و يرجع البعض السبب فى ذلك إلى السلطة التقديرية الواسعة التى يتمتع بها رجال الشرطه فى أنجلترا خاصه فيما خص العنف بين المعارف ، و تقول كارولين هويل فى هذا الشأن أن هناك جل فرق ما بين القوانين المكتوبة و ما هو معمول به فى الحياة العملية و ترى أن ردود أفعال رجال الشرطة بالنسبة لجرائم المعارف يصعب التحكم فيها حتى و إن كان ذلك من خلال قوانين دقيقة مكتوبة نظراً لعدم اقتناعهم بطبيعة الخدمة التى يقدمونها و الرسالة التى يحملونها ، فكثيراً ما يتأخر رجال الشرطة فى الاستجابة لجرائم عنف المعارف آملين أن ينتهى الصراع من قبل أن يصلوا إلى محل الحادثة [1] ، و هو بالطبع سلوك متواتر الحدوث من أجهزة الشرطة فى بلدنا و إن كان يحدث بشكل أكثر حدة و مع جرائم أكثر خطورة ، فللقوانين عامة حروف وحدود و القائمين على القانون غالباً ما يقيمون حروفه و يضيعون حدوده لأنهم غير واعيين لطبيعة عملهم ، و ذلك مثل أن يقوم رجل الشرطة بقراءة حقوق المشتبه فيه عليه بدون أن يفهمها هذا الأخير و بدون أن يحترمها رجل الشرطة .

ففى بحث تم إجرائه على عينة من طلبة الجامعات الذكور أبدى ٣٥% منهم استعدادهم لارتكاب جريمة الاغتصاب إن هم ضمنوا أن لن يرهم أحد و أنهم لن يقعوا تحت طائلة القانون [2] .

و الأمر الذى أيدته الإحصائات أن نسبة وقوع الجرائم فى الدول التى يقل الوازع الدينى لديها تكون أعلى بكثير من تلك التى يكن الوازع الدينى فيها قوياً ، فجرائم المخدرات و العنف تنتشر فى الولايات المتحدة الأمريكية أكثر منها فى جمهورية مصر العربية ، عكس جرائم اختراق النظام و التى وصلت نسبتها فى مصر إلى ٢٥% مقابل ٢،٥ % فى الولايات المتحدة [3] و هو ما يعكس ما تشعر به الجماهير فى جمهورية مصر العربية من عدم اقتناع كامل بأجهزة الدولة التى لم تستطع أن تحقق لها معشار ما تحتاجه و تطلبه و تتوقعه منها.

و يذكر الإمام أبو زهرة ثلاثة فوائد إيجابية للوازع الدينى ، ليؤثر وجوده على نسبة وقوع الجريمة بالسلب ، و هذه الفوائد الثلاثة تتمثل **أولاها** فى أن الوازع الدينى قد يمنع صاحبه من ارتكاب السلوك المجرم إبتداءً ، ذلك أن الجانى غالباً ما يرتكب جريمته مدفوعاً بحقده نحو المجتمع و هو أول ما ينهى عنه الدين و يدعوا إلى عكسه ، و يرى أن الفائدة **الثانية** لوجود الوازع الدينى فى المجتمع تتمثل فى سهولة الإثبات ذلك أن هؤلاء الذين شاهدوا الجريمة سوف يسعون إلى الشهادة إن هم علموا باحتياج الضحية إليهم لأنهم يعلمون أن الشهادة و الإدلاء بها واجب دينى﴿**وَلاَ تَكْتُمُواْ الشَّهَادَةَ وَمَن يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ آثِمٌ قَلْبُهُ**﴾ [4] ، و تتمثل الفائدة الثالثة للوازع الدينى فى أثره التربوى فى نفس الجانى و الذى يدفعه إلى

---

[1] Carolyn Hoyle – Negotiating domestic violence – p. 10 , 12 , 13

[2] Martin Schwartz – Researching sexual violence Aaginst women – A longitudinal approach to the study of sexual assault – John a. Humphrey – p.24

[3] صالح السعد – علم المجنى عليه – ص١٢

[4] البقره الأيه ٢٨٣

التوبة فهو يعلم تمام العلم أن الله دائماً ما يقبل التوبة عن عبادة و هو الغفور الرحيم مما يدفعه فى كثير من الأحيان إلى الإقلاع عن الجريمة و انتهاج الطريق القويم رغبة فى رضاء الله تعالى و عسى أن يغفر الله له ما سلف من ذنبه و ذلك يحدث بنسبة تتناسب مع درجة إيمانه[1] ، و من هذا كله ندرك أهمية الوازع الدينى عامة فى الوقاية من الجريمة و الضحوية و تقليل نسب حدوثهما فى المجتمعات...

[1] الأمام محمد أبو زهره – الجريمه – ص ١٢

المبحث الثالث
تخفيف الصدمة الناتجة عن الجريمة عن طريق التمسك ببعض المعتقدات الدينية

أثبتت الإحصاءات و الدراسات العلمية أن الأمراض النفسية بشكلٍ عام تكون مرادفة لعدم الإيمان الدينى بشكل من الأشكال ، و أن المرضى النفسيين أكثرهم من المفتقدين للحس الإيمانى [1] ، و يؤكد دوركايم أن نسبة الأنتحار تكون عالية ما بين العلمانيين عن البروتوستانت [2] مما يعكس كمية الخلل النفسى الذى يعانيه الأفراد نتيجة لبعدهم عن الدين ، و يؤكد الكثيرون على تقدم و مصداقية الأبحاث التى تثبت دور الدين فى تقدم المرضى فى مجال الصحة النفسية و العقلية عكس الصحة الجسدية التى لم تصل فيها دقة الأبحاث إلى ذلك الحد[3] .

و مما لا مراء فيه أن المعاناة النفسية التى تنتج عن الجريمة ليست إستثناء من هذه القاعدة بوصف هذه المعاناة بأنها نفسية فى النهاية ، و عادة ما يعشر ضحايا الجرائم بالحاجة إلى الدعم الدينى فى حالة وقوع الجريمة عليهم فيلجأون إلى الوعاظ الدينيين فى غير القليل من الحالات ، ففى دراسة قديمة بعض الشيء أجرت فى الولايات المتحدة الأمريكية فى عام ١٩٦٠ تبين أن نسبة من يلجأون إلى الوعاظ الدينيين من ضحايا الجرائم هى ٤٢% فى مقابل ٢٩% يذهبون إلى الأطباء العضويين و ١٧% إلى الأطباء النفسيين و ١٠% إلى متخصصين آخرين و ٢% إلى خبراء مساعدة ، و رغم أن نسبة من يلجأ إلى الوعاظ الدينيين من ضحايا الجرائم قد قلت فى إحصائيات لاحقة لتصل إلى ٣٩% إلا إن هذه النسبة مازالت كبيرة على ما نرى[4]، هذا و تؤكد أعداد كبيرة من ضحايا الجرائم أنهم استطاعو التغلب على آلامهم النفسية الناتجة عن الجريمة بواسطة الدعم الدينى المقدم لهم [5] ، و يؤكد جون باترسون و أنيتا بولز John Patterson & Anita Boles ، أن العديد من ضحايا الجرائم أصبحت ضحويتهم محتملة بسبب معتقداتهم الدينية و مساعدة رجال الدين لهم[6] .

و ثمة مشكلة آخرى و أن الجريمة و الصدمة الناتجة عنها و التى يعانى منها ضحايا الجرائم غالباً ما تصيب معتقداتهم الدينية نفسها ، خاصة و إن كان وعيهم الإيمانى لايزال ضعيفاً ، فتسأل الضحية نفسها "لم أنا بالذات" أو " أنا لم أفعل شيئاً سيئاً لإستحق كل هذا"

[1] محمد عثمان نجاتى – القرآن الكريم و علم انفس – ص ٢٦٩
[2] كولن ولسون – سيكلوجيه العنف – ص ٦٤
[3] دوريه النيوزويك – ٢٥ نوفمبر ٢٠٠٣
[4] Hand book on justice for victims – april 1998 – p.104
[5] Hand book on justice for victims – april 1998 – p.38
[6] Anita Boles & John Patteron - Improving community response to crime vicyims -- p. 34

و تبدأ الضحية في تغيير مبادىء و معتقدات لديها كونتها من قبل و كانت تعدها من المسلمات نتيجة للجريمة و أثرها النفسي عليها...
و لذلك و لكي يكون الدواء مناسباً للداء فيجب أن يستهدف نفس الأماكن التي نالها الفساد من النفس ، و هنا يؤدي الدعم الديني المقدم إلى الضحايا دوره في مساعدتهم لكي يتغلبوا على الصدمة النفسية الناتجة عن الجريمة ، فيمكن لرجال الدين أن يتقابلوا مع ضحايا الجرائم و يقوموا بتوعيتهم بأن هذا الذي حدث لهم إنما كان من قبيل الابتلاء من الله تعالى ، و أن الابتلاء إنما يحدث للأخيار و ليس بالضروري أن يكون موجه لفاسدي النفوس و الطباع ، فكما يعاقب الله تعالى الطغاة و الظالمين بمصائب الدنيا رحمة بهم و لعلهم يتوبوا ﴿**وَلَقَدْ أَخَذْنَاهُم بِالْعَذَابِ فَمَا اسْتَكَانُوا لِرَبِّهِمْ وَمَا يَتَضَرَّعُونَ**﴾[1] ، فإنه يبتلي الأخيار بنفس الكيفية ﴿**وَمَا أَرْسَلْنَا فِي قَرْيَةٍ مِّن نَّبِيٍّ إِلاَّ أَخَذْنَا أَهْلَهَا بِالْبَأْسَاء وَالضَّرَّاء لَعَلَّهُمْ يَضَّرَّعُونَ**﴾[2] ، و يمكن للواعظ الديني أن يذكر الضحية بأن الرسل و الأنبياء كانوا من أكثر الناس ابتلاء ، و يمكنه أن يستعين بالعديد من القصص القرآنية التي توضح هذه النقطة ، و يمكنه الاستعانة في ذلك أيضاً بسير التابعين و تابعي التابعين.

و ليس الوعظ و سير الأنبياء و الرسل و الصحابة فقط هي القادرة على التخفيف من الصدمة الناتجة عن الجريمة بالنسبة للضحية ، فالعبادات الحسية من صلاةٍ و صيامٍ إنما تساعد على الإسترخاء و التخلص من التوتر و القلق و في ذلك يقول محمد عثمان نجاتي...

"إن وقوف الأنسان في الصلاة أمام الله سبحانه و تعالى في خشوع و تضرع يمده بالطاقة الروحية تبعث فيه شعوراً بالصفاء الروحي ، و الإطمئنان القلبي ، و الأمن النفسي . ففي الصلاة ، إذا ما أداها الأنسان كما ينبغي أن تؤدي ، يتوجه الأنسان بكل جوارحه و حواسه إلى الله تعالى ، و ينصرف عن كل مشاغل الدنيا و مشكلاتها ، و لا يفكر في شيء إلا في الله سبحانه و تعالى ، و ما يردده من آيات القرآن. إن هذا الأنصراف التام عن مشكلات الحياة و همومها ، و عدم التفكير فيها أثناء الصلاة ، و وقوفه أمام ربه في خشوع تام من شأنه أن يبعث في الأنسان حالة من الاسترخاء التام ، و هدوء النفس ، و راحة العقل. و لهذه الحالة من الاسترخاء و الهدوء النفسي التي تحدثها الصلاة أثرها العلاجي الهام في تخفيف حدة التوترات العصبية الناشئة عن ضغوط الحياة اليومية ، و في خفض القلق الذي يعاني منه بعض الناس[3] ."

[1] المؤمنون الآيه ٧٦
[2] الأعراف الآيه ٩٤
[3] محمد عثمان نجاتي ـ القرآن و علم النفس ـ ص ٢٨٥

المبحث الرابع
أثر شرب الخمر فى زيادة معدلات الجريمة و الضحوية

قد أثبتت العديد من الأبحاث المجراة فى العديد من الدول أن عادة شرب الخمر تؤدى إلى زيادة معدلات الجريمة و الضحوية ، فيذهب عبد الرحمن العيسوى أن هناك علاقة طردية واضحة ما بين شرب الخمر و عنف المعارف [1] ، و يؤكد محمد شحاته ربيع أن الخمر عادة ما يكون لها دورُ كبير فى وقوع العديد و العديد من الجرائم و ذلك مثل جرائم القتل و الاغتصاب و إهمال الأسرة مما يؤدى فى النهاية إلى تشرد أفرادها [2] و قد ذكرنا من قبل الأثر السيء للتشرد على الحالة الأمنية و زيادة معدلات الجريمة [3] ، و يذهب الدكتور عبد الحميد الشواربى أنه من الحالات التى تكون ناتجة عن شرب الخمر إتهام الزوج زوجته بالخيانة ، و يؤيد وجهة نظرة المغلوطة تلك بالأحداث الوهمية التى تكون من صميم هلاوسه و التى تكون ناتجة عن شرب الخمر ، فيعتقد أن أبناءه ليسوا من صلبه بالفعل ، و كثيراً ما يتوهم هؤلاء المرضى بأن السم يدس لهم فى الطعام [4] ، و مما لا شك فيه أن هذه الهلاوس و التخيلات قد تؤدى بالزوج فى النهاية إلى ارتكاب جريمة من جرائم العنف على زوجته أو أبناءه و غالباً ما تكون هذه الجرائم هى القتل...

و فى دراسة عرضتها عزة كريم تأكد أن الجرائم تكون أكثر وقوعاً فى فصل الشتاء فى العديد من الدول التى تتميز بالبرد القارص فى هذا الفصل ، نتيجة لتعود أهل هذه البلاد على التغلب على البرد القارص بشرب الخمر [5] ، و أثبتت الأبحاث أيضاً أن غالبية الجناة فى الجرائم الجنسية ٧٣% إنما يكونوا تحت تأثير الخمر عند ارتكابهم لهذه الجرائم ، فالجناة من الرجال غالباً ما يلجأون إلى الخمر لتشجعهم على ارتكاب جرائم جنسية يكونوا تعمدوا ارتكابها من قبل [6] ، و أن وجود الجانى و الضحية تحت تأثير الخمر يزيد من احتمالية وقوع جريمة من الجرائم الجنسية على الضحية [7] ...

و إشكالية شرب الخمر لا تخص الجناة وحدهم بل تمس الضحايا أيضاً فهم إن شربوا الخمر قل وعيهم و تركيزهم و قلت مقاومتهم للسلوك الإجرامى الواقع عليهم ، و قد أيدت الأبحاث هذه الظاهرة حيث أشارت إلى أن الخمر غالباً ما تؤثر على مقاومة الضحية بالسلب فى الجرائم الجنسية [8] ، و نرى إنه ما يصدق على الجرائم الجنسية و تأثير الخمر على مقاومة ضحاياها بالسلب يصدق على كافة الأشكال الإجرامية الآخرى ، فمما لا شك

---

[1] عبد الرحمن العيسوى – الجريمه ما بينن البينه و الوراثه – ص ٢٤٥

[2] محمد شحاته ربيع و أخرون – علم النفس الجنائى – ص ٥٧٦

[3] أنظر فى ذلك الفصل الثانى من الباب الثانى

[4] د/ عبد الحميد الشواربى – الخبره الجنائيه فى مسائل الطب الشرعى – ص ١٥٣

[5] عزه كريم – الخبره بالظاهره الإجراميه حول العالم – ص ٩٠

[6] Martin Schwartz – Researching sexual violence Aaginst women - Martin Schwartz – Research on sexual assault on college campus – p. 8,11

[7] Martin Schwartz – Researching sexual violence Aaginst women - Martin Schwartz – Research on sexual assault on college campus – p. 11

[8] Martin Schwartz – Researching sexual violence Aaginst women - Martin Schwartz – Research on sexual assault on college campus – p. 12

فيه أن حالة الضحية المزرية و عدم وعيه بما هو دائر حوله قد يغرى أحدهم بسرقة ماله أو الاعتداء عليه.

و من هنا أيضاً يتبين لنا سبق التشريع الجنائى الإسلامى فى نظرته إلى الجريمة بمنعه و تحريمه واحد من أهم مسبباتها ألا و هو شرب الخمر ، و اعتباره أن ارتكاب هذا الفعل وحده "شرب الخمر" جريمة مستقلة فى ذاتها يقام على مرتكبها الحد الذى هو الجلد ثمانون جلدة.
فيكون بذلك لتحريم الخمر حكمة آخرى توخاها الشارع جل و علا غير أضرارها النفسيه و الجسدية التى تحيق بشاربها ، فبتحريمها و منعه الناس أياها جل و علا ضمن لهم نعمة الأمن و الأمان و انخفاض نسبة ارتكاب الجرائم فى المجتمع الإسلامى إلى حدٍ بعيدٍ و صدق الله العظيم حين قال فى كتابه الكريم ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالأَنصَابُ وَالأَزْلاَمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ**﴾[1].

[1] المائده الآيه ٩٠

المراجع

فى الفقه الإسلامى

١- الإمام الدكتور محمد أبو زهرة
- الجريمة – بدون رقم طبعة – بدون تاريخ نشر - دار الفكر العربى
- العقوبة – بدون رقم طبعة – بدون تاريخ نشر- دار الفكر العربى

٢- عبد القادر عوده
- التشريع الجنائى الإسلامى مقارناً بالقانون الوضعى – الطبعة الرابعة عشرة - ٢٠٠٠ – مؤسسة الرسالة

٣- د/ أحمد فتحى بهنسى
- القصاص فى الفقه الإسلامى – الطبعة الخامسة - ١٩٨٩- دار الشروق
- الدية فى الشريعة الإسلامية – الطبعة الرابعة - ١٩٨٨- دار الشروق
- المسؤولية الجنائية فى الفقه الإسلامى - الطبعة الرابعة - ١٩٨٨- دار الشروق
- الجرائم فى الفقه الإسلامى : دراسة فقهيه مقارنة – الطبعة السادسة - ١٩٨٨- دار الشروق
- العقوبة فى الفقه الإسلامى – الطبعة الخامسة - ١٩٨٣- دار الشروق

٤- د/ أمير عبد العزيز
- الفقه الجنائى فى الإسلام – الطبعة الأولى - ١٩٩٧ – دار السلام

٥- د/ نهى القاطرجى
- الاغتصاب : فى ضوء الشريعة الإسلامية و القانون الوضعى – الأولى - ٢٠٠٣ – المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر و التوزيع.

٦- د/ أحمد فراج حسين
أدلة الإثبات فى الفقه الجنائى الإسلامى – بدون رقم طبعة - ٢٠٠١ – كلية الحقوق جامعة الأسكندرية

٧- الإمام مالك بن أنس
- الموطأ – بدون رقم طبعة – بدون تاريخ نشر - دار أحياء الكتب العربية.
- المدونة الكبرى – أول طبعة – بدون تاريخ نشر - مؤسسة الحلبى و شركاه للنشر و التوزيع

٨- د/ محمود شلتوت
- من توجيهات الإسلام – الطبعة الثامنة - ٢٠٠٤ – دار الشروق
- الإسلام عقيدة و شريعة – الطبعة الثامنة عشر - ٢٠٠١ – دار الشروق

٩- د/ محمد كمال الدين الأمام
أحكام الأحوال الشخصية للمسلمين : دراسة تاريخية و تشريعية و قضائية – بدون رقم طبعة – ٢٠٠١ - منشأة المعارف بالإسكندرية

١٠- د/ محمد عبد الله العكازى
- أحكام الزواج فى الشريعة الإسلامية - بدون رقم طبعة – ٢٠٠٢

١١- د/ محمد الغزالى
- قضايا المرأة بين التقاليد الراكدة و الوافدة – الطبعة السابعة ٢٠٠٢ – دار الشروق

١٢- د/ رمضان الشرنباصى
- حماية المستهلك فى الفقه الإسلامى "دراسه مقارنه" – ١٤٠٤ ه – مطبعة الأمانة
- محاضرات فى النظريات العامة فى الفقه الإسلامى - ٢٠٠٣ – جامعة الإسكندرية

١٣- د/ يوسف القرضاوى
- مشكلة الفقر و كيف عالجها الإسلام – الطبعة السابعة – ٢٠٠٣ – مكتبة وهبه
- فقه الزكاة "دراسة مقارنه لأحكامها و فلسفتها فى ضوء القرآن و السنة - الطبعة الثانية و العشرون – ٢٠٠٣ – مكتبة وهبه.

١٤- أبى العباس تقى الدين أحمد بن عبد الحليم بن تيميه
- الفتاوى الكبرى - بدون رقم طبعة- بدون تاريخ نشر – دار الكتب الحديثة.
- مجموعة الفتاوى- الطبعة الأولى – ١٩٩٧– دار الوفاء

١٥- أبى عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامه
- المغنى- بدون رقم طبعة- بدون تاريخ نشر – مطبعة الإمام "مصر".
١٦- ابن عابدين
- رد المحتار على در المختار– الطبعة الثانية - ١٩٨٧– دار إحياء التراث العربى

١٧- محمد بن رشد القرطبى
- بداية المجتهد و نهاية المقتصد – الطبعة السادسة – ١٩٨٣ – دار المعرفة "لبنان بيروت"

١٨- زين العابدين بن نجيم
- البحر الرائق شرح كنز الدقائق – الطبعة الثانية – دار الكتاب الإسلامى القاهرة.
- الأشباه و النظائر "تحقيق/ عبد العزيز محمد الوكيل" – الطبعة الأخيرة – بدون تاريخ نشر– مؤسسة الحلبى و شركاه للنشر و التوزيع.

١٩- علاء الدين أبى بكر بن مسعود الكاسانى
- بدائع الصنائع فى ترتيب الشرائع - بدون رقم طبعة – بدون تاريخ نشر – مطبعة الإمام

٢٠- أبى عبد الله محمد بن إدريس الشافعى
- الأم – طبعة المنصورة عن مطبعة بولاق – ١٣٢١ه – الدار المصرية للتأليف و الترجمة.

٢١- محمد نجيب المطيعى
- كتاب المجموع ، شرح المهذب للشيرازى - الطبعة الأولى– بدون تاريخ نشر- المكتبة العالمية بالفجالة.
- التنبيه فى الفقه على مذهب الإمام الشافعى – الطبعة الأخيرة – ١٩٥١ – شركة مكتبة و مطبعة مصطفى البابلى الحلبى و أولاده.

٢٢- أبى زكريا يحيى بن شرف النووى الدمشقى.
- روضة الطالبين – الطبعة الأولى – ١٤١٢ه – دار الكتب العالمية بيروت
- مغنى المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج – بدون رقم طبعة – ١٩٥٨ م – دار إحياء التراث العربى "بيروت- لبنان"

٢٣- أبى محمد موفق الدين عبد الله بن قدامه
- الكافى – الطبعة الخامسة – ١٤٠٨ه – المكتب الإسلامى للطباعة و النشر

٢٤- أبى النجا شرف الدني موسى الحجاوى المقدسى
- الإقناع – بدون رقم طبعة – بدون تاريخ نشر - دار المعرفة للطباعة و النشر "بيروت – لبنان"

٢٥- أبى إسحاق برهان الدين إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد بن الملفح
- المبدع فى شرح المقنع – الطبعة الأولى - ١٤٠٢ه – المكتب الإسلامى للطباعة و النشر

٢٦- أبى كبر محمد بن أجمد بن أبى سهل السرسخى
- المبسوط - الطبعة الأولى - ١٤٢١ - دار الكتب العلمية "بيروت لبنان"

٢٧- محمد بن على بن محمد الشوكانى
- نيل الأوطار شرح منتقى الأخيار- بدون رقم طبعة - بدون تاريخ نشر - دار الجيل " بيروت- لبنان"

٢٨- كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسى
- شرح فتح القدير- بدون رقم طبعة - بدون تاريخ نشر - المكتبة التجارية دار الفكر" بيروت-لبنان"

٢٩- أبى محمد على بن أحمد بن سعيد بن حزم
- المحلى- بدون رقم طبعة - بدون تاريخ نشر - منشورات المكتب التجارى للطباعة و النشر و التوزيع "بيروت - لبنان"

٣٠- أبى الحسن على بن محمد بن حبيب الماوردى
- الحاوى الكبير - الطبعة الأولى - ١٩٩٤ - دار الكتب العلمية "بيروت - لبنان"

٣١- ابن قيم الجوزيه
- زاد المعاد فى هدى خير العباد - الطبعه السادسة و العشرون - ١٩٩٢ - مؤسسة الرسالة.
- أعلام الموقعين عن رب العالمين- الطبعة الأولى - ١٩٥٥م ، ١٣٧٤ هـ- مكتبة مصر.
- إغاثة اللهفان من مصائد الشيطان- الطبعة الأولى - ٢٠٠٤م ، ١٤٢٥هـ- دار البيان العربى

٣٢- أبى عبد الله محمد بن إسماعيل البخارى
- متن البخارى مشكول بحاشية السندى - بدون رقم طبعة - بدون تاريخ نشر - دار إحياء الكتب العربية

٣٣- أبو الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم
- صحيح مسلم- بدون رقم طبعة - بدون تاريخ نشر - دار الكتب العلمية: بيروت لبنان

٣٤- الإمام الحافظ أبى بكر بن أبى عاصم ، تحقيق " د/ عادل حسن على"

- كتاب الديات- الطبعة الأولى - ٢٠٠٥ - مؤسسة المختار

٣٥- عبد الغنى الغنيمى الميدانى "تحقيق/ محمد محيى الدين عبد الحميد"
- اللباب فى شرح الكتاب- بدون رقم طبعة - بدون تاريخ نشر.

٣٦- أحمد بن غنيم النفراوى
- الفواكه الدوانى- الطبعة الثالثة - ١٩٥٥ - شركة مكتبة و مطبعة مصطفى البابى الحلبى و أولاده بمصر.

٣٧- أبى عبد الله يوسف الزرقانى
- شرح موطأ الإمام مالك "تحقيق/ إبراهيم عطوة عوض" - الطبعة الأولى - ١٩٦١
- شركة مكتبة و مطبعة مصطفى البابى الحلبى و أولاده بمصر.

٣٨- أبى عبد الله محمد الخرشى
- الحرشى على مختصر سيدى الجليل "تحقيق/ الشيخ على العدوى" - الطبعة الأولى - ١٣١٦ هـ- دار الفكر بيروت.

٣٩- شمس الدين الشيخ محمد عرفة الدسوقى
- حاشية الدسوقى على الشرح الكبير- بدون رقم طبعة - بدون تاريخ نشر - إحياء الكتب العربية عيسى البابى الحلبى و شركاه.

٤٠- برهان الدين أبى الحسن بن عبد الجليل
- الهداية شرح بداية المبتدى - الطبعة الأخيرة - بدون تاريخ نشر - شركة مكتبة و مطبعة مصطفى البابى الحلبى و أولاده بمصر.

كتب التفاسير

١- جار الله الزمخشرى
الكشاف - بدون رقم طبعة - بدون تاريخ نشر- دار المعرفة : بيروت ، لبنان

٢- السيوطى
الإكليل - الطبعة الثانية - ١٩٨٥ - دار الكتب العلمية : بيروت لبنان

٣- عصام الدين إسماعيل
حاشية القونوى - الطبعة الأولى - ٢٠٠١ - دار الكتب العلمية : بيروت لبنان

٤- القرطبى
الجامع لأحكام القرآن - بدون رقم طبعة - بدون تاريخ نشر- دار الغد العربى : القاهرة ، العباسية

٥- فخر الدين الرازى
التفسير الكبير - الطبعة الأولى - ١٩٩٠ - دار الباز : مكة المكرمة

فى التاريخ الإسلامى

١- عباس محمود العقاد
- عبقرية عمر – يوليو ٢٠٠٤ – نهضه مصر للطباعة و النشر و التوزيع
- المرأة فى الإسلام – بدون رقم طبعة – بدون تاريخ نشر - نهضة مصر للطباعة و النشر و التوزيع
- عبقرية خالد – يناير ٢٠٠٥ – نهضة مصر
- عبقرية الصديق – الطبعة الخامسة – يوليو ٢٠٠٤ – نهضة مصر

مراجع قانونية

١- د/ عزة كريم
- الخبرة بالظاهرة الإجرامية : ضحايا جرائم الاعتداء على النفس و المال – بدون رقم طبعة -١٩٩٨ - المركز القومى للبحوث الاجتماعية و الجنائية

٢- د/ صالح السعد
- علم المجنى عليه – الطبعة الأولى - ١٩٩٩ – صفاء للنشر و التوزيع ، عمان

٣- د/ محمد شحاته ربيع و آخرون.
- علم النفس الجنائى – الطبعة الثانية – ٢٠٠٤ – دار غريب

٤- د/ عبد الحميد الشواربى
- الخبرة الجنائية فى مسائل الطب الشرعى- بدون رقم طبعة – ٢٠٠٣ – منشأة المعارف بالأسكندرية

٥- د/محمد أبو العلا عقيدة
- دور المجنى عليه فى الظاهرة الإجرامية – الطبعة الثانية – ١٩٩١ – دار الفكر العربى

٦- د/ عبد الرحمن العيسوى
الجريمة بين البيئة و الوراثة- بدون رقم طبعة – ٢٠٠٤ – منشأة المعارف

٧- د/ فتوح الشاذلى ، د/ على القهوجى
شرح قانون العقوبات القسم الخاص – ٢٠٠٤ – مطبعة السعدنى

٨- محمد أحمد عابدين
التعويض بين الضرر المادى و الأدبى الموروث – الأولى - ٢٠٠٢ – منشأة المعارف بالأسكندرية

٩- مجدى محب حافظ
- الجرائم المخلة بالآداب العامة " وفقاً لأحدث التعديلات فى قانون العقوبات و فى القوانين الجنائيه الخاصة ، فى ضوء الفقه و القضاء فى مائة عام" – الطبعة الثانية – ١٩٩٧

مراجع أجنبية

1- Hand book on justice for victims – april 1998

2- Martin d. Schwartz
Researching sexual violence against women – 1997 - sage puplication inc. London

3- Sally s. simpson
Of crime & criminality : The use of theory in every day life – 2000 - pine forge press

4- Model national legislation for guidance of governments in the enactment of further legislation against racial discrimination - www.victimology.nl

5- James stark & Howard w. goldstien
the rights of crime victims – 1985- Bat man books new york

6- Robert c. davis , Arthur j. lurigio , Wesley g. skogan
- Victims of crime – second edtion 1997 – sage publications

7- Carolyn hoyle
- Negotiating domestic violence : police , criminal justice & victims – 2000 – oxford university press

8- Jane morgan , Lucia zender
- child Victims - 2000 – oxford university press

9- Anita B. boles & john patterson
- improving community response to crime victims " an eight step model for developing protocol – 1997 – sage publications

مراجع طبية

١ـ د/ سامح أبو زينة
ـ موسوعة الأمراض الشائعة ـ ٢٠٠[illegible] ـ دار أسامة للنشر و التوزيع الأردن عمان

مراجع فى علم النفس

١- د / محمد عثمان نجاتى
- مدخل إلى علم النفس الإسلامى – الطبعة الأولى - ٢٠٠١ – دار الشروق.
- الحديث النبوى و علم النفس – دار الشروق
- القرآن الكريم و علم النفس – الطبعة السابعة - ٢٠٠١ – دار الشروق

٢- شيلدون كاشدان " ترجمة أحمد عبد العزيز سلامة"
- علم نفس الشواذ – الطبعة الثانية - ١٩٨٤ – دار الشروق.

٣- إيزاك ماركس " محمد عثمان نجاتى"
- التعايش مع الخوف : فهم القلق و مكافحته – الطبعة الأولى - ١٩٩٩ – دار الرسالة

٤- سيجمود فرويد
- ثلاث رسائل فى نظرية الجنس– الطبعة الثالثة – ١٩٨٩– دار الشروق

٥- سارنوف مدنيك ، هوارد بوليو ، اليزابيث نوفتس
- التعلم – الطبعة الثالثة ١٩٨٩– دار الشروق

مراجع فى علم الإجتماع

١- د/ سميح أبو مغلى ، د/ عبد الحافظ سلامة ، محمد الشاوى
- تربية الطفل فى الإسلام – الأولى - ٢٠٠١ – اليازورى : عمان الأردن

٢- صلاح عبد الغنى محمد
- تربية الأولاد و بر الوالدين و صلة الرحم – الأولى - ١٩٩٨ – مكتبة الدار العربية للكتاب

٣- د/ محمد خضر عبد المختار
الإغتراب و التطرف نحو العنف – بدون رقم طبعة – بدون تاريخ نشر – دار غريب

٤- د/ نوال السعداوى
المرأة و الجنس : أول نظرة علمية صريحة إلى مشاكل الجنس و المرأة فى الوطن العربى – ١٩٧٢ – بيروت : المؤسسة العربية للدراسات و النشر.

٥- د/ هشام شرابى
النظام الأبوى و إشكالية تخلف المجتمع العربى – الطبعة الثانية - ١٩٩٣ – بيروت : مركز دراسات الوحدة العربية.

٦- د/ عبد الوهاب المسيرى
- الصهيونية و النازية و نهاية التاريخ – الطبعة الثانية – ١٩٩٧ – دار الشروق

٧- جيمس كارول
- الحرب الصليبية " تواريخ حرب ظالمة" – ج١ – الطبعة الأولى – ٢٠٠٥ – مكتبة الشروق الدولية

٨- د/ محمد قطب
- منهج التربية فى الإسلام – الطبعة الخامسة عشر – ٢٠٠١ – دار الشروق

٩- د/ ممدوح منصور
- محاضرات فى مادة علم إجتماع السياسة – جامعه الإسكندرية - ٢٠٠٢

رسائل الدكتوراه

١- د/ عادل محمد الفقى
حقوق المجنى عليه فى القانون الوضعى مقارناً بالشريعة – رسالة دكتوراه – جامعة القاهرة – ١٩٨٤

٢- د/ يعقوب حياتى
- تعويض الدولة للمجنى عليهم فى جرائم الأشخاص – رسالة دكتوراه – جامعة الإسكندرية – ١٩٧٧

مراجع إلكترونية

من شبكه الأنترنت

1- Selected papers from the 8th inernstional symposium
http://www.aic.gov.au/publications/proceedings

2- Nancy Turner
Responding To Hate Crimes : A police Officer Guide to investigate and prevention - www.victimology.nl

3- Stephen tomson
Hatred , murder amd male honour "anti homosexual homicides in new south wales , 1980-2000" - www.victimology.nl

4- george yacoubian
The Insignificance of genocidal behaviour to the discipline of criminology - www.victimology.nl

5- Victims & victimization
- www.victimology.nl

أسطوانات مدمجة

شركة حرف
- موسوعة الحديث الشريف – إنتاج عام ٢٠٠٠

الفهرس